



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للعلوم



عشر
عليه
ص

www. **Ghaemiyeh** .com
www. **Ghaemiyeh** .org
www. **Ghaemiyeh** .net
www. **Ghaemiyeh** .ir

فقه الصلوات

تأليف

فتوى العلامة محمد باقر المجلسي الكنجي المتوفى سنة 1141 هـ

السيد محمد صادق الحسيني البروجردي



مكتبة آية الله العظمى
العلامة محمد باقر المجلسي
القمي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فقه الصادق عليه السلام

كاتب:

محمد صادق روحاني

نشرت في الطباعة:

دارالكتاب

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١٨	فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، المجلد ٧
١٨	اشارة
١٨	المقدمه
١٩	كتاب الزكاة
١٩	اشارة
١٩	[الباب الاول: في شرائط الوجوب ووقته]
١٩	شرائط الوجوب
١٩	اشارة
٢٠	[المبحث الاول: يعتبر في وجوبها البلوغ]
٢٠	اشارة
٢١	هل يعتبر ابتداء الحول من حين البلوغ
٢٣	[المبحث الثاني] يعتبر العقل في وجوب الزكاة
٢٣	[المبحث الثالث] الحرية من شرائط وجوب الزكاة
٢٤	[المبحث الرابع] الملكية شرط لوجوب الزكاة
٢٥	المبحث الخامس: يعتبر في وجوب الزكاة النصاب
٢٥	[المبحث السادس]: يعتبر التمكن من التصرف في وجوب الزكاة
٢٥	اشارة
٢٦	[الجهة الاولى: في اثبات اشتراطه في الجملة]
٢٨	الجهة الثانية: في اعتبار هذا الشرط في تمام الحول
٢٨	[الجهة الثالثة] اعتبار التمكن من التصرف لا يختص بالنقدين
٢٩	الجهة الرابعة: [في بيان المراد من هذا الشرط]
٢٩	إذا اتجر الولي بمال الطفل أخرج زكاته

- ٣٠ اشارة
- ٣٢ فروع
- ٣٢ الاول:
- ٣٢ الثانى:
- ٣٢ الثالث
- ٣٢ الفروع المتفرعة على اعتبار التمكن من التصرف فى وجوب الزكاة
- ٣٢ اشارة
- ٣٢ [الفرع الاول] لا زكاة فى المال الغائب
- ٣٥ [الفرع الثانى] لا زكاة فى الدين
- ٣٧ [الفرع الثالث] زكاة القرض على المقترض
- ٣٩ [الفرع الرابع] لا زكاة فى المغصوب
- ٤٠ [الفرع الخامس] لا زكاة فى المرهون
- ٤١ [الفرع السادس] لا زكاة فى الوقف
- ٤١ وقت وجوب اخراج الزكاة
- ٤٤ تقديم الزكاة قبل وقت الوجوب
- ٤٥ نقل الزكاة من بلدها
- ٤٧ يعتبر فى الزكاة نية القربة
- ٤٨ التوكيل فى اداء الزكاة
- ٤٩ لا يجب نقل الزكاة الى الفقيه
- ٥٠ الزكاة متعلقة بالعين
- ٥٢ الزكاة متعلقة بمالية العين
- ٥٣ ثبوت الزكاة فى العين انما يكون بنحو الحقية لا الملكية
- ٥٤ الزكاة فى العين انما تكون من قبيل حق الجنابة
- ٥٤ شرط الضمان

- ٥٧ الكافر تجب عليه الزكاة
- ٥٩ لا تصح الزكاة منه اذا اداها
- ٦٠ الاسلام يسقط الزكاة الواجبة
- ٦١ لا يضمن الكافر اذا تلفت
- ٦١ [الباب الثانى] فى الاجناس التى تتعلق بها الزكاة
- ٦١ اشارة
- ٦٢ [الفصل الاول] زكاة الانعام
- ٦٢ اشارة
- ٦٤ لا تعتبر الانوثة
- ٦٥ نصب الابل
- ٦٥ اشارة
- ٦٧ كيفية الحساب بالاربعين و الخمسين
- ٧٠ الخيار للمالك
- ٧١ نصاب البقر
- ٧٢ نصب الغنم
- ٧٤ اسماء العفو
- ٧٤ يشترط السوم طول الحول
- ٧٦ يكفى الدخول فى الشهر الثانى عشر
- ٧٨ الشهر الثانى عشر يحسب من العام الثانى
- ٧٩ لو اختل بعض الشروط فى اثناء الحول
- ٨٠ لو تجدد الملك فى اثناء حول احد النصب
- ٨٣ اذا تلف بعض النصاب بعد الحول
- ٨٣ اقل الشاة الجذع و الثنى
- ٨٥ لا تؤخذ المريضة فى الزكاة

- ٨٧ الابدال
- ٨٨ تبديل المالک الفريضة بالقيمة
- ٨٩ [الفصل الثاني] في زكاة النقدین
- ٨٩ اشارة
- ٩١ نصب النقدین
- ٩٢ وزن الدينار و الدرهم
- ٩٣ لو اختلفت الموازين
- ٩٣ اشاره
- ٩٤ لا تجب الزكاة في السبائك و الحلی
- ٩٥ الدراهم و الدنانير المغشوشة فيها زكاة
- ٩٦ الدراهم المغشوشة بغير الذهب
- ٩٦ الدراهم المغشوشة بالذهب
- ٩٧ النفقة المتروكة للأهل
- ٩٨ [الفصل الثالث] زكاة الغلات
- ٩٨ اشارة
- ٩٨ [النصاب]
- ١٠١ مقدار الزكاة
- ١٠٢ تجب الزكاة بعد اخراج المؤن
- ١٠٥ اعتبار النصاب بعد اخراج المئونة او قبله
- ١٠٦ ما المراد من المئونة المستثناة
- ١٠٧ تجب الزكاة بعد حصه السلطان
- ١٠٩ مقدار زكاة ما يسقى بالسماء و الدوالی
- ١١١ اعتبار التملك بالزراعة
- ١١١ وقت تعلق الزكاة بالغلات

- ١١٤ وقت الاخراج
- ١١٥ لو باع النصاب او بعضه
- ١١٦ يجوز للمالك عزل الزكاة
- ١١٧ يجوز للساعي خرص ثمر النخل و الكرم
- ١١٨ [الفصل الرابع] ما يستحب فيه الزكاة
- ١١٨ اشارة
- ١١٩ موضعه
- ١٢٢ فى الشرائط
- ١٢٤ الزكاة فى المقام ايضا متعلقة بالعين
- ١٢٤ اذا كان مال التجارة من النصب الزكوية
- ١٢٥ زكاة التجارة فى باب المضاربة
- ١٢٦ يقوم المتاع بالنقدين
- ١٢٧ استحباب الزكاة فى الخيل
- ١٢٨ [الباب الثالث فى اصناف المستحقين و اوصافهم]
- ١٢٨ فى اصناف المستحقين
- ١٢٨ اشارة
- ١٢٨ الفقراء و المساكين
- ١٢٨ اشارة
- ١٢٩ حد الفقر و المسكنة المسوغ لتناول الزكاة
- ١٣١ رأس المال لا يمنع عن اخذ الزكاة
- ١٣٢ من كان ذا صنعة او كسب تحصل منهما المئونة
- ١٣٥ المشتغل بطلب العلم يأخذ الزكاة
- ١٣٦ المقدار الذى يعطى للفقير من الزكاة
- ١٣٧ ما لا يمنع وجوده من اخذ الزكاة

- ١٣٨ احتساب الزكاة على المدين
- ١٣٩ لا يجب اعلام الفقير ان المدفوع اليه زكاة
- ١٤٠ مدعى الفقر يعطى الزكاة
- ١٤٢ اذا تبين كون قابض الزكاة غنيا
- ١٤٤ [العاملون عليها]
- ١٤٦ المؤلفه قلوبهم
- ١٤٧ فى الرقاب
- ١٤٨ [الغارمين]
- ١٤٨ المراد من الغارمين
- ١٥١ فروع
- ١٥٢ سبيل الله
- ١٥٤ ابن السبيل
- ١٥٦ اوصاف المستحقين
- ١٥٦ اشارة
- ١٥٦ الاول- الايمان
- ١٥٦ اشارة
- ١٥٩ سهم الفقراء يعطى لأطفال المؤمنين
- ١٦٠ [ان لا يكونوا واجبي النفقة]
- ١٦٠ اشارة
- ١٦١ الاشكال فى تحقق الفقر مع بذل النفقة
- ١٦٣ لا يجوز دفع الزكاة لواجبي النفقة له للتوسعة
- ١٦٤ لو عجز من يجب النفقة عليه عن الانفاق
- ١٦٥ [الثالث: ان لا يكونوا هاشميين]
- ١٦٥ اشارة

- ١٦٧ الهاشمى يأخذ الزكاة إذا لم يكفه الخمس
- ١٦٨ يحل للهاشمى غير زكاة المال الواجبة
- ١٧٠ [الرابع: العدالة]
- ١٧٢ لا يجب بسط الزكاة على الاصناف
- ١٧٢ اقل ما يعطى من الزكاة
- ١٧٤ الباب الرابع: فى زكاة الفطرة
- ١٧٤ اشارة
- ١٧٥ الفصل الاول: فى شرائط وجوبها
- ١٧٥ اشارة
- ١٧٥ الاول: التكليف
- ١٧٦ الثانى: الحرية
- ١٧٧ الثالث: الغنى
- ١٧٨ الفصل الثانى: فى وقت وجوبها
- ١٧٨ اشارة
- ١٧٩ [الموضع] الاول: فى مبدأ وقت الوجوب
- ١٨٠ الموضع الثانى: فى آخر وقت وجوب الاخراج
- ١٨١ [الموضع الثالث] تقديم الفطرة على وقتها
- ١٨٢ [الموضع الرابع] تاخير الفطرة عن وقتها
- ١٨٣ [الموضع الخامس] عزل الفطرة و نقلها بعد العزل
- ١٨٤ الفصل الثالث: فى قدرها و جنسها
- ١٨٤ اشارة
- ١٨٤ [المقام] الاول: فى الجنس الواجب اخراجه
- ١٨٦ المقام الثانى: فى المقدار الواجب اخراجه
- ١٨٨ [مسائل]

- ١٨٨ الافضل اخراج التمر ثم الزبيب
- ١٨٨ لا يجرى الصاع الملقف
- ١٨٩ الاجتراء بالقيمة
- ١٩٠ الفصل الرابع: فيمن تجب عنه الفطرة
- ١٩٠ اشارة
- ١٩١ الضيف
- ١٩٢ حكم فطرة الزوجة
- ١٩٣ من وجبت فطرته على غيره
- ١٩٤ الفصل الخامس: فى مصرف زكاة الفطرة
- ١٩٤ اشارة
- ١٩٤ [الموضع الاول: تعيين ايصالها الى مستحق زكاة المال]
- ١٩٥ [الموضع الثانى ان مصرفها مصرف زكاة المال]
- ١٩٥ [الموضع الثالث] تحرم فطرة غير الهاشمى على الهاشمى
- ١٩٦ [الموضع الرابع] دفع الزكاة الى الفقيه
- ١٩٧ [الموضع الخامس] اقل ما يدفع الى الفقير
- ١٩٩ [الباب الخامس] كتاب الخمس
- ١٩٩ اشارة
- ١٩٩ الدنيا و ما فيها للامام (ع)
- ٢٠٠ الاول: فيما يجب فيه الخمس
- ٢٠٠ اشارة
- ٢٠٠ احدها: غنائم دار الحرب
- ٢٠٠ اشارة
- ٢٠١ الخمس فى الغنائم التى حواها العسكر و ما لم يحوه
- ٢٠٢ اباحة خمس غنائم دار الحرب

- ٢٠٣ يجب الخمس بعد اخراج المؤمن
- ٢٠٤ يعتبر في المغتنم ان لا يكون غضبا
- ٢٠٥ ما يؤخذ من الكفار بالسرقة او الغيلة
- ٢٠٦ مال الناصب
- ٢٠٧ [الثاني] المعادن
- ٢٠٧ اشارة
- ٢٠٨ [فروع]
- ٢٠٨ [الاول] ثبوت الخمس في المعدن مطلقاً
- ٢٠٩ الثاني
- ٢٠٩ [الثالث] اذا وجد مقدار من المعدن مخرجا
- ٢١٠ [الرابع] استيجار الغير لاجرا المعدن
- ٢١٠ [الخامس] المعدن في ارض مملوكة
- ٢١١ [الثالث] الغوص
- ٢١١ اشارة
- ٢١٤ نصاب الغوص
- ٢١٥ تفريع
- ٢١٥ [الرابع] ارباح المكاسب
- ٢١٥ ثبوت الخمس في ارباح المكاسب
- ٢١٨ اخبار التحليل
- ٢٢١ ما هو الحق في الجواب عن اخبار التحليل
- ٢٢٣ متعلق خمس الارباح مطلق الفائدة
- ٢٢٥ تعلق الخمس بالهبة
- ٢٢٦ تعلق الخمس بالميراث غير المحتسب
- ٢٢٧ تعلق الخمس بالصداق

- ٢٢٨ ما ملك بالخمس أو الزكاة
- ٢٣٠ تعلق الخمس بالنماء المتصل و المنفصل
- ٢٣٠ تعلق الخمس بزيادة القيمة السوقية
- ٢٣١ [فروع]
- ٢٣١ المعاملة على العين قبل اداء الخمس
- ٢٣٣ اذا زادت القيمة ثم رجعت
- ٢٣٤ لجميع المستفاد سنة واحدة
- ٢٣٤ لو اشترى ما فيه ربح ببيع الخيار
- ٢٣٤ [لو اشترى ما فيه ربح فاستقاله البائع فاقاله]
- ٢٣٤ حكم رأس المال
- ٢٣٧ تحديد مبدأ السنة
- ٢٣٩ [الخامس الكنوز]
- ٢٣٩ اشارة
- ٢٣٩ [موارد] الاول: فى بيان حقيقة الكنز
- ٢٤١ المورد الثانى: فى بيان اقسام الكنز و بيان ما يملكه الواجد منه و ما لا يملكه
- ٢٤١ اشارة
- ٢٤٣ لو كان فى ارض مبتاعة مع احتمال كونه للبائع
- ٢٤٥ فروع
- ٢٤٥ : الاول: لو وجد الكنز فى ملك الغير
- ٢٤٧ [الثانى] لو علم كون الكنز لمسلم
- ٢٤٨ [الثالث] ما يوجد فى جوف الدابة
- ٢٤٩ [السادس] وجوب الخمس فى الارض التى اشتراها الذمى من المسلم
- ٢٤٩ اشارة
- ٢٥٠ ثبوت الخمس فى الارض سواء كانت مزرعا او مسكنا

- ٢٥١ الارض المفتوحة عنوة
- ٢٥٢ لا يسقط هذا الخمس بالاقالة و الفسخ
- ٢٥٣ [السابع] وجوب الخمس فى الحلال المختلط بالحرام
- ٢٥٣ اشارة
- ٢٥٣ [الصورة] الاولى: ان يكون قدر الحرام المختلط بالحلال و صاحبه كلاهما مجهولين
- ٢٥٣ اشارة
- ٢٥٥ مصرف هذا الخمس مصرف سائر الاخماس
- ٢٥٦ الصورة الثانية: ما اذا علم مقدار الحرام و لم يعرف صاحبه
- ٢٥٩ الصورة الثالثة: ما اذا علم المالك و جهل المقدار
- ٢٦١ [مسائل]
- ٢٦١ [الاولى] اذا كان كل من المالك و المقدار مجهولا
- ٢٦٢ [الثانية] اذا علم قدر الحرام و لم يعلم صاحبه بعينه
- ٢٦٣ [الثالثة] اذا كان حق الغير فى ذمته
- ٢٦٤ [الرابعة] لو تبين المالك بعد اخراج الخمس
- ٢٦٤ [الخامسة] اذا خلط الحرام المجهول مالكة
- ٢٦٥ السادسة: لو كان الحرام المختلط فى الحلال من الخمس او الزكاة او الوقف
- ٢٦٥ [السابعة] لو تصرف فى المال المختلط قبل اخراج الخمس
- ٢٦٦ [الثانى] شرائط وجوب الخمس
- ٢٦٦ نصاب المعدن
- ٢٦٧ اشارة
- ٢٦٩ [فروع]
- ٢٦٩ [الأول] وجوب الخمس فى المعدن انما هو بعد المثونة
- ٢٧٠ [الثانى] لا يعتبر الاخراج دفعة فى نصاب المعدن
- ٢٧٢ [الثالث] الاخراج قبل التصفية

- ٢٧٢ يعتبر النصاب في الكنز
- ٢٧٣ اشتراط الزيادة عن المئونة
- ٢٧٣ اشارة
- ٢٧٤ [فروع]
- ٢٧٤ [الاول] المرجع في المئونة الى العرف
- ٢٧٤ [الثاني: المراد من المئونة]
- ٢٧٤ [الثالث] ما ينتفع به مع بقاء عينه
- ٢٧٧ [الرابع] لا تخرج المئونة من مال لا خمس فيه
- ٢٧٨ [الخامس] لو قتر على نفسه
- ٢٧٩ السادس: لو مات المكتسب في اثناء الحول بعد حصول الربح
- ٢٧٩ [السابع] مصارف الحج من مئونة عام الاستطاعة
- ٢٨٠ [الثامن] حكم اداء الدين
- ٢٨١ [التاسع] وقت تعلق الخمس
- ٢٨٢ [العاشر] الخسران او التلف يجبر بالربح
- ٢٨٣ [فروع]
- ٢٨٣ [الاول] الخمس متعلق بالعين
- ٢٨٣ اشارة
- ٢٨٥ حكم ربح ما تعلق به الخمس
- ٢٨٦ [الثاني] يجوز تعجيل اخراج خمس الارباح
- ٢٨٧ الثالث: لو جعل الغوص او المعدن مكسباً له
- ٢٨٧ [الرابع] لا يشترط الكمال في تعلق الخمس
- ٢٨٨ [الثالث] قسمه الخمس و مستحقه
- ٢٨٩ اشارة
- ٢٩٢ ما قبضه النبي (ص) او الامام (ع) ينتقل الى وارثه

- ٢٩٣ [مسائل]
- ٢٩٣ [الاولى] نقل الخمس مع وجود المستحق
- ٢٩٤ [الثانية] لا يجب البسط على الاصناف
- ٢٩٤ [الثالثة] لا يجب استيعاب افراد كل صنف
- ٢٩٤ [الرابعة] مستحق الخمس من ولده عبد المطلب
- ٢٩٤ اشارة
- ٢٩٤ الاول: انه هل يختص هذا الحكم بذرية الرسول
- ٢٩٧ الثاني: فى استحقاق بنى المطلب أخى هاشم
- ٢٩٧ [الثالث] اعتبار الانتساب الى عبد المطلب بالاب
- ٢٩٨ [الخامسة] مصرف سهم الامام (ع)
- ٢٩٨ اشارة
- ٢٩٨ [المقام] الاول: فى حصه الامام عجل الله تعالى فرجه
- ٣٠١ [المقام الثاني] مصرف حصه ساير الاصناف
- ٣٠٣ [السادسة] يعتبر الايمان فى مستحق الخمس
- ٣٠٣ السابعة و هل يعتبر فى اليتيم الفقر
- ٣٠٤ [الثامنة] ابن السبيل لا يعتبر فيه الفقر
- ٣٠٥ [التاسعة] لا يعتبر فى مستحق الخمس العدالة
- ٣٠٦ تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

كتاب الزكاة

كتاب الزكاة

إشارة

و هي اما مصدر زكى كرضى اذا انما، او مصدر زكى اذا طهر، او اسم مصدر لباب التفعيل.
فالزكاة بمعنى التذكية و لا يهمننا البحث فى ذلك، كما لا يهمننا البحث فى انه هل اريد بها نفس المال و العين، او نفس الفعل.
و فى عرف اهل الشرع: اسم للحق المعروف عندهم المعلوم ثبوته لديهم، بنص الكتاب و السنة المتواترة، قال الله تعالى خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِهَا وَ صَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صِدْقَكَ لَكُنْ لَهُمْ «١» و هذه اوضح آية وردت فى تشريعها بمساعدة الاخبار، ففى صحيح عبد الله بن سنان عن الامام الصادق (عليه السلام): لما نزلت آية الزكاة خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِهَا فى شهر رمضان فامر رسول الله صلى الله عليه و آله مناديه فنادى فى الناس: ان الله تبارك و تعالى قد فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصلاة- الى ان قال- ثم لم يتعرض لشيء من اموالهم حتى حال عليهم الحول من قابل فصاموا و افطروا فأمر مناديه فنادى فى المسلمين: اليها المسلمون زكوا اموالكم تقبل صلاتكم، قال: ثم وجه عمال الصدقة و عمال الطسوق: «٢».
و ظاهر الخبر انها اول آية نزلت فى تشريع الزكاة، و هي اجلى من سائر الآيات

(١) سورة التوبة آية ١٠٣

(٢) الوسائل باب من ابواب ما يجب فيه الزكاة- حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٧، ص: ١٠

و هي قسمان زكاة المال و زكاة الفطرة و هنا ابواب الاول فى شرائط الوجوب و وقته انما تجب زكاة المال على البالغ العاقل الحر المالك للنصاب المتمكن من التصرف

المشتملة على الامر بالزكاة.

فما عن المحقق الأردبيلي فى زبدة البيان من جعل سائر الآيات مستند التشريع دونها و انها انما سيقت لبيان وجوب الاخذ نظرا الى شان نزولها فى جماعة خاصة تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه و آله فى بعض الغزوات و هم أبو لبابة و اصحابه ثم تابوا و بذلوا اموالهم مع اشعار تخصيص الخطاب و ضمير الجمع بذلك، فى غير محله.
و كيف كان: فثبوت وجوبها مما لا كلام فيه، بل هو من ضروريات الدين، فلا وجه لاطالة الكلام فى المقام.

[الباب الاول: فى شرائط الوجوب و وقته]

شرائط الوجوب

إشارة

و هي قسمان زكاة المال و زكاة الفطرة، و هنا ابواب: الباب الاول: فى شرائط الوجوب و وقته.

اما الاول: ف انما تجب زكاة المال على البالغ العاقل الحر المالك للنصاب المتمكن من التصرف فيها هنا مباحث:

[المبحث] الاول: يعتبر في وجوبها البلوغ

إشارة

، فلا تجب على غير البالغ بلا خلاف فيه في النقدين، و هو المشهور في الغلات و المواشى كما عن جماعة، بل عن سيد الرياض: انه خيرة المتأخرين كافة، و جماعة من اعظم القدماء، و عن المقنعة و النهاية و الخلاف و المبسوط و الوسيلة و غيرها: وجوب الزكاة في الغلات و المواشى، و عن الناصريات: انه فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج٧، ص: ١١ [...]

مذهب اكثر اصحابنا، و عن الخلاف: الاجماع عليه.

و حق القول في المقام يقتضى البحث في موردين: الاول: في بيان انه هل يدل حديث رفع القلم عن الصبي «١» على عدم ثبوتها ام لا؟ الثاني: في مفاد النصوص الخاصة.

اما الاول: فان كان وجوب الزكاة حكماً تكليفاً صرفاً، اى ما جعله الشارع الاقدس هو ذلك خاصة و ان انتزع منه حكم وضعي، فلا ينبغي التوقف في ان مقتضى الحديث عدم وجوبها على غير البالغ لما حققناه في حاشيتنا على مكاسب الشيخ الاعظم رحمه الله من عموم الحديث لجميع الآثار و عدم اختصاصه برفع قلم المؤاخذه، و ان كان المجعول حقا او مالا في اموالهم لا يصلح الحديث لرفعه، اذ الحديث يختص بما اذا كان الحكم و الاثر مترتباً على فعل المكلف بما هو و لا يعم مثل النجاسة المترتبة على عنوان الملاقة اذا لاقى بدنه مع شيء نجس، و عليه فلا يشمل الحديث الزكاة المسببة عن بلوغ المال النصاب كما لا يخفى. و لا فرق فيما ذكرناه بين كون وجوب الأداء ايضاً مجعولاً ام لا، كما لا فرق بين ان يكون احد المجعولين تابعا للآخر و عدمه، و حيث ان الظاهر من الادلة كما سيأتى ان شاء الله تعالى هو الثاني، فلا وجه للتمسك بحديث رفع القلم عن الصبي. و اما الثاني: فالنصوص الواردة في المقام - غير ما دل على وجوب الزكاة في النقدين و الغلات و المواشى الشامل باطلاقه لغير البالغ - على طوائف:

الاولى: ما تدل على عدم الزكاة على مال اليتيم: كصحيح زرارة عن الامام

(١) الوسائل - باب ٤ - من ابواب مقدمة العبادات و باب ٣٦ - من ابواب القصاص في النفس.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج٧، ص: ١٢

[...]

الباقر (عليه السلام): ليس في مال اليتيم زكاة «١».

و موثق يونس بن يعقوب عن الامام الصادق (عليه السلام) قال: ارسلت اليه: ان لى اخوة صغاراً فمتى تجب على اموالهم الزكاة؟ قال (عليه السلام): اذا وجبت عليهم الصلاة وجبت عليهم الزكاة «٢». و نحوها غيرها.

فانها بضميمة ما دل من النصوص على بقاء اليتيم الى البلوغ تدل على ذلك. الثانية: ما تدل على عدم وجوبها فى النقدين و وجوبها فى الغلات و المواشى: و هو صحيح زرارة و محمد بن مسلم عن الامامين الباقر (عليه السلام): و الصادق (عليه السلام) انهما قالوا: ليس على مال اليتيم فى الدين و المال الصامت شىء، فاما الغلات فعليها الصدقة واجبة «٣». و هو و ان اختص بالغلات الا انه لعدم الفصل بينها و بين المواشى يثبت فيها ايضاً.

الثالثة: ما يدل على عدم وجوبها فى الغلات: و هو ما رواه الشيخ عن أبى بصير بطريق موثق بابن فضال عن أبى عبد الله (عليه السلام) انه سمعه يقول: ليس فى مال اليتيم زكاة، و ليس عليه صلاة، و ليس على جميع غلاته من نخل او زرع او غلة زكاة، و ان بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكاة، و لا عليه لما يستقبل حتى يدرك، فاذا ادرك كانت عليه زكاة واحدة و كان عليه مثل ما على غيره من الناس «٤».

(١) الوسائل باب ١- من ابواب من تجب عليه الزكاة- حديث ٨.

(٢) الوسائل باب ١- من ابواب من تجب عليه الزكاة- حديث ٥.

(٣) الوسائل باب ١- من ابواب من تجب عليه الزكاة- حديث ٢.

(٤) الوسائل باب ١- من ابواب من تجب عليه الزكاة- حديث ١١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٧، ص: ١٣

[...]

اقول: الجمع بين ما دل على وجوب الزكاة و بين الطائفة الاولى، يقتضى تقييد اطلاقه بها، اذ النسبة بين ما دل على وجوب الزكاة فى كل من النقدين و الغلات و المواشى و تلك الطائفة و ان كانت عموماً من وجه الا انه حيث لا وجه لتقديمها على بعض دون بعض و نسبتها مع المجموع عموم مطلق، فلا محالة تقدم على الجميع.

و مجرد قيام دليل خاص على عدم وجوبها فى النقدين لا يصلح للترجيح كما هو واضح، نعم الطائفة الثانية لأخصيتها عن هذه الطائفة تقدم عليها، فتكون النتيجة عدم وجوبها عليه فى النقدين و وجوبها فى الغلات و المواشى.

و اما الطائفة الثالثة: فحيث ان الخبر مروى عن الكافى بطريق صحيح عن حريز عن أبى بصير عنه (عليه السلام) هكذا: ليس على مال اليتيم زكاة و ان بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكاة... إلى آخر ما ذكر بتفاوت سير «١»، و لا يحتمل تعدد الرواية، و الكلىنى اضبط من الشيخ، و الشيخ رحمه الله ربما يدرج فى الخبر فتواه فلا يعتمد على ذلك الخبر فلا صارف عن ظهور الطائفة الثانية فى الوجوب. فالأظهر: وجوبها على غير البالغ فى الغلات و المواشى دون النقدين، فيجب ايتاؤها على الولى كسائر حقوق الناس الثابتة فى مال الصبى او فى ذمته.

هل يعتبر ابتداء الحول من حين البلوغ

و على القول بعدم وجوب الزكاة فى النقدين على الصبى، هل يعتبر ابتداء الحول من حين البلوغ كما هو المشهور بين الاصحاب بل نفى عنه الخلاف و ادعى عليه

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج٧، ص: ١٤

[...]

الاجماع، ام يكفي صيرورته بالغاً آخر الحول كما عن بعض متأخري المتأخرين؟ وجهان، قد استدلل للاول بوجوه:
الاول: اصالة البراءة.

وفيه: انه انما يرجع اليها مع عدم الدليل على احد الطرفين.

الثاني: حديث رفع القلم عن الصبي «١».

وفيه: مضافا الى ما تقدم من انه لا-وجه للتمسك بذلك الحديث في المقام، انه بناءً على التمسك به لا وجه للاستدلال به في خصوص هذه المسألة، لان تعلق الخطاب به في الفرض انما هو بعد البلوغ، وقبله لا يتوجه اليه خطاب كي يرفعه.

الثالث: ما عن الحدائق وغيرها، وهو ان الاستفادة من اخبار الحول بعد التأمل فيها انه لا بد في وجوب الزكاة على المكلف ان يحول الحول على النصاب عنده وفي يده كما في روايات الدين وروايات المال الغائب، والمتبادر من كونه عنده وفي يده هو التصرف فيه كيف شاء، وهو المشار اليه بامكان التصرف، ولا-ريب في ان المال بالنسبة الى الطفل محجور عليه وليس عنده ولا في يده. وبالجملة: اعتبار امكان التصرف وانه لا بد و ان يحول الحول عليه متمكنا من التصرف فيه ينفي وجوب الزكاة في الصورة المفروضة حتى يبلغ الصبي و يحول عليه الحول في يده.

وفيه: ان اعتبار امكان التصرف لا يلزم المباشرة من المالك، بل يتم بامكان التصرف ممن هو بمنزلة كالوكيل والولي ونحوهما فان يدهما يد المالك، ويؤيد ذلك بل يشهد له استحباب الزكاة على الطفل فيما يتجر له، فان اعتبار امكان التصرف

(١) الوسائل باب ٤ من ابواب مقدمة العبادات و باب ٣٦ من ابواب القصاص في النفس.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج٧، ص: ١٥

[...]

شرط فيه ايضاً، مع ان ما ذكر يستلزم ارجاع اشتراط البلوغ الى اشتراط التمكّن من التصرف فيتحّد الشرطان و هو لا-يلانم صريح كلمات القوم من التعدد والتغاير. الرابع: قوله (عليه السلام) في خبر أبي بصير المتقدم فليس عليه لما مضى زكاة بدعوى ان ظاهره انه غير مخاطب بالزكاة بالنسبة الى الاموال التي ملكها قبل البلوغ اعم من ان يكون قد حال عليه احوال او حول تام على يده او مضى عليها حول الا اياما قلائل، فان لفظ ما يشمل الجميع.

وفيه: ان من المحتمل لو لم يكن المظنون من جهة تفريع هذه الجملة على الجملة السابقة عليها النافية للزكاة على جميع غلاته ان يكون المراد من لفظ ما الغلات المذكورة في صدر الخبر، ويكون المراد من الادراك بلوغ الحد الذي تجب عنده الزكاة، و عليه فالخبر اجنبى عن المقام فتأمل، مضافا الى ان شمول ما للحول الناقص محل تأمل.

الخامس: ما دل على انه لا زكاة في مال اليتيم، بتقريب ان الظاهر منه تقييد الموضوع و ان موضوع الزكاة مال البالغ، و بعبارة اخرى: ان الظاهر منه سلب الاهلية والقابلية و ان مال اليتيم لا-يصلح ان يصير سببا للزكاة نظرا الى ان النفي في امثال المقام متوجه الى الحقيقة، و ظاهر ما دل على اعتبار حول الحول على ما هو موضوع لها، و عليه فلو بلغ الصبي في اثناء الحول لم تجب الزكاة عليه و الا لزم كون مال اليتيم منشئاً وقابلًا لتعلق الزكاة، و بعبارة اخرى: لم تجب عليه الزكاة لعدم مضى الحول على ما هو موضوع لها، و هو متين، فيعتبر ابتداء الحول من حين البلوغ.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج٧، ص: ١٦

[...]

[المبحث الثاني] يعتبر العقل في وجوب الزكاة

المبحث الثاني: يعتبر في وجوب الزكاة العقل فلا زكاة في مال المجنون بلا خلاف فيه في الجملة، فقد نسب الى الاكثر بل المشهور ان حكم المجنون حكم الصبي.

واستدل له: بالاستقراء لاشتراكهما في الاحكام غالباً، ولكنه لا يفيد الاطمئنان بالتسوية، فاذا ما افاده صاحب الجواهر رحمه الله من انه لا دليل معتد به على هذه التسوية الا مصادرات لا ينبغي للفقهاء الركون اليها، حق، فلا بد من ملاحظة الادلة.

فقد استدلت لاعتبار العقل بوجوه: الاول: حديث رفع القلم، وقد تقدم في المبحث السابق انه لا يرجع اليه في المقام.

الثاني: الاصل بعد قصور ادلة الزكاة عن شمول مال المجنون، اذ ما كان منها مسوقاً لبيان الحكم التكليفي فهو مخصوص بالعاقلين لحديث رفع القلم، وما كان منها مسوقاً لبيان الحكم الوضعي وارد مورد حكم آخر لا يصح التمسك به لاثباتها على المجنون.

وفيه: انه لو منع الاطلاق في بعضها لا سبيل الى منعه في جميعها.

الثالث: النصوص الخاصة، فروى عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): امرأة من اهلنا مختلطة أ عليها زكاة؟ فقال (عليه السلام): ان كان عمل به فعليها زكاة و ان لم يعمل به فلا «١».

(١) الوسائل باب ٣- من ابواب من تجب عليه الزكاة حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج٧، ص: ١٧

[...]

وروى موسى بن بكر عن أبي الحسن (عليه السلام) عن امرأة مصابة و لها مال في يد أخيها هل عليه زكاة؟ فقال: ان كان اخوها يتجر به فعليها زكاة «١».

و اورد على الاستدلال بهما: بان المنساق من الخبرين خصوصاً ثانيهما ورودهما في المال الصامت، فاستفادته نفي الزكاة في مواشيه و غلاته ما لم يتجر بهما من اطلاق هذين الخبرين لا تخلو من نظر.

واجيب عنه: بان عدم العمل المصرح به في الصحيح و المفهوم في الخبر اعم من عدم القابلية فيشمل الجميع.

ولكن يمكن ان يقال بظهور عدم العمل في عدم العمل فيما هو قابل له، و عليه فحكم المجنون حكم الصبي في انه لا زكاة عليه في النقدين و انها تثبت عليه في الغلات و المواشي، و لعله الى ذلك نظر المشهور في الحكم بالتسوية، و الكلام في اعتبار ابتداء الحول بعد العقل و عدمه هو الكلام في الصبي فراجع. و به يظهر حال الجنون الادوارى.

[المبحث الثالث] الحرية من شرائط وجوب الزكاة

المبحث الثالث: يعتبر في وجوب الزكاة الحرية، فلا زكاة على العبد على المشهور بين الاصحاب.

اقول: ان مورد الكلام في هذا المبحث انما هو في ان العبد هل يملك شيئاً ام لا؟ و انه على فرض الملكية او عدمها هل عليه زكاة ام

لا؟

(١) الوسائل باب -٣- من ابواب من تجب عليه الزكاة حديث -٢-

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج٧، ص: ١٨

[...]

وفي كلا-الموردين كلمات القوم مختلفة و الروايات الواردة على انحاء مختلفة، و لكن من حيث عدم الموضوع لهذا البحث لعدم وجود العبد في هذا الزمان الاغماض عن اطالة البحث في ذلك اولى.

[المبحث الرابع] الملكية شرط لوجوب الزكاة

المبحث الرابع: يعتبر في وجوبها ان يكون مالكا باتفاق العلماء كما عن المعتمد و المنتهى.

و تشهد له - مضافاً الى وضوحه - جملة من النصوص: كصحيح الكنانى عن الامام الصادق (عليه السلام) - في حديث: - انما الزكاة على صاحب المال «١». و نحوه غيره.

و هذا مما لا كلام فيه، انما الكلام فيما رتبوه على ذلك و هو امور:

احدها: انه لا- تجب الزكاة في الموهوب قبل القبض، و لا إشكال في ذلك سواء جعلنا القبض ناقلاً ام كاشفاً عن تحقق الملكية من حين العقد.

اما على الاول: فلعدم حصول الملك، و أما على الثانى: فللمنع من التصرف. نعم على القول الثانى لا يكون هذا متفرعاً على هذا الشرط، فهل تجب في الموهوب بناءً على كون القبض شرطاً للزوم الهبة دون صحتها ام لا؟ وجهان: اقواهما الاول من جهة ان الظاهر ان مراد من قال بانه شرط في اللزوم كونه شرطاً في الملكية على الكشف كما صرح به كاشف الغطاء، اذ بعد القبض يجوز الرجوع في الهبة عند

(١) الوسائل باب ٩- من ابواب من تجب عليه الزكاة حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج٧، ص: ١٩

[...]

الكل الا في مواضع خاصة.

فروع: الاول: لو رجع الواهب في اثناء الحول لا زكاة عليهما لاعتبار حول تمام الحول عند المالك.

الثانى: لو رجع الواهب بعد حول الحول و تمكن المتهد من اداء الزكاة و لكن تسامح فيه و لم يؤد شيئاً فالظاهر انه لا إشكال في وجوب الزكاة.

انما الكلام في ان المتولى للإخراج عند التشاح هل هو المتهد كما اختاره جدى العلامة رحمه الله نظراً الى ان العبرة فيه بحال تعلق الوجوب و يساعده الاستصحاب بناءً على جريانه في الاحكام و اطلاق دليل لزوم الزكاة على من تعلق بماله، او الواهب كما عن المحقق الرشتى رحمه الله او الحاكم؟ وجوه.

قد استدلل للثانى: بان المستفاد من الاخبار انما هو مراعاة حال المالك و الارفاق به بحيث يصدق قوله لو ادعى الاداء من دون مطالبة

بينه ونحوها، ولا ريب في ان المالك حال الاداء هو الواهب فينبغي ان يكون هو المتولى للإخراج، و بان العبرة بحال الاداء. وفيهما نظر: اما الاول: فلأنه وجه اعتبارى لا يصلح مدركاً للحكم الشرعى. و اما الثانى: فلأنه مصادرة. و استدلل للثالث: بان الحاكم هو المرجع فى مصالح العامة.

وفيه: انه انما يتم ذلك مع عدم الدليل على تعيين المتولى، وقد عرفت وجوده. و الايراد على ما ذكر وجهاً لكون المتولى هو المتهب بان المتيقن من الاطلاقات انما هو اخراج من كان مالكاً حال التعلق و الاداء، و الاستصحاب لا يجرى لتبدل الموضوع و هو المالك، فى غير محله، فأنه لا يعتبر المالكية حين الاداء قطعاً، و لذا لو تلف المال باجمعه بعد الحول و المسامحة فى اداء الزكاة يجب ايتاؤها مع انه ليس مالكاً حين

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج٧، ص: ٢٠

[...]

الاداء فالظاهر هو الاول، و لا يضمنه المتهب لان هذا الاستحقاق جارٍ مجرى الاتلاف. الثالث: لو رجع بعد حول الحول و قبل التمكن من الاداء، فعن المنتهى و غيره: وجوب الزكاة، و عن التذكرة و كشف الالتباس و غيرهما: عدم الوجوب. و الاول اظهر من جهة انه بحول الحول تتعلق الزكاة بالمال، و التمكن من الاداء شرط فى الحكم التكليفى و يجرى فى ضمانه للفقراء مع التفريط لا فى الحكم الوضعى و الظاهر ان هذا مراد من استدلل له بان التمكن من الاداء شرط فى الضمان لا فى الوجوب. الثانى: انه لا تجب الزكاة فى الموصى به قبل القبول بناءً على كون القبول مما تتوقف عليه الملكية لعدم حصولها قبله، نعم على القول بعدم توقفها عليه كما هو ليس ببعيد، و سيأتى، فوجوب الزكاة لا يتوقف عليه، و لا تجب ايضاً قبل الوفاء سواء قلنا بكون الموت ناقلاً ام كاشفاً كما تقدم فى الامر السابق، و ما فى العروة من انه لا تجب الزكاة قبل القبض، الظاهر انه سهو من قلمه الشريف، اذ لم يقل احد بكونه شرطاً للملكية.

الثالث: لا تجب الزكاة فى القرض قبل القبض لانه جزء السبب المملك، بل و قبل التصرف بناءً على اعتبار التصرف.

المبحث الخامس: يعتبر فى وجوب الزكاة النصاب

على تفصيل يأتى.

[المبحث السادس: يعتبر التمكن من التصرف فى وجوب الزكاة]

إشارة

المبحث السادس: يعتبر فى وجوب الزكاة التمكن من التصرف فى تمام الحول

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج٧، ص: ٢١

[...]

بلا خلاف فيه كما عن الحدائق، بل اجماعاً كما عن الشيخ الاعظم رحمه الله.

و تنقيح القول فى المقام يقتضى البحث فى جهات:

الاولى: في اثبات اشتراطه في الجملة.

الثانية: في اعتباره في تمام الحول.

الثالثة: في اعتباره في تمام الاجناس.

الرابعة: في بيان المراد من هذا الشرط من حيث جميع اقسام التمكّن أو في الجملة و غير ذلك و بيان ما يتفرع عليه.

[الجهة الاولى: في اثبات اشتراطه في الجملة]

أما الجهة الاولى: فقد استدل له بوجوه: الاول: الاجماع.

وفيه: ان مدرك المجمعين معلوم فلا يستند اليه في الحكم.

الثاني: ما عن تذكرة المصنف رحمه الله، و هو انه لو وجبت الزكاة في النصاب مع عدم التمكّن من التصرف فيه عقلاً أو شرعاً للزم وجوب الاخراج من غيره، و هو معلوم البطلان لان الزكاة انما تجب في العين.

وفيه: اولاً إنا نمنع الملازمة لامكان وجوبها فيها مع عدم لزوم اخراجها من غيرها، بل يصبر حتى يحصل له التمكّن من اخراجها من نفس العين.

و ثانياً: نمنع بطلان التالي، اذ لا امتناع في تعلق الزكاة بمال و لزوم اخراجها من غيره بدلاً، و قد حكى عن احد قولي الشيخ رحمه الله في المرهون انه تجب الزكاة فيه و تخرج من غيره.

الثالث: جملة من النصوص: كصحيح ابن سنان عن الامام الصادق (عليه السلام): لا صدقة على الدين و لا على المال الغائب عنك حتى يقع في يديك «١».

(١) الوسائل باب ٥- من ابواب من تجب عليه الزكاة حديث ٦.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ٢٢

[...]

و صحيح إبراهيم بن أبي محمد عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام): عن الرجل يكن له الوديعة و الدين فلا يصل إليهما ثم يأخذهما متى تجب عليه الزكاة؟ قال (عليه السلام): اذا اخذهما ثم يحول عليه الحول يزكى «١».

و خبر زرارة عن أبي عبد الله (عليه السلام): في رجل ماله عنه غائب لا يقدر على اخذه قال (عليه السلام): فلا زكاة عليه حتى يخرج فاذا خرج زكاة لعام واحد «٢». و نحوها غيرها.

و اورد عليها بوجوه:

(١) انها انما تدل على عدم الزكاة في موارد خاصة فلا يمكن استفادة حكم كلي منها.

وفيه: مضافاً الى الغاء الخصوصيات ان بعض النصوص بنفسه ظاهر في العموم، لاحظ التعليل في حسن سدير، لانه كان غائباً عنه و ان كان احتبسه.

(٢) ما عن سيد المدارك و تبعه غيره: من ان هذه النصوص تدل على سقوط الزكاة في المال الغائب الذي لا يقدر صاحبه على اخذه لا- على اعتبار التمكّن من التصرف. و حاصله: ان مفادها اعتبار كون المال تحت اليد فعلاً، و النسبة بين ذلك و بين التمكّن من التصرف عموم من وجه لتحقق الاول دون الثاني في المرهون الذي تحت يد الراهن، مع كونه ممنوعاً من التصرف و الثاني دون الاول

فيما يمكن التصرف فيه بالاتلاف مع عدم كونه تحت يده.

(١) الوسائل باب -٦- من ابواب من تجب عليه الزكاة حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٥- من ابواب من تجب عليه الزكاة حديث ٧.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ٢٣

[...]

وفيه: ان المراد من كونه تحت يده بعد القطع بعدم ارادة معناه الحقيقي منه كونه تحت استيلائه الفعلي و سلطنته التامة بحيث يكون متمكناً من التصرفات الناقلة في الجملة، و اما اعتبار الحضور الفعلي فغير ثابت، و سيأتي الكلام فيه. و يؤيد ما ذكرناه فهم الاصحاب و ظهور بعض الروايات كرواية الدين و بعض نصوص الغائب حيث قيد النفي بعدم القدرة على الاخذ.

(٣) انه ان اريد التمكن من جميع التصرفات لزم سقوط الزكاة مع عدم التمكن من بعض التصرفات لمانع من بيع العين شرعي كما لو نذر عدمه، او قهرى كما لو منعه مانع قاهر عنه، أو غيره، و لا يمكن الالتزام به، و ان اريد التمكن من بعض التصرفات فاكثر ما مثلوا به لغير المتمكن منه كالمغصوب و المجحود و الغائب تكون مما تجب فيه الزكاة لانه يمكن نقل العين الى الغاصب و الجاحد بالهبة و نقل الغائب الى شخص حاضر.

و اجاب عنه الشيخ الاعظم رحمه الله: بان المراد هو كون المال بحيث يتمكن صاحبه عقلاً و شرعاً من التصرف فيه على وجه الاقباض و التسليم و الدفع الى الغير بحيث يكون من شأنه بعد حول الحول ان يكلف بدفع حصة منه الى المستحقين لان هذا التمكن شرط في آخر الحول الذي هو أول وقت الوجوب قطعاً، فلو لم يكن معتبراً في تمامه لزم توقف الوجوب مضافاً الى كونه في يده تمام الحول الى شيء آخر.

وفيه: اولاً: انه لا يندفع الاشكال بذلك، اذ لو اريد تمكنه من جميع التصرفات الناقلة التي يعتبر فيها الاقباض و المتلفه لزم عدم وجوب الزكاة في ما لو منع من بعض التصرفات، و ان اريد تمكنه منها في الجملة لزم وجوبها في كثير من تلك الامثلة المشار اليها، اللهم الا ان تستثنى منها الانشاءات الشرعية، و لكن ذلك اقتراح لا منشأ له.

و ثانياً: ان العلة المذكورة عليه، فان في المقام امرين: احدهما ثبوت الزكاة في

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ٢٤

[...]

المال، ثانيهما وجوب دفعها الى مصرفها، و التمكن من الدفع في آخر الحول شرط في وجوب الدفع لا في ثبوت الزكاة في المال، و التمكن من التصرف في تمام الحول شرط في ثبوتها فلا يلزم من كون التمكن من التصرف في تمام الحول بمعنى آخر كون الشرط امرين فتأمل.

و الحق في الجواب ان يقال: ان الاستفادة من مجموع النصوص اعتبار القدرة على الاخذ و التمكن من التصرف الخارجى القائم به من اتلاف و نحوه، بحيث لا يكون قصور في المال مانع عن ذلك، لاحظ خبر زرارة حيث تضمن ان المناط في سقوط الزكاة على المال الغائب عدم القدرة على اخذه، و انه لو كان يقدر عليه وجبت الزكاة فيه، و كذلك غيره فاذا لا انتقاض عليها.

و لا يخفى ان هذه النصوص انما هي في موارد عدم التمكن الخارجى و سريان الحكم الى عدم التمكن الشرعي يتوقف على الغاء

الخصوصية، اللهم الا ان يقال ان اطلاق قوله (عليه السلام): لا يقدر فى خبر زرارة، وقوله لا يصل فى صحيح ابن أبى محمود شامل له ايضاً.

الجهة الثانية: فى اعتبار هذا الشرط فى تمام الحول

، و الظاهر انه مما لا خلاف فيه فيما يعتبر فيه الحول، و يشهد له مصحح إسحاق بن عمار عن أبى ابراهيم (عليه السلام): عن الرجل يكون له الولد فيغيب بعض ولده فلا يدري اين هو و مات الرجل كيف يصنع بميراث الغائب من ابيه؟ قال (عليه السلام): يعزل حتى يجئ قلت: فعلى ماله زكاة؟ قال (عليه السلام): لا حتى يجئ قلت: فاذا هو جاء أ يزكيه؟ فقال (عليه السلام): لا حتى يحول عليه الحول فى يده «١». و نحوه غيره.

(١) الوسائل باب ٥- من ابواب من تجب عليه الزكاة حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج٧، ص: ٢٥

[...]

الجهة الثالثة [اعتبار التمكن من التصرف لا يختص بالنقدين]

الجهة الثالثة: هل يختص ذلك بالنقدين المعتبر فيهما حول الحول أم يعم غيرهما من الاجناس كالغلات؟
اقول: لسائر الاجناس حالتان الاولى: حال بدو الصلاح او انعقاد الحب على تفصيل يأتي فى محله التى هى حال تعلق الوجوب.
الثانية: حال صيرورة التمر تمراً أو أوان انفصاله و انحصاد الزرع، التى هى حال وجوب الاداء، لا إشكال فى عدم وجوب الزكاة اذا غصبت قبل بدو الصلاح أو بعده بدون تقصير المالك و لم تعد اليه ابداء، و لا فى وجوبها اذا عادت اليه قبل حال تعلق الوجوب أى بدو الصلاح.

انما الكلام فيما لو غصبت قبل تعلق الوجوب ثم عادت اليه بعده قبل وصول زمان الاداء فعن جماعة منهم المحقق و الشهيد فى المسالك: اعتبار الشرط المزبور فيها، بل عن ظاهر المسالك: كونه من المسلمات، و استشكل فيه فى محكى التذكرة بعدم وضوح المأخذ لظهور الاخبار فيما يعتبر فيه الحول، قال: فلو قيل بوجوب الزكاة فى الغلات متى تمكن المالك من التصرف فى النصاب لم يكن بعيداً، و وافقه غيره.

و استدلل للاول بوجوه:

(١) اطلاقات معاهد الاجماع، فانها شاملة لها.

وفيه: منع الاطلاق، بل هى ظاهرة فى الحوليات كذا لا يخفى على من لاحظها لاقتران بعضها بالنقدين و بعض آخر باستقبال الحول و تجرده، و فى بعض آخر اعتبار

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج٧، ص: ٢٦

[...]

القبض.

(٢) الاولوية، فانه اذا اعتبر التمكّن من التصرف فى تمام الحول فيما يعتبر فيه حول الحول فيعتبر فى غيره بالنسبة الى زمان التعلق بطريق اولى.

وفيه: انه مع عدم احراز المناط لا سبيل الى دعوى الاولوية.

(٣) ان المستفاد من نصوص الزكاة الحكم التكليفى و الوضع يكون تابعاً له، و لا- ريب فى ان تعلق التكليف مشروط بالتمكّن من امتثاله فعند عدمه لا يتحقق التكليف، و كذا ما يتبعه.

وفيه: اولاً: لا نسلم اشتراط التكليف بالتمكّن، و قد اشبعنا الكلام فى ذلك فى الاصول، و ثانياً: ان تبعية الحكم الوضعى للتكليفى غير ثابتة، بل هو ايضاً مستقل فى الجعل و مستفاد من النصوص.

(٤) قوله (عليه السلام) فى صحيح ابن سنان عن أبى عبد الله (عليه السلام) و لا على المال الغائب عنك حتى يقع فى يديك «١» فان اطلاقه يشمل الغلات.

وفيه: ان الظاهر منه نفى الفعلية، فهو بمفهوم الغاية يدل على وجوب الزكاة بعد القدرة عليه مطلقاً خرج عنه ما يعتبر فيه الحول بالدليل فيبقى الباقي فتأمل، مع ان الظاهر منه خصوص ما يعتبر فيه الحول بقرينه ذكر الوقوع فى اليد و اعتبار القبض فتأمل.

(٥) عموم العلة المنصوصة فى حسن سدير لانه كان غائباً عنه و ان كان احتبسه «٢» فانه يدل على عدم تعلق الزكاة بالمدفون غير المتمكّن من التصرف فيه،

(١) الوسائل باب ٥- من ابواب من تجب عليه الزكاة حديث ٦

(٢) الوسائل باب ٥- من ابواب من تجب عليه الزكاة حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٧، ص: ٢٧

و يستحب لمن اتجر فى مال الطفل من اوليائه اخراجها عنه

و ظاهره انه لا- يصلح سبباً لتعلق الزكاة، اذ التعليل ليس لخصوص نفى الحكم التكليفى بل المراد نفى السببية للزكاة، فيكون عدم التمكّن منشأ لعدم تعلق الزكاة من غير فرق بين النقيدين و الغلات، و لا بأس به، و الاحتياط سبيل النجاة.

الجهة الرابعة: [فى بيان المراد من هذا الشرط]

ان عدم التمكّن من التصرف ربما يكون من ناحية المالك، و ربما يكون من ناحية المال. و على التقدير الاول: اما يكون داخلياً، او يكون خارجياً، و التقدير الثانى ايضاً ذو صور.

و على كل تقدير فهل العبرة فى هذا الشرط بالتمكّن الفعلى ام يكفى القدرة الشأنية، و من هنا وقع الاختلاف فى الفروع المترتبة على هذا الشرط و صار هذا الاختلاف موجباً لذكر الفروع و اختلف فيها انظارهم. و قبل التعرض لتلك الفروع ينبغى تقديم مسألة تبعاً للمصنف، (و) هى انه:

إذا اتجر الولي بمال الطفل أخرج زكاته

إشارة

يستحب لمن أتجر فى مال الطفل من أوليائه اخراجها عنه.

و الكلام فى المقام فى مسائل:

الاولى: فى حكم زكاته: فالمشهور استحباب الاخراج، و عن المعتمر و المنتهى و غيرهما: دعوى الاجماع عليه، و نسب الى المفيد رحمه الله: القول بالوجوب، و عن الشيخ: توجيه كلامه بما يرجع الى الاستحباب، و عليه فلا- قائل بالوجوب، و عن الحلبي: عدم الجواز، و استجوده السيد فى المدارك.

و استدل للاول بجملة من النصوص: كمصحح ابن مسلم عن الامام الصادق (عليه السلام): هل على مال اليتيم زكاة؟ قال (عليه السلام): لا الا ان تتجر به أو

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٧، ص: ٢٨

[...]

تعمل به «١».

و موثق يونس بن يعقوب عنه (عليه السلام)- فى حديث-: اذا اتجر به فزكه «٢». و نحوهما غيرهما.

و اورد عليها بايرادات:

منها: ما عن المدارك: و هو ضعف السند.

و فيه مضافاً الى استفاضتها انها مشتملة على الصحاح و الموثق و الحسن باين هاشم الذى هو فى قوة الصحيح، بل هو فى غير موضع من كتابه على ما قيل قد اعتمد عليها.

و منها: انها موافقة للعامة، فمحمولة على التقية.

و فيه: ان مجرد الموافقة لهم لا- يوجب الحمل على التقية، بل هى من مرجحات احدى الحجتين على الاخرى بعد فقد جملة من المرجحات، مضافاً الى ان بعضها مشتمل على نفى الوجوب عن اصل المال، و ثبوتها عند التجارة كالمصحح المتقدم، و هو مخالف لمذهبهم.

و منها: ان ظاهرها الوجوب، و حملها على الاستحباب يحتاج الى قرينه، و اجاب عن ذلك المحقق الهمداني رحمه الله: بانها معارضة بالاخبار الكثيرة فى مطلق مال التجارة الصريحة فى نفى الوجوب.

و فيه: ان نصوص الباب اخص من تلك الاخبار فتقدم عليها، و لا تصلح هى لصرف ظهور هذه الاخبار، و مجرد ورود نظير هذه الاخبار فى مطلق مال التجارة

(١) الوسائل باب ٢- من ابواب من تجب عليه الزكاة حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١- من ابواب من تجب عليه الزكاة حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٧، ص: ٢٩

[...]

و خصوص تجارة البالغين الظاهر فى الوجوب المحمول على الاستحباب جمعاً لا يكفى فى حمل هذه على الاستحباب كما لا يخفى. فالحق فى الجواب ان يقال: ان الاجماع على عدم الوجوب يصلح ان يكون قرينه لصرف هذه الاخبار عن ظاهرها و حملها على

الاستحباب، فالظاهر هو الاستحباب. الثانية: لا شبهة في ان الربح للطفل، ويشهد به: الكتاب، و السنة، و الاجماع، مضافاً الى قضية القاعدة: ان النماء تابع لأصل المال.

الثالثة: لو طرأ الخسران فالمحكي عن جماعة: انه على الولي مطلقاً: لأصالة الضمان، و كونه غير ماذون في الاتلاف، و صريح بعض الاساطين: انه على الطفل نظراً الى قاعدة الاحسان حيث ان الولي محسن للطفل و ما على المحسنين من سبيل، و ان اذن الشارع في التصرف كما هو المفروض كإذن المالك رافع للضمان.

و الحق في المقام يقتضى البحث في موردين: الاول: فيما تقتضيه القواعد، الثاني: فيما تقتضيه النصوص الخاصة. اما المورد الاول: فالحق هو ما افاده جدى العلامة اعلى الله مقامه و هو التفصيل، اذ الخسران ربما يحصل من جهة تلف سماوى حال كون مال التجارة تحت يده، و قد يكون من جهة خطأ الولي كما لو باع مال الصبي نسيئة لمن اعتقد انه ملى ثم تبين انه مفلس، و قد يكون من جهة اتلاف الاجنبي كأن ارسل مال الصبي الى بلد لاجل التجارة فسرق في اثناء الطريق.

فلو كان الخسران على الوجه الاول فالقاعدة تقتضى كونه على الطفل، لان الولي كان مأذوناً في وضع يده عليه فلا ضمان عليه لان يده يد امانى، و لو كان الخسران على الوجه الثاني فالضمان على الولي، لان تصرف الولي في مال الصبي باذن الشارع

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ٣٠

[...]

يكون كتصرف الطبيب في بدنه باذنه، فكما ان جنائته في بدنه مضمنة و لو كانت غير مقصودة له بل كان غرضه الاصلاح، فكذلك الخسران الحاصل في ماله بتصرف الولي و السر فيه انه ماذون في الاتجار و تحصيل الانتفاع، فالاذن متعلق بهذا العنوان دون الاتلاف و الاضرار، فاتلافه و لو نسيباً لا يكون متعلقاً للاذن و قضية القاعدة الضمان و كذا لو كان الخسران على الوجه الثالث فان الاذن فيه متعلق بعنوان مغاير لسبب الضمان فلا يكون مجدياً في رفعه، و لكن قد يتطرق الاشكال في بعض الصور فلا بد من التأمل في تطبيقها على ما تقتضيه القاعدة.

و اما المورد الثاني: فقد ورد في المقام روايتان: احدهما: روايه أبي الربيع عن أبي عبد الله (عليه السلام): عن الرجل يكون في يديه مال لأخ له يتيم و هو وصيه أ يصلح له ان يعمل به؟ قال (عليه السلام): نعم كما يعمل بمال غيره و الربح بينهما قال: قلت: فهل عليه ضمان؟ قال (عليه السلام): لا إذا كان ناظراً له «١».

و الايراد عليها بان ابا الربيع لم يوثقه احد، في غير محله بعد ان في سند الخبر حسن بن محبوب الذى هو من اصحاب الاجماع. الثانية: رواية سعيد السمان قال: سمعت ابا عبد الله (عليه السلام) يقول: ليس في مال اليتيم زكاة الا ان يتجر به، فان اتجر به فالربح لليتم، و ان وضع فعلى الذى يتجر به «٢».

و الظاهر من الثانية هو الخسران على الوجه الثاني، او الاعم منه و الثالث، و الظاهر من الاولى الخسران على الوجه الاول. و ان ابيت عنه فهي مطلقة شاملة للجميع فيقيد اطلاقها بالثانية.

(١) الوسائل باب ٢- من ابواب من تجب عليه الزكاة حديث ٦.

(٢) الوسائل باب ٢- من ابواب من تجب عليه الزكاة حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ٣١

[...]

فروع

الاول:

لا يدخل الحمل فى غير البالغ، فلا يستحب اخراج زكاة مال تجارته بلا خلاف، و عن الايضاح: دعوى الاجماع عليه. و يشهد له: ظهور الادلة فى المولود لأخذ اليتيم فى موضوعها، و المناسبة العرفية المقتضية للتعدى غير ثابتة، و التعدى من ما دل على عدم وجوب الزكاة على الصبى الى الجنين انما يكون للاولوية، بل يمكن دعوى شموله له لأخذ غير البالغ الشامل له فى الموضوع.

الثانى:

ان المتولى لخراج الزكاة انما هو الولى لا لعدم قابلية الصبى لتوجه الخطاب اليه فانه قابل لذلك و لذلك بنينا على شرعية عباداته، بل لما دل على عدم جواز امر الصبى حتى يبلغ «١»، فانه يشمل عطاياه الشاملة لاعطائه الزكاة فيتولاه الولى لان ذلك احدى جهات ولايته، و مع غيبته يتولاه الحاكم الشرعى لانه ولى من لا ولى له، و الغائب بمنزلة المعدوم لعجزه عن القيام بشئون الولاية.

الثالث

: اذا تعدد الولى جاز لكل منهم ذلك، لان كلا منهم ولى مستقل، هذا اذا لم تكن الولاية ثابتة بالوصية، و الا كما لو اوصى لصغاره بثلاثة او ازيد و جعلهم قيماً عليهم، فالمتعين هو اتباع الوصية من حيث اعتبار اجتماع الاولياء و استقلال كل منهم فى التصرف، و لو تشاحوا فى الاخراج فان كان كل منهم ولياً مستقلاً قدم من يريد الاخراج، بمعنى انه لو اخرج ليس لغيره المنع عنه و الا فان اتفقا فى الاخراج فهو و الا فيتولاه الحاكم من قبل الممتنع، و على اى حال لم يظهر لى وجه ما عن كشف

(١) الوسائل باب ١٤- من ابواب عقد البيع و شروطه- و باب ٢- من ابواب كتاب الحجر.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٧، ص: ٣٢

و المال الغائب اذا لم يتمكن صاحبه منه لا تجب فيه

الغطاء من التوزيع عليهم.

اذا عرفت ذلك فلنرجع الى ما وعدنا ذكره من

الفروع المتفرعة على اعتبار التمكن من التصرف فى وجوب الزكاة

اشارة

، و هى فروع.

[الفرع الاول] لا زكاة فى المال الغائب

الفرع الاول: و المال الغائب اذا لم يتمكن صاحبه منه بان كان خارجاً عن تحت سلطنته و اختياره لا تجب الزكاة فيه بلا خلاف فيه على الظاهر، و تشهد له جملة من النصوص المتقدم بعضها انما الكلام فى امور:

احدها: ان المحكى عن الذخيرة: نفى البعد من كون الغيبة بنفسها موجبة لسقوط الزكاة و ان كان يتمكن من التصرف فيه، و استظهر ذلك من الارشاد.

و استدل له: باطلاق اكثر اخبار الباب، و الاصل. و لكن يرد على الاول: ان اطلاقها يقيد بموثق زرارة: في رجل ماله عنه غائب لا يقدر على اخذه قال (عليه السلام): فلا زكاة عليه حتى يخرج، فاذا خرج زكاة لعام واحد، فان كان يدعه متمعداً و هو يقدر على اخذه فعليه الزكاة «١». فانه يدل على ان مجرد الغيبة المقابلة للحضور لا يكون مانعاً عن وجوب الزكاة، بل الميزان كونه بنحو لا يقدر على اخذه مضافاً الى القطع بعدم ذلك، اذ لا سبيل الى الالتزام بان من كانت له زروع او مواش متفرقة في القرى و الضياع لا تجب عليه زكاتها حيث لم يحضر عند كل واحد منها طول سنته.

و اما الثاني: فيرد عليه: انه لا مسرح له مع وجود الدليل.

فتحصل: ان المناط هو عدم التمكن من التصرف.

(١) الوسائل باب ٥- من ابواب من تجب عليه الزكاة حديث ٧.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ٣٣

[...]

ثانيها: ان المرجع في الغيبة و عدم القدرة على الاخذ و عدم كون المال في اليد هو العرف، فلا عبرة بالعجز عن بعض التصرفات مع صدقه، و لا بالعجز عن جميعها في زمان قصير مع صدقه، و المعنى العرفي اعم من الاستيلاء الفعلي و اخص من القدرة العقلية، و لو شك في مورد في صدق عدم القدرة العرفية و عدمه فان كان ذلك للشك في سعة المفهوم و ضيقه يتعين الرجوع الى عموم ما دل على الوجوب فانه خصص بما اذا لم يتمكن من التصرف، و القدر المتيقن من دليل المخصص غير المورد، و فيه يرجع الى عموم العام كما هو الشأن في جميع موارد اجمال المخصص مفهوماً المردد بين الاقل و الاكثر اذا كان المخصص منفصلاً.

هذا مع عدم احراز الحالة السابقة، و الا فليعمل بها بناءً على ما هو الحق من جريان الاستصحاب في الشبهة المفهومية، و ان كان ذلك لعارض خارجي فلا سبيل الى الرجوع اليه لعدم جواز التمسك بالعام في الشبهة المصدقية، و لا إلى قاعدة المقتضى و المانع لعدم حجيتها، بل ان كان له حالة سابقة يعمل بها للاستصحاب و الا فيرجع الى اصالة البراءة و يبني على عدم الوجوب.

ثالثها: انه قد صرح بعض المتأخرين بان ابتداء الحول يعتبر من حين تحقق التخلص ان شرع فيه اول الامكان، و الا فبعد مضي زمان يمكن فيه التخلص، فلو توقف حصول الاستيلاء على المال الغائب على مضي زمان كما لو احتاج الى السير الى بلد فيه ماله او يبعث اليه و كي له و نحوه بالمدّة المزبورة الى زمان حصول الاستيلاء مستثناءً من الحول.

و عن الشيخ الاعظم رحمه الله: نفى البأس عنه في بعض تحقيقاته، و ارتضاه فيما نقل عنه، و استدل له: بان التمكن يحصل بذلك و اورد عليه: بانه لا إشكال في كفاية القدرة مع الوساطة و لذا لا يقدر الزمان اليسير في ذلك كأن كان ماله في الدار و هو في

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ٣٤

[...]

السوق مع انه غير قادر فعلاً على الاستيلاء، و عليه فلا بد من احتساب الزمان من ابتداء السير لصدق التمكن مع الوساطة.

و فيه: انه قد عرفت ان المناط صدق القدرة و التمكن عرفاً، و لا ريب في ان الزمان المفروض ظرف لحصول القدرة و التمكن، فالصدق العرفي انما يتحقق باعتبار انقضاء ذلك الزمان، فمضى زمان السير يكون من قبيل المقدمات الوجودية باعتبار مظهره اى

السير.

و بالجملة: لا شبهة في ان الصدق العرفي انما هو باعتبار قدرته على ايجاد الاسباب، و اذا استلزم وجود السبب كالسير مثلاً انقضاء الزمان يكون ذلك ظرفاً له، فلا جرم يكون حصوله شرطاً لوجود القدرة عرفاً، و بدون انقضائه لم يتحقق شرط الوجوب، و ما ذكر من الشاهد بالنقض بزمان يسير مدفوع بانه مما يتسامح فيه عرفاً و لا يلتفت اليه في نظرهم.

رابعها: ان جمعاً من الاساطين ذهبوا الى الحاق الوكيل بالمالك فاجبوا الزكاة في المال الغائب عن المالك اذا كان في يد وكيله، و ظاهرهم ذلك حتى اذا لم يقدر المالك على التصرف فيه واخذه، و المحكى عن جماعة الاقتصار على المالك.

و استدل للثاني: باطلاق بعض الاخبار، و عمومها الناشئ من ترك الاستفصال، و بنصوص تخلف النفقة عند الاهل المصرحة بنفي الزكاة عند الغيبة مع كون الاهل وكيلاً في الضبط.

و يمكن الجواب عن الاول: بانه يصدق التمكّن عرفاً بتمكّن وكيله.

و عن الثاني: اولاً: بالنقض بما اذا تمكّن المالك من التصرف فيه، فان ظاهر تلك النصوص نفي الزكاة في هذه الصورة ايضاً، و هذه الجماعة لا يلتزمون به، و ثانياً: انه يكون خصوص النفقة خارجاً عن تحت القاعدة بالدليل نظراً الى كونها في معرض

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ٣٥

و لو مضت عليه احوال كذلك استحب اخراج زكاة حول عنه بعد وجوده

الاتلاف، او لعله اخرجها عن ملكه بالتعيين، فلا يصح الاستناد اليها في مفروض المقام.

هذا غاية ما يقال في وجه القول الاول، و لكن الانصاف انه تارة يعد تمكّن الوكيل تمكّن المالك عرفاً كما اذا صح له التقلب و اتلافه بنحو من الانحاء على وجه يكون مما يصلح لـ اخراج بعضه زكاة، فالظاهر اللاحق، و اخرى لا- يعد تمكّنه تمكّن المالك، فالاقوى عدم اللاحق اذ المناط صدق هذا العنوان.

خامسها: ذهب جمع من الاصحاب الى انه لو انقطع المالك عن ماله يجب عليه الزكاة.

و استدل له: بان الظاهر من الادلة هو اعتبار عدم قصور في المال اما لعدم حدوث تمام التمكّن فيه كالارث الذي لم يصل الى الوارث، او لحدوث مانع فيه، اما لتعلق حق شرعي به، او يد عرفي، او غيبة منقطعة، لا عدم قصور المالك عن التصرف فيه لمرض أو حبس أو غيرهما.

و يرد عليه: ما ذكره جدى العلامة رحمه الله و هو: انه لا فرق بين الصورتين اذا تحقق المناط، اعنى عدم التمكّن من التصرف و عدم القدرة على الاخذ، فان اطلاقه في معقد الاجماع و ظاهر الرواية يشملها، و لو قلنا بشمول الاخبار الواردة في تخلف النفقة لمثل المقام و جعلها من فروع الغيبة كما هو صريح الاخبار و كلمات الاصحاب لكانت المسألة خالية عن الاشكال لضرورة صراحتها و ورودها في مقام غيبة المالك عن المال دون العكس.

سادسها: ما ذكره المصنف رحمه الله بقوله (و لو مضت عليه احوال كذلك استحب اخراج زكاة حول عنه بعد وجوده) هذا هو المشهور بين الاصحاب.

و عن المنتهى: نسبتته الى علمائنا، و عن ظاهر النهاية: اطلاق الامر بالاخراج

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ٣٦

[...]

الظاهر في الوجوب، و عن الرياض: حكايته عن نادر من المتأخرين.

و الاول اظهر، لانه مقتضى الجمع بين قوله (عليه السلام) فى موثق زرارة المتقدم فاذا خرج زكاه لعام واحد «١» و قوله (عليه السلام) فى حسن سدير الصير فى المتقدم فى المال المدفون ثلاث سنين و لا يعلم صاحبه موضعه يزكاه لسنة واحدة «٢»، و بين ما هو صريح فى نفى الوجوب كصحيح إبراهيم بن أبى محمود عن الامام الرضا (عليه السلام) فى الوديعة التى لا يصل مالها إليها اذا اخذها ثم يحول عليه الحول يزكى «٣» فى الجواب عن زمان وجوب الزكاة، و موثق إسحاق المتقدم فى ميراث الغائب من ابيه يعزل حتى يجئ قلت: فعلى ماله زكاة؟ قال (عليه السلام) لا حتى يجئ قلت: فاذا جاء هو يزكاه؟ قال (عليه السلام): لا حتى يحول عليه الحول فى يده «٤» و نحوهما غيرهما.

فان مقتضى الجمع بين الطائفتين البناء على الاستحباب.

ثم ان المحكى عن ظاهر جماعة: استحباب الزكاة مع العود لسنة واحدة، و لا بأس به لإطلاق موثق زرارة.

(١) الوسائل باب ٥- من ابواب من تجب عليه الزكاة حديث ٧.

(٢) الوسائل باب ٥- من ابواب من تجب عليه الزكاة حديث ١.

(٣) الوسائل باب ٦- من ابواب من تجب عليه الزكاة حديث ١.

(٤) الوسائل باب ٥- من ابواب من تجب عليه الزكاة حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٧، ص: ٣٧

و لا زكاة فى الدين

[الفرع الثانى] لا زكاة فى الدين

الفرع الثانى: (و لا- زكاة فى الدين) حتى يقبضه بلا- خلاف فيه على الظاهر اذا لم يمكن استيفائه من المديون، عدا ما يظهر من المبسوط حيث حكى عن بعض اصحابنا: انه يخرج لسنة واحدة اذا لم يكن مؤجلاً.

و تشهد له: جملة من النصوص: كصحيح ابن سنان عن أبى عبد الله (عليه السلام) لا صدقة على الدين و لا على المال الغائب عنك حتى يقع فى يدك «١». و مصحح إسحاق: قلت لأبى إبراهيم: الدين عليه زكاة؟ قال (عليه السلام): لا حتى يقبضه قلت: فاذا قبضه ا يزكاه؟ قال (عليه السلام): لا حتى يحول عليه الحول فى يده «٢». و نحوهما غيرهما.

انما الكلام فى صورة التمكّن من الاستيفاء و القبض، فعن السيد فى الجمل و غيرها، و الشيخين فى المقنعة و المبسوط و الخلاف و غيرهم: القول بالوجوب، و المشهور بين الاصحاب: عدم الوجوب، و هم بين من يقول بالاستحباب و بين من ينفيه.

و منشأ الخلاف اختلاف الاخبار و هى على طوائف:

الاولى: ما تدل على عدم الوجوب فى الدين مطلقاً و قد تقدم بعضها.

الثانية: ما تدل على عدم الوجوب فى خصوص ما اذا امكن الاستيفاء: كخبر على بن جعفر عن أخيه (عليه السلام) المروى عن قرب الاسناد و عن كتاب ابن جعفر: عن الدين يكون على القوم المياسير اذا شاء قبضه صاحبه هل عليه زكاة؟ قال (عليه)

(١) الوسائل باب ٥- من ابواب من تجب عليه الزكاة حديث ٦.

(٢) الوسائل باب ٦- من ابواب من تجب عليه الزكاة حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٧، ص: ٣٨

]...[

السلام): لا- حتى يقبضه و يحول عليه الحول «١». الثالثة: ما تدل على الوجوب في الدين مطلقاً: كصحيح الكناني عن أبي عبد الله (عليه السلام): في الرجل ينسى أو يعين فلا- يزال ماله ديناً كيف يصنع في زكاته؟ قال (عليه السلام): يزكيه و لا يزكي ما عليه من الدين انما الزكاة على صاحب المال «٢». و نحوه خبر قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه موسى (عليه السلام) «٣». الرابعة: ما تدل على الوجوب فيما اذا تمكن من الاستيفاء: كخبر عبد العزيز عن الامام الصادق (عليه السلام): عن الرجل يكون له الدين ا يزكيه؟ قال (عليه السلام): كل دين يدعه هو اذا اراد اخذه فعليه زكاته و ما كان لا يقدر على اخذه فليس عليه زكاة «٤». و نحوه خبر عمر بن يزيد عنه (عليه السلام) «٥».

اقول: الطائفة الاخيرة ضعيفة سنداً، اما الاول فلميسرة و عبد العزيز، و اما الثاني فلعمر بن يزيد، و كذلك الطائفة الثانية لعدم ثبوت وثاقه عبد الحسن راوى الخبر، و اما الطائفتان الاولى و الثالثة فالظاهر انه لا يمكن الجمع بينهما بحمل الثانية على الاستحباب لعدم كونه جمعاً عرفياً، بل العرف يرون التعارض بين قوله (عليه السلام) لا في جواب أ يزكيه، و قوله (عليه السلام) يزكيه، و الترجيح مع الاولى لانها اصح سنداً و أشهر، فتكون النتيجة سقوط الزكاة مطلقاً نعم لا بأس بالقول بالاستحباب فيما اذا تمكن من الاستيفاء للطائفة الرابعة بضميمة قاعدة التسامح.

(١) الوسائل باب ٦- من ابواب من تجب عليه الزكاة حديث ١٥.

(٢) الوسائل باب ٩- من ابواب من تجب عليه الزكاة حديث ١.

(٣) الوسائل باب ٩- من ابواب من تجب عليه الزكاة حديث ٣.

(٤) الوسائل باب ٦- من ابواب من تجب عليه الزكاة حديث ٥.

(٥) الوسائل باب ٦- من ابواب من تجب عليه الزكاة حديث ٧.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ٣٩

]...[

و بما ذكرناه يظهر ما في كلمات القوم المذكورة في مقام الجمع بين هذه النصوص.

فرع: قال في محكى المبسوط بعد اختياره وجوب الزكاة في الدين: اذا استأجر بأربعين شاة في الذمة لم يلزم الاجير الزكاة لان الغنم لا تجب فيها الزكاة الا اذا كانت سائمة، و ما في الذمة لا يكون بسائمة.

و اورد عليه المصنف: بانهم ذكروا في السلم في الحيوان التعرض لكونه لحم راعية او معلوفة، فاذا جاز ان يثبت في الذمة لحم راعية جاز ان يثبت راعية، و استجوده غيره، و فصل بعضهم بين ما اذا قلنا بان السوم امر وجودى و هو اكلها من مال الله المباح، و بين ما اذا قلنا انه امر عدمى و هو عدم العلف، و ما ذكره الشيخ يتم على الثانى.

اقول: الحق عدم الوجوب مطلقاً، لان السوم و ان كان عدمياً الا انه عدم الملكة، و عليه فهو كان وجودياً أو عدمياً لا يعتبر بالنسبة الى ما في الذمة، و ما ذكره المصنف رحمه الله من النقص بالسلم مندفع بان ذكر الوصف فيه انما هو لتنويح الكلى و تشخيصه و يلزمه تحققه عند الاداء، و هذا لا دخل له بالمقام من اعتباره متعلقاً للحكم الشرعى بحيث يعتبر بما في الذمة.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ٤٠

و زكاة القرض على المقترض ان ترك بحاله حولا

[الفرع الثالث] زكاة القرض على المقترض

الفرع الثالث: و زكاة القرض على المقترض ان ترك بحاله حولاً لا المقرض، فلو اقترض نصاباً من احد الاعيان الزكوية و بقى عنده سنة و جب عليه الزكاة بلا خلاف كما عن السرائر و غيرها، بل عن التنقيح: نسبته الى الاصحاب.

و تشهد للحكمين جملة من النصوص: كصحيح زرارة: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل دفع الى رجل مالاً قرضاً على من زكاته على المقرض أو على المقترض؟ قال: (عليه السلام): لا بل زكاتها ان كانت موضوعاً عنده حولاً على المقترض «١». و صحيح يعقوب بن شعيب: سألت ابا عبد الله عن الرجل يقرض المال للرجل السنة و السنتين و الثلاث أو ما شاء الله على من الزكاة على المقرض أو على المستقرض؟ فقال (عليه السلام): على المستقرض لان له نفعه و عليه زكاته «٢». و نحوهما غيرهما.

و قد استثنوا من ذلك ما اذا تبرع المقرض باداء الزكاة عنه، فانه لا زكاة حينئذ على المقترض، و عن الشهيد رحمه الله فى الدروس و البيان: اعتبار اذن المقترض فى الاجزاء فلا يجزى بدونه، و عن بعض: حمله على صورة الاشتراط. فتنتقيح الكلام بالبحث فى موارد:

(١) فى انه هل يجزى اداء المقرض فى الجملة ام لا؟.

(٢) فى انه هل يعتبر اذنه ام لا؟.

(١) الوسائل باب (٧) - من ابواب من تجب عليه الزكاة حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٧ - من ابواب من تجب عليه الزكاة حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (لرؤحانى)، ج ٧، ص: ٤١

[...]

(٣) فى صحة الشرط المذكور.

(٤) فى لزومه.

(٥) فى اداء الاجنبى.

اما الاول: فيشهد للاجزاء صحيح منصور بن حازم عن أبى عبد الله (عليه السلام): فى رجل استقرض مالاً فحال عليه الحول و هو عنده قال (عليه السلام): ان كان الذى اقرضه يؤدي زكاته فلا زكاة عليه، و ان كان لا يؤدي ادى المستقرض «١». و قد استدل المصنف رحمه الله و غيره له: بانه بمنزلة الدين، و سقوطه بالتبرع لا كلام فيه.

و اورد عليه بايرادين: الاول: ان ايتاءها عبادة و النيابة فيها عن الحى ممنوعة. و فيه: انه قام الاجماع و الاخبار على الغاء المباشرة فى باب الزكاة من جهة اتفاهما على جواز التوكيل فى ادائها، و عليه فلا مانع من النيابة فى ادائها.

الثانى: ان الزكاة متعلقة بالعين، و يكون لاهلها مشاركة مع المالك فى العين بقدر حصتهم، فمقتضى القاعدة عدم كفاية فعل المتبرع و عدم سقوط حق الفقراء من عين المال بعد فرض مشاركتهم مع المالك، و قيام الدليل على جواز اداء المالك ما لا آخر بدلا لا يقتضى التعدى الى غير المالك، فان قضية البدلية خروج البدل عن ملك من يدخل فيه المبدل، و هذا غير ثابت بالنسبة الى الاجنبى. و بعبارة اخرى: ان غاية ما ثبت بالدليل ان للمالك ولاية التبدل، فايتاء غيره بدله يحتاج الى دليل، و هذا الوجه يتم بناءً على تعلقها بالعين، و سيأتى الكلام فى المبني.

و اما الثانى: فمقتضى اطلاق الصحيح المتقدم عدم اعتبار اذنه.

(١) الوسائل باب ٧- من ابواب من تجب عليه الزكاة حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ٤٢

[...]

و استدلالاً لاعتباره: بان اداء الزكاة عبادة فلا بد من صدوره عن المالك بالمباشرة أو التسبب كي ينتسب العمل اليه. وفيه: اولاً: انه اجتهاد في مقابل النص، كيف و كون فعل الغير مسقطاً و لو بلا- اذن غير عزيز في الشرع كإسقاط فعل الامام قراءة المأموم من دون اعتبار اذنه فيه اتفاقاً، و ثانياً: انه لو تم ما ذكر لما كان الاذن كافياً في صحة النسبة و كان اللازم حينئذ قصد النيابة. و اما الثالث: فعن الدروس و حواشي القواعد و الموجز و شرحه: فساد الشرط و العقد معاً، و عن المشهور: فساد الاول خاصة، و عن الشيخ في بعض كتبه: صحتهما معاً.

و قد استدلالاً لفساد الشرط: بانه شرط مخالف للكتاب و السنة، اما لما ذكره المصنف رحمه من انه حق عليه يفتقر الى النية فلا يتعلق بغيره بالشرط، و إليه يؤول ما ذكره غير واحد من انه اشتراط للعبادة على غير من وجبت عليه، و اما لان الادلة دلت على ثبوتها على المالك في ماله الخاص الزكوي فاشتراط ثبوتها على غير المالك أو في غير المال الزكوي مخالفة لتلك الادلة، و بان الشرط في القرض باطل لانه موجب للربا، و بان عقد القرض جائز فالشرط لا يجب الوفاء به، و بانه يلزم من صحته تعلق وجوب الاداء بكل منهما عيناً بالنسبة الى واحد شخصي.

و في الجميع نظر: اما الاول: فلما عرفت من جواز النيابة في الاداء، و عليه فان شرط الاداء في مقام العمل لا توجه خطاب الزكاة اليه لا يكون هذا الشرط خلاف الكتاب و السنة، نعم لو شرط سقوط خطاب الزكاة عنه و توجهه الى المقرض كان ذلك خلاف الكتاب و السنة. و لعله بما ذكرناه يتصالح بين الطرفين القائل احدهما بانه شرط مخالف للكتاب و السنة، و القائل آخر بانه شرط سائغ في نفسه.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ٤٣

[...]

و اما الثاني: فلأن الشرط في القرض يوجب الربا ان كان على المقرض لاما اذا كان على المقرض كما في المقام. و اما الثالث: فلأن عقد القرض لازم، مع انه لو كان جائزاً لما كان منافياً للزوم العمل بالشرط ما دام لم يفسخ، نعم لو فسخ رجح الشرط بقاء الى كونه ابتدائياً لا يجب الوفاء به بناءً على عدم لزوم العمل بالشرط الابتدائي بقاءً ايضاً.

و اما الرابع: فلأن متعلق أحد التكليفين ادائه عن المالك، و متعلق الآخر ادائه عن المنوب عنه، و لا- مانع من الالتزام بثبوتهما بنحو الترتب، فالظاهر صحة الشرط المذكور.

و استدلالاً لفساد العقد: بان الشرط الفاسد مفسد للعقد.

و فيه: مضافاً الى ما عرفت من عدم فساد الشرط الفاسد لا يفسد العقد لما حققناه في حاشيتنا على المكاسب.

و يؤيد ما اخترناه صحيح ابن سنان: سمعت ابا عبد الله (عليه السلام) يقول: باع أبي من هشام بن عبد الملك ارضاً بكذا و كذا الف دينار و اشترط عليه زكاة ذلك المال عشر سنين «١».

و صحيح الحلبي عنه (عليه السلام): باع أبي من سليمان بن عبد الملك و اشترط عليه في بيعه ان يزكي هذا المال من عنده لست سنين «٢». فتأمل.

(١) الوسائل باب ١٨- من ابواب زكاة الذهب و الفضة حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١٨- من ابواب زكاة الذهب و الفضة حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ٤٤

[...]

[الفرع الرابع] لا زكاة في المغصوب

الفرع الرابع: لا زكاة في المال المغصوب بلا خلاف فيه في الجملة لما تقدم من اعتبار التمكّن من التصرف في وجوب الزكاة المفقود في الفرض، انما الكلام في انه اذا كان قادراً على اخذه بالاسباب و الحيل هل تتعلق به الزكاة لوجود القدرة الشأنية على التصرف فيه كما عن غير واحد من المتأخرين، ام لا تتعلق به لان الشرط هو الاستيلاء الفعلي الحاصل بكونه تحت تصرفه فعلاً المفقود في المقام كما هو ظاهر معاهد الاجماع؟ وجهان.

و الاظهر هو الاول، لان ظاهر عمدة النصوص المتضمنة لكونه عنده او في يده او يقع في يده و ان كان اعتبار الاستيلاء الفعلي الا ان قوله (عليه السلام) في موثق زرارة المتقدم فان كان يدعه متعمداً و هو يقدر على اخذه فعليه الزكاة لكل ما مر من السنين «١» ظاهر في كفاية الاستيلاء الشأني، و به ترفع اليد عن ظهور النصوص المتقدمة في الاستيلاء الفعلي.

و عن الشيخ الاعظم رحمه الله: انه يمكن المناقشة في هذا الجمع بان هذا ليس باولى من ابقاء ما تقدم على ظاهره و حمل الموثق، اما على القدرة على الاخذ الحاصلة على الوجه المتعارف من التوكيل في القبض و نحوه لا إيجاد الاسباب، ثم ايد هذا الحمل بان تقييد المال الغائب في ادلة نفى الزكاة بما لا يقدر على التسلط عليه و التمكّن و لو ببذل بعضه لرفع الموانع تقييد بالفرد النادر لضرورة قلة وجود مثل ذلك، أو على خصوص الدين بناءً على ما يأتي من عدم الزكاة فيه الا استحباباً.

(١) الوسائل باب ٥- من ابواب من تجب عليه الزكاة حديث ٧.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ٤٥

[...]

و قد استند في الحمل الاخير الى ملاحظة كثرة ما يدل على اعتبار اليد الفعلية من الصحاح و غيرها، و لاجلها ضعف مقاومة الموثق لها و مال الى ان المرجع حينئذ عمومات نفى الزكاة في المال الغائب على وجه الاطلاق و بقول مطلق.

اقول: فيما افاده قدس سره مواقع للنظر: احدها: ما مال اليه من الرجوع الى العام الفوق على فرض تكافؤ الجمعين، فانه يرد عليه: انه عند تعارض الروايات يتعين الرجوع الى المرجحات، و مع فقدها يحكم بالتخيير و لا وجه للرجوع الى العام و الترجيح مع النصوص الاول و هو الشهرة.

ثانيها: ما افاده من ان المرجع عموم ما دل على نفى الزكاة في المال الغائب، فانه يرد عليه: ان تلك الادلة ايضاً ظاهرة في اعتبار اليد الفعلية، فانه ستعرف ان الغيبة من حيث هي ليست موضوعاً للحكم بل اخذت في الموضوع كناية عن عدم الاستيلاء، فسبيل هذه النصوص سبيل ما تقدم من الاخبار، و تكون طرف المعارضة حينئذ بل المرجع هو عموم ما دل على وجوب الزكاة المقتصر في تخصيصه بما اذا لم تكن هناك قدرة شأنية.

ثالثها: ما افاده من ان هذا الجمع ليس باولى من التصرف في الموثق، فانه يرد عليه انه لا يبقى ترديد في اولوية ذلك الجمع لو جمعنا

الطائفتين و فرضنا صدورهما عن شخص واحد في مجلس كذلك كما لو قال لا زكاة في المال الغائب حتى يقع في يدك و لكن ان قدرت على اخذه فعليك الزكاة، فان الثاني قرينه عند العرف على الاول.

فتحصل: ان الاظهر هو الوجود مع القدرة الشأنيّة.

و يترتب على ما ذكرناه امور:

(١) انه لو كان يمكنه من استرداد المغصوب ببذل بعضه واخذ الباقي او بمال آخر يجب الزكاة في المقدار الباقي كما هو صريح جماعة لصدق القدرة على الاخذ.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج٧، ص: ٤٦

[...]

و ما افاده المحقق البهبهاني من ان الظاهر منه القدرة على الاخذ و المال بحاله لا ان ترفع اليد عن بعضه و يضيعه على نفسه الا ان يكون اولي من تضييع الكل عليه عقلاً و شرعاً حالاً و عاقبة، خلاف اطلاق الموثق لا يستند اليه.

(٢) لو توقف الاسترداد على الاستعانة بظالم يكون متمكناً الا اذا كان هناك مشقة و حرج فانه لا يصدق القدرة على الاخذ عرفاً حينئذ، و عن الشهيد: التردد في كونه متمكناً مع تصريحه بانه بالاستعانة بالعاقل يكون متمكناً، و وجهه بعض الاساطين بان العادل حيث انه من الاسباب التي شرعها الله لرد المظالم و اوجب عليه ذلك فهو بمنزلة الوكيل الامين من طرف المال بل الولي من طرف الغاصب و المالك، فقدرته بمنزلة قدرة المالك، بخلاف الظالم الذي ليس له التوسل به الا من حيث الاضطرار، فهو من قبيل السبب الى التمكّن.

و فيه: اولاً: ان الظالم ايضا يجب عليه رد المظالم و يجوز للمالك الرجوع اليه، فلا فرق بينهما، و ثانياً: ان الميزان اذا كان ما ذكرناه لا فرق بين الموردين.

(٣) لو رخص الغاصب للمالك تصرفه في المغصوب مع كونه في يد الغاصب، فلو كان مورد رفع المنع مجرد اخراج الزكاة لا شبهة في انه غير مجد لبقائه على ما كان عليه من عدم التمكّن، و ان كان مورد الترخيص مطلق التصرفات و انما الثابت من قبل الغاصب مجرد كون المال تحت يده مع كون المالك متمكناً من جميع التصرفات و جب اخراج الزكاة، اذ انه و ان لم يكن المال في يده الا ان الميزان هو التمكّن من التصرفات الموجود في الفرض.

و بما ذكرناه: ظهر حكم المجهود، فانه ان امكن تخليصه و لو باقامة البيئته فالظاهر تحقق الشرط و الا فلا تجب لفقد الشرط.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج٧، ص: ٤٧

[...]

[الفرع الخامس] لا زكاة في المرهون

الفرع الخامس: لا تجب الزكاة في الرهن على المشهور بين الاصحاب على ما نسب اليهم الشيخ رحمه الله، و عنه رحمه الله في موضع آخر من المبسوط: ثبوت الزكاة فيه مطلقاً، و تبعه جمع، و عن الخلاف: التفصيل بين تمكن الراهن من الفك فالثاني، و عدمه فالاول، و تبعه جمع من المتأخرين.

اقول: لا ينبغي التوقف في عدم وجوبها في حال عدم التمكّن من الفك لما تقدم من اعتبار التمكّن و القدرة على الاخذ.

انما الكلام في صورة التمكّن من الفك، فقد استدلل للنفي: بعدم صدق التمكّن معه و ان قدر على الفك الذي تحصل بعده صفة

التمكن.

وفيه: انه انما يتجه هذا على مسلك من يرى اعتبار الاستيلاء الفعلي و عدم كفاية مطلق القدرة، و قد عرفت ضعف المبنى. و ربما يستدل له بوجه آخر و هو: ان الحقوق المتعلقة قد لا- توجب نقصاً في المال اصلاً كحق الامساك للعين للبائع قبل قباض المشتري ثمنه، فان هذا الحق لا- يوجب نقصاً في المبيع، بل يجوز جميع التصرفات من دون اذن من البائع، و قد توجب نقصاً فيه مع كون الحق المتعلق به حق تملك كالمال المنذور و قد توجب نقصاً فيه مع عدم كونه حق تملك كحق المرتهن، و لا إشكال في ان الاول غير مانع من تعلق الزكاة، كما لا- إشكال في مانعية الثاني، و اما الثالث فيمكن ان يذكر في وجه مانعيته ان الزكاة انما تتعلق بشيء يكون المالك متمكناً من ادائها من عين ذلك الشيء و المالك لا يتمكن من ادائها من عين المرهون، و تمكنه من الفك غير مجد لانه في حال الرهن غير قابل لتعلق الزكاة به لكونه غير تام الملكية و تحصيل الموضوع الذي تتعلق به الزكاة غير

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج٧، ص: ٤٨

[...]

لازم، كما ان تحصيل المال غير لازم، و هذا بخلاف نحو المغضوب فان ملكيته غير ناقصة، و الموضوع قابل لتعلق الزكاة، و انما المانع امر خارج، فمع تمكنه من رفعه تتعلق به الزكاة، و اما المرهون فهو بنفسه غير قابل، و تحصيل القابلية غير لازم: و هذا الوجه نقله جدى العلامة من شيخه و هو حسن، و قد اورد عليه بايرادات بينة الفساد، فالظاهر هو النفي مطلقاً.

[الفرع السادس] لا زكاة في الوقف

الفرع السادس: لا- زكاة في الوقف بلا- خلاف سواء أ كان الوقف عاماً او خاصاً لانتفاء التمكن من التصرف و لعدم صدق الملكية عرفاً، و بعبارة اخرى: لنقص ملكيته بالذات و كونها متزعة من قصر منفعة على الموقوف من غير ان يكون له حق في التصرف في عينه و مثله خارج عن منصرف ادلة الزكاة، و مع الاغماض عما ذكرناه ما ذكره بعض من معارضة ادلة وجوب الزكاة لأدلة الوقوف ثم الرجوع الى اصالة عدم الوجوب، لا بأس به.

و اما نمائها اي نماء العين الموقوفة، ففي الوقف الخاص تثبت الزكاة مع فرض وجود النصاب و سائر الشرائط، فلو كان وقفاً على اشخاص محصورين فان كانت حصة كل واحد معينه من حيث الكمية اعتبرت الشرائط من الحول فيما يعتبر فيه و النصاب في الغلات في سهم كل واحد قبل القسمة، و ان كانت كمية الاعطاء موكولة الى نظر الناظر اعتبرت الشرائط بعد القسمة، اذ لا يملكه الا بعدها. و اما في الوقف العام، كالوقف على المساجد و القناطر و المشاهد فلا زكاة في نمائه، كما لا زكاة في مال بيت المال، لانه لا مالك معين له، و خطاب الزكاة غير موجه

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج٧، ص: ٤٩

و مع هلال الثاني عشر تجب مع بقاء الشرائط في كمال الحول و لا يجوز التأخير مع المكنة

الى النوع.

هذا كله فيما اذا لم يشترط في النماء كونه وقفاً، و الا فلا اشكال في عدم وجوب الزكاة فيه حتى في الوقف للخاص.

وقت وجوب اخراج الزكاة

فصل:

سيأتى فى شرائط وجوب الزكاة فى المواشى ان وقت تعلق الوجوب فيما يعتبر فيه الحول حولانه بدخول الشهر الثانى عشر وانه مع هلال الثانى عشر تجب مع بقاء الشرائط فى كمال الحول انما الكلام فى المقام فى امور:

الاول: ان الوجوب بعد تحققه هل هو فوري ام لا، ام يفصل بين الاخراج و لو بالعزل فيجب فوراً و بين الدفع فلا يجب؟ و على الاول: فهل هو مع الامكان مطلقاً كما هو ظاهر المتن قال و لا يجوز التأخير مع الممكنة، أو عند عدم انتظار الافضل او البسط على الاصناف كما عن الدروس، أو عند عدم انتظار الافضل أو الاحوج او معتاد الطلب كما عن البيان، أو اذا لم يكن التأخير للبسط على الاصناف خاصة بشرط دفع نصيب الموجودين فوراً كما عن جملة من كتب المصنف رحمه الله؟

و على الثانى: فهل هو مطلق أو الى شهر أو شهرين كما عن الشيخين و مال اليه الشهيد الثانى؟ وجوه و اقوال.
و اما نصوص الباب فهى على طوائف.

الاولى: ما ظاهره الفورية فى الاعطاء مطلقاً: كخبر أبى بصير عن الامام
فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٧، ص: ٥٠

[...]

الصادق (عليه السلام): اذا اردت ان تعطى زكاتك قبل حلها بشهر او شهرين فلا بأس و ليس لك ان تؤخرها بعد حلها «١».
و الظاهر ان هذا هو مدرك القول الاول.

الثانية: ما ظاهرها الفورية فى الاخراج و العزل: كصحيح سعد بن سعد عن الامام الرضا (عليه السلام): عن الرجل تحل عليه الزكاة فى السنة فى ثلاث اوقات أو يؤخرها حتى يدفعها فى وقت واحد؟ فقال (عليه السلام): متى حلت اخرجها «٢».
و الظاهر ان هذا هو مدرك القول بالتفصيل، فان الجواب بفورية العزل فى هذا المقام ظاهر فى عدم الفورية فى الاعطاء.
الثالثة: ما ظاهرها جواز التأخير فى الاعطاء مطلقاً: كصحيح معاوية بن عمار: الرجل تحل عليه الزكاة فى شهر رمضان فيؤخرها الى المحرم قال (عليه السلام): لا بأس قلت: فانها لا تحل عليه الا فى المحرم فيعجلها فى شهر رمضان؟ قال (عليه السلام): لا بأس «٣».
و لعل هذه بضميمة الطائفة الثانية مدرك القول بالتفصيل.

الرابعة: ما ظاهرها جواز التأخير فى صورة العزل و عدمه: كموثق يونس: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): زكاتى تحل على فى شهر أ يصلح لى ان احبس منها شيئاً مخافة ان يجيئنى من يسألنى يكون عندى عدة؟ فقال (عليه السلام): اذا حال الحول فاخرجها من مالك لا تخلطها بشىء ثم اعطها كيف شئت قال: قلت: فان انا كتبتها

(١) الوسائل باب ٤٩- من ابواب المستحقين للزكاة حديث ١٢.

(٢) الوسائل باب ٥٢- من ابواب المستحقين للزكاة حديث ١.

(٣) الوسائل باب ٤٩- من ابواب المستحقين للزكاة حديث ٩.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٧، ص: ٥١

[...]

و اثبتها يستقيم لى؟ قال (عليه السلام): نعم لا يضر ك «١».

الخامسة ما ظاهرها جواز التأخير الى شهرين: كصحيح حماد: لا بأس بتعجيل الزكاة شهرين و تأخيرها شهرين «٢».

اما خبر أبى بصير فهو ضعيف السند لقاسم بن محمد الجوهري، و اما الطائفة الثالثة و الخامسة فهما لا تنفيان مع الرابعة، نعم الطائفة

الثانية ربما يتوهم تعارضها معها، لكن الجمع العرفي يقتضى البناء على افضلية الاخراج و العزل.

و دعوى ان الجمع بين النصوص المتواترة الدالة على عدم جواز حبس الزكاة و منعها عن اهلها و بين ما تقدم يقتضى البناء على المنع مع عدم انتظار المستحق و الجواز مع انتظاره، مندفعه بان تلك النصوص - لا سيما بعد ورود هذه الاخبار - انما تكون دالة على المنع من الحبس و عدم الاعطاء رأساً لا المنع عن التأخير فيه فلاحظها.

فتحصل: ان الاظهر جواز التأخير مطلقاً، و لكن بما ان النصوص المجوزة للتأخير مختصة بصور انتظار الافضل، و ارادة البسط على الاصناف، و انتظار معتاد الطلب و غير ذلك من موارد الاعذار العرفية، و مطالبه المستحقين بشاهد الحال ثابتة، و قد ورد ان الزكاة مجعولة قوتاً للفقراء و معونة لهم، فالاحوط لزوماً لو لم يكن اظهر عدم التأخير الا في الموارد الاعذار العرفية، كما ان الاحوط في تلك الموارد - اي موارد الاعذار غير البالغة حد اباحة المحذور كعدم المستحق - عدم التأخير المطلق، فلا يؤخر زكاته اربع سنين مثلاً لانتظار الافضل أو نحو ذلك من الامور الراجحة شرعاً أو عرفاً، فالقدر المسلم هو جواز التأخير الى قريب السنة الآتية في موارد الاعذار

(١) الوسائل باب ٥٢ - من ابواب المستحقين للزكاة حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٤٩ - من ابواب المستحقين للزكاة حديث ١١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ٥٢

فيضمن

العرفية.

و لو أخر في الاداء فتلفت، فان كان ذلك في مورد عدم جواز التأخير فلا اشكال و لا كلام في الضمان، و عليه فلا كلام في ما افاده المصنف رحمه الله بقوله فيضمن تفريراً على قوله و لا يجوز التأخير، كما انه لا كلام في عدم الضمان ان كان ذلك لضرورة كعدم المستحق او عدم التمكن من الدفع، و النصوص الدالة عليه كثيرة.

انما الكلام في الاعذار المسوغة للتأخير كالتعميم أو انتظار المستحق، فالظاهر هو الضمان، و ذلك لان القاعدة و ان كانت تقتضى عدم الضمان من جهة انه مأذون في التأخير فيدل على عدم الضمان ما دل على عدم ضمان الامين، الا انه يشهد للضمان - مضافاً الى ما عن ظاهر المنتهى و التذكرة من الاجماع عليه - حسن «١» ابن مسلم: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل بعث بزكاة ماله ليقسم فضاقت هل عليه ضمانها حتى تقسم؟ فقال (عليه السلام): اذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها إليه. فهو لها ضامن حتى يدفعها، و ان لم يجد لها من يدفعها إليه فبعث بها الى اهلها فليس عليه ضمان لانها قد خرجت عن يده، و كذلك الوصى الذي يوصى اليه يكون ضامناً لما دفع اليه اذا وجد ربه الذي امر بدفعه اليه، فان لم يجد فليس عليه ضمان «٢».

و صحيح زرارة عن الامام الصادق (عليه السلام): عن الرجل بعث اليه اخ بزكاة يقسمها فضاقت فقال: ليس على الرسول و لا على المؤدى ضمان، قلت: فان لم يجد لها أهلاً - ففسدت و تغيرت أ يضمنها؟ قال (عليه السلام): لا و لكن ان عرف لها أهلاً فعطبت أو فسدت فهو لها ضامن حتى يخرجها «٣».

(١) الوسائل باب ٣٩ - من ابواب المستحقين للزكاة حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٣٩ - من ابواب المستحقين للزكاة حديث ١.

(٣) الوسائل باب ٣٩ - من ابواب المستحقين للزكاة حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ٥٣

و لا تقديمها قبل وقت الوجوب

و بهما يقيد اطلاق ما دل على عدم الضمان و يختص هو بصورة عدم التمكن. و لو لم يكن المستحق موجوداً و لكن امكن صرفها في سائر المصارف فهل يكون ضامناً ان تلفت ام لا؟ وجهان: يشهد للثاني: ما قيل من ان حمل نصوص عدم الضمان على ما اذا لم يمكن الصرف في سائر المصارف ايضاً حمل على الفرد النادر، مع ان قوله في الحسن فلم يدفعها اليه، و قوله في الصحيح ان عرفت لها اهلاً ظاهر ان في ان موضوع الحكم هو ما اذا لم يتمكن من الاداء الى المستحق، و ان امكن صرفها في سائر المصارف فالظاهر هو عدم الضمان.

تقديم الزكاة قبل وقت الوجوب

و الثاني: المشهور بين الاصحاب شهرة عظيمة انه لا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب و عن ابن ابي عقيل و سائر الجواز. و يشهد للاول: مضافاً الى الاصل فانه قبل حولان الحول الذي هو شرط وجوب الزكاة لا امر بها و مع عدمه لا يعقل كونه امتثالاً للامر: حسن زرارة قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): أ يزكي الرجل ماله اذا مضى ثلث السنة؟ قال (عليه السلام): لا أ يصلى الاولى قبل الزوال «١».

و حسن عمر بن يزيد: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل يكون عنده المال أ يزكيه اذا مضى نصف السنة؟ فقال (عليه السلام): لا و لكن حتى يحول عليه الحول و يحل عليه انه ليس لأحد ان يصلى صلاة الا لوقتها و كذلك الزكاة و لا يصوم

(١) الوسائل باب ٥١- من ابواب المستحقين للزكاة حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ٥٤

فان دفع كان قرضاً له استعادته و احتسابه منها مع بقاءه على الاستحقاق و تحقق الوجوب

احد شهر رمضان الا شهره الا قضاءً و كل فريضة انما تؤدي اذا حلت «١». و بازاء هذه النصوص اخبار مستفيضة، بل عن العماني: دعوى تواترها ظاهرة في جواز التعجيل بل صريحة فيه، و قد تقدمت جملة منها في مسألة الفورية.

و حملها على القرض ثم الاحتساب مضافاً الى عدم الشاهد عليه ياباه التقييد في جملة منها بمدّة معينة، اذ الاعطاء على وجه القرض يجوز قبل سنين، و قد نسب الى الشيخ قدس سره: ان صحيح الاحول: في رجل عجل زكاة ماله ثم ايسر المعطى قبل رأس السنة قال (عليه السلام): يعيد المعطى الزكاة «٢». شاهد لهذا الجمع بدعوى انه لو لم يكن المراد بالتعجيل القرض و جاز تقديم الزكاة بعنوانها لما وجب عليه الاعادة اذا ايسر المعطى عند حلول الوقت.

و فيه: انه يمكن ان يكون بقاء القابض على صفة الاستحقاق الى زمان الوجوب معتبراً في جواز التعجيل، اما لانها صدقة مستقلة مسقطه للزكاة عند حلول الحول فيعتبر فيها هذا القيد، او لانها زكاة و يعتبر فيها في هذا المورد ما لا يعتبر في غيره و هو بقاءه على صفة الاستحقاق.

فالحق انهما متعارضتان و لا- يمكن الجمع بينهما، و الترجيح مع النصوص الاول، فتحمل الاخيرة على التقييد او تطرح، فالظاهر عدم جواز التقديم.

فان دفع اليه فان لم يقصد عنوان القرض كان المال باقياً على ملكه، اذ المفروض عدم صحته زكاة و عدم قصد غيرها، و ان قصد

عنوان القرض كان قرضاً له استعادته أو احتسابه منها مع بقائه على (صفة) الاستحقاق و تحقق الوجوب

(١) الوسائل باب ٥١- من ابواب المستحقين للزكاة حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٥٠- من ابواب المستحقين للزكاة حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ٥٥

في المال

في المال بلا خلاف ظاهر.

و تشهد له جملة من النصوص: كصحيح ابن الحجاج عن أبي الحسن الاول (عليه السلام): عن دين لي على قوم قد طال حبسه عندهم لا يقدر على قضائه و هم مستوجبون للزكاة هل لي ان ادعه فاحتسب به عليهم من الزكاة؟ قال (عليه السلام): نعم «١».

و خبر عقبه بن خالد قال له عثمان بن عمران: اني رجل موسر و يجيئني الرجل و يسألني الشيء و ليس هو ابان زكاتي فقال له ابو عبد الله (عليه السلام): القرض عندنا بثمانية عشر و الصدقة بعشرة، و ما ذا عليك اذا كنت موسراً كما تقول اعطيته، فاذا كان ابان زكاتك احتسبت بها من الزكاة «٢» و نحوهما غيرهما.

ثم انه يجوز الاحتساب بعد القرض و ان كان الفقير ميتاً لصحيح ابن أبي عمير عن هيثم الصيرفي و غيره عن أبي عبد الله (عليه السلام): القرض الواحد بثمانية عشر و ان مات احتسب بها من الزكاة «٣». و نحوه غيره.

و هل يعتبر في الميت ان لا تكون له تركة تفي بدينه كما عن المبسوط و الوسيلة و التذكرة و البيان و المدارك و غيرها، ام لا يعتبر بل يجوز الاحتساب مطلقاً كما عن المختلف و ظاهر المنتهى و نهاية الشيخ و المحقق في الشرائع و الشهيد؟ وجهان: اقواهما الاول، لان اطلاق النصوص و ان كان مقتضياً للقول الثاني الا انه يتعين تقييده بحسن زرارة: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل حلت عليه الزكاة و مات ابوه

(١) الوسائل باب ٤٦- من ابواب المستحقين للزكاة حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٤٩- من ابواب المستحقين للزكاة حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ٤٩- من ابواب المستحقين للزكاة حديث ٨.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ٥٦

و لا يجوز نقلها عن بلدها مع وجود المستحق فيه و يضمن و لو عدم نقل و لا ضمان

و عليه دين أ يؤدي زكاته في دين ابيه و للابن مال كثير؟ فقال (عليه السلام): ان كان اورثه مالاً ثم ظهر عليه دين لم يعلم به يومئذ فيقضيه عنه قضاءه عنه من جميع الميراث و لم يقضه من زكاته، و ان لم يكن اورثه مالاً لم يكن احد احق لزكاته من دين ابيه فاذا اداها في دين ابيه على هذه الحال اجزأت عنه «١».

و هو و ان كان مورده القضاء عن الميت لا الاحتساب الا ان الظاهر ان المسألتين من باب واحد، و يتعدى عنه الى المقام.

نقل الزكاة من بلدها

الثالث: و لا يجوز نقلها عن بلدها مع وجود المستحق فيه و يضمن و لو عدم نقل و لا ضمان فهنا مسائل:

الاولى: لا خلاف ظاهراً في جواز نقل الزكاة من بلدها الى غيره مع عدم وجود المستحق فيه.

و تشهد له جملة من النصوص: كصحيح ضريس سأل المدائني ابا جعفر فقال: ان لنا زكاة نخرجها من اموالنا فقيمنا نضعها؟ فقال (عليه السلام): في اهل ولايتك، فقال: اني في بلاد ليس فيها احد من اوليائك فقال (عليه السلام): ابعث بها الى بلدك تدفع اليهم، و لا تدفعها الى قوم ان دعوتهم غدا الى امرك لم يجيبوك و كان والله الذبح «٢». و نحوه غيره. و يأتي في المسألة الآتية ما يشهد به ايضاً.

(١) الوسائل باب ١٨- من ابواب المستحقين للزكاة حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٥- من ابواب المستحقين للزكاة حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ٥٧

[...]

و هل يجب النقل حينئذ ام لا؟ وجهان: قد استدل للاول: بالامر به في الصحيح.

و اورد عليه: بان الامر في مقام توهم الحظر، و بان المقصود منه المنع من اعطائه لغير المولى، و بان الامر ارشادي لبيان طريق الايصال الى المستحق لا مولوى تعبدى.

و لكن يمكن دفع الاول و الثالث: بانهما خلاف الظاهر لا يصار الى شيء منهما بلا قرينة. و يمكن دفع الثاني: بان المنع من اعطائه لغير المولى انما يكون بقوله (عليه السلام): و لا تدفعها ... الخ و يمكن ان يستدل له: بتوقف الاداء الواجب عليه، و بان لا يلزم تضييع الحق على مستحقه المعلوم من مذاق الشارع تحريمه.

ثم ان هذا كله في صورة عدم رجاء الوجود بعد ذلك، و اما مع الرجاء فلا يبعد القول بعدم الوجوب، اذ التأخير في هذه الصورة- مضافاً الى دلالة خبر الحداد على جوازه، و الى اختصاص الصحيح بصورة الياس- يشهد لجوازه ما تقدم من جواز التأخير في الاداء في موارد الاعذار العرفية، و من جملتها ذلك، فالظاهر جواز النقل و الحفظ الى ان يوجد.

الثانية: انه هل يكون ضامناً لو تلفت ام لا؟ اظهرهما الثاني للنصوص الكثيرة المتقدم بعضها في الفرع الاول، و قد عرفت انه لو لم يجد من يدفع اليه و امكن صرفها في سائر المصارف الاظهر عدم الضمان، كما ان الاظهر عدم الضمان مع كون من يدفع اليه مرجو الوجود، اذ الظاهر من النصوص ان المعيار في عدم الضمان عدم امكان الدفع سواء أ كان يرجى حضوره ام لا.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ٥٨

[...]

الثالثة: هل يجوز نقل الزكاة من بلدها مع وجود المستحق فيه كما عن جماعة منهم الشيخان و الحلبي و ابنا زهرة و حمزة و المصنف في جملة من كتبه و الشهداء في بعض كتبهما بل هو المنسوب الى اكثر المتأخرين، ام لا- يجوز كما في المتن و غيره، بل عن الحدائق: نسبتة الى المشهور، بل عن التذكرة. دعوى الاجماع عليه؟ وجهان.

قد استدل للثاني بوجوه:

(١) منافاته للفورية.

(٢) انه تغرير للمال و تعريض له للتلف.

(٣) ما دل على مداومته صلى الله عليه و آله على تقسيم صدقة اهل البوادي عليهم و صدقة اهل الحضر عليهم.

(٤) صحيح الحلبي: لا- تحل صدقة المهاجرين للاعراب و لا صدقة الاعراب في المهاجرين «١» (٥) ما دل على الضمان بالنقل مع وجود المستحق «٢».

(٦) الاجماع المحكى عن التذكرة.

اقول: ان هذه الوجوه- سوى الاجماع- لو تمت لا تصلح مدركاً للحكم في مقابل النصوص الآتية الدالة على الجواز، مع انها لا تتم، اما الاول: فلعدم لزوم الفورية بنحو ينافى مع النقل الذي يكون السفر بها شروعاً في الاخراج.

و اما الثاني: فلأن تعريضه للتلف يقتضى البناء على الضمان لا عدم الجواز مع انه اخص من المدعى، اذ ليس كل نقل معرضاً للتلف.

(١) الوسائل باب ٣٨- من ابواب المستحقين للزكاة حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٣٩- من ابواب المستحقين للزكاة.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ٥٩

[...]

و اما الثالث: فلأن مداومته صلى الله عليه و آله لم تكن على سبيل الوجوب، كيف و قد دل الدليل على نفي التوقيت و التوظيف، مع انه صلى الله عليه و آله كان ينصب العمال و الجباة للصدقات، مع انه اخص من المدعى اذ ربما يكون النقل من الاعراب الى الاعراب و من المهاجرين اليهم. و به يظهر الجواب عن الصحيح.

و اما الخامس: فلأن الضمان لا يلازم عدم الجواز.

و اما السادس: فلعدم ثبوته لا سيما بعد افتاء حاكيه بخلافه في كتابه الآخر، مع انه يمكن ان يكون مستند المجمعين ما تقدم فلا يكون اجماعاً تعدياً كاشفاً عن رأى المعصوم (عليه السلام).

فالظاهر هو الجواز للاصل، و لشهادة جملة من النصوص به: كصحيح هشام عن ابي عبد الله (عليه السلام): في الرجل يعطى الزكاة يقسمها له ان يخرج الشيء منها من البلدة التي هو فيها الى غيرها؟ فقال (عليه السلام): لا بأس «١».

و صحيح احمد بن حمزة عن ابي الحسن الثالث (عليه السلام): عن الرجل يخرج زكاته من بلد الى بلد آخر و يصرفها في اخوانه فهل يجوز ذلك؟ قال (عليه السلام): نعم «٢». و نحوهما غيرهما.

الرابعة: لا خلاف في الضمان لو تلفت بالنقل، و تشهد له النصوص المتقدم بعضها، و قد تقدم تنقيح القول في ذلك فلا نعيد.

(١) الوسائل باب ٣٧- من ابواب المستحقين للزكاة حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٣٧- من ابواب المستحقين للزكاة حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ٦٠

و لا بد من النية عند الاخراج

يعتبر في الزكاة نية القرية

(و لا- بد من النية عند الاخراج) بلا- كلام، اذ الفعل غير الصادر عن الارادة و النية لا يتصف بالحسن و القبح، و لا يتعلق به الامر و النهي.

و هل تعتبر فيها القربة و الاخلاص ام لا؟ وجهان: اظهرهما الاول للاجماع عليه بقسميه كما ادعاه صاحب الجواهر رحمه الله و غيره. و اما الكلام في كون نية القربة شرطاً للزكاة او جزءاً، و الكلام في ان الداعي القربى منحصر في الامر و المحبوبة ام لا، و بيان مراتب غايات الامتثال، فقد تقدمت في كتاب الصلاة في الجزء الرابع من هذا الشرح فلا نعيد.

و يعتبر فيها التعيين لاعتبار قصد الخصوصية المأخوذة في متعلق الامر، غاية الامر انه في صورة وحدة الواجب تكفي نية ما في الذمة أو الامر الخاص لكونه قصداً للخصوصيات اجمالاً، و هذا المقدار يكفي، فلو كان ما عليه متعدداً كما اذا كان عليه خمس و زكاة و هو هاشمي فاعطى هاشمياً او كان عليه زكاة و كفارة، او كان عليه زكاة المال و الفطرة و جب التعيين، و ذلك لوجهين: الاول: ان الظاهر من الادلة اخذ العناوين الخاصة في الموضوع فلا- يمكن امتثال الاوامر لا بقصدها، الثاني: ان اعطاء المال كما يصلح ان يقع امتثالاً لاحدهما يصلح ان يقع امتثالاً للآخر، فلا بد في وقوعه امتثالاً لاحدهما المعين من قصده كي لا يلزم الترجيح بلا مرجح.

فقه الصادق عليه السلام (للمرواني)، ج ٧، ص: ٦١

[...]

التوكيل في اداء الزكاة

و في المقام مسائل مناسبة لهذا المبحث: الاولى: انه يجوز للمالك التوكيل في اداء الزكاة، كما يجوز له التوكيل في الايصال بلا خلاف فيهما.

و تشهد لهما جملة كثيرة من النصوص كموتق سعيد: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل يعطى الزكاة فيقسمها في اصحابه أ يأخذ منها شيئاً؟ قال (عليه السلام): نعم «١».

و ظاهر ذلك التوكيل في الايصال.

و موتق ابن يقطين عن أبي الحسن (عليه السلام): ان كان ثقة فمره ان يضعها في مواضعها و ان لم يكن ثقة فخذها انت وضعها في مواضعها «٢».

و ظاهر ذلك التوكيل في الاداء. و نحوهما غيرهما.

و هي روايات كثيرة: منها ما ورد في نقل الزكاة من بلدها الى آخر «٣» و منها نصوص شراء العبيد «٤» و منها نصوص الامر بايصالها الى مستحقيها. و نحو ذلك. و في التوكيل في الاداء الذي حقيقته النيابة عن المالك في اداء العبادات نظير النائب في الصلاة ينوي الوكيل حين الدفع الى الفقير عن المالك لكونه المؤدى للزكاة، و لا تجب على المالك النية لا حين الدفع الى الفقير و لا حين الدفع الى الوكيل، و الاحوط

(١) الوسائل باب ٤٠- من ابواب المستحقين للزكاة حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٣٥- من ابواب المستحقين للزكاة حديث ١.

(٣) الوسائل باب ٣٧- من ابواب المستحقين للزكاة.

(٤) الوسائل باب ٤٣- من ابواب المستحقين للزكاة.

فقه الصادق عليه السلام (للمرواني)، ج ٧، ص: ٦٢

[...]

ان ينوى هو ايضاً، لكن حين الدفع الى الفقير، لانه به يكون الاعطاء للزكاة، و لا وجه للنية حين الدفع الى الوكيل لعدم كونه موضوع الوجوب العبادى.

و فى التوكيل فى الايصال يتولى المالك للنية حين دفع الوكيل الى الفقير فانه الموضوع للوجوب العبادى.

لا يجب نقل الزكاة الى الفقيه

الثانية: يجوز للمالك ان يتولى بنفسه أو وكيله بلا خلاف فيه فى الجملة، خلافاً للمفيد و الحلبي فاجبا الدفع الى الامام مع الحضور و إلى الفقيه مع الغيبة، و عن ابن زهرة و القاضى: الاقتصار على وجوب الدفع مع الحضور.

و تشهد للمشهور اخبار كثيرة واردة فى انواع المستحقين و شرائطهم و فى نقلها و عزلها و غير ذلك، و فى بعضها رد الامام (عليه السلام) الزكاة الى مالكةا ليخرجها بنفسه و قال (عليه السلام): انما يكون هذا اذا قام قائمنا فانه يقسم بالسوية و يعدل فى خلق الرحمن البر و الفاجر.

و استدلل للمفيد و الحلبي: بقوله تعالى (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِهَا) «١» اذ وجوب الأخذ يستلزم وجوب الدفع. و اورد عليه: بعدم دلالتها على كون الصدقة من الزكاة لجواز ارجاعه الى المال الذى اخرجوه من اموالهم كفارة لتخلفهم عن رسول الله صلى الله عليه و آله و هم الآخرون المرجون لأمر الله كما فى سابق الآيه.

(١) سورة التوبة: آية ١٠٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٧، ص: ٦٣

[...]

وفيه: ما تقدم فى اول هذا الكتاب من ان هذه الآيه بمساعدة الاخبار أوضح آية وردت فى تشريع الزكاة فراجع، و الحق فى الجواب، ان يقال: انها تدل على لزوم الدفع بعد المطالبة، و لا كلام فى وجوبه بعد مطالبته صلى الله عليه و آله، و الكلام انما هو فى وجوب الدفع قبلها، مع ان الاخبار الظاهرة فى جواز تولى المالك للإخراج فوق حد الاحصاء، و النزاع فى اختصاصها بزمان الغيبة و زمان قصور ايدى الأئمة عليهم السلام و عمومها لزمان بسط ايديهم لا يترتب عليه الأثر، فالأغماض عنه اولى.

قال الشيخ الأعظم رحمه الله: و لو طلبها الفقيه فمقتضى ادلة النيابة العامة و وجوب الدفع: لان منعه رد عليه و الراد عليه راد على الله تعالى كما فى مقبولة ابن حنظلة «١»، و لقوله (عليه السلام) فى التوقيع الشريف الوارد فى وجوب الرجوع فى الوقائع الحادثة الى رواة الاحاديث قال: فانهم حجتى عليكم و انا حجة الله «٢»: انتهى.

أقول: قد تقدم فى الجزء الرابع من هذا الشرح فى مبحث صلاة الجمعة انه لا دليل على النيابة العامة، و ان المقبولة مختصة بباب الخصومات، و التوقيع مختص بباب الاحكام فراجع.

فلا يظهر عدم وجوب الدفع اليه، كما ان الاظهر جواز الدفع اليه، و ان لم يكن بعنوان التوكيل فى الاداء او فى الايصال، فانه ولى عام على الفقراء.

و هل يستحب ذلك ام لا؟ وجهان: قد استدلل للاول: بفتوى جماعة بالاستحباب، و بانه ابصر بمواقعها.

و لكن يرد على الاول: ان فتوى الفقيه ليست من موارد قاعدة التسامح. و يرد على الثانى: انه غير مطرد بل ربما يكون المالك ابصر بمواقعها.

(١) الوسائل باب ١١- من ابواب صفات القاضى حديث ٩- ١.

(٢) الوسائل باب ١١- من ابواب صفات القاضى حديث ٩- ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ٦٤

[...]

الزكاة متعلقة بالعين

الثالثة: فى متعلق الزكاة و كفيئة تعلقها:.

اقول: الكلام فيها يقع فى جهات:.

الاولى: فى انها متعلقة بالعين او بالذمة.

الثانية: فى انه على فرض تعلقها بالعين هل هى متعلقة بها بما لها من المالىة ام متعلقة بها بما لها من الخصوصيات الشخصية.

الثالثة: فى ان ثبوتها فى العين هل يكون بنحو الملكية او يكون حقاً متعلقاً بالعين.

الرابعة: فى انه على القول بكونها بنحو الملكية هل تكون شركة ارباب الزكاة مع المالك على وجه الاشاعة، او الكلى فى المعين.

الخامسة: فى انه على القول بكونها حقاً هل هى من قبيل حق الجناية او من قبيل حق الرهانة ام من قبيل غيرهما.

اما الجهة الاولى: فالمشهور بين الاصحاب شهرة عظيمة: انها متعلقة بالعين و ان جاز دفعها من غيرها، و عن التذكرة و المنتهى: نسبتة

الى علمائنا، و نسب الى بعض تعلقها بالذمة.

و تشهد للاول: ظواهر الادلة من الكتاب و السنة، اما الاول: فقوله تعالى (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً) «١» بناءً على ان المراد من اموالهم

الزكوية، فيكون الامر بالاخذ منها مستلزماً لتعلقها بالعين، اذ الحكم الشرعى اذا تعلق بعين خاصة

(١) سورة التوبة آية ١٠٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ٦٥

[...]

من الاعيان يستفاد منه ثبوت الحق فيها: و به تظهر دلالة قوله تعالى (و فى اَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ) «١».

و اما الاخبار فهى كثيرة:

منها ما يدل على الشركة: كموثق أبى المعز: ان الله تبارك و تعالى اشرك بين الاغنياء و الفقراء فى الاموال فليس لهم ان يصرفوا الى

غير شركائهم «٢». و منها ما يدل على انه اذا باع النصاب قبل اداء الزكاة وجبت على المشتري و يرجع بها الى البائع: كصحيح عبد

الرحمن بن أبى عبد الله عن الامام الصادق (عليه السلام): عن رجل لم يزك ابله أو شاته عامين فباعها على من اشتراها ان يزكيها لما

مضى؟ قال (عليه السلام): نعم يؤخذ منه زكاتها و يتبع بها البائع أو يؤدى زكاتها البائع «٣». اذ لو لا تعلقها بالعين لما كان وجه لتعلقها

بالمشتري.

و منها ما يدل على تصنيف المال الزكوى و تصديعه ثم تخيير المالك الى ان يبقى ما فيه حق الله: كمصحح بريد بن معاوية قال:

سمعت ابا عبد الله (عليه السلام) يقول: بعث أمير المؤمنين (عليه السلام) مصداً الى بادية الكوفة- الى ان قال (عليه السلام) له- فاذا

اتيت ماله فلا تدخله الا باذنه فان اكثره له- الى ان قال (عليه السلام)- فاصدع المال صدعين ثم خيره اى الصدعين شاء فايهما اختار

فلا تعرض له ثم اصدع الباقي صدعين ثم خيره... إلخ «٤». و بهذا المضمون ما عن نهج البلاغة،

(١) سورة المعارج آية ٢٤.

(٢) الوسائل باب ٢- من ابواب المستحقين للزكاة حديث ٤.

(٣) الوسائل باب ١٢- من ابواب زكاة الانعام حديث ١.

(٤) الوسائل باب ١٤- من ابواب زكاة الانعام حديث ١.

قمي، سيد صادق حسيني روحاني، فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ٢٦ جلد، ه ق فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)؛ ج ٧، ص:

٦٦

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ٦٦

[...]

ولا يخفى ان فيهما دلالة من وجهين احدهما: التعليل بان اكثره له فانه صريح في ان اقله ليس له بل للفقراء، ثانيهما: الامر بالتصديق. ومنها ما يدل على العزل و تقسيط الربح لو اتجر بالزكوى: كخبر أبي حمزة عن أبي جعفر (عليه السلام): عن الزكاة تجب علي في مواضع لا- يمكنني ان اؤديها قال (عليه السلام): اعزلها فان اتجرت بها فانت لها ضامن و لها الربح، و ان نويت في حال ما عزلتها من غير ان تشغلها في تجارة فليس عليك شىء، فان لم تعزلها فاتجرت بها في جملة مالك فلها تقسيطها من الربح و لا وضيعه عليها «١». و هو ايضاً يدل على المطلوب من وجهين: من حيث الامر بالعزل و تقسيط الربح مع عدمه، فانه لو لم تكن العين ملكاً للفقراء لما كان وجه للتقسيط.

و منها النصوص الكثيرة المتضمنة للفظ اخراج الزكاة فان الاخراج من شىء انما يكون مع دخوله فيه.

و قد استدلل له بوجهين آخرين: احدهما: ما عن التذكرة: و هو انه لو وجبت الزكاة في الذمة لتكررت في النصاب الواحد بتكرر الحول لعدم انقضاء النصاب، و لم تقدم على الدين مع بقاء عين النصاب اذا قصرت التركة، و لم تسقط بتلف النصاب من غير تفريط، و لم يجز للساعي تتبع العين لو باعها المالك، و هذه اللوازم باطله اتفاقاً و كذا الملزوم.

اقول: بيان الملازمة اما في الاول: فلأنه لو فرضنا عنده اربعين شاة و لم يترك حتى مضى عليه عامان فمقتضى تعلقها بالذمة لزوم اعطاء شياه متعددة بتعدد السنة، اذ النصاب المجتمع لجميع شرائط الزكاة موجود في كل منهما و قد اتفقت كلماتهم على

(١) الوسائل باب ٥٢- من ابواب المستحقين للزكاة حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ٦٧

[...]

عدم وجوب ازيد من شاة واحدة، و هذا كاشف عن تعلقها بالعين، اذ في العام الاول ينتلم النصاب لاجل كون واحد من الاربعين ملكاً للفقراء فلا يبقى عنده بعد ذلك العام نصاب تام.

و اما في الثاني: فلأنها لو كانت متعلقة بالذمة لكانت في عرض سائر ديون الميت، و لا يبقى لتقدمها على سائر الديون وجه.

و اما الاخيران فالملازمة فيهما ظاهرة، و لا يخفى: ان هذا يتم لو كان بطلان اللوازم مسلماً عند الجميع حتى القائل بالذمة، و الا لم

يكن وجهه للتمسك به. الثاني: النصوص المسوقة لبيان الفريضة في النصب المعبرة بلفظة في الظاهرة في الظرفية الدالة على دخولها فيها المساوق ذلك للعينية كقولهم عليهم السلام (فيما سقت السماء العشر و فيما سقى بالدوالي نصف العشر «١»).

و اورد عليه: بان الظرفية المترائية فيها ليست حقيقية بل انما هي ظرفية اعتبارية، و لم يثبت كون لفظه في حقيقة فيها بل غاية ما ثبت كونها حقيقة في الظرفية الحسية، و حينئذ فيدور الامر بين الحمل على الظرفية الاعتبارية أو السببية، و لا معين لإحدهما، مع انه يرد عليه ان ذلك لو تم فانما هو فيما لو كان الفريضة من جنس النصاب، و اما ما ليس كذلك كما في قوله في خمس من الابل شاء فالأظهر فيه السببية دون الظرفية.

و قد استدلل للقول الثاني: بقوله (عليه السلام) في خمس من الابل شاء «٢» و نحوه مما كانت الفريضة فيه ليست من جنس النصاب، فان الظرفية غير متصورة

(١) الوسائل باب ٤- من ابواب زكاة الغلات.

(٢) الوسائل باب ٢- من ابواب زكاة الانعام.

فقه الصادق عليه السلام (للمروماني)، ج ٧، ص: ٦٨

[...]

فيها، فيتعين الحمل على السببية، و عليها تحمل باقى الخطابات ايضاً لان الجميع من واد واحد.

و فيه: اولاً: ان السببية تلائم مع ثبوت الحق في المال، و ثانياً: ان هذه لا تصلح للمقاومة مع ما سبق الصريح في تعلقها بالعين، و ثالثاً: ان اعتبار التسيب معارض بامكان ارتكاب مجاز آخر و هو تقدير مقدار قيمة شاء و نحوه، و لا ترجيح للاول.

و ربما يتمسك له: بانه لو وجبت في العين لجاز الزام المالك بالاداء منها، و لا يجوز له ابدالها بالقيمة، و لمنع من التصرف حتى يخرج الفرض، و للزم عليه التقسيم، و كذا القرعة و اللوازم كلها باطلة اتفاقاً، فكذلك الملزوم. و فيه: اولاً: سيأتى توجيه انطباقها على القول بالملكية، و ثانياً: ان هذه اللوازم لا تنافى تعلقها بالعين على وجه الاستيثاق الذي هو احد الاقوال.

و عن الشهيد في البيان: احتمال التفصيل بين تعلقها بالذمة في نصب الابل الخمسة فقط، و تعلقها بالعين في غيرها. و استدلل له: بانه مقتضى ظواهر النصوص المتقدمة، و ما ورد في الابل المحمول على السببية.

و يرد عليه وجهان من الوجوه الثلاثة التي اوردناها على الاستدلال الاول: للقول بتعلقها بالذمة.

و عن الفاضل النراقى: تعميم التعلق بالذمة الى كل ما ليست الفريضة فيه من جنس النصاب كالشاء من الابل و بنت المخاض من بنات اللبون و التبيع من المسنات و نحو ذلك. و اظن ان مدركه و الجواب عنه ظاهر ان مما قدمناه. فالأظهر تعلقها بالعين.

فقه الصادق عليه السلام (للمروماني)، ج ٧، ص: ٦٩

[...]

الزكاة متعلقة بمالية العين

اما الجهة الثانية: و هي انه هل هي متعلقة بالعين بما لها من المالية، ام متعلقة بما لها من الخصوصيات الشخصية؟ الظاهر هو الاول لما دل على جواز اداء القيمة و عدم وجوب الاداء من نفس العين و ان لم يرض الفقير به، و ان ما يؤديه المالك من غير العين زكاة لا بد لها فلا يدفع ذلك بان له ولاية التبديل، لاحظ النصوص الواردة في احتساب الدين من الزكاة و في اداء المقرض زكاة القرض و

غيرهما، وانه لا يكون ممنوعاً من التصرف حتى يخرج الزكاة، ولا يلزم عليه التقسيم و القرعة، اذ لو كانت متعلقة بالعين بما لها من الخصوصيات لم تكن هذه الاحكام ثابتة، بل كان يجوز الزام المالك بالاداء منها و لم يجر له الابدال بالقيمة، و لمنع من التصرف فيه الا بعد الاخراج، و كان يجب عليه التقسيم أو القرعة. فيستكشف من هذه الاحكام انها متعلقة بالعين بما لها من المالية، و يمكن ان يستظهر ذلك من الآية الشريفة **حُدِّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةٌ** «١» اذ الظاهر منها وجوب الزكاة فى الاموال من حيث انها اموال.

ثبوت الزكاة فى العين انما يكون بنحو الحقيقة لا الملكية

و اما الجهة الثالثة: و هى انه هل يكون ثبوت الزكاة فى العين بنحو الملكية، ام يكون بنحو الحقيقة؟ الظاهر من كلمات الاصحاب كما عن التذكرة هو الاول، و عن

(١) سورة التوبة آية ١٠٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٧، ص: ٧٠

[...]

ايضاح الفخر: نسبتة اليهم، و عن جمع من الاساطين منهم المصنف رحمه الله فى التذكرة: اختيار الثانى، و يشعر به كلام الشهيد الثانى فى المسالك، و تردد فيه فى محكى البيان. و استدلل للاول بوجوه:

الاول: ظواهر النصوص المشتملة على لفظه فى الظاهرة فى الظرفية مثل قوله (عليه السلام) فى اربعين شاء شاء و نحو ذلك، فان ظاهرها ارادة الجزء الحال فى الجميع.

وفيه: مضافاً الى ما تقدم من عدم ظهورها فى الظرفية: انه لو سلم ذلك يمكن ان يكون الظرف لغواً متعلقاً بفعل مقدر مثل يجب، فيكون مدخول كلمة فى ظرفاً لذلك الفعل.

و يشهد لكون الظرف لغواً لا- مستقراً متعلقاً بكائن: التصريح بالفعل فى جملة من النصوص، ففى صحيح زرارة: و جعل رسول الله صلى الله عليه و آله الصدقة فى كل شىء انبت الارض ... الخ «١» و فى صحيح الفضلاء: فرض الله عز و جل الزكاة مع الصلاة فى الاموال. «٢» و نحوهما غيرهما.

و عليه فلا تدل على ظرفية النصاب لنفس الزكاة.

مع انه لو سلم ذلك، فحيث انه لا ريب فى ان الظرف غير المظروف فيكون ظاهرها كون الزكاة شيئاً موضوعاً على المال خارجاً عنه فيتعين ان تكون حقاً قائماً فى العين، مع انه لو سلمت الظرفية و اغمض عما ذكرناه فهى غير ظاهرة فى ظرفية الكل للجزء، بل يجوز ان تكون من ظرفية موضوع الحق للحق.

(١) الوسائل باب ٩- من ابواب ما تجب فيه الزكاة حديث ٦.

(٢) الوسائل باب ٨- من ابواب ما تجب عليه الزكاة حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٧، ص: ٧١

[...]

مع انه لو اغمض عن جميع ذلك، بما ان في المقام طائفتين اخريين من النصوص: احدهما: ما تضمن لحرف الاستعلاء بدل حرف الظرفية، ففي صحيح الفضلاء: انما الصدقة على السائمة الراحية «١». وفي صحيح رفاعه: اذا اجتمع مائتا درهم فحال عليها الحول فان عليها الزكاة «٢». ونحوهما غيرهما، و ظاهر هذه كون الزكاة شيئاً موضوعاً على المال خارجاً عنه. ثانيتهما: ما تضمن للحرفين معاً كصحيح زرارة: انما الصدقة على السائمة المرسله في مرجها عامها الذي يقتنيها فيه الرجل فاما ما سوى ذلك فليس فيه شيء «٣». ونحوه غيره.

فلا بد من الجمع بين النصوص، و هو يقتضى البناء على كون الزكاة حقاً متعلقاً للعين.

الثاني: ما تضمن امر امير المؤمنين (عليه السلام) مصدقه بقسمه المال نصفين الى ان يبقى ما فيه وفاء لحق الله تعالى فان القسمه من لوازم الملكية، مضافاً الى قوله (عليه السلام) فان اكثره له الدال على ان اقله ليس له. وفيه: اولاً: قوله (عليه السلام) في ذيله حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله في ماله ظاهر في ان الزكاة حق و خارج عن المال متعلق به لا انه جزء منه، و هو يصلح لحمل قوله اكثره له على ان الاكثر لا يكون متعلقاً لحق الله و موضوع لسلطته المطلقة بخلاف الاقل، و امره بالتصديق انما هو لتعيين ما فيه وفاء لحق الله في ماله.

(١) الوسائل باب ٧- من ابواب زكاة الانعام حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٢- من ابواب زكاة الذهب و الفضة حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ٧- من ابواب زكاة الأنعام حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ٧٢

[...]

و ثانياً: انه لو سلم ظهوره في الملكية يعارضه خبر غياث عن جعفر عن أبيه (عليه السلام): كان على صلوات الله عليه اذا بعث مصدقه قال له: اذا اتيت على رب المال فقل: تصدق رحمك الله مما أعطاك الله، فان ولى عنك فلا تراجع «١». الظاهر في ان الزكاة ما امر بالتصدق به لا انه تعالى اخرجها بالفعل عن ملك مالكها. و الجمع يقتضى البناء على ما ذكرناه.

الثالث: النصوص المتضمنه ان الله تعالى جعل للفقراء في اموال الاغنياء ما يكفيهم: كحسن عبد الله بن مسكان و غير واحد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ان الله جعل للفقراء في مال الاغنياء ما يكفيهم و لو لا ذلك لزادهم «٢». وفيه: انه كما يحتمل ان يكون المراد بما العين فتدل على الملكية، يحتمل ان يكون المراد به الحق، فتدل على الحقيه. و لعل بعض تلك النصوص كصحيح ابن سنان يكون اظهر في الثاني فراجع.

الرابع: ما يدل على العزل و تقسيط الربح لو اتجر بالزكوى: كخبر أبي حمزة المتقدم في الجهة الاولى.

وفيه: انه ان كان الاستدلال به بلحاظ الامر بالعزل، فيرد عليه: ان العزل كما يكون لكون بعض المال ملكاً للغير، كذلك يكون من جهة كونه متعلقاً لحقه، و ان كان بلحاظ تقسيط الربح فيرد عليه: ان الظاهر عدم بناء الاصحاب على العمل به، كيف و قد دلت النصوص على صحة بيع النصاب و انه يبقى لزومه بالنسبة الى مقدار الزكاة مراعى بان يؤدي زكاتها البائع من مال آخر كصحيح عبد الرحمن المتقدم، اذ هي تدل

(١) الوسائل باب ٥٥- من ابواب المستحقين للزكاة حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ١- من ابواب ما تجب فيه الزكاة حديث ٩.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج٧، ص: ٧٣

[...]

على عدم استحقاقه للربح، مع ان الجمع بينه وبين ما دل على انها بنحو الحقية يقتضى البناء على كونه حكماً تعدياً محضاً.
الخامس: موثق أبي المعزا المتقدم في الجهة الاولى.

وفيه: انه قابل للحمل على الشركة بمعنى يجتمع مع جعل الحق ولا أقل من تعين صرفه الى ذلك لما تقدم.
فتحصل: ان الاظهر كون ثبوتها في العين على نحو الحقية لا الملكية.

و يؤيد المختار بل تشهد له امور اخر غير ما تقدم: منها: ما تقدم من الفروع التي تمسك بها القائل بالذمة من جواز اخراج الزكاة من غير العين، و جواز تصرف المالك في النصاب بعد تعلق الزكاة، و عدم لزوم التخيير و القرعة، فانها كلها منافية للقول بالاستحقاق و الشركة، و لذا لم يلتزم بشيء منها احد في الشركة الحقيقية في غير المقام، فيستكشف منها ان تعلقها ليس على وجه الاستحقاق بل انما هو على وجه الاستيثاق.

ومنها: ان تعلقها لو كان بنحو الملكية لم يتصور ذلك في الزكاة المستحبة كزكاة ما عدا الغلات الاربع من المكيات و زكاة الدين و نحوهما، مع انه لا ريب في اتحاد سياق تعلقها بالعين في الواجبة و المستحبة كما هو الظاهر من مورد اتفاقهم على تقسيمها الى الواجبة و المستحبة، فان الظاهر منه اتحادهما من حيث الماهية، بل قد اشتمل بعض النصوص ايضاً على بيان ثبوت الزكاة في الواجب و المستحب معاً كخبر ابي مريم و غيره، فلا- مناص عن الالتزام بكون المراد من ثبوت الزكاة فيها كونها متعلقة لحق الفقير الناشئ من ايجاب الشارع او ندبه التصديق بشيء منها عليه كغيرها من الحقوق الثابتة للفقراء في اموال الاغنياء المبينة في الاخبار.

ومنها: ان تعلقها بها لو كان على وجه الملكية كان النماء للفريضة تابعاً لها و كان

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج٧، ص: ٧٤

[...]

المالك ضامناً لمنافعها سواء استوفاهام لا كما هو الشأن في سائر الاموال المشتركة اذا غصبها احد الشريكين، و التالي باطل اجماعاً، و تشهد له كثير من النصوص: منها: ما ورد في بيان تكليف المصدق في كيفية اخذ الصدقات الدال على انه ليس للمصدق ان يطالب اكثر من المفروضة في ماله «١»، مع ان العادة قاضية بان المصدق لم يكن يرد في محل الصدقات في اول زمان حول الحول على ملك الجميع، فربما كان زمان وروده متأخراً عن زمان تعلق الوجوب بالنسبة الى كثير منهم بشهر او شهرين او ازيد، و بديهى ان الانعام لا تخلو في يوم من نماء متصل او منفصل، فلو كان النماء للفقراء كان على الساعي مطالبته مع الفريضة.

ومنها: صحيح عبد الرحمن المتقدم الدال على صحة بيع الابل و الغنم التي لم يزكها صاحبها عامين و ان بقي لزومها بالنسبة الى مقدار الزكاة مراعى بان يؤدي زكاتها البائع من مال آخر، اذ عدم التعرض في السؤال و الجواب للنماء- مع ان الابل و الغنم في عامين لا تنفكان عن النماء و الاقتصار على اخراج الزكاة- دليل عدم ضمان النماء.

ومنها غير ذلك.

ثم انه بعد ما عرفت من ان تعلقها بالعين ليس على وجه الملكية لا- يبقى مورد للنزاع في انه هل يكون ذلك على وجه الاشاعة أو الكلى في المعين، فالبحث في هذه الجهة يكون ملغاً.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج٧، ص: ٧٥

[...]

الزكاة في العين انما تكون من قبيل حق الجنابة

و اما الجهة الخامسة: فالكلام فيها يقع في موردين:

الاول: في انه هل ينحصر الحق المتعلق بالعين بحق الرهانة و الجنابة فلا يكون هناك ثالث ام لا؟

الثاني: في تعيين ان الزكاة من اى قسم من الحقوق أما الاول: فقد يقال: ان ظاهر كلمات الاصحاب في الموارد المتفرقة حصر الحق المتعلق بالمال فيهما كقولهم في مسألة تعلق الدين بالتركة: انه تعلق رهني، حتى لا- يجوز للورثة التصرف كما هو المنسوب الى المشهور، او ارش جنابة فيجوز: و عن الشيخ قدس سره: ان الحصر بينهما عقلي، و الوجه فيه: ان الحق اما يتعلق ابتداءً بالذمة ثم يتعلق بالعين كالاول، أو لا بل يتعلق بنفس العين من دون اعتبار تعلق بالذمة كالثاني، و ليس بين النفي و الاثبات ما يصلح ان يكون مغايراً لهما بحسب الماهية.

و عن الفخر و المحقق الثاني: منع الانحصار، و وافقهما غيرهما، و عن بعض الاساطين في مسألة الدين: التصريح بان تعلقه بالتركة تعلق مستقل لا يدخل في احد التعلقين لضرورة خروجه عن موضوعهما فلا يشمله دليلهما، و هو الاظهر، اذ ما ذكر في وجه الانحصار لا يقتضى نفي الثالث، لان ما يتعلق بالعين ربما يكون تعليقاً كحق الجنابة، فان استقراره على ربة العبد الجاني معلق على عدم فدية المولى و ربما يكون تنجيزياً كما في مندور الصدقة، اعنى من نذر ان يتصدق بمال.

و اما المورد الثاني: فالدليل و الاصل يقتضيان عدم كونه تنجيزياً، اما الاول فهو ما دل على جواز تبديل المالك، و اما الثاني فلأن اصل البراءة يوافق المشروط لو دار الامر بينه و بين التنجيز، فيدور الامر بين كونه من قبيل حق الرهانة او حق

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج٧، ص: ٧٦

و اما الضمان فشرطه اثنان الاسلام و اماكن الاداء فالكافر يسقط عنه بعد اسلامه و من لم يتمكن من اخراجها مع الوجوب اذا تلفت لم يضمها

الجنابة، و الاظهر هو الاخير لما دل من النصوص و الفتاوى على عدم ضمان الزكاة بتلف النصاب، اذ لو كانت في الذمة لا موجب لبراءة الذمة عنها بمجرد تلف النصاب، كما ان تلف الرهن لا يوجب براءة ذمة الراهن من الدين.

فتحصل من مجموع ما ذكرناه: ان تعلق الزكاة بالعين انما يكون من قبيل تعلق حق الجنابة كما هو محتمل عبارة الشهيد رحمه الله. و الظاهر انه الى ما ذكرناه يرجع ما افاده الشيخ الاعظم في المقام، قال: و يمكن ان يقال ان معنى تعلق الزكاة بالعين هو ان الله تعالى اوجب على المكلف اخراج الجزء المعين من المال، فيكون شىء من العين حقاً للفقراء، بمعنى استحقاقهم ان يدفع اليهم و عدم جواز التصرف فيه بوجه آخر لا- بمعنى ملكهم له بمجرد حلول الحول، الا ان الشارع قد اذن للمالك في اخراج هذا الحق من غير العين، و حيثنذ فان اخراجه من غيرها فله ذلك، و ان لم يخرج من العين و لا من غيرها فللساعي بيع العين، لان الحق قد ثبت فالثابت في العين حق للفقراء لا ملك لهم، فلو لم يخرج المالك من المال و لا من غيره اخراجه الساعي من المال لا من غيره، إذ لا تسلط له على غيره، فان حق الفقراء في النصاب. انتهى.

و اما الضمان فشرطه اثنان: الاسلام، و امكان الاداء، فالكافر يسقط عنه بعد اسلامه، و من لم يتمكن من إخراجها مع الوجوب اذا تلفت لم يضمنها.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج٧، ص: ٧٧

[...]

فها هنا فروع:

الاول: ان المسلم اذا اداء الزكاة بعد وجوبه و كان متمكناً منه يكون ضامناً.

الثاني: انه مع عدم امكان الاداء لا يكون ضامناً. و قد تقدم الكلام فيهما في مسألة جواز التأخير.

الثالث: ان الكافر اذا اسلم يسقط عنه الزكاة.

و الكلام فيه يقع في جهات:

الاولى: في انه هل يكون الكافر مكلفاً باداء الزكاة و تكون تلك ثابتة في ماله ام لا؟

الثانية: في انه هل تصح منه اذا اداها ام لا؟

الثالثة: في انه ان اسلم هل تسقط الزكاة ام لا؟

الرابعة: في انه اذا تلفت هل هو ضامن لها ام لا؟

الكافر تجب عليه الزكاة

اما الجهة الاولى: فالمشهور بين الاصحاب شهرة عظيمة: كونه مكلفاً بادائها، و عن غير واحد: دعوى الاجماع عليه و حيث ان هذه المسألة من جزئيات المسألة المعروفة من كونهم مكلفين بالفروع كتكليفهم بالاصول، فالاولى صرف الكلام الى البحث في تلك المسألة، فاقول: الظاهر انه لا خلاف بيننا الا ما عن شردمة من الاخباريين: انهم مكلفون بها، و عن المنتهى دعوى نفى الخلاف فيه، و عن غير واحد: دعوى الاجماع عليه.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج٧، ص: ٧٨

[...]

و يشهد له: الكتاب، و السنة.

اما الكتاب: فأيات منه و هي بين طائفتين.

الاولى: عمومات الخطابات التكليفية و اطلاقات آيات الاحكام - مثال قوله تعالى **وَلِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتِطَاعَ اِلَيْهِ سَبِيْلًا** (١) و نحو ذلك - فانها عامة للكافرين و المشركين.

الثانية: خصوص ما ورد في حق الكفار و المشركين - كقوله تعالى **وَاِذْ لِلْمُشْرِكِيْنَ الَّذِيْنَ لَا يُؤْتُوْنَ الزَّكَاةَ** (٢) و قوله تعالى **قَالُوْا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّيْنَ وَاَلَمْ نَكُ نَطْعَمُ الْمُسْكِيْنَ** (٣) و قوله تعالى **فَلَا صَدَقَ وَاَلَمْ نَكُ نَطْعَمُ الْمُسْكِيْنَ** (٤). و اورد عليها بايرادات.

الاول: ان ذلك تكليف بما لا يطاق، اذ تكليف الجاهل بما هو جاهل به تصورا او تصديقا عين التكليف بما لا يطاق.

الثاني: ان جملة من آيات الاحكام مختصة بالمؤمنين كقوله تعالى **يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُوْدِ** (٥) و ما ورد بعنوان يا ايها الناس و هو الاقل يحمل عليها حملا للمطلق على المقيد، و العام على الخاص و يتم في الباقي لعدم القول بالفصل.

الثالث: ان جملة من النصوص تدل على توقف التكليف على الاقرار و التصديق بالشهادتين: كصحيح زرارة عن الامام الباقر (ع) قال:

قلت له: اخبرنى

(١) سورة آل عمران آية ٩٨.

(٢) سورة فصلت آية ٧ و ٨.

(٣) سورة المدثر آية ٤٤ و ٤٥.

(٤) سورة القيامة آية ٣٢.

(٥) سورة المائدة آية ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٧، ص: ٧٩

[...]

عن معرفة الامام منكم واجبه على جميع الخلق؟ فقال: ان الله بعث محمدا صلى الله عليه و آله الى الناس اجمعين رسولا و حجة لله على خلقه فى ارضه فمن آمن بالله و بمحمد رسول الله و صدقه فان معرفة الامام منا واجبه عليه و من لم يؤمن بالله و رسوله و لم يتبعه و لم يصدقه و يعرف حقهما فكيف يجب عليه معرفة الامام و هو لا يؤمن بالله و رسوله و يعرف حقهما «١» فانه اذا لم يجب معرفة الامام قبل معرفة الايمان بالله و برسوله فبطريق الاولى لا تكون سائر التكاليف ثابتة فى حقه.

و خبر ابان بن تغلب عن الامام الصادق (عليه السلام) فى تفسير قوله تعالى (وَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ) قال (ع): أ ترى ان الله عز و جل طلب من المشركين زكاة اموالهم و هم يشركون به حيث يقول و وَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ الآيه، انما دعى الله للايمان به فاذا آمنوا بالله و برسوله افترض عليهم الفرض «٢». و ما عن الاحتجاج عن أمير المؤمنين (عليه السلام): فكان اول ما قيدهم به الاقرار بالوحدانية و الربوبية و الشهادة ان لا إله الا الله فلما اقرؤا بذلك تلاه بالاقرار لنبىه صلى الله عليه و آله و سلم بنبوته و الشهادة بالرسالة فلما لقاها لذلك فرض عليهم الصلاة ثم الصوم ثم الحج.

و فى الجميع نظر: اما الاول: فلانه لا يتم بالنسبة الى من احتمل وجود النبى صلى الله عليه و آله و سلم و ان له احكاما، مع انه ان اريد به ان الجهل بالاحكام مانع عن فعليتها و توجهها فهو مضافا الى انه غير مختص بالكافر و يجرى فى المسلم فاسد، كيف و قد ادعى الشيخ الاعظم تواتر الاخبار على اشتراك الاحكام بين العالم

(١) اصول الكافى ج ١- ص ١٨٠- باب معرفة الامام.

(٢) تفسير على بن ابراهيم ص ٣٢١ فى ذيل الآيه الكريمة.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٧، ص: ٨٠

[...]

و الجاهل و قد اثبتنا فى الاصول عدم معقولية اختصاصها بالعالم، و ان اريد به ان الجهل بالاصول مانع عن التكليف بالفروع فهو يحتاج الى دليل.

و اما الثانى: فلانه ليس المقام مقام حمل المطلق على المقيد لعدم التنافى بينهما كما هو واضح.

و اما الثالث: فلان صحيح زرارة مورده الاصول و خبر الواحد لا يجدى فيها، و دعوى كونه لبيان كيفية التقديم و التأخير و هذه الجهة ليست من الاصول كما ترى، ضرورة انه لا يترتب عليها اثر عملى كما لا يخفى، و الاخيرين ضعيفان سندا.

و اجاب عنها جدى العلامة ره: بان سياق الاخبار المذكورة انما هو فى بيان الترتيب بلحاظ الامر بالمعروف من حيث تقديم الاله فالاهم، قال: و لو لم يكن هذا الاحتمال اظهر فلا اقل من التساوى فيطراً الإجمال انتهى.

و حملها الفاضل التراقي على ارادة الترتيب فى المطلوب لا الطلب، و اجيب عنها باجوبة اخر الاغماض عنها اولى.

و بما ذكرناه ظهرت دلالة الاخبار المتضمنة لبيان الاحكام على تكليفهم بالفروع. و عن المصنف ره: الاستدلال له بان الكفر لا يصلح للمانع، حيث ان الكافر متمكن من الايمان او لا حتى يصير متمكناً من الفروع، و هذا بظاهره غير تام، اذ مجرد عدم المنع لا يكفى فى اثبات المطلوب، و لكن الظاهر ان مراده ان المقتضى ثابت بمقتضى ظواهر الآيات و الأخبار، و المانع مفقود لهذا الوجه العقلى فيثبت المطلوب.

فتحصل: انه لا مورد للتريد فى تكليفهم بالفروع، و يشهد لكونهم مكلفين بالزكاة مضافاً الى ذلك خصوص الآية الشريفة (وَ وَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ٨١

[...]

يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ) «١» و ما ورد من تقبيل النبي صلى الله عليه و آله خير و انه جعل عليهم فى حصصهم سوى قبالة الارض العشر و نصف العشر «٢».

لا تصح الزكاة منه اذا اداها

و اما الجهة الثانية: فالظاهر انه لا خلاف فى عدم صحة ادائها منه لما عرفت من انها من العبادات، و قد تسالموا لاشتراطها بالايمان. و قد استدلووا لعدم صحة عبادة الكافر بوجهين آخرين: احدهما ما عن المحقق فى المعتبر و غيره: بانها مشروطة بنية القربة، و هى لا تصح من الكافر، و لما كان ذلك قابلاً للمناقشة من جهة ان الكافر المعتقد بالله يتمكن من قصد القربة، نعم من لا يعتقد به لا يتمكن من ذلك، قيده المحقق الاردبيلي ره بقوله بحيث يمكن ترتب اثرها، يعنى ان المراد من قصد القربة بحيث يمكن ترتب اثرها و هو الثواب عليها، و هو لا يمكن فى الكافر مع خلوده فى النار.

و لكن يرد على هذا الوجه: ان المسلم هو اعتبار قصد التقرب، و اما اعتبار حصول القرب و ترتب الثواب عليه فلم يدل عليه دليل. ثانيهما: ما دل من الآيات كقوله تعالى وَ مَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا «٣» و غيره و النصوص المستفيضة الدالة على عدم قبول العبادة من غير الموالى للائمة عليهم السلام، و ان الولاية شرط قبول الاعمال «٤».

(١) سورة فصلت آية ٧ و ٨.

(٢) الوسائل باب ٨ من ابواب كتاب المزارعة.

(٣) سورة التوبة آية ٥٤.

(٤) الوسائل باب ٢٩ من ابواب مقدمة العبادات.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ٨٢

[...]

و فيه: ان الكلام انما هو فى الصحة لا فى القبول، و الفرق بينهما واضح، فالعمدة ما ذكرناه.

بقي في المقام امران: احدهما: انه ربما يستشكل في ثبوت الوجوب على الكافر مع عدم الصحة بانه ان اريد وجوب ادائها حال الكفر فهو تكليف بما لا يصح، و ان اريد بعد الاسلام فهو مناف لبنائهم على سقوطها بالاسلام.

اقول: هذا الاشكال انما يختص بالحكم التكليفي ولا- يرد على وجوبها الوضعي، اذ تترتب على تعلقها بالمال في حال الكفر جواز انتزاعها منه كما ستعرف في الامر الثاني فتأمل.

و اما وجوبها التكليفي فالمراد به كون الكافر معاقباً على ترك ادائها الا اذا اسلم، و لكن لا يكون مكلفاً بتكليف فعلي متوجه اليه حال الكفر، و قد اوضحناه في الجزء السادس من هذا الشرح في مبحث قضاء الصلوات فراجع.

ثانيهما: انه هل للامام (عليه السلام) او نائبه اخذ الزكاة منه قهراً اذ الحاكم الشرعي لولايته على الفقراء له استيفاء اموالهم و استنقاذ حقوقهم كما عن المسالك و غيرها ام لا-؟ اظهرهما الثاني، اذ بعد فرض كون المعتمر في اداء الزكاة قصد القرية غير المتمشى من الكافر لا دليل على جواز اجباره بالاداء او الأخذ منه و الدليل الدال على صحة الاجبار مختص بالمسلم المتمكن من اتيان ذلك في غير حالة الاجبار، و لا يشمل الكافر الذي لا يتمكن في غير حالة الاجبار.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ٨٣

[...]

الاسلام يسقط الزكاة الواجبة

و اما الجهة الثالثة: و هي انه هل تسقط الزكاة الواجبة بالاسلام أم لا؟ فالمشهور بين الاصحاب مسقطية الاسلام. و استدلل لها: بما رواه في مجمع البحرين: الاسلام يجب ما قبله، و التوبة تجب ما قبلها من الكفر، و المعاصي و الذنوب «١». و فيه: ان الظاهر منه لا سيما بعد ملاحظة ذيله أن الاسلام يجب الكفر و يقطعه لا أنه يجب ما ثبت في حال الكفر. فالأولى الاستدلال له بما عن مناقب ابن شهر آشوب: فيمن طلق زوجته في الشرك تطليقة و في الاسلام تطليقة قال عليه السلام: هدم الاسلام ما كان قبله هي عندك على واحدة «٢».

و الايراد عليه بالارسال في غير محله بعد كونه مشهوراً بين الاصحاب.

و أورد على الاستدلال به في المقام: انه فرق بين الزكاة و غيرها من العبادات، إذ هي انما تكون من حقوق الناس كما وقع في الاخبار التصريح به، و الحقوق المالية للغير الثابتة على الكافر قد يتأمل أو يمنع عن كونها مشمولة للحديث. و الجواب عنه يتوقف على بيان مقدمه و هي: ان الامور الصالحة للجب على انحاء: احدها ما يكون من حقوق الله المختصة به كالعبادات البدنية و قضائها.

(١) مجمع البحرين كتاب الباء باب ما أوله الجيم في لغة جيب و قد مر في الجزء السادس في مبحث قضاء الصلاة مصادر الحديث.

(٢) البحار ج ٩ في باب قضايا امير المؤمنين (ع) نقلاً عن المناقب.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ٨٤

[...]

ثانيها ما يكون من الحقوق المختصة بالعباد كالديون و الغرامات و نحوها. ثالثها: ما يكون مشتركاً كالكفارات و الزكاة و الخمس و نحوها. اذا عرفت هذه فاعلم: ان القسم الاول لا ريب في كونه مشمولاً لحديث الجب، كما انه لا ينبغي الاشكال في عدم الحكم بالجب في القسم الثاني، لان هذه الامور ثابتة عليه لا بشرع الاسلام و ثبوتها، و لا دخل له بما يأتي من قبل الاسلام حتى يوجب جبها،

بل هي ثابتة على كل تقدير فلا وجه لسقوطها بالاسلام، مضافا الى دعوى الاجماع عليه، و يؤيده ان الحديث وارد مورد الامتتان و لا منة في اسقاط حق الغير من دون جبران، و اما القسم الثالث فالظاهر شمول الحديث له، لان ثبوته من جهة الاسلام فيصح جبهه. فرع: المرتد هل يجب عليه اداء الزكاة الواجبة عليه حال رده بعد عوده الى الاسلام ام لا، ام يفصل بين المرتد الملى فيجب و الفطرى فلا يجب؟ وجوه:

يشهد للاول: عموم أدلة الزكاة.

و استدلل للثاني: بانه كافر فيشملة ما دل على سقوطها عن الكافر باسلامه.

وفيه: ان الظاهر من الحديث ان الهادم اسلام من كان كافرا قبله بقول مطلق، و لا يشمل من كان مسلما ثم كفر.

و استدلل للثالث: بان المرتد الفطرى لا يقبل اسلامه فهو غير متمكن من الاداء فلا يكون مامورا به.

وفيه: ما حققناه في الجزء الثالث من هذا الشرح في مطهريه الاسلام من قبول اسلام المرتد الفطرى، فالظاهر عدم سقوطها عنه مطلقا، و اما المخالف فقد دلت النصوص على عدم السقوط عنه فراجعها «١».

(١) الوسائل باب ٣ من ابواب مقدمة العبادات و باب ٢ من ابواب المستحقين للزكاة.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج٧، ص: ٨٥

الباب الثاني فيما تجب فيه الزكاة و هي تسعة اصناف لا غير

لا يضمن الكافر اذا تلفت

و اما الجهة الرابعة: و هي انه اذا تلفت هل يكون ضامنا لها ام لا؟ صرح كثير من الاصحاب بالثاني، و الظاهر انه من جهة عدم تمكنه من الاداء، و قد مر ان التمكن من الاداء شرط الضمان، و لكنه يتم في صورة التلف، و محل الكلام ما يعم صورة الاتلاف، و قد اتفقت كلماتهم على ان اتلاف المسلم يوجب الضمان مطلقا من دون اعتبار الشرط المزبور. فالظاهر بحسب الادلة هو الضمان في هذه الصورة، و لكن بعد فرض سقوطه بالاسلام تقل فائدة هذا البحث، فالاعراض عن الاطالة اولى.

[الباب الثاني] في الاجناس التي تتعلق بها الزكاة

اشارة

الباب الثاني: فيما تجب فيه الزكاة، و هي تسعة اصناف لا غير إما وجوبها في التسعة فلا خلاف فيه فتوى و نصاً، بل هو من ضروريات الفقه ان لم يكن من ضروريات الدين، و اما عدم وجوبها في غيرها فهو المشهور بين الاصحاب شهرة عظيمة، و لم ينقل الخلاف فيه إلا عن يونس و ابن الجنيدي.

و تشهد للمشهور اخبار متظافرة: كصحيح الفضلاء عن الامامين الصادقين عليهما السلام: فرض الله الزكاة مع الصلاة في الاموال و سنها رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم في تسعة اشياء و عفى عما سواهن: في الذهب و الفضة و الابل و البقر و الغنم و الحنطة، و الشعير و التمر و الزبيب، و عفى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عما

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج٧، ص: ٨٦

[...]

سوى ذلك «١».

و صحيح ابن سنان «٢» المتقدم فى أول الكتاب، و موثق زرارة عن الامام الباقر عليه السلام: عن صدقات الاموال فقال عليه السلام: فى تسعة أشياء ليس فى غيرها شىء: فى الذهب و الفضة و الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب و الإبل و البقر و الغنم السائمة، و هى الراعية «٣». و نحوها غيرها.

و بازاء هذه الاخبار، نصوص تدل على ثبوتها فى غيرها: كصحيح محمد بن مسلم - أو حسنه - عن الحب ما يزكى منه؟ فقال: البر و الشعير و الذرة و الدخن و الأرز و السلت و العدس و السمسم، كل هذا يزكى و اشباهه «٤».

و عن زرارة فى الصحيح مثله، و قال: كل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق فعليه الزكاة، و قال: جعل رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم الصدقة فى كل شىء انبتت الأرض إلا ما كان فى الخضر و البقول و كل شىء يفسد من يومه «٥».

و موثق ابى بصير قال: قلت لابى عبد الله عليه السلام: هل فى الارز شىء؟ فقال: نعم، ثم قال: ان المدينة لم تكن يومئذ ارض ارز فيقال فيه و لكنه قد جعل فيه و كيف لا يكون فيه و عامة خراج العراق منه «٦». و نحوها غيرها. و قد نسب إلى المشهور: أن الجمع بين الطائفتين يقتضى البناء على

(١) الوسائل باب ٨ - من ابواب ما تجب فيه الزكاة حديث ٤.

(٢) الوسائل باب ٨ - من ابواب ما تجب فيه الزكاة حديث ١.

(٣) الوسائل باب ٨ - من ابواب ما تجب فيه الزكاة حديث ٩.

(٤) الوسائل باب ٩ - من ابواب ما تجب فيه الزكاة حديث ٤.

(٥) الوسائل باب ٩ - من ابواب ما تجب فيه الزكاة حديث ٥.

(٦) الوسائل باب ٩ - من ابواب ما تجب فيه الزكاة حديث ١١.

فقه الصادق عليه السلام (للرومانى)، ج ٧، ص: ٨٧

و ينضمها ثلاثة فصول الاول نعم تجب الزكاة فى النعم الثلاثة، الابل، و البقر و الغنم بشروط اربعة النصاب و السوم

الاستحباب.

وفيه: ان هذا الجمع لا يتم فى جميعها، اذ العرف يرون التهافت بين قوله عليه السلام فى بعض نصوص النفى ليس فى شىء مما انبتت الأرض من الأرز و الذرة و الحمص و العدس و سائر الحبوب و الفواكه شىء غير هذه الاربعة و قولهم عليهم السلام فى النصوص المثبتة الصدقة فى كل شىء أنبتت الأرض و غير ذلك من التعابير، و لا يرون احدهما قرينة على الآخر.

و عن يونس: حمل الاخبار الحاصرة فى التسعة على صدر الاسلام، و ما دل على ثبوتها فى الجميع على ما بعد ذلك.

وفيه: ان جل الاخبار الحاصرة آبية عن هذا الجمع كما لا يخفى، فالأظهر انهما متعارضتان و الترجيح مع الأولى.

[الفصل الأول] زكاة الانعام

إشارة

و ينضمها ثلاثة فصول: الاول: نعم و قد عرفت انه تجب الزكاة فى النعم الثلاثة: - الابل - و البقر - و الغنم و الكلام يقع فى مقامات:

الاول: في الشرائط، و الأظهر انه تجب الزكاة فيها بشروط اربعة. الاول: النصاب لا خلاف في اعتباره، بل عليه اجماع المسلمين. والثاني: السوم اجماعا حكاه جماعة، و يشهد له جملة من النصوص: كصحيح زرارة: ليس على ما يعلف شيء انما الصدقة على السائمة المرسله في مرجها عامها الذي يقتنيها فيه الرجل فاما ما سوى ذلك فليس فيه شيء «١».

(١) الوسائل باب ٧- من ابواب زكاة الانعام حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ٨٨

[...]

و صحيح الفضلاء في زكاة الابل: و ليس على العوامل شيء انما ذلك على السائمة الراعية «١». و في زكاة البقر: و لا على العوامل شيء و انما الصدقة على السائمة الراعية «٢». و نحوها غيرها. و هل السوم شرط أو العلف مانع؟ فيه خلاف، و تظهر الثمرة في فروع: - منها: ما اذا كان الزكوى واسطة بين الامرين كالسخال فانها ليست بسائمة و لا معلوفة. فعلى القول بالشرطية لا تجب فيها الزكاة لفقد الشرط، و على القول بالمانعية تجب لعدم المانع. و منها: ما اذا كان عدد النصاب ديناً في الذمة بناءً على القول بتعلق الزكاة بما في الذمة و جوبا او استحبابا، فان قلنا بمانعية العلوفة ثبت الحكم فيها لعدمها، و ان قلنا بشرطية السوم لا يثبت لان ما في الذمة لا يكون سائما. و منها غير ذلك من الفروع.

و الاظهر هو شرطية السوم لظهور قوله (ع): انما الصدقة في السائمة الراعية. في ذلك، و لا يعارضه قوله (عليه السلام): ليس على ما يعلف شيء. لتعقبه ايضا بقوله: انما الصدقة على السائمة الراعية. لان هذا يوهن ظهور صدره في مانعية العلوفة.

(١) الوسائل باب ٧- من ابواب زكاة الانعام حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٧- من ابواب زكاة الانعام حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ٨٩

و الحول و ان لا تكون عوامل

و اما القول بالمانعية من جهة استفادة المناط من الاخبار و ان الملحوظ اعتبار الرفق بالمالك من حيث صرف المؤنة و تحمل مخارج الانعام و لازم ذلك القول بمانعية العلوفة فمردود بان هذا هو حكمه هذا الحكم، و الكلام انما هو فيما جعله الشارع برعاية هذه الحكمة الملائمة مع كل من القولين.

و اما الكلام في كيفية اعتباره بالنسبة الى تمام الحول او اكثره، و الكلام في بيان معنى السوم و المراد منه فموكولان الى المحل الذي يتعرض المصنف ره لهما.

و الثالث: الحول و هو معتبر في الانعام و التقدين مما تجب فيه الزكاة و في مال التجارة و الخيل مما تستحب فيه بلا خلاف في ذلك نصا و فتوى، بل عن غير واحد: دعوى الاجماع عليه، و النصوص الدالة عليه متظافرة لاحظ صحيح الفضلاء عن الامامين الصادقين عليهما السلام: ليس على العوامل من الابل و البقر شيء - الى ان قال - و كل ما لم يحلّ عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فاذا حال عليه الحول وجب عليه «١». و نحوه غيره و اما الكلام في حده سيأتي عند تعرض المصنف ره له.

و الرابع: ان لا تكون عوامل اجماعا. و تشهد له جملة من النصوص، و قد تقدم بعضها في الشرطين السابقين، و لا يعارضها مضمرة اسحاق بن عمار: عن الابل تكون للجمال او تكون في بعض الامصار أ تجرى الزكاة كما تجرى على السائمة في البرية؟ فقال (عليه السلام): نعم «٢». و نحوه غيره وجه عدم المعارضة قابليتها للحمل على الاستحباب، و على فرض عدم القابلية

(١) الوسائل باب ٨- من ابواب زكاة الانعام حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٧- من ابواب زكاة الانعام حديث ٧.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ٩٠

[...]

يتعين طرحها.

و ظاهر المتن و غيره كون العمل مانعا، و قد يظهر من بعض جريان الخلاف المتقدم في السوم من حيث انه شرط او العلف مانع هنا، و اورد عليه: بان عدم العمل لا يصلح ان يكون شرطا لعدم كونه امرا وجوديا، و لكن يمكن الانتصار له بان مراده انه هل يكون العمل مانعا، او الارسال شرطا؟ و الاظهر هو الاول كما هو ظاهر النصوص.

و حيث يكون قياس العوامل كونها جمع عاملة، فقد توهم اختصاص هذا الشرط بالنسبة الى الانثى من الابل و البقر و غيرهما دون الذكور، و لكن الظاهر اتفاق الاصحاب على عدم الفرق بينهما، فيمكن منع اطراد القياس مطلقا حتى في اللغوة، او يعم الحكم من جهة عدم القول بالفصل، و عدم التصريح به انما هو لوضوحه و عدم الخلاف، او يقال ثبوت هذا الحكم في الذكور بالاولوية فانه اذا كانت الاناث مشروطة بهذا الشرط الموجب للتخفيف على المالك مع كونها مبدأ للنماء و معرضا للانتفاعات من حيث الحمل و اللبن و غيرهما فالذكور اولى بمراعاة التخفيف.

و الكلام في كيفية اعتباره في تمام الحول سيأتي، فانتظر.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ٩١

[...]

لا تعتبر الانوثة

و ظاهر المتن و غيره و صريح جمع آخرين: عدم اعتبار شيء آخر غير ما ذكر، و عن سلار: اعتبار الانوثة. و قد استدلل له بوجوه: الاول ان قوله (عليه السلام): في خمس من الابل شاء «١». يشهد به باعتبار تذكير العدد و الجواب عنه ما نقله المحقق الهمداني ره عن ابن هشام:

و يعتبر التذكير و التأنيث مع اسمى الجنس و الجمع بحسب حالهما باعتبار عود الضمير عليهما تذكيرا و تأنيثا، فيعطى العدد عكس ما يستحقه ضميرهما، فان كان ضميرهما مذكرا انث العدد، و ان كان مؤنثا ذكر، فتقول في اسم الجنس: ثلاثة من الغنم عندي بالتاء في ثلاثة، لانك تقول: غنم كثير، بالتذكير للضمير المستتر في كثير، و ثلاث من البقر بترك التاء لانك تقول بط كثيرة بالتأنيث للضمير المستتر في كثيرة، و تقول: ثلاثة من البقر، بالتاء او ثلاث بتركها لان ضمير البقر يجوز فيه التذكير و التأنيث باعتبارين: و ذلك لان في البقر لغتين التذكير و التأنيث قال الله تعالى ان البقر تشابه علينا بتذكير الضمير و قرأ تشابهت انتهى.

و به يظهر الجواب عن الوجه الثاني و هو قوله (عليه السلام) في الاخبار: فاذا زادت واحدة، حيث وصف مفردا بالواحدة.
الثالث: قوله (عليه السلام) في صحيح عبد الرحمن بن الحجاج: في خمس قلائص شاء. الحديث، اذ القلوص لا يطلق الا على الاناث.
وفيه: اولاً: أنه لا مفهوم له كي يدل على عدم ثبوتها في غير الاناث فيقيد به

(١) الوسائل باب ٢- من ابواب زكاة الانعام.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ٩٢

فنصاب الابل اثنا عشر: خمس و فيها شاء، ثم عشر و فيها شاتان، ثم خمس عشرة و فيها ثلاث شياه، ثم عشرون و فيها اربع شياه، ثم خمس و عشرون و فيها خمس شياه، ثم ست و عشرون و فيها بنت مخاض، ثم ست و ثلاثون و فيها بنت لبون ثم ست و اربعون و فيها حقة ثم احدى و ستون و فيها جذعة ثم ست و سبعون و فيها بنت لبون، ثم احدى و تسعون و فيها حقتان، ثم مائة و واحدة ففي كل خمسين حقة و في كل اربعين بنت لبون بالغاً ما بلغ

الاطلاقات، و ثانياً: ان تخصيص القلائص بالذكر انما يكون للجرى مجرى الغالب من عدم ابقاء الجمال معطلة مرسله في مرجعها عامها. و يشهد له: تعليقه (عليه السلام) في صحيح ابن عمير لعدم الاخذ من الذكور شيئاً بقوله: لانه ظهر يحمل عليها. فانه كالصريح في انه لا فرق بين الذكور و الاناث، و ان مناط عدم الاخذ كونها عوامل.
و استدل له ببعض وجوه ضعيفة اخر لوضوح فساده اغمضنا عن ذكره فالظاهر عدم اعتبار هذا الشرط لاتفاق الاصحاب و اطلاقات الاخبار.

نصب الابل

اشارة

اذا عرفت الشرائط اجمالاً- فيقع الكلام في تفصيل كل واحد منها، و الكلام في الشرط الاول يقع في موارد: الاول: في نصب الابل، الثاني: في نصب البقر، الثالث: في نصب الغنم.

اما الاول: فنصاب الابل اثنا عشر: خمس و فيها شاء، ثم عشر و فيها شاتان، ثم خمس عشرة و فيها ثلاث شياه، ثم عشرون و فيها اربع شياه، ثم خمس و عشرون و فيها خمس شياه، ثم ست و عشرون و فيها بنت مخاض، ثم ست و ثلاثون و فيها بنت لبون ثم ست و اربعون و فيها حقة ثم احدى و ستون و فيها جذعة ثم ست و سبعون و فيها بنت لبون، ثم احدى و تسعون و فيها حقتان، ثم مائة و واحدة ففي كل خمسين حقة و في كل اربعين بنت لبون بالغاً ما بلغ على المشهور في الجميع.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ٩٣

[...]

و تشهد له جملة من النصوص: كصحيح زرارة عن الامام الباقر (عليه السلام) ليس فيما دون الخمس من الابل شيء فاذا كانت خمسا ففيها شاء الى عشرة، فاذا كانت عشرا ففيها شاتان، فاذا بلغت خمسة عشر ففيها ثلاث من الغنم، فاذا بلغت عشرين ففيها اربع من الغنم، فاذا بلغت خمسا و عشرين ففيها خمس من الغنم، فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض الى خمس و ثلاثين، فان لم يكن عنده ابنة

مخاض فابن لبون ذكر، فان زادت على خمس و ثلاثين بواحدة ففيها بنت لبون الى خمس و اربعين، فان زادت واحدة ففيها حقه، و انما سميت حقه لانها استحقت ان يركب ظهرها الى ستين فان زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس و سبعين، فان زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين، فان زادت واحدة فحقتان الى عشرين و مائة، فان زادت على العشرين و المائة واحدة ففي كل خمسين حقه، و في كل اربعين ابنة لبون «١» و نحوه غيره.

وقد وقع الخلاف في مواضع: منها: ما عن ابن ابي عقيل من اسقاط النصاب السادس و ايجاب بنت المخاض في خمس و عشرين الى ست و ثلثين، و هو قول الجمهور، و مدركه حسن الفضلاء عن الامامين الصادقين عليهما السلام قالوا في صدقة الابل: في كل خمس شاء الى ان تبلغ خمسا و عشرين، فاذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا و ثلاثين الحديث «٢».

و عن الشيخ في التهذيب: الجواب عنه تارة بالاضمار فكانه اراد و زادت واحدة، و انما لم يذكر في اللفظ لعلمه بفهم المخاطب، و اخرى بحمله على التقيء، و عن المعبر، المناقشة في الجواب الاول بان الاضمار بعيد في التاويل، و عن التذكرة: الانتصار للشيخ بان هذا التاويل مما يجب المصير اليه و ان كان بعيداً استنادا الى قرينه داخلية مستفاده من نفس الرواية فان الرواية المزبورة مشتملة على جميع

(١) الوسائل باب ٢- من ابواب زكاة الانعام حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٢- من ابواب زكاة الانعام حديث ٦.

فقه الصادق عليه السلام (للروماني)، ج ٧، ص: ٩٤

[...]

النصب مع عدم ذكر الواحدة فيها ايضا اضمارها واجب في جميع هذه الاعداد نظراً الى اتفاق العلماء كافة عليها فينبغي اضمارها هنا. اقول: و يؤيد الاضمار ما في الوسائل عن الصدوق في معاني الاخبار عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى روايته عن بعض النسخ الصحيحة: فاذا بلغت خمسا و عشرين فان زادت واحدة ففيها بنت مخاض «١».

و هكذا من حيث زيادة الواحدة الى آخر النصب، و قد حقق في محله انه ان دار الامر بين الزيادة و النقيصة الاصل يقتضى البناء على وجود الزيادة، و عليه فيتعين العمل بما رواه الصدوق و هو يدل على المشهور ايضاً.

و منها: ما عن ابن الجنيد على ما عن مختلف المصنف رحمه الله و هو: أنه اذا بلغت خمسا و عشرين ففيها بنت مخاض انثى، فان لم تكن في الابل فابن لبون ذكر، فان لم يكن فخمسة شياه، و عن الانتصار: ان ابن الجنيد عول في هذا المذهب على بعض الاخبار المروية عن ائمتنا، و حيث ان ذلك الخبر لم يصل الينا و لم يفت احد من الاصحاب بمضمونه فلا يعتمد عليه.

و منها: ما عن الصدوقين رحمه الله: و هو الخلاف في النصاب العاشر، و انه ليس فيها بعد بلوغها إحدى و ستين شيء الى ثمانين، فان زادت واحدة ففيها انثى، و لا مستند لهما سوى ما عن الفقه الرضوي، و قد مر غير مرة أنه لا يكون حجة فضلا عن صلاحيته لمعارضه ما سبق.

و منها: ما عن الانتصار من الخلاف في النصاب الاخير بجعله مائة و ثلاثين و فيها حقه و ابنتا لبون، و استدلل لمذهبه: بالاجماع، و هو مع ضعفه في نفسه موهون بما عنه في

(١) الوسائل باب ٢- من ابواب زكاة الانعام حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروماني)، ج ٧، ص: ٩٥

]...[

الناصرية من دعوى الاجماع على خلافه، و مثله ما عن الخلاف و السرائر و غيرهما.

كيفية الحساب بالاربعين و الخمسين

و منها: ما وقع الخلاف بالنسبة إلى النصاب الكلى من جهة أن التخيير بين العد بالخمسين و بالاربعين هل يكون مستمراً مطلقاً فله ان يعد المائة و الواحدة و العشرين بالخمسين فيدفع حقتين، و ان يعد المائة و الخمسين بالاربعين فيدفع ثلاث بنت لبون، ام لا يتخير إلا إذا امكن العد بكل من العددين كالمائتين المنقسمة الى خمس اربعينات و اربع خمسينات، ففي المثال الأول يتعين الحساب بالاربعين، و فى الثانى بالخمسين، و فى المائة و الثلاثين بكل منهما فيدفع حقه و ابني لبون لانقسامها إلى خمسين و اربعينين، و عن الشهيد فى فوائد القواعد: نسبة الأول الى ظاهر الاصحاب الصريح فى الاشتهار، و لكن الشيخ الاعظم صرح: بان نسبة هذا القول الى ظاهر الاصحاب غير مقرونة بالصواب، و قد نقل عبارات كثير من الاصحاب من المتقدمين و المتأخرين المصرحة بالاجماع و الاتفاق على القول الثانى، و عن بعض الاساطين: اختيار قول ثالث و هو وجوب مراعاة المطابق منهما، بل لو لم يحصل إلا بهما لوحظا معاً، و يتخير مع عدم المطابقة بشيء، و لا- يجب حينئذ مراعاة الاقل عفواً، و كذا يتخير مع المطابقة لكل منهما اولهما حتى أن له حساب البعض باحدهما و الباقي بالآخر.

و استدلل للاول بوجوه: الاول: الاصل، فان المرجع عند دوران الامر بين التعيين و التخيير هو التخيير، و لكنه يرجع إليه عند فقد الدليل.

الثانى: اطلاق قولهما عليهما السلام فى صحيح الفضلاء: فاذا زادت واحدة على

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج٧، ص: ٩٦

]...[

عشرين و مائة ففي كل خمس حقه و فى كل اربعين ابنة لبون. و كذا صحيح زرارة.

و تقريب الاستدلال بهما: ان مقتضى الجمود على ظاهر اللفظ بمقتضى العطف بلفظة و لو هو الجمع فى كل نصاب بان يدفع فى النصاب المذكور حقتين باعتبار الخمسين و ثلاث بنت لبون ايضا باعتبار الاربعين، و لما كان الجمع بينهما باطلا بالاجماع فلا بد اما من جعل الواو بمعنى او فيثبت التخيير، أو تقدير لفظ بعده حتى يدل عليه. كقول: و انت مخير بينهما، على حسب ما تقتضيه دلالة الاقتضاء.

و يمكن تقريب استفادة التخيير منهما بوجه آخر افاده جدى العلامة رحمه الله و هو: ان القائمين بالتعيين يلتزمون بالتخيير فى مورد تطابق السببين كما فى مائتين، و حينئذ يسأل عنهم الدليل عليه فى ذلك المورد و كيفية استفادته من ظواهر الاخبار، فان كان الوجه فيه استفادة التبادل منها و اعتبار الاهمال فى احد السببين أو كليهما دون الاطلاق و العموم فلا ريب فى ان هذا الاعتبار سار فى جميع الموارد و لا- اختصاص له بخصوص مورد التطابق، و ان كان الوجه فيه قضية اطلاق سببية كل من السببين و تراحمهما فى ذلك المورد و لا-جله يحكم العقل بالتخيير دفعا للتراحم فلا شبهة فى ان هذا التراحم بمقتضى اطلاق السببين يلزم فى جميع الموارد و لا وجه للاختصاص. و توهم ان اطلاق الخمسين يختص بما يعده الخمسون فقط و كذلك اطلاق الاربعين، فينحصر مورد التراحم بصورة التطابق، مدفوع بان هذا التخصيص خارج عن ظواهر الاخبار و لم ينهض عليه شيء مما يصلح للاعتماد عليه، مع ان المقصود اتمام المطلوب نظرا إلى ظواهر الاخبار و صحة دلالتها بانفسها بلا تكلف خارجى. انتهى، و هو حسن.

الثالث: انه لو لم نقل بالتخيير لزم تخصيص المورد في الصحاح المتقدمة فانها في المائة و الاحدى و العشرين مصرحةً بالتخيير، و على القول بالتعيين لا بد فيها من
فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج٧، ص: ٩٧
]...[

تعين العد بالاربعين فقط و لم تكن موردا للعد بالخمسين، و لا ريب في ان اخراج المورد مستهجن.
و اجاب عنه جمع من المحققين: بان ذكر الاربعين و الخمسين في النصوص لم يكن حكما لخصوص المائة و الاحدى و العشرين، بل هو حكم مطلق النصاب الكلى بعد انقضاء النصب الشخصية، فكانه قال: اذا خرجت العدد من النصب الشخصية فحكمه ان في كل اربعين بنت لبون، و في كل خمسين حقه، فهذا حكم لكلى النصاب الكلى، و لا بد من العمل فيه على حسب ما تقتضيه القاعدة.
و فيه: ان هذا لو تم في جملة منها غير المصرحة بزيادة الواحدة كما في صحيح عبد الرحمن: فاذا كثرت الابل الحديث «١» لما تم في ما تضمن زيادة الواحدة على المائة و العشرين كما في الصحيحين المتقدمين اذ لو لم يكن هذا العدد بنفسه مورداً لهذا الحكم لما كان وجه للتصريح بزيادة الواحدة، فلازم ذلك اعتبارهما في خصوص هذه المرتبة أيضاً، فتدبر فانه جدير به.
الرابع: الاقتصار على الخمسين في صحيحى ابي بصير و عبد الرحمن «٢» اذ الاقتصار على ذكر الخمسين ظاهر في صحة اعتبارها في جميع افراد النصاب الكلى.

و اجابوا عنه: مضافاً الى ما تقدم: بانه يحتمل معنيين: احدهما: انه يكفي في كل خمسين حقه، و هذا مبنى الاستدلال.
ثانيهما: انه يجب في كل خمسين حقه، فيختص بكل ما يعده الخمسون أو يكون الخمسون اقل عفواً لعدم التعيين في غيرهما، و لا دليل على تعيين الأول.

(١) الوسائل باب ٢- من ابواب زكاة الانعام حديث ٤.

(٢) الوسائل باب ٢- من ابواب زكاة الانعام حديث ٥ و ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج٧، ص: ٩٨

]...[

و فيه: ان ظهور الكلام في جواز الاعتبار بها في جميع افراده يعين الحمل على الاول.
و قد استدلل للقول الثانى بوجوه: الاول: الاصل، و هو اصالة الاشتغال و قاعدته فانها تقتضى اليقين في صورة الانطباق، و كذا اذا كان احدهما اقل عفواً.

و فيه: ما تقدم من ان الاصل عند دوران الامر بين التعيين و التخيير هو البراءة.
و قد يجاب عنه: بانه لو بنينا على اصالة التعيين في غير المقام لتعين البناء على جريان اصالة البراءة في المقام من جهة ان ظاهر الجدل في غير الانعام و الاكثر فيها جواز تبديل العين بالقيمة، فالمالك مخير بين دفع البدل و المبدل، و لا شبهة في انه عند اداء القيمة يحصل الشك بين الاقل و الاكثر الاستقلاليين كما في مسألة الدين، و مقتضى الاصل فيه البراءة اتفاقاً.
و فيه: ان التردد في القيمة انما هو من جهة التردد في العين لكونها بدلا عنها، و المحكم في مثل ذلك هو اعتبار ما يقتضيه الاصل في المبدل فتدبر.

الثانى: الاجماع المنقولة في كلمات غير واحد من الاعلام كالسيد- و الشيخ و الحلبي و العلامة و غيرهم.

وفيه: انه لاحتمال استناد المجمعين إلى ظواهر الاخبار المتقدمة و عدم ثبوت اجماع تعبدى لو ثبت اصله لا يعتمد عليها.
 الثالث: تصريح بعض الحاكين للاجماع بانه المروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم و الائمة عليهم السلام.
 وفيه: اولاً: انه يحتمل ان يكون مراده النصوص المتقدمة.
 و ثانياً: انه لارساله لا يعتمد عليه.
 و ثالثاً: انه لو ثبت كون مراده غير تلك النصوص و اغمض عن المناقشة فيه
 فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج٧، ص: ٩٩
]...[

بالارسال انه لعدم نقل متن الخبر و احتمال ان يكون متنه بنحو لا يستفاد منه. ذلك لا وجه للاستناد إليه.
 الرابع: اتفاقهم على وجوب العد باقل النصابين عفواً في نصاب البقر، مع ان الرواية الواردة فيه ايضاً في كل ثلاثين تبع و في كل اربعين مسنة «١». فيستكشف من ذلك اعتباره هنا ايضاً.
 وفيه: ان النصاب هناك ليس كلياً بل الخبر المشتمل على بيان نصابها مبين لكل حد منها بالخصوص فرضاً خاصاً كما سيأتي، فاين هذا من مفروض المقام، مع ان الملازمة ممنوعة.
 الخامس: انه على القول بالتخيير يلزم كون زيادة العدد موجبة لنقصان الفريضة، اذ لو كان العدد مائتين و خمسين فالفريضة خمس حقق، و لو زاد عليها عشراً جاز بمقتضى التخيير اربع حقق و بنت لبون، و العفو عن الباقي، فصارت الزيادة موجبة لنقصان حق الفقراء، و هذه قرينة عقلية على بطلانه.
 وفيه: اولاً: ان الصغرى ممنوعة، اذ في العدد الاول لا- يتعين خمس حقق على القول بالتخيير بل بتخيير بينها و بين اربع حقق و بنت لبون، فالفريضة فيها تكون مساوية معها في العدد الثاني.
 و ثانياً: ان العقل لا مسرح له في الموازين الشرعية، و كفاك شاهد اقضية ابان في حكم الاصابع.
 السادس: ما عن الشيخ الاعظم ره و هو: ان ظاهر المراد من الخمسين

(١) الوسائل باب ٤- من ابواب زكاة الانعام.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج٧، ص: ١٠٠

]...[

و الاربعين في قولهم ففي كل خمسين حقاً، و في كل اربعين بنت لبون «١» ان كل قطعة افرزت من الابل اذا كانت خمسين فيها حقاً، و اذا كانت اربعين فيها بنت لبون، فلو كان العدد مائة و ثلاثين فمقتضى الجملة المذكورة و وجوب دفع بنتى لبون في ثمانين منها و يبقى خمسون ففيها حقاً، و لو عزل مائة و جعل لها حقتان و اسقط الثلاثون عفواً لزم طرح قوله في كل اربعين بنت لبون من غير تخصيص، اذ لو عمل به لم يكن الثلاثون عفواً بل كان جزءاً من النصاب، و كذا لو كانت مائة و احدى و عشرين فان مقتضى الجملة المذكورة و وجوب ثلاث بنت لبون فيها، و لا يلزم من ذلك طرح قوله عليه السلام في كل خمسين حقاً اذ بعد ملاحظة العدد ثلاثة مصاديق للاربعين لا يبقى ما يفرز محلاً للخمسين بخلاف العكس.

وفيه: ان الطرح للدليل انما يلزم لو حصل موضوع تام له، و مع ذلك لم يعمل به، كما لو فرض العدد مائة و اربعين و بنى على العد بالخمسين فقط بقى بعد عد خمسين اربعون، فلو لم يدفع عنها بنت لبون لزم طرح قوله عليه السلام في كل اربعين بنت لبون- لا في

مثل المائة و الثلاثين، اذ الزائد على عد خمسين ثلاثون، و هي ليست موضوعا لبنت لبون، و مجرد انه لو عد بالاربعين لا يلزم العفو الا بالنسبة الا بالنسبة الى عشرة، لا يكفي في لزوم الطرح لو عد بالخمسين.

السابع: ما عن المحقق و الشهيد الثانيين، و غيرهما و هو: ان الجملة المذكورة تدل على ان في كل خمسين حقة، و في كل اربعين بنت لبون، فيشمل عموم الاول كل ما يطابق الخمسين دون الاربعين، فلا بد من عده بها، و العموم الثاني يشمل كل ما يطابق الاربعين دون الخمسين فيجب عده بها، و كذا بالنسبة الى اوفق السببين من

(١) الوسائل باب ٢- من ابواب زكاة الانعام.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ١٠١

[...]

جهة قلة العفو و الاكثر استيعاباً.

و فيه: انه بعد دلالة الدليل على العفو عما زاد على المعدود باى العددين عد، كل من الجملتين عمومها يشمل ما يطابق الاخرى كما لا يخفى، و في المقام وجوه اخر ضعفها ظاهر.

و بما ذكرناه: ظهر ضعف القول الثالث، فالاقوى هو الاول اى التخيير مطلقاً.

الخيار للمالك

و ينبغي التنبيه على امور:

الاول: ان التخيير في المقام هل هو للمالك او للساعي؟ وجهان: اوجهما الاول كما هو المشهور بين الاصحاب، بل عن التذكرة و المنتهى: نسبه الى العلماء، اذ الساعي انما يستحق ما يكون المالك مكلفاً باعطائه، فاذا كان تكليفه تخييراً فله ان يدفع الى الساعي ما شاء، و ليس للساعي الا- ان يقول: ادفع الى ما أمرك الله به، و هو احد هما، مضافاً الى ما يظهر من الاخبار المروية في آداب المتصدق.

الثاني: في النصاب السادس اذا لم يكن عنده بنت مخاض يجزى عنها ابن لبون بلا خلاف. و يشهد له صحيحاً زرارة و ابي بصير المتقدمان «١» و هل يجزى عنها اختياراً كما نسب الى المشهور و قواه صاحب الجواهر، ام لا كما هو ظاهر كل من علق اجزاءه على عدم وجدان بنت المخاض؟ وجهان: استدلالاً للاول: بان علو السن يقوم مقام الانوثة، و بان المنسب الى الذهن عدم ارادة الشرط حقيقة من النص

(١) الوسائل باب ٢- من ابواب زكاة الانعام حديث ١- ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ١٠٢

[...]

و الا لزم عدم الاكتفاء به اذا لم تكن موجودة عنده حال الوجوب و وجدت بعده بناءً على ان الشرط عدم كونها عنده حال الوجوب.

و فيهما نظر: اما الاول: فلعدم الدليل على قيامه مقامها؟

(و أمراً الثانى: فلمنع الانسباق، و التعليل المذكور يرد عليه انه لو قلنا بالاجزاء فى الفرض فانما هو من جهة ان ابن لبون يدل عن بنت المخاض، فمع وجود المبدل منه يكون هو اولى بالاجزاء من بدله. فالأظهر هو الثانى كما هو ظاهر النصوص.

الثالث: هل الواحدة الزائدة على المائة والعشرين بعد القطع باعتبارها فى تحقق النصاب تكون شرطاً فى وجوب الفريضة، أو جزءاً من موردها؟ وجهان: استدلالاً للاول: بظهور قوله عليه السلام فى كل اربعين ابنة لبون «١» فانه ظاهر فى ان مورد الحق انما هو ثلاث اربعينات، فالواحدة خارجة منها.

وفيه: ان هذه الجملة مسوقة لبيان ما لا بد و ان يخرج من غير تعلق غرض ببيان تمام المورد. و بعبارة اخرى: انها مسوقة لبيان الضابط فى كيفية الاخراج و تعيين المخرج لا تعيين محل المخرج، فلا يقدر ترك التعرض للمورد الحقيقى له، و الاظهر هو الاول، فان اعتبار النصاب بزيادة الواحدة ظاهر فى كون المجموع مورداً للفريضة، لا سيما بناءً على ما حققناه فى الاصول من رجوع القضية الشرطية المسوقة لبيان الاحكام إلى القضية الحقيقية و ان الشرائط الماخوذة فيها تكون قيوداً للموضوع، فقوله فان زادت على المائة والعشرين واحدة فى قوة ان يقول فى المائة و الاحدى و العشرين) و لا ريب فى ظهوره فيما ذكرناه.

و قد فرعوا على هذا النزاع احتساب جزء منه على الفقير لو تلفت الواحدة

(١) الوسائل باب ٢- من ابواب زكاة الانعام.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٧، ص: ١٠٣

و أما البقر فلها نصابان احدهما ثلاثون و فيه تبيع او تبيعه و الثانى اربعون و فيه مسنة

بعد الحلول من دون تفریط على القول بالجزئية و عدم احتسابه على القول بالشرطية، و هذا يبنى على ما هو ظاهر المشهور من ان تلف ما فوق النصاب من مراتب العفو لا يوجب نقصاً فى الفريضة، و سيأتى تحقيق القول فى المبنى ان شاء الله تعالى.

نصاب البقر

و اما البقر فلها نصابان احدهما: ثلاثون، و فيه تبيع أو تبيعه، و الثانى: اربعون و فيه مسنة على المشهور.

و يشهد لذلك صحيح الفضلاء عن الصادقين عليهما السلام قال: فى البقر فى كل ثلاثين بقرة تبيع حولى، و ليس فى أقل من ذلك شىء، و فى اربعين بقرة مسنة و ليس فيما بين الثلاثين الى الاربعين شىء حتى تبلغ الاربعين فاذا بلغت اربعين ففيها بقرة مسنة، و ليس فيما بين الاربعين الى الستين شىء، فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان إلى السبعين فاذا بلغت السبعين ففيها تبيع و مسنة الى الثمانين، فاذا بلغت ثمانين ففي كل اربعين مسنة إلى تسعين، فاذا بلغت تسعين ففيها ثلاث تباع حوليات فاذا بلغت عشرين و مائة ففي كل اربعين مسنة، ثم ترجع البقر على اسنانها و ليس على النيف شىء و لا على الكسور شىء الحديث «١». لا يقال: ان ظاهر هذا الصحيح تعيين التبيع فى النصاب الاول، فاجزاء التبيعه يحتاج إلى دليل آخر، فما افاده ابن عقيل و الصدوقان و المفيد من عدم الاجزاء هو

(١) الوسائل باب ٤- من ابواب زكاة الانعام حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٧، ص: ١٠٤

[...]

الاطهر.

فانه يقال: انه يتعين البناء على التخيير للنصوص الاخر، مثل ما رواه المحقق من طريق الاصحاب خبر الفضلاء عنهما قالا: في البقر في كل ثلاثين تبيع أو تبيعه. الحديث «١».

و خبر الاعمش المروي عن الخصال: و تجب الزكاة على البقر اذا بلغت ثلاثين بقرة تبيعه حولية «٢». و نحوهما غيرهما، و هي بضميمة فتوى الاصحاب و ادعائهم دلالة الأحاديث على ذلك تكفي في اثبات المطلوب.

و ظاهر النصوص تعيين المسنة في النصاب الثاني كما هو المشهور بين الأصحاب، و قيل: يجزى المسن، و عن المنتهى الاجتزاء به اذا لم يكن عنده الا ذكورا، و علله: بان الزكاة مواساة فلا يكلف غير ما عنده.

و فيه: ان اطلاق النص يقتضى تعيين المسنة في الفرض المزبور، و العلة التي ذكرها للاجتزاء بالمسن لا تصلح مدركا للحكم الشرعي بعد عدم وضوح المناطات، و قد نسب الى الاصحاب: ان التبيع هو ما دخل في السنة الثانية، و المسنة ما دخلت في السنة الثالثة.

و قد استدلل للاول: بتوصيف التبيع في الصحيح المتقدم بالحولي، و بصحيح ابن حمران عن الصادق (عليه السلام): التبيع ما دخل في الثانية.

و استدلل للثاني: بما عن المبسوط من الرواية عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: المسنة هي الثنية فصاعدا.

(١) ص ٢٦٠.

(٢) الوسائل باب ١٠- من ابواب ما تجب فيه الزكاة ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ١٠٥

و اما الغنم ففيها خمسة نصب اربعون و فيها شاء ثم مائة و احدى و عشرون ففيها شاتان ثم مائتان و واحدة ففيها ثلاث شياه ثم ثلاثمائة و واحدة ففيها اربع شياه ثم اربعمائة ففي كل مائة شاء بالغاً ما بلغت

اقول: الادلة المذكورة و ان كانت قابلة للمناقشة الا ان تسالم الاصحاب على ذلك يكفي في ثبوت الحكم كما لا يخفى.

ثم ان ظاهر الصحيح المتقدم تعيين العد بالمطابق من العددين او الاكثر استيعابا، بل لو لم يحصل الا بهما لوحظا معا، ففي الستين يتعين بالثلاثين، و في الثمانين بالاربعين، و في السبعين بهما معا، نعم يتخير لو كان الاستيعاب حاصلًا بكل منهما كالمائة و العشرين فيتخير بين العد بثلاث اربعينات، و بين العد باربع ثلاثينات تبيعات، و الاقتصار على الثلاث مسنات في الصحيح المتقدم محمول على ارادة احد فردى التخيير بقرينه قوله (عليه السلام) في صدر الصحيح في البقر في كل ثلاثين بقرة تبيع فانه بقرينه لفظ كل ظاهر في بيان النصاب الكلي.

و بذلك يظهر ان ما افاده الشيخ الاعظم ره تبعا لسيد المدارك و الشهيد الثاني في المسالك من ارجاع النصابين الى نصاب واحد كلي هو الصحيح.

نصب الغنم

و اما الغنم: ففيها خمسة نصب: اربعون و فيها شاء، ثم مائة و احدى و عشرون و فيها شاتان، ثم مائتان و واحدة ففيها ثلاث شياه، ثم ثلاثمائة و واحدة ففيها اربع شياه، ثم اربعمائة ففي كل مائة شاء بالغاً ما بلغت و هذا هو الاشهر.

و يشهد له صحيح الفضلاء: في كل اربعين شاء شاء و ليس فيما دون الاربعين شيء ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين و مائة، فاذا بلغت عشرين و مائة ففيها

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ١٠٦

]...[

مثل ذلك شاء واحدة، فاذا زادت على مائة وعشرين ففيها شاتان و ليس فيها اكثر من شاتين حتى تبلغ مائتين، فاذا بلغت المائتين ففيها مثل ذلك فاذا زادت على المائتين شاء واحدة ففيها ثلاث شياه ثم ليس فيها شيء اكثر من ذلك حتى تبلغ ثلاثمائة، فاذا بلغت ثلاثمائة شاء ففيها مثل ذلك ثلاث شياه، فاذا زادت واحدة ففيها اربع شياه حتى تبلغ اربعمائة، فاذا تمت اربعمائة كان على كل مائة شاء و سقط الامر الاول «١».

ثم أنه في المسألة خلافات ضعيفة لا جدوى في التعرض لها، وعمدة الخلاف بين الاصحاب انما هو في النصاب الرابع، اذ المحكى عن جمع من الاساطين كالمفيد والمرتضى و ابن بابويه و ابن ابي عقيل و سلار و ابني حمزة و ادريس: ان الواجب في الثلاثمائة و واحدة ثلاث شياه، و انه لا يتغير الفرض من مائتين و واحدة حتى تبلغ اربعمائة، ففي الحقيقة هؤلاء يسقطون النصاب الرابع و يرون ان النصاب الرابع هو النصاب الكلي و محله ثلاثمائة و واحدة في قبال القول الآخر الذي هو الاشهر و هو ما عرفت. و منشأ الاختلاف انما هو اختلاف الخبرين الذين يكون احدهما مستنداً لجمع و الآخر مستنداً لجمع آخر و هما: صحيح الفضلاء المتقدم، و صحيح محمد بن قيس عن الصادق (عليه السلام): ليس فيما دون الاربعين من الغنم شيء، فاذا كانت اربعين ففيها شاء الى عشرين و مائة، فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى المائتين، فاذا زادت واحدة ففيها ثلث من الغنم الى ثلاثمائة، فاذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاء «٢». و قد ذكروا في ترجيح صحيح الفضلاء وجوها:

(١) الوسائل باب ٦- من ابواب زكاة الانعام حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٦- من ابواب زكاة الانعام حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ١٠٧

]...[

الاول: ان خبر ابن قيس ساكت عن النصاب الرابع، بل هو بعد بيان النصاب الثالث المغيا ببلوغ العدد ثلاثمائة لم يبين النصاب الذي بعده، و الكلام الذي بعده يقتضى اناطة الحكم بثبوت وصف الكثرة، و فرض زيادة الواحدة ليس من الكثيرة في شيء فلا يتناوله الحكم، و صحيح الفضلاء متضمن لبيانه فيؤخذ به. و فيه ان خبر ابن قيس ايضا مسوق للبيان و يكون ظاهراً في ان مورد النصاب الكلي ثلاثمائة فما زاد، و الشاهد به امران: احدهما: تعقيب المغيب بقوله: فاذا كثرت، فان حرف الفاء ظاهر في الاتصال و العطف بلا مهلة فيصير معناه انه بعد التجاوز عن ثلاثمائة يكون الحكم على الوجه الكلي من اعتبار كل مائة شاء.

الثاني: انه لو لم يكن مسوقاً لبيان النصاب الرابع اعني ثلاثمائة و واحدة و حمل على النصاب الكلي في اربعمائة و ما فوقها من دون تعرض لبيان حكم الرابع مع فرض ثبوته واقعا، للزم الطفرة المستهجنة في مقام بيان الحكم.

الثاني: ما افاده جدي العلامة ره و هو: ان صحيح الفضلاء نص في تعيين النصاب الرابع، و صحيح ابن قيس ظاهر في نفيه، و لا مناص عن تقديم النص على الظاهر بمقتضى القاعدة المقررة في محلها.

و فيه: انه لم يدل دليل على تقديم النص على الظاهر، بل تقديمه عليه انما يكون من جهة ان اهل العرف يرون الاول قرينة على الثاني، فاذا فرضنا انه في مورد رأى العرف انهما متعارضان كما في المقام فلا وجه لتقديمه عليه.

الثالث: انه يتعين طرح خبر ابن قيس لأشهرية معارضه و موافقته للعامه.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ١٠٨

و ما لا- يتعلق به الزكاة و هو ما بين النصابين في الابل شنقا و في البقرة وقصا في الغنم عفوا و اما السوم و هو شرط في الجميع طول الحول

اسماء العفو

و ما لا يتعلق به الزكاة و هو ما بين النصابين بلا خلاف كما هو ظاهر النصوص المزبورة، لاحظ قوله عليه السلام في صحيح الفضلاء عند ذكر فريضة كل نصاب: ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ النصاب الآخر، وقوله: و ليس على النيف شيء و لا على الكسور شيء، الى غير ذلك من اقوالهم عليهم السلام، فما يظهر منه كون الزائد على كل نصاب الى النصاب الآخر داخلا في مورد الفريضة لا بد من حمله على ما لا ينافي صراحة هذه الجملات يسمى: في الابل شنقا و في البقر و قصا و في الغنم عفوا و المراد بالجميع ما لا يتعلق به الفريضة مما قبل النصاب و ما بين النصابين كما صرح به اهل الفن.

يشترط السوم طول الحول

و اما السوم و هو شرط في الجميع كما تقدم، انما الكلام في المقام يقع في مقامين: الاول: في كيفية اعتباره بالنسبة الى تمام الحول او اكثره و إليه اشار المصنف ره بقوله طول الحول. ثانيهما: في بيان معنى السوم و المراد منه. اما المقام الاول: ففيه اقول:

(١) اعتباره في تمام الحول بحيث لو علفها في زمان يسير يستأنف الحول

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج٧، ص: ١٠٩

[...]

باستئناف السوم، و هذا ظاهر المصنف ره هنا و اختاره في محكي القواعد و نهاية الاحكام و الموجز و ايضاح النافع و غيرها.

(٢) ما عن ابي علي و الشيخ في الخلاف و المبسوط و هو اعتبار الاغلب بان تكون في اغلب ايام الحول سائمة، و مع التساوي يسقط وجوب الزكاة.

(٣) اعتبار صدق الاسم عرفا، و هو ظاهر المصنف ره في محكي التذكرة و التحرير، و اختاره المحقق الاردبيلي و صاحب المدارك و جمع من المتأخرين، و عن الحدائق: الظاهر انه المشهور بين المتأخرين.

و استدل للاول: بان المستفاد من ادلة اعتبار السوم و شرطيته مع ادلة اشتراط الحول هو اعتباره في تمام الحول على وجه الاستيعاب نظير سائر الشرائط المعتمدة كالملكية و النصاب.

و فيه: اولاً- انه لا يعتبر السوم تمام الحول، كيف و هو ينام و يشرب و يسكن، بل يعتبران تكون سائمة في تمام الحول كما هو ظاهر الاخبار المتعلقة للحكم على السائمة دون السوم، و من المعلوم انه لا يعتبر في صدق السائمة التلبس بالسوم، اذ الغنم مثلا اذا سامت الى حد يصدق عليها عرفا انها سائمة، فكما يصدق عليها في حال السوم انها سائمة، و في حال النوم و المرض و الشرب انها سائمة، كذلك يصدق عليها هذا العنوان، حال اشتغالها بالاعتلاف ما لم يبلغ الاعتلاف حدا يضر بصدق هذا العنوان، و الحد الموجب لصدق السائمة موكول الى العرف.

و بالجملة: الظاهر من السائمة طول الحول هو كون الحيوان متصفا بهذا الوصف بحسب ما جرت العادة على السوم، و هذا مما لا ينافيه الامساک عن السوم و لا التلبس بصدده من مثل النوم و الشرب و غيرهما، و لا العلف اليسير لعارض.

و ثانيا: انه لو سلم كون الشرط هو السوم في تمام الحول لا السائمة في الحول

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج٧، ص: ١١٠

فلو اعتلفت اثناء

المتبادر منه هو السوم في تمام الحول بحسب العادة غير المنافی للنوم و الشرب و العلف اليسير في بعض الحول.

و ان شئت قلت: ان الظاهر كون الشرط هو السوم الحولي بنحو النسبة، و لا ريب ان اعتبار هذا على وجه الاضافة يستلزم تحققه و لو مع تخلل يوم نظير قولهم مسيرة يوم مع تخلل السكنات الحاصلة للمسافر في اثناء السير لاجل التغذى و غيره من سائر قضاء حوائجه، بل و كذا الحال في سائر النسب الاضافية الدائرة في المحاورات على اختلاف اعتباراتها.

و بالجملة: بعد جريان العادة باعتبار السائمة بالعلف اليسير في بعض أيام السنة لعارض إذا علق الحكم على هذا العنوان مع عدم التنبيه على اعتبار عدم العلف اليسير يكون الظاهر منه عدم مضرته.

فتحصل مما ذكرناه: مدرك القول الثالث.

و قد استدلل للثاني: بان اسم السوم لا يزول بالعلف اليسير، و بانه لو اعتبر السوم في جميع الحول لما وجبت الا في الاقل، و بان الاغلب معتبر في سقى الغلات فكذا السوم.

و لكن يرد على الاول: ان العلف اليسير و ان كان لا يضر بصدق الاسم لكنه لا يقتضى اعتبار الاغلب، اذ غيره قد لا يكون يسيرا.

و يرد على الثاني: منع الملازمة، و منع بطلان اللازم.

و يرد على الثالث: انه قياس. فالظاهر هو القول الثالث، و ظهر من مطاوى ما ذكرناه تحقيق الصدق العرفي، فراجع و تدبر.

و اما المقام الثاني: فهو الذي اشار اليه المصنف ره بقوله: فلو اعتلفت اثناء

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج٧، ص: ١١١

الحول من نفسها أو اعلفها مالکها استأنف الحول بعد العود الى السوم و اما الحول فهو شرط في الجميع و هو اثنا عشر شهرا و بدخول الثاني عشر تجب الزكاة

الحول من نفسها او اعلفها مالکها استأنف الحول بعد العود الى السوم.

و ظاهر هذه العبارة كصريح محكى التذكرة و الشهيدين الحاق ما اعلفها الغير بغير اذن مالکها بالسائمة.

و استدلل له: بعدم المؤنة على المالك، من غير فرق بين كون ذلك من مال المالك او من غيره اما في الثاني فواضح، و اما في الاول فثبوت الضمان.

و لكن يرد عليه: انه لا يعتمد على مثل هذه العلة المستنبطة في تقييد المطلقات، فالمدار على صدق السائمة، و يضر به الاعتلاف كان من مال المالك او من مال غيره، كان المعلف هو المالك او غيره، مع اذنه او بدونه، كان هناك معلف او اعتلفت هي بنفسها. كما ان السائمة يجب فيها الزكاة سواء توقف السوم على صرف مال لمصانعة ظالم او استيجار راع و نحوه ام لا.

و لكن مع ذلك كله قد يشكل في بعض الفروض كما لو اشترى او استأجر ارضا ذات كلاء فرعى غنمه فيها، و لا يبعد دعوى صدق السائمة عليها. فتدبر.

يكفى الدخول في الشهر الثاني عشر

و اما الحول فهو شرط في الجميع كما تقدم و هو اثنا عشر شهرا و بدخول الثاني عشر تجب الزكاة بلا خلاف بل الاجماع بقسميه عليه كما في محكي الجواهر، و عن غير واحد: دعوى الاجماع عليه.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج٧، ص: ١١٢

[...]

و يشهد له: مصحح زرارة و محمد بن مسلم عن الامام الصادق (عليه السلام) في حديث:- اذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليه الحول و وجبت عليه فيها الزكاة «١».

و لا تعارضه نصوص «٢» الحول الظاهرة في اعتبار مضي اثني عشر شهراً تاماً لكونه مفسراً لها و مبيناً للمراد من حول الحول. انما الكلام في المقام في ان هذا الوجوب هل هو وجوب مستقر او يكون مترزلاً- الى ان يكمل الثاني عشر، فان بقي المال على الشرائط كشف عن استقرار الوجوب بالاول و ان اختلت كلا او بعضاً انكشف عدم كونها واجبة. ظاهر المشهور و صريح كثير منهم الاول، و عن الشهيد و المحقق الكركي و الميسي و غيرهم الميل الى الثاني.

و اورد سيد المدارك على جده: بان هذا النزاع من مخترعاته و ليس في كلام الاصحاب منه اثر.

و قد رده جدي العلامة ره انتصاراً للشهيد ره بما حاصله: ان حقيقة الخلاف انما تكون ثابتة في كلمات جمع من الاعلام، لكن تعبيرهم ليس بعنوان التزلزل و الاستقرار بل بعنوان آخر ملازم له و هو ان الثاني عشر من الحول الاول او الثاني، فان التزلزل مستلزم للاول، و الاستقرار للثاني، فعلى هذا يكون مجرد التعبير بالاستقرار و التزلزل من مبدعات المسالك، و اما حقيقة الخلاف فهي واقعة بينهم بعنوان مرادف، و هذا هو الظاهر من المسالك.

(١) الوسائل باب ١٢- من ابواب زكاة الذهب و الفضة حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٨- من ابواب زكاة الانعام.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج٧، ص: ١١٣

[...]

و كيف كان: فقد استدلل للقول بالتزلزل بوجوه.

الاول: ما عن المسالك و هو ان دليل الوجوب بدخول الشهر الثاني عشر منحصر بالاجماع لان خبر زرارة و محمد بن مسلم المتقدم ضعيف السند لإبراهيم بن هاشم، و ظاهر بقية النصوص اعتبار الحول الكامل بتمام الثاني عشر و المتيقن من الاجماع هو هذا النحو من الوجوب.

و فيه: ان الخبر صحيح لما حقق في محله من تصحيح خبر ابن هاشم.

الثاني: ما ذكره المحدث الكاشاني ره من انكار دلالة الخبر على اصل الوجوب، بل على حرمة الفرار من التكليف بالزكاة بعد استقرارها في المال ببلوغ هذا الحد، قال: لعل المراد بوجود الزكاة و حول الحول برؤية هلال الثاني عشر الوجوب و الحول لمريد الفرار بمعنى انه لا يجوز الفرار حين استقرار الزكاة في المال بذلك، كيف و الحول معناه معروف، و الاخبار باطلاقه مستفيضة، و لو حملناه على استقرار الزكاة فلا يجوز تقييد ما ثبت بالضرورة من الدين بمثل هذا الخبر الواحد الذي فيه ما فيه، و انما يستقيم بوجه من

التكليف انتهى.

اقول: ان قوله (عليه السلام) في الصحيح: إذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليه الحول. يكون حاكما على النصوص و مبينا للمراد منها، وقوله (عليه السلام) بعده: و وجبت عليه فيها الزكاة. ظاهر في الوجوب، و حمله على ارادة حرمة التفويت و اتلاف متعلق الزكاة خلاف الظاهر، كما ان حمله على ارادة خصوص تعلق التكليف بالزكاة دون سائر الشرائط المعتبرة في تمام الحول، فيثبت به الوجوب مراعى بعدم اختلال سائر الشرائط الى تمام السنة، خلاف ظاهر الجملة الاولى.

الثالث: انه لو فرضنا صدور قوله (عليه السلام) الظاهر في وجوب الزكاة بدخول الشهر الثاني عشر مع ما دل على اعتبار الحول و اشتراطه الظاهر في تمام السنة

فقه الصادق عليه السلام (للمروماني)، ج ٧، ص: ١١٤

[...]

في تمام السنة في مجلس واحد بان قال الامام (عليه السلام) يشترط في وجوب الزكاة حول الحول، ثم قال و بدخول الثاني عشر تجب الزكاة، لا ريب في ان العرف يفهمون منهما انه يكون مضي تمام الثاني عشر من باب الشرط المتأخر، و بذلك يجمعون بين الجملتين نظير جمعهم بين ما دل على اعتبار القدرة على اتيان تمام اجزاء الصلاة في وجوبها، و ما دل على وجوبها بدخول الوقت فانهم يجمعون بينهما بارادة كونها من قبيل الشرط المتأخر.

اقول: يرد عليه ما افاده جدى العلامة ره من ان الصحيح مشتمل على جملتين، و هذا يتم اذا لوحظ مجرد الحكم بوجوب الزكاة بدخول الثاني عشر مع ادلة اعتبار الحول، و لكن اذا لوحظ هذه الادلة مع قوله (عليه السلام) فيه: اذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليه الحول. لما تم هذا الجمع و حيث ان الجملة المتضمنة للوجوب متفرعة على هذه فلا يتم هذا الوجه.

الرابع: ان لفظ الحول و كذا العام و السنة المتكرر ذكرها عند بيان شرائط الزكاة عرفا و لغة و شرعا عبارة عن تمام السنة، فقوله عليه السلام في الصحيح المزبور اذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال الحول مبنى على التوسعة بتنزيل التلبس بالجزء منزلة اتمامه، و المتبادر من هذا التنزيل ارادته من حيث شرطيته لتنجز التكليف بالزكاة لا في جميع الآثار، فلا ينافيه اعتبار بقاء المال جامعا لشرائط النصاب الى تمام الحول في اصل تحقق التكليف.

و فيه: ان مقتضى اطلاق دليل الحاكم المبين للمراد من الحول هو التنزيل بلحاظ جميع الآثار.

الخامس: ان قوله عليه السلام في صحيح عبد الله بن سنان المتقدم في

فقه الصادق عليه السلام (للمروماني)، ج ٧، ص: ١١٥

[...]

اول كتاب الزكاة الوارد في تفسير الآية الشريفة (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِهَا) «١»: ثم لم يتعرض لشيء من اموالهم حتى حال عليهم الحول من قابل فصاموا أو افطروا فامر مناديه فنأدى في المسلمين: زكوا اموالكم تقبل صلاتكم «٢». يدل على اعتبار تمام الاثني عشر، اذ النداء الاول كان في رمضان، و به يظهر انه لا يصح الجواب عنه بما اجيب عن سائر اخبار اشتراط الحول، لانه لما ذكرناه صريح في اعتبار مضي تمام الثاني عشر.

و الحق في الجواب ان يقال: انه ان امكن حمله على ارادة احتساب الثاني عشر من العام الاول لا الثاني كما عن بعض الاساطين فهو و الا فيقع التعارض بينه و بين الصحيح المتقدم، و الترجيح معه لوجوه لا تخفى.

السادس: انه لو حمل الصحيح على ارادة الوجوب المستقر لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة، فان المطلقات الواردة عن المعصومين

عليهم السلام إلى زمان الصادق عليه السلام كلها تدل على اشتراط تمام الحول، و لم يعهد من احد القول بالوجوب بدخول الشهر الثاني عشر في تلك المدة، فلو كان الوجوب في الصحيح للاستقرار و كان بيانا لتلك المطلقات للزم تاخير البيان عن وقت الحاجة. و فيه: اولاً: النقض بسائر المطلقات و المقيدات، فان اكثر المقيدات للمطلقات الصادرة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ و الائمة بعده صادرة عن الصادقين عليهما السلام.

و ثانياً: بالحل، و هو ان الممنوع تاخير البيان عن وقت الحاجة، و اما صدور

(١) سورة التوبة الآية ١٠٣.

(٢) الوسائل باب ١- من ابواب من تجب فيه الزكاة حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ١١٦

[...]

الاحكام على وجه التدريج على حسب ما تقتضيه المصلحة باختلاف الازمان و الاشخاص فغير منكر، بل ينبغي ان يعتمد عليه في توجيه الاحكام الصادرة تدريجاً في ازمته الائمة المتأخرين عليهم السلام. و ثالثاً: ان هذا المحذور يرد على كل حال و ان حمل على الوجوب التزلزلي كما لا يخفى، و في المقام وجوه ضعيفة اخر لوضوح ضعفها اغمضت عن ذكرها. و قد ظهر مما ذكرناه مدرك القول بالاستقرار، و انه الاظهر.

الشهر الثاني عشر يحسب من العام الثاني

ثم أنه بناءً على ما عرفت من استقرار الوجوب بدخول الشهر الثاني عشر يقع الكلام في ان الشهر الثاني عشر هل هو محسوب من الحول الاول بمعنى انه يتبدأ الحول الثاني من بعد تمامه، ام هو محسوب من الحول الثاني؟ و قد ذكر غير واحد انه على القول بالاستقرار يتعين البناء على احتسابه من الحول الثاني. لكن المحقق الاردبيلي رحمه الله مع قوله بالاستقرار بني على احتسابه من الاول و استدلل له بامرین:

الاول: انه يجمع بين ما دل على اشتراط الحول و وجوب الزكاة بدخول الثاني عشر، و ما دل على انه تجب الزكاة في كل سنة، المستفاد منه بمساعدة مقام التحديد و جوبها في كل سنة مرة، بان المراد من الاول كفاية الدخول في الشهر الاخير في تحقق الوجوب و استقراره، و من الثاني كون تمام السنة ظرفاً للحكم بمعنى انه ليس له ما عدا حكم واحد في تمام السنة و جوب آخر فيكون الثاني عشر عفواً.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ١١٧

و لو ثلم النصاب قبل الحول سقط الوجوب

الثاني: خبر خالد بن الحجاج الكرخي عن الامام الصادق (عليه السلام): عن الزكاة فقال: انظر شهراً من السنة فانو ان تؤدي زكاتك فيه، فاذا دخل ذلك الشهر فانظر ما نص يعني ما حصل في يدك من مالك فزكه، و اذا حال الحول من الشهر الذي زكيت فيه فاستقبل بمثل ما صنعت ليس عليك اكثر منه «١». فان ظاهره ان ابتداء الحول بعد ذلك الشهر فالظاهر انه محسوب من العام الاول بالمعنى المتقدم.

لو اختلف بعض الشروط في اثناء الحول

فروع احدها: و لو ثلم النصاب قبل الحول سقط الوجوب و بعبارة اخرى لو نقص النصاب في اثناء الحول بطل الحول فيه اتفاقاً، و لم ينقل الخلاف فيه.

ثانيها: انه لو عاوضها بجنسها او مثلها هل يبطل الحول كما هو اشهر القولين، ام لا يبطل كما عن الشيخ في المبسوط و فخر المحققين؟ وجهان.

قد استدل للثاني: بما عن فخر المحققين من استناد الشيخ الى الرواية، ثم استند الى صدق الاسم و ظاهرهما التعدد. و لقد اجاد جدى ره حيث قال: ان الشيخ في المبسوط لم يستند الى دليل اصلا، و عنه في الخلاف الاستناد الى العمومات، و مرجعه الى التمسك بصدق الاسم، و لقد اجاد في التذكرة حيث جعلهما واحداً. و كيف كان: فقد رموه بقوس واحد بان كلا منهما لم يحل عليه الحول مع انه

(١) الوسائل باب ١٣- من ابواب زكاة الذهب و الفضة حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ١١٨

و لو قصد الفرار

شرط في الوجوب، و غاية ما افيد في الانتصار لهذا الوجه ان الموصول في قوله (عليه السلام): ما حال عليه الحول يجب فيه الزكاة. مبهم، و يحتمل ان يكون المراد به النصاب، فمفاده ان كل نصاب حال عليه الحول يجب فيه الزكاة، و هذا يصدق في المثال المفروض كونه مالكا لأربعين شاة في تمام الحول بعد فرض النصاب طارئاً لنفس الجنس.

و لكن يرد عليه: ان النصاب المطلق مع عدم تعلقه بشيء ليس موضوع الحكم، بل مع عروضه بمحل فيكون المراد المال المعدود بعدد خاص، فيتوجه الايراد المتقدم. فالأظهر هو بطلان الحول.

ثالثها: ما اشار اليه بقوله و لو قصد الفرار اي يبطل الحول و ان كان التعويض بقصد الفرار، و هذا هو المشهور مطلقاً كما عن التذكرة او بين خصوص المتأخرين، و عن المشهور بين المتقدمين: عدم البطلان.

و منشأ الاختلاف: اختلاف النصوص، فان طائفة منها ظاهرة في الوجوب و عدم البطلان: كموتق معاوية بن عمار عن الامام الصادق (عليه السلام): في الرجل يجعل لاهله الحلى فرارا من الزكاة: ان كان فر به من الزكاة فعليه الزكاة، و ان كان انما فعله ليتجمل به فليس عليه زكاة «١».

و موتق محمد بن مسلم عنه (عليه السلام): عن الحلبي فيها زكاة؟ قال (عليه السلام): لا الا ما فر به من الزكاة «٢».

و طائفة اخرى بازائها ظاهرة في عدم الوجوب و البطلان: كحسن عمر بن

(١) الوسائل باب ١١- من ابواب زكاة الذهب و الفضة حديث ٦.

(٢) الوسائل باب ١١- من ابواب زكاة الذهب و الفضة حديث ٧.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ١١٩

...]

يزيد «١»، و صحيح زرارة «٢» و غيرهما من النصوص الكثيرة. و قد جمعوا بينهما: تارة: بحمل الاولى على الاستحباب. و اخرى: بحملها على السنة الاولى و الثانية على السنين المتاخرة. و ثالثة: بحملها على ما بعد حول الحول لا فى اثنتائه بشهادة موثق زرارة عن الامام الصادق (عليه السلام) قال: قلت له: ان اباك (عليه السلام) قال: من فر بها من الزكاة فعليه ان يؤديها فقال (عليه السلام): صدق ابى ان عليه ان يؤدي ما وجب عليه و ما لم يجب عليه فلا شىء عليه منه «٣». و رابعة: بحملها على التقية، و لا بأس ببعضها. فالأظهر البطلان.

لو تجدد الملك فى اثناء حول احد النصب

رابعها: انه اذا حدث الملك فى اثناء حول احد النصب مع كونه من جنسه فهل له حول ام لا-؟ تحقيق القول فى المقام: ان الصور المتصورة متعددة:

منها: ان يكون ما ملكه نصابا مستقلا على كل حال كان ولدت خمس من الابل فى اثناء حولها خمسا، او ملكها كذلك من غير الانتاج، فالظاهر عدم الخلاف بيننا فى اعتبار الحول بالنسبة الى كل من النصابين بنفسه من دون اعتبار انضمامه مع الآخر. و يشهد له- مضافا الى الاجماع و القاعدة و عموم الاخبار- خصوص النصوص التى استدلت بها صاحب المستند فانها صريحة الدلالة على المقام.

(١) الوسائل باب ١١- من ابواب زكاة الذهب و الفضة حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١٢- من ابواب زكاة الذهب و الفضة حديث ١.

(٣) الوسائل باب ١١- من ابواب زكاة الذهب و الفضة حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٧، ص: ١٢٠

[...]

و منها: ان لا- يكون المتجدد نصابا مستقلا على كل حال و لا- مكملا لنصاب بل يكون نصابا فى بعض الاحوال كما اذا ولدت له اربعون من الغنم اربعين، اذ اربعين بعد اربعين ليست نصابا، و لا مكملة لنصاب آخر لعدم كون الثمانين نصابا، نعم هى نصاب فى حال الانفراد: فالمحكى عن المصنف ره فى جملة من كتبه و ثانى الشهيدين و غيرهما: انه لا يجب عليه الا شاة واحدة و الزيادة تكون عفوا، و عن المعبر: احتمال وجوب شاة اخرى عند تمام حول اربعين الثانية.

و استدلت له بوجهين: الاول: انها نصاب كامل و جبت الزكاة فيها مع الانفراد، و كذلك فى صورة الانضمام.

وفيه: ان اربعين انما تكون نصابا فى صورة الانفراد و ليست كك فى صورة الانضمام، فالقياس يكون مع الفارق.

الثانى: قوله (عليه السلام): فى كل اربعين شاة شاة.

وفيه: انه قد خصص هذا العموم بصورة الانفراد لما دل على انه ليس فى الغنم شىء بعد اربعين حتى تبلغ مائة و احدى و عشرين.

و دعوى اختصاص المخصص بالزيادة على النصاب الاول المقارنة معه فى ابتداء الملك دون المتجدد فى الاثناء، مندفة بان قوله (عليه السلام) حتى تبلغ لو لم يكن ظاهرا فى المتجدد فلا اقل من الاطلاق.

و منها: ان تكون الزيادة المتجددة فى الاثناء مكملة للنصاب الثانى، و تكميل النصاب انما يكون على اقسام.

(١) ان تكون الزيادة مكملة فقط كما لو كان عنده ثلاثون بقرة فولدت له إحدى عشرة.

(٢) ان تكون مكملة مع كونها نصابا فى مرتبتها، كما لو كان عنده عشرون

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج٧، ص: ١٢١

[...]

من الابل فولدت له سبعاً، اذ السبع مكمله للنصاب السادس الموجب لوجوب بنت مخاض، مع انها مشتملة على نصاب مستقل في مرتبة التكميل نظرا الى اشتمالها على الخمسة و هي نصاب مستقل نصاب مستقل بعد العشرين لتعلق الشاء بها. (٣) ان تكون مكمله و لا تكون مشتملة على نصاب مستقل في مرتبة التكميل و لكن تكون نصابا في بعض الموارد كما لو كان عنده ثمانون من الغنم فولدت له اثنين و اربعين، اذ الزيادة مكمله للنصاب و لا- تكون نصابا في مرتبة التكميل و لكنها نصاب في حال الافراد.

اما القسم الاول ففيه وجوه و اقوال:

(١) سقوط اعتبار النصاب الاول و صيرورة الجميع نصابا، و يعتبر الحول من حين حدوث الزيادة.
 (٢) وجوب زكاة كل منهما عند انتهاء حوله فيخرج عند انتهاء حول الاول تبعا، و عند انتهاء الثاني مسنة.
 (٣) انه لا يتبدأ حول الزائد حتى ينتهي الحول الاول ثم يستأنف حول واحد للجميع، و هذا هو المنسوب الى المشهور.
 (٤) وجوب فريضة النصاب الاول بحلول حوله، و وجوب جزء من فريضة النصاب الثاني عند حلول حوله ايضا، فاذا تم الحول الثاني للنصاب الاول اكمل فريضة النصاب الثاني، و هكذا مثلا في المثال يجب عليه تباع عند حلول الحول على الثلاثين، و ربع مسنة عند حلول الحول للزيادة، و ثلاثة ارباع مسنة عند حلول الحول الثاني على الثلاثين، و هكذا اختاره المصنف ره في جملة من كتبه.
 و قد استدلل للاول بوجهين: احدهما: ان اطلاق حكم النصاب الاول لا يشمل المقام لانصرافه الى غيره مما لم يضم اليه النصاب المتأخر.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج٧، ص: ١٢٢

[...]

و فيه: ان الانصراف ممنوع مع انه يمكن معارضته معارضته بدعوى انصراف اطلاق النصاب المتجدد ايضا الى غير هذه الصورة.
 الثاني: ان النصاب المتدرج في نصاب آخر يكون ملغى من حيث الاثر، و عليه فاذا كان عنده في ابتداء الحول ثلاثون بقرة و هي سبب لوجوب تباع بشرط بقائها بشرائط التأثير حتى يحول عليها الحول، فاذا بلغت في اثناء الحول اربعين صارت جزءا لنصاب فريضتها مسنة و الذي كان مقتضيا لإيجاب تباع لم يبق على اقتضائه بعد صيرورته جزءا من نصاب آخر فلا مناص عن البناء على سقوط حول الاول.

و فيه: ان غاية ما ثبت بالدليل في مقابل الادلة المقتضية لتأثير كل من النصب و لو عند الاجتماع ان المال لا يزكى مرتين، و انه اذا كان احد النصب داخلا- في الآخر يرفع اليد عن الاقل و يكون المؤثر الفعلي هو الاكثر و تجب فريضتها خاصة التي هي فريضة المجموع، و يحصل بادائها الخروج عن عهدة الحق المتعلق بالجميع، و عليه فاذا لم يكن ذلك النصاب جامعا لشرائط التأثير لا يصلح ان يكون مانعا عن تأثير النصاب الاقل في ايجاب فريضة، فعند حول حول الثلاثين بما انها غير داخلة تحت نصاب آخر جامع للشرائط التي من جملتها حول الحول لا مانع عن وجوب فريضتها.

و استدلل للثاني: بان اطلاق كل من النصابين يقتضي ذلك، و ما دل على انه لا ثنيا في الصدقة مختص بما اذا اجتمع النصابان ابتداء.
 و فيه: انه لا إجمال لما دل على انه لا ثنيا في الصدقة، و لا يكون مختصا بما ذكر، كما لا خلاف في عمومه و لذا لم يثبت وجود قائل بهذا القول.

و استدلال للقول الثالث: بظهور ادلة النصاب المتأخر في غير المفروض، و بوجود اخراج زكاة الاول عند تمام حوله لوجود المقتضى، و هو اندراجه في الادلة

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ١٢٣

[...]

و انتفاء المانع، و متى وجب اخراج زكاته منفردا امتنع اعتباره منضمًا الى غيره في ذلك الحول للاصل، و قوله (عليه السلام): لا ثنيا في الصدقة و قول الامام الباقر (عليه السلام): لا يزكى المال من وجهين في عام واحد.

اقول: اما الوجه الاول: فيمكن دفعه بمعارضته بادعاء ظهور ادلة النصاب الاول ايضا في غير المفروض، و اما الوجه الثاني: فهو جيد. و قد اورد عليه: بان الفرار عن تثنية الصدقة كما يمكن بما ذكر يمكن باهمال النصاب الاول فيثبت به القول الاول: و لكن قد عرفت الجواب عن ذلك عند ذكر ادلة القول الاول فراجع.

و استدلال للقول الرابع: بان الجمع بين ما يدل على وجوب التبع في رأس حول الثلاثين و وجوب المسنة في رأس حول الاربعين بعد تعارضهما من جهة ما دل على عدم تعدد الزكاة في عام واحد في مال واحد لا يصح الا بهذا الوجه.

و لا يخفى ان هذا الوجه يتم بناء على ثبوت احد الامرين: احدهما: ما افاده الشيخ الاعظم ره بقوله: ان هذا الجمع حسن لو استفيد من ادلة الفريضة في النصاب كون حول الحول على كل جزء من النصاب سببا لوجوب حصه من الفريضة و لو لم يكن مثلها في مثله، و هو كما افاده ره بعيد من مدلول اللفظ، بل الظاهر توقف الوجوب في كل جزء على مصاحبة الوجوب في غيره توقف معية لا توقف دور كما في الايضاح.

ثانيهما: كون الاصل في تعارض حقوق الناس هو الجمع بينهما مهما امكن كما ادعاه بعض الاساطين فيتعدى منه الى مطلق اذا وقع التعارض بين اسبابها، و المقام من مصاديقها، و لكن هذا لأصل غير ثابت، بل الثابت خلافه كما ادعاه الشيخ الاعظم ره.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ١٢٤

[...]

فتحصل من مجموع ما ذكرناه: ان ما اختاره المشهور هو الاظهر بحسب الادلة هذا كله في القسم الاول.

و اما القسم الثاني: و هو ما اذا كان الملك الجديد نصابا مستقلا و مكملا للنصاب اللاحق، فعن الجواهر: ان مقتضى اطلاق الاصحاب ان لها حولا بانفرادها، و الحقه السيد في العروة الوثقى بالقسم الاول، و لكن الاظهر هو الحاقه بالصورة الاولى لما تقدم في الادلة في تلك الصورة، و لا مانع عنه سوى تخيل شمول دليل النصاب السادس من لزوم بنت مخاض في ست و عشرين، فان مقتضى عمومه اعتباره بعد انقضاء حول الملك الاول و جعل المجموع نصابا واحدا كما اخترناه تبعا للمشهور و في القسم الاول، و لكنه لا يصلح للمنع اذ الزيادة هنا مؤثرة في فريضتها في بقية حول الملك الاول و ليست مهملة كما كانت كذلك في ذلك القسم، فعند انقضاء حول الملك الاول ليس هناك عدد منطبق على النصاب الثاني من دون مزاحم، اذ الزيادة المكملة المؤثرة في فريضتها لا تصلح ان تكون جزء المؤثر له، و هذا بخلاف القسم الاول اذ لزيادة هناك من جهة عدم انطباق شيء من النصب عليها لم تكن مؤثرة في شيء بل كانت عفوا، فعند تمامية حول الملك الاول يتحقق النصاب الثاني فيترتب عليه اثره، فالأظهر ان للملك الجديد حولا بانفراده في هذا القسم.

و اما القسم الثالث: و هو ما لو كان الملك الجديد مكملا للنصاب اللاحق مع كونه نصابا في حال الانفراد، فالأظهر الحاقه بالقسم الاول الذي يكون الجديد مكملا- فقط لما عرفت في الصورة الثانية من ان كون عدد نصاباً في حال الانفراد دون حال الضميمة لا

يوجب تغيير الحكم و يكون بنفسه عفوا، فاذا تم حول الملك الاول و انطبق على المجموع النصاب اللاحق لحقه حكمه.

تتميم: قال جدى العلامة ره: و اعلم ان الفاضل النراقى ره قد ذكر الأصل

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج٧، ص: ١٢٥

و لو كان بعده لم يسقط

كلية مسألة: تجدد الملك فى اثناء الحول جملة من «١» الاخبار و شطرا من الآثار الواردة عن الأئمة الاطهار عليهم السلام و تمسك بها فى بعض الفروض الخلفية، و الانصاف ان اكثرها غير نافعة للمقام و لا دالة على المرام، اقواها رواية ابى بصير «٢» و هى مضافا الى اختصاصها بمسألة القرض و الدين ظاهرها الاختصاص بالفرض غير الخلفى، اعنى ما اذا كان المتجدد فى الاثناء نصابا مستقلا غير مكمل كخمس من الابل بعد الخمس، كيف و لو اخذ بظاهر عمومه للزم الحكم بلزوم الزكاة لكل زيادة فى الاثناء مطلقا حتى فيما كان الاتفاق على خلافه، فلذا اما يصرف الى الاول او يحكم بالاجمال فلا تنفع لمورد الخلاف انتهى.

اذا تلف بعض النصاب بعد الحول

خامسها: ما اشار اليه بقوله: و لو كان بعده لم يسقط اى اذا كان التلف من النصاب بعد الحول لم يسقط. و ملخص القول فى المقام: انه لو حال الحول و تلف من النصاب شىء فان كان ذلك بتفريط المالك و لو بتأخير الاداء مع عدم المسوغ للتأخير يكون ضامنا، و ان لم يكن ذلك عن تفريط بل اخر فى الاداء لعدم المستحق او لعدم التمكن من الدفع اليه سقط من الفريضة بنسبة التالف بلا خلاف و لا إشكال فى ذلك كله. و لو تلف النصاب كله بلا تفريط سقط الكل، و يشهد له - مضافا الى ما

(١) الوسائل باب ١٦- من ابواب زكاة الذهب و الفضة.

(٢) الوسائل باب ٦- من ابواب من تجب عليه الزكاة حديث ٩.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج٧، ص: ١٢٦

مسائل الاولى الشاة الماخوذة فى الزكاة اقلها الجذع من الضان و الثنى من المعز

عرفت - المرسل عن الامام الصادق (عليه السلام): فى الرجل يكون له ابل أو بقر أو غنم أو متاع فيحول عليها الحول فتموت الابل و البقر و الغنم و يحترق المتاع قال (عليه السلام): ليس عليه شىء «١». و قد تقدم فى مسألة وقت وجوب اخراج الزكاة ماله نفع بالمقام فراجع. اللهم الا- ان يقال: ان النصوص المذكورة فى تلك المسألة مختصة بتلف الزكاة لا النصاب، و عليه فثبوت الضمان بناءً على القول بجواز التأخير الذى لا يكون منطبقا على قواعد باب الضمان، اذ مع اذن الشارع الاقدس فى التأخير لا تكون اليد يد ضمان يحتاج الى دليل آخر مفقود و المسألة محتاجة الى التأمل، و الاحتياط سبيل النجاة.

اقل الشاة الجذع و الثنى

مسائل: الاولى: الشاة الماخوذة فى الزكاة اقلها الجذع من الضان و الثنى من المعز كما عن المشهور، بل عن الغنية و الخلاف: دعوى

الاجماع عليه.

و يشهد له: ما عن المعتمر عن سويد بن غفلة قال: اتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال: نهينا ان نأخذ المراضع و امرنا ان نأخذ الجذعة و الثنية «٢».

(١) الوسائل باب ١٢- من ابواب زكاة الانعام حديث ٢.

(٢) سنن النسائي ج ٥ ص ٣٠ و سنن ابى داود ج ٢ ص ١٤٧ و لكن ليس فى الثانى الجملة الثانية و انما ذكر مضمونها فى خبر مسلم بن شعبة المروى فى سنن ابى داود ج ٢ ص ١٣٨.
فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ١٢٧
[...]

و المرسل المروى عن غوالى اللثالى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم: انه امر عامله أن يأخذ الجذع من الضان و الثنى من المعز «١» و الظاهر اتحادهما.
و اورد عليه بايرادات:
(١) ضعف السند.

و فيه: انه منجبر بعمل الاصحاب و استدلالهم به فى كتب الاستدلال.

(٢) ان الأمر فيه غير معلوم و لعله أحد الصحابة-.

و فيه ان الظاهر من الحديث كون المرجع فى قال الثانى هو المصدق، فيكون ظاهراً فى كون الامر هو النبى صلى الله عليه وآله وسلم: و ان نهينا و امرنا يكونان مبنيين للفاعل لا للمفعول.
(٣) انه متضمن لقضية شخصية فلا عموم له.
و فيه: انه معلوم عدم خصوصية للمورد.

(٤) انه ظاهر فى تعيينهما و لم يفت الاصحاب بذلك فانهم قالوا: انهما اقل المجزى..

و فيه انه ظاهر فى التعيين من ناحية الاقل لقوله: نهينا ان نأخذ المراضع.

(٥) انه لو كان هذا الخبر مستند المشهور لكانوا معتبرين للانوثة، مع ان بناءهم على عدم اعتبارها، مع انه ليس فى الرواية دلالة على ارادته فى الغنم، فلعل موردها البقر و الابل.

و فيه: ان الخبر مروى عن موضع من التذكرة ارسل عن سويد بن غفلة انه قال: اتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: امرنا ان نأخذ الجذع من الضان و الثنى من المعز.

(١) الاستبصار ج ٢- ص ٢٣ الرقم ٦٢- طبع النجف.

قمى، سيد صادق حسيني روحاني، فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ٢٦ جلد، ه ق فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)؛ ج ٧، ص:

١٢٨

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ١٢٨

و يجزى الذكر و الانثى و بنت المخاض و التبع هو الذى كمل حولاً و بنت اللبون و المسنة ما كمل الحولين و الحقة ما كملت ثلاثاً و

دخلت في الرابعة و الجذعة ما دخلت في الخامسة

فتحصل: انه لا قصور فيه من حيث السند و الدلالة.

ثم ان المشهور بين الفقهاء: ان المراد بالجدع ما كمل له سبعة اشهر، و الثني من المعز ما كملت له سنة، بل عن محشى الروضة: انه لا يعرف قولاً غيره، و عن المصنف رحمه الله: انما يجذع ابن سبعة اشهر اذا كان ابواه شابين، و اذا كانا هرمين لم يجذع حتى يستكمل ثمانية اشهر، كما ان المنسوب إليه: ان الثني من المعز ما دخل في الثالثة، و عن جمع من أهل اللغة: ان الجذع ولد الشاة في السنة الثانية، و ان الثني ما دخل في السنة الثالثة.

و هناك اقوال اخرى، و حيث انه لا دليل يصلح ان يستند إليه في تعيين شيء من تلك المعاني فالافتاء مشكل، و لكن بما ان الاقل هو ما اختاره الفقهاء فبعد الرجوع الى الاصل يكون عليه الفتوى كما لا يخفى، و اما ما عن بعضهم من تفسير الجذع بما له ستة اشهر فمما لا يلتفت إليه في مقابل قول جل الفقهاء و اللغويين.

و يجزى الذكر و الانثى لإطلاق الادلة و بنت المخاض، و التبيع هو الذى كمل حولاً، و بنت اللبون و المسنة ما كمل حولين، و الحقنة ما كملت ثلاثاً و دخلت في الرابعة، و الجذعة ما دخلت في الخامسة على المشهور في الجميع.

و قد تقدم الكلام فيما هو مورد الخلاف من هؤلاء فراجع.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ١٢٩

الثانية لا تؤخذ المريضة و لا الهرمة و لا الوالدة و لا ذات العوار

لا تؤخذ المريضة في الزكاة

الثانية: لا خلاف ظاهراً في انه لا تؤخذ المريضة في الفريضة مطلقاً و لا الهرمة و هي البالغة اقصى الكبر و لا الوالدة و هي القريبة العهد بالولادة و لا ذات العوار.

و يشهد له: صحيح محمد بن قيس عن الامام الصادق (عليه السلام): و لا تؤخذ هرمة و لا ذات عوار الا ان يشاء المصدق. «١»

و صحيح ابى بصير الوارد في زكاة الابل المتقدم: و لا تؤخذ هرمة و لا ذات عوار الا ان يشاء المصدق و يعد صغيرها و كبيرها «٢».

و هما و ان اختصا بالهرمة و ذات العوار، الا ان الظاهر استفادة حكم المريضة منهما، اما لكون المرض من افراد العيب او بالفحوى.

و موثق سماعة: لا تؤخذ الاكولة، و الاكولة الكبيرة من الشاة تكون في الغنم، و لا والدة و لا الكباش الفحل «٣».

و هذا يدل على حكم الوالدة، و يمكن استفادة حكمها من ما دل على حكم المريضة لكونها نفساء فهى مريضة، و لذا لا يقام الحد على النفساء.

و دعوى ان الصحيح الاول وارد في نصاب الغنم، و الثانى في نصاب الابل فلا

(١) الاستبصار ج ٢- ص ٢٣ الرقم ٦٢- طبع النجف.

(٢) الوسائل باب ١٠- من ابواب زكاة الانعام حديث ٣.

(٣) الوسائل باب ١٠- من ابواب زكاة الانعام حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ١٣٠

و لا تعد الاكولة و لا فحل الضراب

يستفاد منهما حكم الانعام الثلاثة باجمعها، مندفعاً بانه بعد وضوح المناط و عدم القول بالفصل لا سبيل الى هذه الدعوى. وقد يتوهم دلالة الصحيحين على جواز اخذها للمصدق مطلقاً لما فيهما من التعليق على مشيئته. وفيه انهما لا يدلان على جواز مشيئته مطلقاً، فيقتصر على ما اذا رأى الساعي المصلحة في اخذها كما اذا كان ذات العوار اغلى من غيرها و اسمن او ارادها لنفسه بدلا عن حقه، مع انه يمكن بان يقرأ المصدق بالفتح فيكون دفعها حينئذ من باب دفع القيمة-. ولا يخفى، ان المنع من اخذها انما هو فيما اذا كان في النصاب غيرها، و اما لو كان كله كذلك فلا خلاف بين الاصحاب في جواز الاخذ، و سيأتي تمام الكلام فيه. و قد صرح جمع من الاصحاب: بانه لا تعد الاكولة و هي السمينة المعدة للاكل، و لا ينافي هذا التفسير ما في موثق سماعة من تفسيرها بالكبيرة، اذ الظاهر ان المراد بالكبيرة في الخبر هو هذا بقريته تفسيرها بذلك في اللغة. و لا فحل الضراب من النصاب، و لكن المنسوب الى المشهور: عدهما منه. و استدلال لاول: بصحيح عبد الرحمن: ليس في الاكيلة و لا في الربى التي تربي اثنين و لا شاء لبن و لا فحل الغنم صدقة. «١» و اورد عليه بايرادات:

منها: انه غير صريح في ذلك و يحتمل ان يكون المراد بنفي الصدقة فيها عدم اخذها في الصدقة لا عدم تعلق الزكاة بها، و يعين ذلك اتفاق الاصحاب ظاهراً على عد

(١) الوسائل باب ١٠- من ابواب زكاة الانعام حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ١٣١

و لو كانت ابله مراضا اخذ منها

شاء اللبن و الربى.

و فيه: انه و ان لم يكن صريحاً في المدعى الا انه ظاهر فيه و لا يعتبر في الدليل الصراحة، و اما الاتفاق المزبور فهو غير ثابت و على فرض ثبوته و العمل به في مقابل الخبر فانما هو في مورد الاتفاق لا في غير ذلك المورد. و منها: ان المذكورات في الخبر تكون غالباً غير مرسله مرجها عامها فتكون وارده مورد الغالب من عدم تحقق شرط الزكاة اى السوم محضاً.

و فيه: ان مقتضى اطلاقه عدم الفرق بين الافراد الغالبة و غيرها.

و منها: دعوى الانصراف الى غير السائمة و هي كما ترى، فالظاهر انهما لا تعدان من النصاب و لو كانت ابله او غيرها من الانعام كلها مراضا او هرمات او ذوات عوار اخذ منها بلا-خلاف، و عن المصنف ره في المنتهى: نسبتته الى علمائنا. و يشهد له النصوص «١» الواردة في آداب المصدق، و ما دل على النهي عن اخذ الهرمة و ذات العوار مختص بما اذا لم تكن كلها كذلك للانصراف.

(١) الوسائل باب ١٤- من ابواب زكاة الانعام.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ١٣٢

الثالثة من وجب عليه بنت مخاض و عنده بنت لبون دفعها و استعداد شاتين او عشرين درهما و لو كان بالعكس دفع بنت مخاض و معها شاتين او عشرين درهما و كذا و الحقنة و الجذعة

الابدال

الثالثة: في الابدال من وجب عليه بنت مخاض و عنده بنت لبون دفعها واخذ شاتين او عشرين درهما، و لو كان بالعكس دفع بنت مخاض و معها شاتين او عشرين درهما، و كذا الحقه و الجذعه بلا خلاف و في التذكرة: دعوى الاجماع على الجميع، و الضابط الكلي ان من وجب عليه سن و ليست عنده و عنده اعلى منها بمرتبة كان له دفعها و استعادة الجبر بينهما و هو شاتان او عشرون درهما، و ان كانت ما عنده اخفض بسن دفع معها شاتين او عشرين درهما.

و يشهد له: صحيح زرارة عن الامام الباقر (عليه السلام) في حديث زكاة الابل: و كل من وجبت عليه جذعه و لم تكن عنده و كانت عنده حقه دفعها و دفع معها شاتين او عشرين درهماً، و من وجبت عليه حقه و لم تكن عنده و كانت عنده ابنة مخاض دفعها واخذ من المصدق شاتين او عشرين درهماً، و من وجبت عليه حقه و لم تكن عنده و كانت عنده ابنة لبون دفعها و دفع معها شاتين او عشرين درهماً، و من وجبت عليه ابنة لبون و لم تكن عنده و كانت عنده حقه دفعها و اعطاه المصدق شاتين أو عشرين درهماً، و من وجبت عليه ابنة لبون و لم تكن عنده و كانت عنده ابنة مخاض دفعها و اعطى معها شاتين او عشرين درهماً، و من وجبت عليه ابنة مخاض و لم تكن عنده و كانت عنده ابنة لبون دفعها و اعطاه المصدق شاتين او عشرين درهماً، و من وجبت عليه ابنة مخاض و لم تكن عنده و كان عنده ابن لبون ذكر فانه يقبل منه ابن لبون و ليس يدفع معه

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ١٣٣

[...]

شيئا «١» و نحوه غيره.

و عن الصدوقين و الجعفي: ان التفاوت بين بنت المخاض و بنت اللبون شاء، و لا مستند لهم سوى الرضوى «٢»، و عرفت مرارا انه ليس بحجة، و على فرض حجته لا يصلح لمعارضه ما تقدم.

و عن المصنف ره في بعض كتبه و الشهيدين و غيرهم: القول بجواز الاكتفاء بشاء و عشرة دراهم.

و فيه: انه ان اريد بذلك دفع القيمة فهو خروج عن الفرض، مع انه لا وجه للتخصيص، و ان اريد به الدفع على وجه الفريضة فهو مما لا شاهد له، فلا بد من الاقتصار على ما يدل عليه النصوص و هو ما عرفت.

و بما ذكرناه يظهر امران: الاول: انه لو تفاوت الاسنان بازيد و درجة واحدة لم يتضاعف التقدير الشرعي و رجح في التقاص الى القيمة السوقية كما هو المشهور بين الاصحاب اقتصاراً فيما خالف الاصل على المتيقن نصاً و فتوى.

الثاني: ان الخيار في دفع الاعلى واخذ الجبر او الادنى و اعطائه الى المالك لا إلى الساعي، لانه موظف باخذ ما عينه الشارع.

(١) الوسائل باب ١٣- من ابواب زكاة الانعام حديث ١.

(٢) المستدرک باب ١١- من ابواب زكاة الانعام حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ١٣٤

و ابن اللبون يساوي بنت المخاض الرابعة لا يجب اخراج العين بل يجوز دفع القيمة

و ابن اللبون يساوي بنت المخاض بمعنى انه عند دفعه بدلا عنها لا يؤخذ الجبر بلا خلاف. و يشهد له الصحيح المتقدم، و اما الكلام في انه هل يكون جواز دفعه بدلا عنها مختصا بصورة الاضطرار ام يجوز في حال الاختيار ايضا فقد تقدم مفصلا فراجع.

تبدیل المالک الفریضة بالقیمة

الرابعة لا- يجب اخراج العين بل يجوز دفع القيمة هذا الحكم في غير الانعام مما لا خلاف فيه، بل عن المعتمر والتذكرة وغيرهما: دعوى الاجماع عليه.

و يشهد له: صحيح البرقي: كتبت الى ابي جعفر الثاني (عليه السلام): هل يجوز ان اخرج عما يجب في الحرث من الحنطة أو الشعير و ما يجب على الذهب دراهم قيمة ما يسوى ام لا يجوز الا ان يخرج من كل شيء ما فيه؟ فاجاب (عليه السلام): ايما تيسر يخرج «١». و صحيح على بن جعفر: عن الرجل يعطى عن زكاته عن الدراهم دنانير و عن الدنانير دراهم بالقيمة ا يحل ذلك؟ قال (عليه السلام): لا بأس به «٢». و نحوهما غيرهما. و اما في الانعام: فالمشهور بين الاصحاب: جوازه ايضا، بل عن الخلاف و

(١) الوسائل باب ١٤- من ابواب زكاة الذهب و الفضة حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١٤- من ابواب زكاة الذهب و الفضة حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للمرواني)، ج ٧، ص: ١٣٥

[...]

الغنية و غيرهما: دعوى الاجماع عليه و عن المفيد و الاسكافي: عدم الجواز فيها، و مال اليه المحقق في محكي المعتمر، و وافقهم في التقوية او الميل جمع من المتأخرين كصاحبى المدارك و الذخيرة و غيرهما.

و يشهد للاول: خبر يونس بن يعقوب المروى عن قرب الاسناد قال: قلت لابي عبد الله (عليه السلام): عيال المسلمين اعطيهم من الزكاة فاشترى لهم منها ثيابا و طعاما و ارى ان ذلك خير لهم فقال (عليه السلام): لا بأس «١». فان مقتضى ترك الاستفصال ثبوت هذا الحكم في جميع الاقسام.

و اورد عليه: تارة بضعف السند، و اخرى بقصور الدلالة فانه انما يدل على الاشتراء بعد الاعطاء.

و لكن يدفع الاول: انه لا منشأ لدعوى الضعف سوى وجود محمد بن الوليد في السند و هو مشترك بين الثقة و الضعيف، و الظاهر ان المراد به البجلي الثقة لروايته عن يونس.

و يدفع الثاني: ان الظاهر منه الشراء من الزكاة قبل دفعها اليهم لا بعد الدفع و الاخذ منهم، و قوله فاشترى لهم تفسير لقوله اعطيهم و يكون المراد ان الاعطاء انما يكون بهذه الكيفية، اى الاعطاء بعد الاشتراء. و يمكن ان يستشهد له بما دل على جواز احتساب الدين الذى له على الفقير مما عليه من الزكاة الشامل باطلاقه لجميع الاقسام، و يؤيده ان لم يكن دليلا عليه صحيح البرقى المتقدم، فان السؤال فيه و ان وقع عن الحرث و الذهب و لكن سوقه من جهة قوله الا- ان يخرج من كل شيء ما فيه يشهد بانهما ذكرا من باب التمثيل، فيستفاد من قوله (عليه السلام) ايما تيسر

(١) الوسائل باب ١٤- من ابواب زكاة الذهب و الفضة حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للمرواني)، ج ٧، ص: ١٣٦

[...]

عموم الجواز في الجميع، و ما ورد في آداب الساعى من الارقاق بالمالك و انه اذا اخرجها فليقسمها فيمن يريد فاذا قامت على ثمن

فان صاحبها فهو احق به، اذ الاستفادة منه انه اذا كانت القيمة السوقية معلومة و دفعها المالك الى الساعي ليس له الامتناع عن قبولها، و ما ذكره المصنف ره من ان المقصود بالزكاة سد الخلّة و دفع الحاجة و هذا حاصل بدفع القيمة بل هو قد يكون انفع، و الفحوى فانه اذا جاز دفع القيمة في المثليات ففي القيميات اولى، الى غير ذلك من المؤيدات. فتحصل ان الاظهر جواز دفع القيمة مطلقا. و ينبغي التنبيه على امور.

الاول: انه بناءً على جواز دفع القيمة هل يتعين دفع الدراهم او الدينانير كما عن الكافي و اختاره جمع من الاعلام، ام يجوز الدفع من غير النقدين ايضا؟ وجهان: يشهد للثاني: خبر قرب الاسناد المتقدم، و استدلال للاول بخبر سعيد بن عمر عن الامام الصادق (عليه السلام) قال: قلت: ايشترى الرجل من الزكاة الثياب و السويق و الدقيق و البطيخ و العنب فيقسمه؟ قال (عليه السلام): لا يعطيهم الا الدراهم كما امر الله تعالى. «١»

و فيه: اولاً: انه ضعيف السند، و ثانياً: انه لا يعمل به في مورده و هو زكاة الدراهم فضلاً عن غيره. الثاني: لا فرق في جواز دفع القيمة بين كون المدفوع اليه الامام او نائبه او احد الفقهاء: لاتحاد المدرك، فالتفصيل كما عن بعض في غير محله. الثالث: المدار في وقت القيمة على وقت الاداء سواء كانت العين موجودة ام تالفة، اما في الاول، فلان المتيقن مما دل على جواز دفع القيمة بعد كون ذلك خلاف الاصل، اذ الزكاة متعلقة

(١) الوسائل باب ١٤- من ابواب زكاة الذهب و الفضة حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ١٣٧

الفصل الثاني في زكاة الذهب و الفضة تجب الزكاة بشروط الحول

بالعين لا الذمة هو دفع قيمة العين وقت الاخراج لا مطلقا.

و اما ما افاده المصنف ره في محكى التذكرة من انه انما تعتبر القيمة وقت الاخراج ان لم تقوم الزكاة على نفسه، و لو قومها و ضمن القيمة ثم زاد السوق او انخفض قبل الاخراج فالوجه وجوب ما ضمنه خاصة دون الزائد او الناقص. فيرد عليه: انه لا دليل على مشروعية الضمان بالتقويم لعدم شهادة النصوص بها و لا دليل غيرها. و اما في الثاني: فلما حققناه في محله من ان القيمة التي يجب دفعها في باب الضمان غير المعاضى قيمة وقت الاداء راجع حاشيتنا على مكاسب الشيخ الاعظم ره.

[الفصل الثاني] في زكاة النقدين

إشارة

الفصل الثاني، في زكاة الذهب و الفضة: تجب الزكاة فيهما اجماعاً، بل هو من الضروريات، و لكنه مشروط بشروط مضافا الى ما مر من الشرائط العامة:

الاول: الحول بان يكون النصاب موجودا فيه اجمع بلا خلاف فيه.

و تشهد له جملة من النصوص: كمصحح زرارة: قلت لابي جعفر (عليه السلام): رجل كان عنده مائتا درهم غير درهم احد عشر شهراً ثم اصاب درهما بعد ذلك في الشهر الثاني عشر و كملت عنده مائتا درهم أ عليه زكاتها؟ قال (عليه السلام): لا، حتى يحول عليه

الحول و هي مائتا درهم، فان كانت مائة و خمسين درهما فاصاب خمسين بعد ان مضى شهر فلا زكاة عليه حتى يحول على المائتين الحول قلت له (عليه السلام): فان كانت عنده مائتا درهم غير درهم فمضى عليها ايام فقبل ان ينقضى فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج٧، ص: ١٣٨
و قد مضى و النصاب و كونهما مضروبين بسكة المعاملة

الشهر ثم اصاب درهما فاتي على الدراهم مع الدرهم حول أ عليه زكاة؟ قال (عليه السلام): نعم و ان لم يمض عليها جميعا الحول فلا شيء عليه «١». و نحوه غيره.

و قد مضى ان مضى الحول انما يكون بالدخول في الشهر الثاني عشر فراجع.

و الثاني: النصاب بلا خلاف فيه، و عن بعض: انه ضروري.

و تشهد له النصوص الآتي بعضها.

و الثالث: كونهما مضروبين بسكة المعاملة بلا خلاف فيه، و عن غير واحد: دعوى الاجماع عليه.

و يشهد له: صحيح علي بن يقطين - او حسنه براهيم بن هاشم - عن ابي ابراهيم (عليه السلام) قال: قلت له: انه يجتمع عندى الشيء الكثير قيمته فيبقى نحو من سنة انزكيه؟ فقال (عليه السلام): كل ما لم يحل عليه الحول فليس فيه عليك زكاة، و كل ما لم يكن ركازا فليس عليك فيه شيء قلت: و ما الركاز؟ قال (عليه السلام): الصامت المنقوش ثم قال (عليه السلام): اذا اردت ذلك فاسبكه فانه ليس في سبائك الذهب و نثار الفضة شيء من الزكاة. «٢»

و الصامت هو الذهب و الفضة كما عن القاموس.

و موثق جميل بن دراج عن ابي عبد الله و ابي الحسن عليهما السلام انهما قالوا: ليس في التبر زكاة انما هي على الدراهم و الدنانير «٣».

فاصل الاشتراط مما لا كلام فيه.

انما الكلام في فروع:

الاول: اذا ضربت سكة للمعاملة و لكن لم يتعامل بها اصلا فعن المشهور انه

(١) الوسائل باب ٦- من ابواب زكاة الذهب و الفضة حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٨- من ابواب زكاة الذهب و الفضة حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ٨- من ابواب زكاة الذهب و الفضة حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج٧، ص: ١٣٩

[...]

لا تجب الزكاة فيها لأصالة البراءة و عدم تحقق شرط الوجوب و هو المعاملة.

وفيه: ان الميزان صدق الدرهم او الدينار، و الظاهر صدقهما بمجرد الصلاحية و القابلية لان يعامل معهما.

و ان شئت قلت: انه لا يعتبر وقوع المعاملة على كل فرد من افراد المسكوك قطاعا، و وقوعها فيه بحسب النوع باعتبار وقوعها في بعض الافراد مما لم يدل عليه دليل، فالأظهر هو الاكتفاء بالشأنية و الصلاحية.

الثاني: انه ان خرج النقد عن رواج المعاملة بعد ما كان مما يتعامل به سابقا فهل تجب الزكاة فيه كما عن جماعة التصريح به، و عن بعض: نفى الخلاف عنه اذ المدار على صدق الدرهم أو الدينار، و هذا مما لا- يختلف فيه الحال بين بقائهما على ما كانا عليه من

المعاملة بهما، و بين هجرهما و سقوط سكتهما عن الاعتبار، ام لا تجب لما في خبر علي بن يقطين من تعليل عدم وجوب الزكاة في السبائك بقوله (عليه السلام): أ لا ترى ان المنفعة قد ذهبت فلذلك لا تجب الزكاة. اذ الظاهر ان المراد بالمنفعة الغرض المقصود من اقتناء الدرهم و الدينار، فان مقتضى عموم العلة عدم وجوب الزكاة في المهجورة؟ وجهان: اقواما بحسب الدليل الثاني، و لكن مخالفة القوم مشكلة و الاحتياط سبيل النجاة.

الثالث: اذا صار النقدان ممسوحين بحيث انعدم النقش - فهل تجب الزكاة فيهما مطلقاً ام لا تجب كما عن جماعة، ام يفصل بين رواج المعاملة بهما فتجب و بين عدمه فلا تجب؟ وجوه.

اقول: اما في صورة هجر المعاملة فلا ينبغي التوقف في عدم الوجوب لما تقدم في الفرع السابق و لعدم صدق الدرهم و الدينار عليهما الا بناءً على كون المشتق حقيقة في الاعم، و اما في صورة المعاملة بهما فان احرز عدم صدق الدرهم و الدينار

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ١٤٠

و نصاب الذهب عشرون ديناراً ففيه نصف دينار

عليهما فلا كلام في عدم الوجوب و الا سواء احرز الصدق او شك فيه.

قد يقال بالوجوب، اما في الاول فإطلاق الأدلة، و اما في الثاني فلذلك بضميمة الاستصحاب، اي استصحاب بقاء العنوانين.

و لكن يمكن المناقشة فيه: بان في الصحيح قيد ما تجب: فيه الزكاة بالمنقوش، و حمله على ارادة ما اعد للمعاملة معه ليس باولى من ابقائه على ظاهره و تقييد اطلاقه بالنصوص الاخر الدالة على اعتبار صدق الدرهم و الدينار. فالظاهر هو عدم الوجوب مطلقاً.

نصب النقدين

و نصاب الذهب عشرون ديناراً ففيه نصف دينار على المشهور بين الاصحاب شهرة عظيمة، و عن غير واحد: دعوى الاجماع عليه.

و تشهد له جملة من النصوص: كصحيح الحسين بن بشار عن ابي الحسن (عليه السلام) قال: في الذهب في كل عشرين ديناراً نصف دينار فان نقص فلا زكاة فيه «١».

و موثق على بن عقبة و عدة من الاصحاب عن الامامين الصادقين عليهما السلام انهما قالا: ليس فيما دون العشرين مثقالاً من الذهب شيء، فاذا كملت عشرين مثقالاً ففيها نصف مثقال الى اربعة و عشرين، فاذا كملت اربعة و عشرين ففيها ثلاثة اقسام دينار الى ثمانية و عشرين، فعلى هذا الحساب كلما زاد اربعة «٢».

(١) الوسائل باب ١ - من ابواب زكاة الذهب و الفضة حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ١ - من ابواب زكاة الذهب و الفضة حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ١٤١

ثم اربعة دنانير ففيها قيراطان و هكذا دائماً و لا يجب فيما نقص عن عشرين و لاعن اربعة شيء و نصاب الفضة مائتا درهم ففيها خمسة دراهم ثم اربعون ففيها درهم و لا شيء فيما نقص عن المائتين و لاعن الاربعين

و نحوهما غيرهما.

و بازاء هذه النصوص موثق الفضلاء عن الامامين الصادقين عليهما السلام قالا في الذهب: في كل اربعين مثقالاً - مثقال الى ان قالا - و ليس في اقل من اربعين مثقالاً شيء «١». و نحوه صحيح زرارة «٢»، و قد عمل بمضمونها ابنا بابويه و جماعة، و قد حمل الاصحاب

هذين الخبرين على محامل و هي و ان كانت بعيدة الا انه لا بأس بها بعد تعيين طرحهما من جهة عدم عمل المشهور بهما، فالأظهر ان النصاب الاول عشرون دينارا و فيها نصف دينار. ثم اربعة دنائير و فيها قيراطان و هكذا دائما اجماعا كما عن غير واحد نقله. و تشهد لذلك كله جملة من النصوص المتقدم بعضها. و لا يجب فيما نقص عن عشرين و لاعن اربعة شىء و هذا كله مما لا ينبغي التوقف فيه، و فى العروة: فاذا اخرج بعد البلوغ الى عشرين فما زاد من كل اربعين واحدا فقد ادى ما عليه، و فى بعض الاوقات زاد ما عليه بقليل، فلا بأس باختيار هذا الوجه من جهة السهولة. و نصاب الفضة مائتا درهم ففيها خمسة دراهم ثم اربعون ففيها درهم، و لا شىء فيما نقص عن مائتين و لاعن اربعين بلا خلاف فى شىء من ذلك.

و تشهد له جملة من النصوص: كصحيح الحسين بن بشار: سألت ابا الحسن (عليه السلام) فى كم وضع رسول الله صلى الله عليه و آله الزكاة؟ فقال (عليه السلام):

(١) الوسائل باب ١- من ابواب زكاة الذهب و الفضة حديث ١٣.

(٢) الوسائل باب ١- من ابواب زكاة الذهب و الفضة حديث ١٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج٧، ص: ١٤٢

[...]

فى كل مائتى دراهم خمسة دراهم، و ان نقصت فلا زكاة فيها «١».

و موثق الفضلاء عن السيدين الصادقين عليهما السلام قالوا: فى الورق فى كل مائتين خمسة دراهم، و لا فى اقل من مائتى درهم شىء، و ليس فى النيف شىء حتى يتم اربعون فيكون فيه واحد «٢». و نحوهما غيرهما. هذا كله مما لا كلام فيه. انما الكلام فى المقام وقع فى موارد.

وزن الدينار و الدرهم

الاول: انه لا كلام فى ان الدينار مثقال شرعى كما صرح به غير واحد، و تشهد به ملاحظة نصوص الباب المعبره تارة بالدينار، و اخرى بالمثقال.

و المثقال الشرعى: عشرون قيراطا على المشهور، بل حكى الاتفاق عليه.

و اما القيراط: فعن المجمع انه ثلاث حبات من الشعير، فيكون الدينار بحسب الشعير عبارة عن ستين حبة.

و عن المصباح: ان الدينار وزان احدى و سبعين شعيرة تقريبا، بناءً على ان الدائق ثمان حبات و خمس حبة، و ان قيل الدائق ثمان حبات فالدينار ثمان و ستون و اربعة اسباع حبة.

و عن المستند: ان الدينار سبعون حبة تقريبا على ما حصله بالوجدان بعد التدقيق و الاختلاف بين هذه التحديدات واضح. و قد صرحوا بان

(١) الوسائل باب ٢- من ابواب زكاة الذهب و الفضة حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ٢- من ابواب زكاة الذهب و الفضة حديث ٧.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج٧، ص: ١٤٣

[...]

المثقال الشرعى ثلاثة ارباع الصيرفى، بل نفى المجلسى ره عنه الشك فى رسالته فى الاوزان، و والده فى حلية المتقين، و المثقال الصيرفى على ما صرحوا به يساوى ثلاثة و تسعين حبة من حبات الشعير، و عليه يصير المثقال الشرعى مساوياً لتسعة و ستين و ثلاثين من حبة الشعير، و هذا لا يلائم شيئاً مما تقدم. ثم ان المحكى عن بعض اهل الفن: ان المثقال الشرعى يساوى ثمان عشرة حمصه، و الحمصه تساوى اربع حبات الشعير، و هذا ايضا لا ينطبق على ما تقدم، و الجمع بحمل الاختلاف على اختلاف الشعيرات من حيث الخفة و الثقل لا دليل عليه، فعلى هذا حصول العلم بوزن الدينار بحسب وزن الحبات امر مشكل، و مقتضى الاصول الاخذ بالاكثـر. و اما الدرهم: فهو سبعة اعشار المثقال الشرعى بلا خلاف فيه بينهم، فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل شرعية، و عن ظاهر الخلاف: دعوى اجماع الامه عليه، و عن رساله المجلسى ره: انه مما لا شك فيه و مما اتفقت العامة و الخاصه عليه، فياتى فيه الاختلاف المتقدم فى الدينار.

و فيه اشكال من جهة اخرى و هى انه قال فى محكى الذكرى: ان الدرهم البغلى منسوب الى رأس البغل، ضربه الثانى فى ولايته بسكه كسرويه، و وزنه ثمانية دوانيق، و البغليه كانت تسمى قبل الاسلام بالكسرويه، فحدث لها هذا الاسم فى الاسلام، و الوزن بحاله، و جرت فى المعامله مع الطبريه و هى اربعه دوانيق، فلما كان زمن عبد الملك جمع بينهما و اتخذ الدرهم منهما و استقر امر الاسلام على ستة دوانيق. و عن محكى البيان: و المعبر فى الدينار بزنه المثقال، و هو ما اختلف فى الاسلام و لا قبله، و فى الدرهم استقر عليه فى زمن بنى اميه باشاره زين العابدين (ع) بضم البغلى و

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٧، ص: ١٤٤

[...]

الطبرى و قسمهما نصفين و صار الدرهم ستة دوانيق. وجه الاشكال انه اذا كان استقرار الدرهم على ستة دوانيق فى زمان عبد الملك و لم يكن قبله كذلك فلم يحمل الدرهم فى النصوص المرويه عن النبى (ص) و الوصى (ع) على ذلك، و يؤيد الاشكال خبر الخثعمى الحاكى كتابه المنصور الى عامله بالمدينه ان يسأل اهلها عن الخمسه فى الزكاه من المائتين كيف صارت وزن سبعة «١»، و قد تفصوا عن هذا الاشكال بامور احسنها ما افاده المصنف ره فى محكى التحرير من ان حدوث ذلك كان فى زمان النبى (ص). و يؤيده ما عن المجمع من ان درهم اهل مكه ستة دوانيق، و يؤيده ايضا ان النصوص المرويه عن الائمه عليهم السلام بعد زمان عبد الملك متضمنه لذلك ايضا بلا- تنبيه على تفاوت وزن الدرهم، فلا ينبغى التوقف فى اتحاد الدرهم الذى قدرت به المقادير فى النصوص مع الدرهم الذى هو ستة دوانيق.

لو اختلفت الموازين

اشاره

الثانى: اذا اختلفت الموازين فبلغ بعضها حد النصاب دون الآخر، فان كان الاختلاف فاحشاً لا خلاف بينهم فى عدم الاخذ بالاقل و عدم وجوب الزكاه و ان كان الاختلاف يسيراً و كان بما جرت به العاده فعن غير واحد كالمحقق فى المعبر و غيره فى غيره: وجوب الزكاه و ان المدار على الاقل و ان النقص مما يتسامح فيه، و عن جماعة منهم الشيخ فى الخلاف، و المصنف ره فى التذكرة: عدم الوجوب. و استدلل للاول بوجوه:

(١) فروع الكافي ج ١- ص ٥٠٧ المطبوعة عام ١٣٧٧.

فقه الصادق عليه السلام (للمرواني)، ج ٧، ص: ١٤٥

[...]

الاول: حصول الظن فعلا و لو نوعا ببلوغ النصاب من جهة انطباقه على الاقل، و الظن في مثل المقام حجة لانسداد باب العلم فيه غالبا. وفيه: منع حصول الظن اولاً، و منع حجيته ثانياً لعدم المحذور في اجراء اصالة البراءة عن الوجوب في الاقل. الثاني: انه مقتضى حمل فعل المسلم على الصحة، اذ لو فرضنا ان الميزان هو الوزن الزائد لزم فساد فعل من يعامل بالناقص. و فيه اولاً: ان مثبتات اصالة الصحة ليست بحجة و قد اشبعنا الكلام في ذلك في رسالة القواعد الثلاث.

و ثانياً: انه يعارض هذا الاصل الاصل الجارى في الاخذ و الشراء، فانه اذا كان الميزان على الناقص لزم فساد اخذه بالتقريب المتقدم فيتعارضان و يتساقطان. الثالث: ما عن المسالك من اغتفار مثل ذلك في المعاملة.

و فيه: ان ذلك عندهم مبنى على المسامحة، و المسامحات العرفية في تطبيق المفاهيم على المصاديق تضرب على الجدار.

الرابع: صدق بلوغ النصاب بهذا الميزان، و هو كاف في وجوب الزكاة.

و فيه: ان الدرهم و الدينار و سائر اسماء المقادير اسام لأصول مضبوطة محدودة في الواقع بحدود غير قابلة للزيادة و النقص، و موازين البلاد طرق الى معرفتها فما كان منها يعتمد عليه عند العرف و العقلاء لاطمئنانهم باصابته يعتمد عليه و الا فلا فمع الاختلاف لا وجه للاعتماد على الاقل.

الخامس: ما افاده جدى العلامة قال: ان متعلق الحكم بمقتضى جمود ظاهر اللفظ و ان كان نفس ذلك الدينار المعين بالوزن الشخصى الواقعى، لكن لذلك الوزن الشخصى امارات و طرق عند العرف و هى المثاقيل المتداولة عندهم، فبمساعدة المقام يصرف اطلاق الحكم الى تلك الامارات نظراً الى تعذر الوصول الى ذلك الشخصى

فقه الصادق عليه السلام (للمرواني)، ج ٧، ص: ١٤٦

و لا السبائك و لا الحلوى و ان قصد الفرار قبل الحول و بعده تجب

غالباً- الى ان قال- فيتجه التمسك بالاطلاق.

و فيه: انه لو كان ذلك الامر الواقعى الماخوذ موضوعاً مما لا قدر متيقن له صح ما افاده، و لكن بما ان له فرداً متيقناً و هو الاكثر لعدم اخذه بشرط لا، فلا يتم ذلك كما لا يخفى.

فتحصل: ان الاظهر هو القول الثانى للاصل

لا تجب الزكاة فى السبائك و الحلوى

الثالث: و لا تجب الزكاة فى السبائك و لا الحلوى و ان قصد الفرار قبل الحول و بعده تجب.

فها هنا فروع:

منها: انه لا تجب الزكاة فى السبائك التى هى جمع السبيكة و هى قطعة من الذهب فقط او الفضة او الاعم منهما- بلا خلاف، و يشهد له عدم صدق الدرهم و الدينار عليها، مضافا الى النصوص الخاصة.

و منها: انه لا تجب الزكاة فى الحلوى محلاً كان كالسوار للمرأة، و حلية السيف للرجل، او محرماً كالخلخال للرجل، و المنطقة للمرأة،

و كالا و انى المتخذة من الذهب و الفضة بلا خلاف، و عن تذكرة المصنف: دعوى الاجماع عليه و تشهد له جملة من النصوص: كصحيح الحلبي عن الامام الصادق (عليه السلام): عن الحلبي فيه زكاة؟ قال (عليه السلام) لا «١».

(١) الوسائل باب ٩- من ابواب زكاة الذهب و الفضة حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ١٤٧

[...]

و حسن رفاة: سمعت ابا عبد الله (عليه السلام) و ساله بعضهم عن الحلبي فيه زكاة؟ فقال (عليه السلام): لا ولو بلغ مائة الف «١». و نحوهما غيرهما.

و منها: أنه اذا عمل النقدين كذلك فرارا قبل حول الحول فهل يجب الزكاة كما عن الصدوقين و ابني زهرة و حمزة و الحلبي و غيرهم، أم لا كما عن المشهور؟ وجهان منشؤهما اختلاف النصوص، و قد تقدم الكلام فى ذلك فى زكاة الانعام فراجع. و منها: انه اذا عملهما كذلك بعد حول الحول وجبت الزكاة اجماعاً و لم تسقط عنه لعموم ادلتها، و لا يعارضها ما دل على عدم وجوب الزكاة فى الحلبي و السبائل، اذ هو يدل على عدم الوجوب لا سقوطه بعد تحققه.

الدراهم و الدينار المغشوشة فيها زكاة

بقى فى المقام مسائل لا بد من التعرض لها.

الاولى: تتعلق الزكاة بالدرهم و الدينار المغشوشة اذا بلغ خالصهما النصاب بلا خلاف ظاهر، و ليس المستند الادلة العامة حتى يستشكل فيه، بانها تدل على وجوبها فى الذهب و الفضة المسكوكين دراهم و دينار، و من المعلوم ان المسكوك فى الفرض ليس بدرهم و لا دينار، و جودهما فى المسكوك منهما و من غيرهما لا يكفى فى ثبوت الحكم و شمول الادلة.

بل المستند خبر زيد الصائغ قال: قلت لابي عبد الله (عليه السلام): انى كنت فى قرية من قرى خراسان يقال لها

(١) الوسائل باب ٩- من ابواب زكاة الذهب و الفضة حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ١٤٨

[...]

بخارى فرأيت فيها دراهم تعمل ثلث فضة و ثلث مساو ثلث رصاصا و كانت تجوز عندهم و كنت اعلمها و انفقها فقال ابو عبد الله عليه السلام: لا- بأس بذلك اذا كان تجوز عندهم، فقلت: ا رأيت أن حال عليها الحول و هى عندى و فيها ما تجب على فيه الزكاة اذ كيهما؟ قال عليه السلام: نعم انما هو مالك قلت: فان اخرجتها الى بلدة لا ينفق فيها مثلها فبقيت عندى حتى حال عليها الحول اذ كيهما؟ قال عليه السلام: ان كنت تعرف ان فيها من الفضة الخالصة ما يجب عليك فيه الزكاة فزك ما كان لك فيها من الفضة الخالصة من فضة و دغ ما سوى ذلك من الخبيث قلت: و ان كنت لا أعلم ما فيها من الفضة الخالصة إلا انى اعلم ان فيها ما تجب فيه الزكاة قال عليه السلام: فاسبكها حتى تخلص الفضة و يحترق الخبيث ثم تركى ما خلص من الفضة لسنة واحدة «١». و ضعفه منجر بالعمل، فلا اشكال فى الحكم.

الدراهم المغشوشة بغير الذهب

الثانية: اذا كان عنده دراهم مغشوشة بغير الذهب فتارة يعرف قدر ما فيها من الفضة، و اخرى لا يعرف، فان عرف لا كلام، و ان لم يعرف فتارة يشك في بلوغ الصافي من الفضة حد النصاب، و اخرى يعلم بتحقيق النصاب و تعلق الزكاة و يشك في المقدار. اما في الصورة الثانية: فإن اخرج عن جملتها من الجياد احتياطاً جاز

(١) الوسائل باب ٧- من ابواب زكاة الذهب و الفضة حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ١٤٩

[...]

للعلم بالبراءة، و ان ما كس الزم تصفيتهما جميعاً، أو ما يعلم منه الحال في الجميع ليعرف قدر الواجب كما نسب الى الأكثر، بل عن المحقق الاردبيلي: الاجماع عليه. و يشهد له خبر زيد الصائغ المتقدم.

و اما في الصورة الاولى: فالأظهر عدم الوجوب، بل عن المسالك: لا قائل بالوجوب. و يشهد له: الاصل.

و دعوى ان هذه التكاليف غير مشروطة بالعلم بها بل هي مطلقة بالنسبة الى حصول العلم بها فهو يكون واجبا باعتبار كونه مقدمة للواجب المطلق فلا بد في المقام من التصفية حتى يحصل العلم، مندفعه بانها و ان لم تكن مشروطة بالعلم إلا ان تنجز وجوب هذه المقدمة كنتنجز وجوب سائر المقدمات متوقف على تنجز تلك التكاليف، فاذا جرى الاصل فيها و حكم بعدم التنجز فلا سبيل إلى دعوى تنجز وجوب المقدمة. و تمام الكلام في محله.

فان قلت: انه في مثل هذه الموارد التي يحصل كثيراً ما من الرجوع إلى الاصول النافية للتكليف من غير فحص الوقوع في مخالفة التكليف يجب الفحص.

قلت: أنه لم يدل دليل على ذلك ليقيد به اطلاق ادلة الاصول.

لا يقال ان خبر زيد المتقدم يدل على الوجوب.

فانه يقال: انه مختص بالصورة الثانية، و التعدي يحتاج الى دليل مفقود فالأظهر عدم الوجوب.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ١٥٠

[...]

الدراهم المغشوشة بالذهب

الثالثة إذا كانت عنده دراهم مغشوشة بالذهب، أو دنانير مغشوشة بالفضة، فان علم بقصر كل من الجنسين عن النصاب لم يجبر بالجنس الآخر بلا خلاف فيه، و عن بعض: دعوى الاجماع عليه.

و تشهد له جملة من النصوص: كصحيح زرارة قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: رجل عنده مائة درهم و تسعة و تسعون درهما و تسعة و ثلاثون ديناراً ايزكيهما؟ فقال عليه السلام: لا ليس عليه شيء من الزكاة في الدراهم و لا في الدنانير حتى تتم. الحديث «١» و نحوه غيره.

و موردها و ان كان غير صورة الغش الا ان الجواب عام مضافاً الى عدم القول بالفصل، مع انه يكفي في هذا عموم الادلة الدالة على

اعتبار بلوغ النصاب في كل جزء، و ان شك في ذلك لم يجب عليه شيء للاصل.

و ان علم بلوغ احدهما او كليهما حد النصاب وجبت في البالغ منهما او فيهما- لما تقدم في المسألة الاولى، فان علم الحال فهو و الا فان علم بلوغ احدهما مرددا حد النصاب، فان اراد اخراج الفريضة وجب الجمع قضاءً للعلم الاجمالي، و ان اراد اخراج القيمة له الاكتفاء باخراج الاقل و اجراء البراءة عن الزائد كما هو الشأن في جميع موارد الامر بين الاقل و الاكثر، و عدم كون القيمة بنفسها أولاً و بالذات متعلقة للتكليف لا ينافي اعمال قواعد ذلك الباب لو اراد اخراجها. و نظير ذلك ما اذا علم بانه اتلف مال الغير المررد بين ما تكون قيمته تومانا او ما يكون قيمته تومانيين، فالذمة

(١) الوسائل باب ١- من ابواب زكاة الذهب و الفضة حديث ١٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ١٥١

[...]

و ان اشتغلت بالتالف الى حين الاداء و هو مررد بين المتباينين الا انه اذا اراد دفع القيمة له اجراء الاصل بالنسبة الى التومان الثاني، مع ان القيمة ليست أولاً و بالذات متعلقة للتكليف.

و ان علم بلوغ كليهما حد النصاب مع اكثرية احدهما مردداً، فان اراد اخراج الفريضة وجب اخراج الاكثر من كل منهما او التصفية و تعيين مقدار كل منهما، و ان اراد اخراج القيمة فمقتضى القاعدة و ان كان جواز اخراج المتيقن، الا انه يدل على لزوم التصفية ان لم يخرج من كل منهما الاكثر خبر زيد الصانع المتقدم.

و بما ذكرناه يظهر حكم بقية الصور و الفروض المتصورة في المقام.

النفقة المتروكة للأهل

الرابعة: اذا ترك نفقة لاهله مما تتعلق به الزكاة و بقي الى آخر السنة بمقدار النصاب لم تجب عليه اذا كان غائباً، و تجب لو كان حاضراً كما هو المشهور شهرة عظيمة، بل لم ينقل الخلاف الا عن ابن ادریس.

و تشهد له جملة من النصوص: كموثق ابي بصير عن الامام الصادق (عليه السلام): عن الرجل يخلف ثلاثة آلاف درهم نفقة سنتين عليه زكاة؟ قال: ان كان شاهداً فعليها زكاة، و ان كان غائباً فليس فيها شيء «١».

و مرسل ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عنه (عليه السلام): في رجل وضع لعياله الف درهم نفقة فحال عليها الحول قال (عليه السلام): ان كان مقيماً زكاة و ان

(١) الوسائل باب ١٧- من ابواب زكاة الذهب و الفضة حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ١٥٢

[...]

كان غائباً لم يزكه «١». و نحوهما موثق اسحاق «٢» -.

و مقتضى اطلاقها عدم الفرق في الغائب بين تمكنه من التصرف فيما خلف بنفسه، او تمكن و كيله منه، و بين عدم التمكن. و يمكن ان يستشهد له مضافاً الى ذلك بان من دفع المال الى الغير لينفقه في نفقته و غاب عنه خرج عرفاً عن مصداق كونه عنده

المعتبر في تعلق الزكاة، و لكن مع ذلك الالتزام بالسقوط مع تمكنه من التصرف فيما خلف غير خال عن الاشكال، اذ عدم صدق عنده في هذا المورد قد عرفت في مسألة عدم وجوب الزكاة في المال الغائب ما فيه، و النسبة بين هذه النصوص و بين موثق زرارة المتقدم في تلك المسألة فان كان يدعه متعمداً و هو يقدر على اخذه فعليه الزكاة «٣» الدال على وجوب الزكاة مع التمكن من التصرف عموم من وجه، و حيث ان دلالة كل منهما على حكم المجمع بالاطلاق فيتساقتان و يرجع الى عموم ادلة الزكاة و الاحتياط سبيل النجاة.

(١) الوسائل باب ١٧- من ابواب زكاة الذهب و الفضة حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ١٧- من ابواب زكاة الذهب و الفضة حديث ١.

(٣) الوسائل باب ٥- من ابواب من تجب عليه الزكاة حديث ٧.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ١٥٣

الفصل الثالث: في زكاة الغلات تجب الزكاة في اربعة اجناس منها و هي: الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب و لا تجب فيما عداها، و انما تجب فيها بشرطين: الاول: النصاب و هو في كل واحد منها خمسة اوسق و كل وسق ستون صاعا

[الفصل الثالث] زكاة الغلات

إشارة

الفصل الثالث: في زكاة الغلات: تجب الزكاة في اربعة اجناس منها و هي: الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب، و لا تجب فيما عداها كما تقدم في اول هذا الباب. و انما تجب فيها بشرطين.

[النصاب]

الأول: النصاب بلا خلاف و لا إشكال و النصوص الدالة عليه متواترة.

و هو في كل واحد منها خمسة اوسق و كل وسق ستون صاعا بلا خلاف فيهما فتوى و نصا، ففي صحيح زرارة عن الامام الباقر (عليه السلام): ما انبت الارض من الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب ما بلغ خمسة اوساق و الوسق ستون صاعا فذلك ثلاثمائة صاع ففيه العشر، و ما كان منها يسقى بالرشاء و الدوالي و النواضح ففيه نصف العشر، و ما سقت السماء او السيح او كان بعلا ففيه العشر تاماً، و ليس فيما دون الثلاثمائة صاع شيء و ليس فيما انبت الأرض شيء الا في هذه الاربعة أشياء «١».

و في صحيح الحلبي عن الامام الصادق (عليه السلام): ليس فيما دون خمسة اوساق شيء و الوسق ستون صاعا «٢». و نحوهما غيرهما.

(١) الوسائل باب ١- من ابواب زكاة الغلات حديث ٥.

(٢) الوسائل باب ١- من ابواب زكاة الغلات حديث ٦.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ١٥٤

كل صاع اربعة امداد كل مد رطلان و ربع بالعراقي

و اما ما في بعض النصوص من ان النصاب وسق كالمرسل عن ابن سنان «١» و صحيح الحلبي، او وسقان «٢» - كما في خبر ابي بصير «٣»، و ما في بعضها الآخر من انه لا- نصاب لها، فلا-عروض الاصحاب عنها و عدم عملهم بها، مضافا الى معارضتها مع النصوص المستفيضة المعمول بها، لا بد من طرحها او حملها على الاستحباب او غيره كما هو واضح.

كل صاع اربعة امداد كل مد رطلان و ربع بالعراقي فيكون كل صاع تسعة ارباط بالعراقي و ستة بالمدني كما هو المشهور شهرة عظيمة، و عن الخلاف: دعوى اجماع الفرقة المحقة على كون الصاع تسعة ارباط بالعراقي.

و تشهد له جملة من النصوص: كمكاتبه جعفر بن ابراهيم بن محمد الهمداني الى ابي الحسن (عليه السلام): جعلت فداك ان اصحابنا اختلفوا في الصاع بعضهم يقول الفطرة بصاع المدني، و بعضهم يقول بصاع العراقي قال: فكتب الي: الصاع بستة ارباط بالمدني و تسعة ارباط بالعراقي، قال: و اخبرني انه يكون بالوزن الفا و مائة و سبعين و زنة- درهما- «٤».

و خبر ابراهيم بن محمد: ان ابا الحسن صاحب العسكر (عليه السلام) كتب اليه- في حديث: الفطرة عليك و على الناس- الى ان قال- تدفعه وزنا ستة ارباط برطل المدينة، و الرطل مائة و خمسة و سبعون درهما، تكون الفطرة الفا و مائة و سبعين

(١) الوسائل باب ٣- من ابواب زكاة الغلات حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ١- من ابواب زكاة الغلات حديث ١٠.

(٣) الوسائل باب ٣- من ابواب زكاة الغلات حديث ٤.

(٤) الوسائل باب ٧- من ابواب زكاة الفطرة حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ١٥٥

[...]

درهما «١».

و صحيح زرارة عن الامام الباقر (عليه السلام): كان رسول الله صَلَّى الله عليه و آله يتوضأ بمد و يغتسل بصاع، و الصاع ستة ارباط، يعني ارباط المدينة تكون تسعة ارباط بالعراقي «٢» و الظاهر ان قوله يعني من كلام الشيخ ره.

و صحيح ابن سنان الوارد في الفطرة حيث قال فيه: صاع من تمر او صاع من شعير، و الصاع اربعة امداد «٣». و نحوها غيرها من النصوص الواردة في المقام و في الفطرة.

و عن البيهقي- من قدماء اصحابنا-: ان الصاع خمسة امداد، و ان المد رطل و ربع و استدل له بموثق سماعة: عن الماء الذي يجزى للغسل قال: اغتسل رسول الله صَلَّى الله عليه و آله بصاع و توضأ بمد، و كان الصاع على عهده خمسة امداد، و كان المد قدر رطل و ثلث اواق «٤».

و فيه مضافا الى ضعف المستند للاعراض و معارضته بما تقدم: انه مجمل لعدم تبين المراد من الاواق.

و الرطل العراقي مائة و ثلاثون درهما كما هو المشهور شهرة عظيمة، و تشهد له مكاتبه جعفر و رواية ابراهيم المتقدمتان، اذ لو كان الصاع الفا و مائة

(١) الوسائل باب ٧- من ابواب زكاة الفطرة حديث ٤.

(٢) الوسائل باب ٥٠- من ابواب الوضوء حديث ١- من كتاب الطهارة.

(٣) الوسائل باب ٦- من ابواب زكاة الفطرة حديث ١٢.

(٤) الوسائل باب ٥٠- من ابواب الوضوء حديث -٤- من كتاب الطهارة.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ١٥٦

[...]

و سبعين درهما. كان تسعه و هو الرطل العراقي مائة و ثلاثين درهما.

و عن المصنف رحمه الله في بعض كتبه: انه مائة و ثمانية و عشرون درهما و اربعة اسباع، و لم يعرف مستنده.

و عن المجلسي رحمه الله: و كانه كان عند وصوله إلى هذا الموضوع ناظرا في كتب العامة و تبعهم فيه ذاهلا عن مخالفة نفسه في المواضع الاخر و مخالفة الاخبار و اقوال سائر الاصحاب.

و الدرهم نصف مثقال شرعي و خمسه، فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل، فيكون الصاع ثمانمائة و تسعة عشر مثقالاً شرعياً، و حيث ان المثقال الشرعي ثلاثة ارباع الصيرفي فيكون الصاع ستمائة و اربعة عشر مثقالاً صيرفياً و ربع مثقال صيرفي. و بهذا الحساب يعرف النصاب وزناً بجميع الاوزان.

تذليل: و قد اشكل على ما ذكرناه من حد النصاب و تعيين مقداره بالصاع و الوزن معا من جهتين.

الاولى: ان الجنس الواحد قد يبلغ النصاب باحد التقديرين دون الآخر فيتوجه الاشكال في الحكم بالوجوب.

ثانيتها: ان الاجناس الاربعة الزكوية تختلف من حيث الخفة و الثقل، فصاع بعض منها ينقص عن صاع من الآخر بحسب الوزن، بل ربما يختلف جنس واحد باعتبار تغير الحالات كالحنطة و دقيقها، فتقدير صاع من كل منها لا يطابق للوزن المزبور، بل فيها غاية الاختلاف، فتقدير الصاع في الاجناس الاربعة بالوزن المزبور على وجه ينطبق على الجميع غير صحيح.

و قد ذكروا في دفع الاشكال وجوها اكثرها بينة الفساد، و احسنها ما افاده

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ١٥٧

[...]

جدي العلامة رحمه الله قال: و ربما يترأى في بادئ الرأي كون المدار على الصاع و الكيل دون الوزن و ان الاعتبار انما هو بالحجم دون الخفة و الثقل نظراً الى ان الاستفادة من الاخبار كون المدار في الحجاز في زمان النبي صلى الله عليه و آله على ذلك كما هو المعمول به عندهم. الآن ايضا في كثير من الاشياء، و ادعاء أن الاصل هو الوزن كما صرح به شيخنا تبعا لمن تقدم مما لم ينهض عليه دليل، فعلى هذا لا بد من توهين ما اشتمل على التحديد بالوزن سندا أو دلالة، لكنه بعيد من ظواهر كلمات الاصحاب، بل الاقوى بملاحظة ظهور اعراضهم عن اعتبار خصوص الكيل مع كثرة الاخبار الدالة عليه تحكيم اخبار الوزن مع قوة دلالتها و اضبطيتها مضافاً إلى عدم امكان معرفة الصاع في مثل هذا الزمان، و رفع اليد عن اخبار الوزن مع وضوح دلالتها اصعب عن صرف ظواهر اخبار الصاع كما لا يخفى على المتدرب. انتهى.

ثم ان الاظهر كما صرح به الاصحاب ان هذا التحديد على التحقيق دون التقريب للاصل و لصحيح زرارة عن الامام الباقر عليه السلام: و ليس فيما دون الثلاثمائة صاع شيء (١).

و لصحيح زرارة و بكير: فان كان من كل صنف خمسة أو ساق غير شيء و ان قل فليس فيه شيء، و ان نقص البر و الشعير و التمر و الزبيب أو نقص من خمسة أو ساق صاع أو بعض صاع فليس فيه شيء (٢). و المسامحات العرفية في هذه المقامات تضرب على الجدار كما تقدم، فلو

(١) الوسائل باب ١- من ابواب زكاة الغلات حديث ٥.

(٢) الوسائل باب ١- من ابواب زكاة الغلات حديث ٨.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ١٥٨

فيجب العشر ان سقى سيحا او بعلا او عذيا و ان سقى بالقرب و الدوالي و النواضح فنصف العشر

نقص من النصاب و لو ييسر و بما يغتفر لدى العرف في معاملاتهم غالبا لم تجب الزكاة.

مقدار الزكاة

هذا كله في مقدار النصاب، و اما مقدار الزكاة فيجب العشر ان سقى سيحا او بعلا أو عذيا، و ان سقى بالقرب و الدوالي و النواضح ف فيه نصف العشر بلا خلاف فيه على الظاهر، بل عن غير واحد: دعوى الاجماع عليه.

و تشهد له جملة من النصوص: كصحيح زرارة و بكير عن الامام الباقر عليه السلام في الزكاة: ما كان يعالج بالرشا و الدوالي و النضح ففيه نصف العشر، و ان كان يسقى من غير علاج بنهر أو عين أو بعل أو سماء ففيه العشر كاملا «١» و نحوه غيره.

و هذا الحكم من الاحكام الواضحة فلا- يحتاج الى التطويل، انما الكلام في تنقيح الموضوع، و قبل بيانه لا بد من تاسيس الاصل ليكون هو المرجع عند الشك.

اما الاصل العملي: فيوافق نصف العشر من جهة اصالة براءة الذمة عما زاد على نصف العشر.

و اما الاصل اللفظي: فعن المستند: انه يرجع الى اطلاق ادلة العشر او عمومها

(١) الوسائل باب ٤- من ابواب زكاة الغلات حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ١٥٩

[...]

في موارد الشك، و هو يتبنى على وجود هذا النحو من العموم او الاطلاق و على كون المورد من موارد التمسك بالعام.

اما الاول: فالظاهر وجوده و هو قول الباقر (عليه السلام) في صحيح زرارة: ما انبت الارض من الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب ما بلغ خمسة اوساق و الوسق ستون صاعا فذلك ثلاثمائة صاع ففيه العشر الحديث «١».

و اما الثاني: فالظاهر عدم كونه مرجعا لا- لما قيل من انه تمسك بالعام في الشبهة المصدقية، فانه يرد عليه: ان محل الكلام موارد

الشك من جهة عدم تبيين موضوع الحكم و اجمال مفهوم المخصص، و لا لما قيل من ان المخصص المجمل اذا كان متصلا يسرى

اجماله الى العام فلا يجوز التمسك به، فانه يرد عليه: ان ما اتصل بهذا العام ليس مجملا حيث انه قال (عليه السلام) بعد ذلك: (و ما

كان منه يسقى بالرشاء و الدوالي و النواضح ففيه نصف العشر و انما الاجمال لو كان فانما هو في الضابط الكلي المستفاد من سائر

النصوص، بل لان هذا العام نوع في نفس هذا الخبر الى نوعين و قسم الى قسمين، فانه (عليه السلام) بعد ما نقلناه من المخصص قال:

و ما سقت السماء او السيج او كان بعلا- ففيه العشر تاما و في مثل ذلك لا- يجوز التمسك بالعام، فان هذا النحو من التنوع و

التخصيص يكشف عن ارادة نوع خاص من العام و لا يبقى للعام ظهور في العموم فلا يصح التمسك به في موارد الشك فتدبر.

اذا عرفت هذا فاعلم: ان الضابط المستفاد من النصوص هو ما تضمنه الصحيحان: احدهما: صحيح زرارة و بكير عن الباقر (عليه

السلام) المتقدم: ما كان يعالج بالرشاء و الدوالي و النضح ففيه نصف العشر، و ان كان يسقى من غير علاج بنهر

(١) الوسائل باب ١- من ابواب زكاة الغلات حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ١٦٠

ثم كل ما زاد بالحساب و ان قل

او عين او بعل او سماء ففيه العشر كاملا. و قريب منه الآخر و المستفاد منهما: ان ما يسقى بعلاج موضوع لنصف العشر و ما يسقى بغير علاج موضوع للعشر، و هذا العنوان العام و ان لم يؤخذ في سائر النصوص و انما ذكرت الامثلة الخاصة فيها الا أنها لا تنافي هذين الصحيحين و لا تصلح قرينة لحمل اطلاق عنوان العام على الغالب كي يكون المدار على الامثلة المذكورة، و على ذلك فالضابط ما يعالج و ما لا يعالج، فما يسقى بعلاج من الاسباب المستحدثة موضوع لنصف العشر.

هذا ما يستفاد من الاخبار، و اما كلمات الاصحاب فالضابط التي ذكر فيها هو احتياج ترقية الماء الى الارض الى آلة من دولاب و نحوه و عدمه، و هذا ينطبق على ما يستفاد من الاخبار.

ثم ان النصاب الذي حددناه انما هو من ناحية اقل الحد و الا فكل ما زاد تجب فيه الزكاة بالحساب و ان قل اي فيما يسقى بعلاج نصف العشر. و فيما يسقى بغير علاج العشر بلا خلاف في ذلك. و يشهد له اطلاق النصوص الدالة على ان فيما انبتت الارض من الغلات الاربع إذا بلغ خمسة اوساق الزكاة «١».

(١) الوسائل باب ١- من ابواب زكاة الغلات.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ١٦١

بعد اخراج المؤن كلها من بذر و غيره

تجب الزكاة بعد اخراج المؤن

و انما تجب الزكاة بعد اخراج المؤن كلها من بذر و غيره على ما نسب الى الاكثر، بل عن جماعة: دعوى كونه المشهور شهرة عظيمة خلافا لما عن الشيخ في الخلاف و موضع من المبسوط و يحيى بن سعيد، و تبعهما جمع من محققي المتأخرين منهم: الشهيد الثاني في فوائد القواعد، و سبطه في المدارك، و نجله في شرح الاستبصار، و صاحب الذخيرة. و استدلووا للاول بوجوه.

الاول: الاصل.

و فيه: ان مقتضى اطلاقات ادلة العشر و نصفه و جوب الزكاة في البالغ حد النصاب قبل اخراج المؤنة، و لا وجه للرجوع الى الاصل في مقابل الاطلاقات.

الثاني: الاجماع.

و فيه: اولاً: انه غير ثابت، و ثانياً: انه لمعلومية المدرك لا يعتمد عليه. الثالث: قاعدة نفى الضرر.

و فيه: انه لا مجال للرجوع اليها في مثل هذا الحكم الذي هو ضررى في نفسه.

الرابع: قاعدة نفى العسر و الحرج.

و فيه: منع ذلك صغرى.

الخامس: ما في بعض نسخ الفقه الرضوي: و ليس في الحنطة و الشعير شيء الى ان يبلغ خمسة اوسق- الى ان قال- فاذا بلغ ذلك و حصل بغير بقدر خراج
فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج٧، ص: ١٦٢
]...[

السلطان و مئونة العمارة و القرية اخرج منه العشر «١».

وفيه: ان الفقه الرضوي ليس بحجة، مضافا الى اختلاف نسخه في المقام، مع اجمال متنه.

السادس: قوله تعالى وَ يَسْئَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوُ «٢».

و قوله تعالى خُذِ الْعَفْوَ «٣».

و العفو: هو الزائد عن المئونة.

وفيه: اولاً: ان الظاهر من الآيتين اخذ الزائد لا أخذ عشره او نصف عشره، فلا ربط لهما بالمقام.

و ثانياً: ان محل البحث مئونة الزرع لا مئونة المالك لعدم استثنائها قطعاً.

السابع: ان النصاب مشترك بين المالك و الفقراء فلا يختص احدهما بالخسارة عليه كغيره من الاموال المشتركة، فاذا ثبت ذلك في

المؤن المتأخرة ثبت في المتقدمة بعدم القول بالفصل.

وفيه: اولاً: ما تقدم من ان تعلق الزكاة بالمال ليس على وجه الشراكة.

و ثانياً: ان الاجماع المركب اى القول بعدم الفصل غير ثابت، بل بما ان اخراج المئونة انما يكون حينئذ من جهة اقتضاء الامانة بقائها

ذلك لا مورد للقول بعدم الفصل، اذ استثناء ذلك ليس لاجل كونها مئونة بل من جهة اخرى منطبقه عليها غير ثابتة في غيرها. فتدبر

فإنه دقيق.

(١) المستدرک باب ٦- من ابواب زكاة الغلات حديث ١.

(٢) سورة البقرة الآية ٢١٦.

(٣) سورة الاعراف الآية ١٩٨.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج٧، ص: ١٦٣

]...[

الثامن: قول أبي جعفر عليه السلام في حسن الفضلاء في تفسير قوله تعالى (و آتوا حقه يوم حصاده): و هذا من الصدقة، يعطى

المسكين القبضة بعد القبضة، و من الجذاذ الحفنة حتى يفرغ، و لا يترك و يعطى للحارث اجرا معلوما، و يترك من النخل معافاة و

أم جعرور، و يترك للحارس يكون في الحائط العذق و العذقان و الثلاثة لحفظه اياه «١» و قريب منه ما في حسن محمد بن مسلم.

و هما و ان اختصا بمئونة الحارس الا انه يتم في الجميع لما عن المصنف ره في المنتهى من عدم القائل بالفرق بين مئونة الحارس و

غيرها، مضافا الى عموم التعليل.

و اورد عليه: بانه لا- يظهر من الرواية كون المتروك للحارس انما هو المئونة و من باب ال-جره، بل من الجائز ان يكون ذلك حقاً

استحبابياً او وجوبياً غير اجرته، بل قد يدعى انه الظاهر و الا لقال عليه السلام: و يترك للمالك المقدار المساوي لما عينه للحارس

قليلا كان او كثيرا من عين الغلة او من غيرها كما لا يخفى، و لذلك رواها الكليني في الكافي في باب حق الحصاد و الجذاذ.

مع ان غاية ما يستفاد من الخبرين ترك هذا القدر للحارس لا انه لا يزكى ذلك، فيمكن ان يكون المراد انه كما يخرج الحصاد او العشر كذلك للحارس ايضا من غير تعرض لخراج العشر منه و عدمه، بل لا دلالة و لا إشعار في الرواية الاولى الى كون الترك لعدم اخراج العشر اصلا. و هذان الايرادان ذكرهما صاحب المستند و تبعه غيره.

و لكن يمكن دفعهما بان الخبر الثاني ظاهر في الاستثناء و عدم تعلق الزكاة، فان قوله عليه السلام يترك معا فارة و أم جعور لا يزكيان ظاهر الدلالة على نفي الزكاة عنهما،

(١) اورد صدره في الوسائل - باب ١٣- من ابواب زكاة الغلات - حديث ١ و ذيله في باب ٨ منها حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ١٦٤

[...]

و بقرينة السياق يكون هذا هو المراد من قوله يترك للحارس، مضافا الى ظهور قوله عليه السلام في الخبر الاول يترك للحارس قدرا معلوما في الاستثناء من جهة انه لو لم يكن المقصود ذلك لما كان للتصريح به فائدة لمعلومية لزوم اداء اجرتة المعينة.

فالحق ان يورد عليه باختصاص الخبرين بالمتونة اللاحقة، و في التعدي عنها الى السابقة كلام قد تقدم في سابقه.

التاسع: قوله عليه السلام في حسن ابي بصير و محمد عن ابي جعفر عليه السلام: و ليس على جميع ما اخرج الله منها العشر، انما عليك العشر فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك (١).

و تقريب الاستدلال به من وجهين: احدهما: ما عن الشيخ ره من ان ظاهر الخبر اخراج العشر بعد المقاسمة، و لما كانت المقاسمة مع السلطان كسائر الشركاء بعد اخراج المتونة على ما هو قضية عادة الناس، فلا جرم يكون اخراج العشر بعد اخراج المؤن ايضا على حسب استمرار العادة.

و فيه: انه لم يثبت كون العادة جارية على اخراج المتونة قبل مقاسمة السلطان.

ثانيهما: ما عن المحقق القمي ره من ان الظاهر من قوله يحصل في يدك ما يصير مملوكا له و يعود اليه و ما يقابل المتونة ليس مما حصل في يده ضرورة ظهوره في حصوله في يده بحيث لم يكن خارجاً عنه.

و فيه: ان الظاهر من الخبر ما وصل اليه بعد المقاسمة، و هو يصدق على المجموع من دون اخراج المؤن.

و قد استدلل لهذا القول بوجوه اخر واضحة المناقشة لا حاجة الى ذكرها.

(١) الوسائل - باب ٧- من ابواب زكاة الغلات - حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ١٦٥

[...]

و قد استدلل للقول الثاني بوجوه.

منها: اطلاق نصوص العشر و نصف العشر.

و اورد عليه بعدم كون تلك النصوص في مقام البيان من جهة الشرائط فلا وجه للتمسك باطلاقها لرفع اعتبار ما شك في اعتباره.

و فيه: ان تلك النصوص على طوائف: منها: ما تضمن مقدار الواجب بلا تعرض لشيء آخر، و منها: ما دل على اعتبار العشر او وجوب

الزكاة بعد ذكر النصاب، و منها: قوله عليه السلام في الحسن المتقدم انما عليك العشر فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك.

والاشكال المذكور لو تم في الاولى لا يتم في الاخيرتين لا سيما الثانية منهما كما لا يخفى على من راجعها. وقد استدل لهذا القول بوجوه اخر ضعيفة، فان منها جملة روايات - ضعيفة سندا و قاصرة دلالة، و منها بعض استحسانات لا تصلح مدركا للحكم الشرعي، و منها غير ذلك مما هو بين الفساد، فالعمدة هي اطلاق الادلة. فالتحصّل الى هنا - استثناء المؤن المتأخرة دون السابقة، و لكن لما ادعى المنصف ره الاجماع على عدم الفرق - و هذه المسألة مما تعم به البلوى، و قد اشتهر بين اصحاب الائمة خلافا للعامّة استثنائها مطلقا للكاشف ذلك عن تلقيهم اياه عن الائمة عليهم السلام، و قد افتى به من بنائه على ان لا يذكر في كتابه الا ما روى عن الائمة عليهم السلام - كان البناء على الاستثناء مطلقا قويا جدا، و يؤيده ما تقدم من الوجوه التي ضعفناها.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ١٦٦

[...]

اعتبار النصاب بعد اخراج المئونة او قبله

بقي في المقام امران.

الاول: انه بناءً على استثناء المئونة هل يكون اعتبار النصاب قبل اخراجها، فما نقص عن النصاب باستثنائها يزكى و ان قل اذا كان المجموع نصابا ام بعد المئونة فلا زكاة فيما نقص عن النصاب باستثنائها، ام يفصل بين ما سبق على الوجوب كالسقي و الحرث فيعتبر النصاب بعده، و ما تأخر عنه كالحصاد فيعتبر قبله؟ وجوه: المنسوب الى المشهور هو الثاني، و قد استدل له بوجوه ضعيفة تقدم بعضها. و امتن ما قيل في وجهه هو ما افاده الشيخ الاعظم ره و تبعه غيره، و حاصله: ان قوله عليه السلام في صحيح زرارة: ما انبت الارض من الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب ما بلغ خمسة اوساق و الوسق ستون صاعا فذلك ثلاثمائة صاع ففيه العشر (١). بعد ملاحظة دليل الاستثناء يحتمل ان يراد به ان ما بلغ هذا المقدار بعد المئونة ففيه العشر، و يحتمل ان يراد به ان ما بلغ هذا المقدار ففيه العشر بعد وضع المئونة.

و الاحتمال الاول اظهر لظهور قوله ففيه العشر في كون العشر في مجموعه بان يكون الواجب عشر المجموع، اعني ثلاثين صاعا لا ان الثابت فيه عشر ما بقي بعد المئونة.

و أورد عليه المحقق الهمداني ره: بان هذا ليس اولى من العكس بجعل ما دل على استثناء المئونة مقيداً لإطلاق فيه العشر بما بعد وضع المئونة ابقاءً لظاهر ما دل على اعتبار النصاب على ظاهره من الاطلاق، حيث ان ظاهره اذا بلغ مجموع ما

(١) الوسائل - باب ١ - من ابواب زكاة الغلات - حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ١٦٧

[...]

انبت الارض خمسة اوسق الباقي منه بعد اخراج المؤن، فليس ارتكاب احد التقييدين باهون من الآخر، فالاحتمالان متكافئان و المرجع حينئذ الاصول العملية و هي براءة الذمة عن وجوب الزكاة فيما نقص عن خمسة اوسق بعد اخراج المئونة عنه.

اقول: يرد عليهما ان المتعين هو ابقاء اطلاق دليل سببية النصاب على حاله و رفع اليد عن اطلاق قوله ففيه العشر و ذلك لعدم حجتيه على كل حال، اما لو جعل القيد قيداً له فواضح، و أما لو قيد الاطلاق الاول فلعدم بقاء الموضوع له، فعدم حجتيه معلوم، اما

للتخصيص او للتخصص، فيتعين ابقاء الاطلاق الاول على حاله، فيعتبر النصاب قبل المئونة. ودعوى انه مستلزم للتقييد اذ قد لا يبقى من النصاب شيء بعد وضع المئونة و هو مناف لإطلاق الحكم بان ما بلغ النصاب ففيه الزكاة، مندفعه بان اطلاقه منزل على الغالب من عدم استيعاب المئونة للجميع، فمقتضى القاعدة هو القول الاول، ولكن من الحسن المتقدم الدال على استثناء اجرة الحارس يمكن استفادة كون استثناء المئونة قبل اعتبار النصاب، لان قوله عليه السلام و يترك معافاره و أم جعور لا- يزكيان يدل على نفى الزكاة عنهما و عدم اعتبارهما من النصاب، و بقرينة السياق و ظهور اتحاد المراد من يترك يكون المراد من تركهما للحارس نفى الزكاة و عدم اعتباره من النصاب، اللهم الا ان يقال: ان غايه ما يستفاد منه ان الاجر المعين للحارس لا يزكى، و لا دلالة فيه على اعتبار النصاب بعده، فالأظهر انه يعتبر النصاب قبل اخراج المئونة. و قد استدلل للقول الاخير: بما تقدم في كلام المشهور بالنسبة الى المؤن السابقة، و بقاعدة الشركة بالنسبة الى المؤن اللاحقة بناءً على ان اصل استثناء المؤن اللاحقة

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج٧، ص: ١٦٨

[...]

كان لاجل تلك القاعدة، و ان ما دل على استثناءها مطلقاً منزل على السابقة، و قد تقدم ما في كلا شقي هذا الوجه فراجع.

ما المراد من المئونة المستثناء

الثاني: في بيان المراد من المئونة المستثناء. فقد يقال: ان المرجع فيها العرف كما هو الشأن في سائر المفاهيم العرفية. وفيه: انه لم يؤخذ هذا العنوان في الدليل المستند لهذا الاستثناء فلا وجه للرجوع الى العرف في تشخيصه، و هناك اقوال اخر و لاجل عدم وضوح مستندها اغمضنا عن ذكرها. و احسن ما قيل في المقام ما عن الشهيد الثاني ره في المسالك و الروضة و هو: ان المراد بالمئونة ما يغرمه المالك على الغلة مما يتكرر كل سنة عادة و ان كان قبل عامه كأجرة الفلاحة و الحرث و السقي و اجرة الارض و ان كانت غصبا و لم ينو اعطائه مالكها أجزها و مئونة الاجير و ما نقص بسببه من الآلات و العوامل حتى ثياب المالك و نحوها الى آخر ما ذكره. و يظهر من بعض الاساطين و الشيخ الاعظم ره دخول ما لا- يتكرر ايضاً، و يمكن الجمع بين كلماتهم: بان يكون مراد الشهيد بما يتكرر الاحتراز عن مثل حفر الآبارى و كرى الانهار و نحوها مما يعد عرفاً من اسباب عمارة الارض، فالمستنبط من الأدلة و كلمات القوم ان المراد بالمئونة المستثناء ما يخسره على الزرع، بمعنى انه لو لم يحصل من الزرع شيء لما كان في مقابل ما انفق عليه شيء، بل لا يكون في مقابله الا الزرع كأجرة الحارس، و لو كان في مقابله مع انتفاء الزرع عين من الاعيان

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج٧، ص: ١٦٩

[...]

او شيء له مالمية كالارض التي اشتراها للزرع و الانهار الكبار التي حفرها التي تعد بها الاراضى من الحية في مقابل الميته غير المقابلة للزرع و نحوها فلا يعد من المئونة، اى مئونة الزرع فالضابط ما ينفقه على نفس هذه الزراعة من مثل البذر و اجرة الحرث و نحوها مما لا يبقى بازائه مال بعد استيفاء الحاصل.

و لو شك في مورد انه من المئونة ام لا، فان قلنا بوجود اطلاق لأدلة الزكاة وجبت الزكاة فيه لان دليل الاستثناء لا إطلاق له فلا بد فيه

من الاقتصار على المتيقن و الاخذ في مورد الشك باطلاق دليل الزكاة، و أما ان قلنا بانه ليس في الادلة ماله اطلاق او عموم يدل على ثبوت الزكاة فيما يقابل المئونة لم تجب الزكاة لأصالة البراءة، و قد عرفت ان الاظهر هو الاول-.

تجب الزكاة بعد حصه السلطان

مسألة: لا خلاف كما عن الخلاف و المنتهى و المعتمر و الرياض: ان الزكاة انما تجب بعد اخراج حصه السلطان في الجملة-.

و يشهد له صحيح ابى بصير و محمد عن أبى جعفر عليه السلام انهما قالاه: هذه الارض التي يزارع اهلها ما ترى فيها؟ فقال عليه السلام: كل ارض دفعها اليك السلطان فما حرثته فيها فعليك مما اخرج الله منها الذي قاطعك عليه، و ليس على جميع ما اخرج الله منها العشر، انما عليك العشر فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك «١».

(١) الوسائل - باب ٧- من ابواب زكاة الغلات - حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ١٧٠

[...]

و خبر صفوان البنزطي: و على المتقبلين سوى قبالة الارض العشر و نصف العشر في حصصهم «١». و نحوهما غيرهما.

انما الكلام في موارد: الاول: في ان هذا الحكم هل يختص بما يأخذه السلطان باسم المقاسمة- الذي يكون خروجه على القاعدة ايضا- لان الحصه التي يأخذها السلطان باسم المقاسمة تكون كالحصه من المزارعة التي يستحقها مالك الارض و لا تدخل تلك في ملك المتقبل فلا زكاة فيها، ام يعم ما يأخذه باسم الخراج الذي هو لدى التحقيق عبارة عن اجرة الارض المتعلقة بدمه المستأجر و يكون حاصل نمائها جميعه للمتقبل على ما صرح به جماعة؟ و جهان: قد استدلل للثاني بشمول النصوص له-.

و اورد عليه: بان مورد النصوص الحصه المختصة بالمقاسمة.

اقول: هذا الايراد و ان كان يتم في الصحيح اذ لا وجه لتوهم العموم فيه سوى ان عموم الموصول في قوله عليه السلام الذي قاطعك عليه شامل للحصه و الخراج فيكون قوله عليه السلام بعد مقاسمته ايضا عاما لهما لمساعدة السياق عليه لظهور اتحاد المراد منهما، و هو فاسد لظهور قوله مما اخرج الله منهما الذي قاطعك عليه في خصوص الحصه من الاجناس يخرجها الله من الارض، فلا ظهور له في مطلق ما يجعل عليها، مع انه لو سلم عموم الموصول يمكن منع اتحاد المراد، اذ صدر الخبر مسوق لبيان حكم و له موضوع خاص و ذيله مسوق لبيان حكم آخر له موضوع خاص، فلا وجه لاعتبار الاتحاد.

مع انه لو اغمض عن ذلك ايضا يدور الامر بين التصرف في الموصول بحمله

(١) الوسائل - باب ٧- من ابواب زكاة الغلات - حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ١٧١

[...]

على خصوص الحصه، و بين التصرف في المقاسمة، بحملها على ارادة الاعم منها و من الخراج، و لا أولوية لاحدهما على الآخر، الا ان خبر صفوان و البنزطي عام، اذ حصر العشر و نصفه في خصوص حصصهم بعد استثناء قبالة الارض على وجه الاطلاق الشاملة للحصه و النقد ظاهر في انتفائه عنهما.

و دعوى ان استثناء القبالة يقتضى ان تكون من جنس المستثنى منه فتختص بالحصة و المقاسمة، مندفعه بانه لا ظهور له في ذلك اذ هو عليه السلام بحسب الظاهر بصدد بيان ان القبالة كانت هي الحصة او النقد لا يكفي اخراجها عن الزكاة و انه سوى هذا الحق حق آخر، و الحق الآخر هو الذى يكون في حصصهم.

و دعوى ظهوره في الحصة من جهة التعبير بخصصهم، مندفعه بان هذا التعبير انما يكون من جهة ان كل متقبل يجب عليه الزكاة في حصته اذا بلغت النصاب و لا يلاحظ المجموع.

فان قلت: ان في سند هذا الخبر على بن أحمد بن اشيم و هو غير ظاهر الحال.

قلت: ان رواية أحمد بن محمد بن عيسى عنه تدل على وثاقته، فالانصاف ان هذا الخبر يصلح مستندا للقول بالتعميم، و تؤيده فتاوى القوم.

الثاني: الظاهر اختصاص هذا الحكم بالاراضى الخراجية التى هى ملك للمسلمين و يكون امر التصرف فيها الى الامام عليه السلام او المأذون من قبله- كان الآخذ للخراج السلطان العادل او غيره ممن يكون مستوليا على البلاد و يكون وضع سلطنته و مملكته على اخذ الخراج بعنوانه الشرعى- فما يؤخذ من غير تلك الاراضى او منها مع كون الآخذ غير من ذكر لا يكون مشمولاً للنصوص، نعم هو من افراد المئونة فيكون مستثنى من الزكاة و لكن يعتبر النصاب قبل اخراجه كما هو الشأن في سائر افراد المئونة.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج٧، ص: ١٧٢

[...]

هذا فيما اذا كان الظلم عاما، و أما اذا كان شخصيا فصدق مئونة الزرع عليه مشكوك فيه، و عليه فان اخذ من نفس الغلة يكون ذلك من قبيل غضب العين الزكوية الذى لا ضمان فيه للزكاة، و ان اخذ من غيرها فالاحوط الضمان. فتدبر فان صدق المئونة عليه اشبه، و الاحتياط سبيل النجاة.

الثالث: لا إشكال عندنا فى ان ما يأخذه السلطان باسم الخراج و المقاسمة لا يجزى عن الزكاة، و عن الغنية و التذكرة: دعوى الاجماع عليه.

و يشهد له الخبران المتقدمان، و بازائهما نصوص تدل على جواز الاحتساب و انه لا يجب الزكاة بعده: كصحيح رفاعه عن الامام الصادق عليه السلام: عن الرجل يرث الارض او يشتريها فيؤدى خراجها الى السلطان هل عليه فيها عشر؟ قال (ع): لا «١» و نحوه غيره. و لكن لاعراض الاصحاب عنها لا بد من طرحها أو حملها على التقيء أو حملها على ما لا ينافى النصوص المتقدمة.

الرابع: ان ما يأخذه المخالف باسم الزكاة هل يجزى عن الزكاة ام لا؟ قولان: ذهب الى كل جماعة، و منشؤهما اختلاف النصوص: فمنها ما يدل على جواز الاحتساب: كصحيح يعقوب بن شبيب عن أبى عبد الله عليه السلام: عن العشور التى تؤخذ من الرجل أ يحتسب بها من زكاته؟ قال: نعم ان شاء «٢».

و صحيح سليمان بن خالد عن أبى عبد الله عليه السلام انه سمعه يقول: ان

(١) الوسائل- باب ١٠- من ابواب زكاة الغلات- حديث ٢.

(٢) الوسائل- باب ٣٠- من ابواب المستحقين للزكاة- حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج٧، ص: ١٧٣

[...]

اصحاب ابي اتوه فسألوه عما يأخذ السلطان فرق لهم و انه ليعلم ان الزكاة لا تحل الا لاهلها فامرهم ان يحتسبوا به، فجال فكرى و الله لهم فقلت له: يا ابا انهم ان سمعوا ذلك لم يرك احد فقال: يا بنى حق احب الله ان يظهره «١». و نحوهما غيرهما. و منها ما يدل على عدم جواز الاحتساب: و هو صحيح زيد الشحام قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان هؤلاء المصدقين يأتونا و يأخذون منا الصدقة فنعطيم اياها تجزى عنا؟ فقال: لا إنما هؤلاء قوم غصبوكم - او قال ظلموكم - اموالكم و انما الصدقة لاهلها «٢». و قد جمع الشيخ ره بينهما بحمل الثانية على الاستحباب.

و فيه: ان ذلك يتم لو كان من الجمع العرفى و ضابطة فرض المتعارضين صادرين فى مجلس واحد من متكلم واحد، و مع ذلك يرى العرف احدهما قرينة على الآخر، و فى المقام اذا جمعنا قوله عليه السلام نعم فى جواب الاحتساب و قوله عليه السلام لا فى جواب أ يجزى لا- سيما مع تذييله بقوله: انما هؤلاء قوم ظلموكم ... الخ، لا ريب فى ان العرف يرونهما متهافتين و لا يرون الاول قرينة على الثانى فهذا ليس جمعا عرفيا، و عن الحدائق: حملها على ما اذا تمكن من عدم الاعطاء و مع ذلك اعطاها، و استظهره من سياق الصحيح، و لعل منشأ استظهاره قوله فنعطيمهم و هو كما ترى فهما متعارضتان لا يمكن الجمع بينهما، و الترجيح مع الثانية لأشهريتها فتوى، و يعضدها عموم ما دل على وجوب الزكاة على المخالف اذا استبصر معللا بانه وضعها فى غير موضعها و ان موضعها اهل الولاية.

(١) الوسائل - باب ٣٠ - من ابواب المستحقين للزكاة - حديث ٣.

(٢) الوسائل - باب ٣٠ - من ابواب المستحقين للزكاة - حديث ٦.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ١٧٤

و لو سقى بهما اعتبر بالاغلب و لو تساويا قسط

ثم انه قد يتوهم الا-جزء فى صورة الاجبار من جهة الاكراه، و لكنه فاسد، لان ادلة نفي الاكراه انما ترفع الحكم و لا تصلح لاثبات الاجزاء، نعم لا يجب عليه اعطاء زكاة ما اخذه السلطان من جهة ان هذا من قبيل التلف الذى لا يوجب الضمان.

مقدار زكاة ما يسقى بالسماء و الدوالى

مسألة: و لو سقى بهما اى بالسماء و الدوالى اعتبر بالاغلب بلا نقل خلاف، و ظاهر التذكرة: دعوى الاجماع عليه.

و لو تساويا قسط و اخذ من نصفه العشر و من نصفه نصف العشر اجماعا كما عن جماعة.

و يشهد للحكمين حسن معاوية بن شريح عن الامام الصادق عليه السلام: فيما سقت السماء و الانهار او كان بعلا فالعشر، و اما ما سقت السواقي و الدوالى فنصف العشر، فقلت له: فالارض تكون عندنا تسقى بالدوالى ثم يزيد الماء و تسقى سيحا، فقال عليه السلام: ان ذا ليكون عندكم كذلك؟ قلت: نعم قال عليه السلام: النصف و النصف بنصف العشر و نصف بالعشر، فقلت: الارض تسقى بالدوالى ثم يزيد الماء فتسقى السقية و السقيتين سيحا قال عليه السلام: و كم تسقى السقية و السقيتين سيحا؟ قلت فى ثلاثين ليلة او اربعين ليلة و قد مكث قبل ذلك فى الارض ستة اشهر او سبعة اشهر قال عليه السلام: نصف العشر «١».

و هل يكفى فى الاكثرية المعتبرة فى المقام مطلقها ام المدار على الاكثرية العرفية

(١) الوسائل - باب ٦ - من ابواب زكاة الغلات - حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ١٧٥

]...[

بان تكون الزيادة فى احدهما بمقدار يعنى بها عند العرف، ام تعتبر الاكثرية الملحقة للنادر بالمعدوم بان يكون غير الاكثر بمقدار لا يعتد به عرفاً؟ وجوه، نسب كل من الاولين الى المشهور، و عن الجواهر و نجاه العباد: اختيار الاخير، و تبعهما جمع من الاساطين منهم سيد العروة، و المنسوب الى القوم انهم حملوا صدر الحسن على صورة التساوى، و ذيله على صورة الاختلاف، و عليه فيدل الخبر على ان الحكم عند الاختلاف مطلقاً يكون للاغلب.

و لكن يرد على ذلك: ان فى السؤال لم يفرض التساوى، بل ظاهره السؤال عن حكم صورة الاشتراك مطلقاً، فجوابه عليه السلام يكون عاماً لجميع الصور، و يؤيده ان فرض احراز التساوى فرض نادر.

و ما احتمله الشيخ الاعظم من ان قوله عليهم السلام النصف و النصف مبتدأ و قوله عليه السلام نصف بنصف العشر ... الخ خبر له فيكون معناه: ان النصف المستقى بالدوالى و النصف المستقى سيحاً اولهما بنصف العشر و الثانى بالعشر فيختص الجواب بالتساوى خلاف الظاهر جدا كما لا يخفى، فلا ينبغى التوقف فى العموم و قد خرج عن تحت هذا العموم مورد السؤال الثانى و هو على ما يظهر منه ما اذا كانت الكثرة بحد توجب عد النادر بالنسبة اليها كالمعدوم، اذ السقية و السقيتان بالنسبة الى ستة اشهر كالمعدوم، و بقيت الصور الاخر تحت العموم سواء كانا متساويين ام لا، و يؤيده انه لو حمل الصدر على صورة التساوى و الذيل على ما استظهرناه لما كان للحكم فى غير المتساوى ما لم يبلغ اليها دليل من الاخبار.

و قد ادعى صاحب الجواهر ره انه يمكن ان يكون المراد بالاكثر فى الفتاوى ايضا هذا النحو من الكثرة و من التساوى فيها ما عداها، و لكنه يرد عليه ما افاده جدى العلامة ره من انهم فى مسألة السائمة و المعلوفة قد اوردا على الشيخ ره حيث

فقه الصادق عليه السلام (لرؤمانى)، ج ٧، ص: ١٧٦

]...[

زعم كون الحكم فيهما تابعا للاغلب بانه قاس تلك المسألة على مسألة السقى، فلو كان مرادهم بالاكثر هذا المعنى لما كان للايراد وقع اصلاً، فانهم معترفون هناك بكفاية الصدق العرفى دون الاغلب و هنا بكفاية الغلبة، و من هنا ينشأ اشكال و هو ان هذا القول لشذوذه و مخالفة الاصحاب له يكون موهوناً.

و لكن يمكن دفعه بانه لو اغمض عن الخبر كان الحكم ايضا ذلك، اذ اطلاق ما دل على ان ما سقت السماء فيه العشر و ما سقى بالدوالى فيه نصف العشر لا يشمل صور الاشتراك اصلاً، فلا بد فيها من الرجوع الى اصالة البراءة فيما عدا المتيقن من مورد الاجماع على ثبوت الزكاة و مقدارها، و مقتضاها ينطبق على ما ذكرناه كما لا يخفى.

فتحصل: ان الأظهر هو القول الاخير.

و على القول بكون المدار فى الحكمين المذكورين هو ما ذهب اليه المشهور من الاكثرية و المساواة هل المعيار فى الاكثرية الاكثرية زماناً كما عن جماعة منهم المصنف ره فى المنتهى و الشهيد الثانى فى المسالك، او عدداً كما عن جماعة آخرين منهم السيد فى المدارك و شيخه فى مجمع البرهان بل نسب الى ظاهر الاكثر، او نمواً و نفعاً كما عن المصنف ره و فى القواعد و التذكرة و اول الشهيدين و الكركى و الشهيد الثانى فى حاشية الارشاد، بل عن حواشى القواعد: انه الاشهر؟ وجوه.

و عن المستند: زيادة قولين آخرين: احدهما: اعتبار العدد بشرط التساوى فى النفع و الا فى النفع، ثانيهما: اعتبار الزمان بالشرط المزبور، لكن المعروف من الاقوال هى الثلاثة المتقدمة.

اقول: ظاهر النص من جهة قوله عليه السلام: و كم تسقى السقية و السقيتين ... الخ هو الاول، و دعوى انه يمكن ان يكون استفصاله

عليه السلام عن

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ١٧٧

الثاني: ان ينمو في ملكه فلو انتقلت اليه بالبيع أو الهبة أو غيرهما لم تجب الزكاة ان كان نقلها بعد بدو الصلاح و ان كان قبله وجبت

زمان تحقق السقية و السقيتين جاريا معجى العادة من كون اكثرية الزمان علامة اكثرية العدد، فاستفصاله حقيقة تؤل الى الاستفصال عن عدد السقيات بالاولى، فيكون دليلا على القول الثاني، مندفعه بانه خلاف الظاهر لا يصار اليه بلا قرينة. ودعوى ان المنساق من قول القائل: ما سقى بالسبح ففيه كذا، و ما سقى بالدوالي ففيه كذا، ارادة السقى الذى يتقوم به تعيش الزرع و حياته، و الا قرب سقى لا فائدة فيه للزرع، بل قد يكون مضرا، فاراد عليه السلام من الاستفصال هذا المعنى، فيكون ذلك دليلا على القول الثالث، مندفعه بانه و ان كان بحسب الاعتبار كذلك الا- انه ليس بنحو يوجب ظهور الخبر فيه، و رفع اليد عما هو ظاهر فيه بنفسه، فالظاهر هو القول الاول.

اعتبار التملك بالزراعة

الشرط الثاني: ان ينمو في ملكه، فلو انتقل اليه بالبيع أو الهبة أو غيرهما لم تجب الزكاة ان كان نقلها بعد بدو الصلاح، و ان كان قبله وجبت بلا خلاف فيه، و عليه اجماع الامة و ان اختلفت تعابيرهم عن هذا الشرط، و لا يهمننا التعرض لها بعد معلومية المراد. و الدليل على اعتبار ذلك- مضافا الى الاجماع- ان المستفاد من الأدلة اعتبار الملكية حين تعلق الزكاة بالعين، اى وقت بلوغها الحد الذى- تتعلق بها الزكاة اذ لو لم تكن فى ذلك الحين مملوكة لما توجه اليه التكليف بالزكاة- و بعد ما صارت ملكا له لا دليل على وجوبها عليه.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ١٧٨

و يتعلق الزكاة بالغلات اذا اشتدت و فى الثمار اذا بدا صلاحها

وقت تعلق الزكاة بالغلات

و تتعلق الزكاة بالغلات ان كانت غلة اذا اشتدت، و فى الثمار اذا بد اصلاحها. اى عند اصفرارها و احمرارها على المشهور على ما نسب اليهم المصنف ره فى محكى المختلف، و غيره فى غيره، و عن التنقيح: لم نعلم قائلًا بخلاف ذلك الى زمان المحقق، و عن المحقق: ان الحد الذى تتعلق به الزكاة من الاجناس الاربعة ان يسمى حنطة او شعيرا أو تمرا او زبيبا، و عن المصنف ره: حكايته عن بعض اصحابنا، و عن منتهاه: حكايته عن والده، و عن مفتاح الكرامة: و قد يفوح ذلك من المقنع و الهداية و كتاب الاشراف و المقنعة و الغنية و الاشارة و غيرها، و افتى به صريحا جمع من متأخري المتأخرين. و الظاهر ان محل الخلاف انما هو التمر و الزبيب، اذ فى الحنطة و الشعير يصدق الاسم مع الاشتداد، و لذا حكى عن ايضاح النافع: ان المحقق يوافق المشهور فى الحبوب. و المعروف فى مورد الخلاف اختلافهم على قولين كما عرفت، و يظهر من بعض تفصيل فى خصوص العنب، فاخترت تعلق الوجوب به فى حال العنبية لا من حين انعقاد الحصرم، فهو فيه موافق لكل من القولين من وجه و مخالف لهما كذلك. و قد استدلل للمشهور بوجوده:

منها: النصوص الكثيرة الدالة على وجوب الزكاة في تسعة اشياء منها: الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب، و دلالتها على حكم الحنطة و الشعير واضحة، و قد مر انه لا
 فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج٧، ص: ١٧٩
]...[

خلاف فيهما حقيقة.
 و اما التمر و الزبيب: فعن المصنف: تقريب دلالتها على الحكم فيهما: ان البسر يسمى بالتمر لان اهل اللغة صرحوا بذلك كما صرحوا بان الرطب نوع من التمر، و هذا الدليل و ان اختص بالتمر الا انه يتم القول في العنب بعدم القول بالفصل.
 و فيه: اولاً: ان جمعا من اللغويين صرحوا بخلاف ذلك، بل عن المصباح: اجماع اهل اللغة على ان التمر اسم لليابس من تمر النخل كالزبيب من ثمر الكرم.
 و ثانياً: ان ذلك لو تم بحسب اللغة لم يتم بحسب العرف العام، فان ظاهرهم عدم تسمية البسر تمرًا.
 و عن المصنف ره في المختلف: الاعتراف بعدم تسمية البسر تمرًا في العرف، و العرف العام مقدم على اللغة عند جمهور المحققين.
 و منها: قوله عليه السلام في صحيح سليمان بن خالد: ليس في النخل صدقة حتى يبلغ خمسة اوساق و العنب مثل ذلك حتى يكون خمسة اوساق زيبيا «١»، و نحوه خبر الحلبي «٢».
 و تقريب الاستدلال بهما من وجهين: الاول: ان المقدر فيهما بدلالة الاقتضاء ثمره النخل و هي تعم البسر.
 الثاني: ان ذيلهما يدل على ثبوت الزكاة في العنب اذا بلغ خمسة اوسق لو قدر زيبيا فيتم فيما عداه بعدم القول بالفصل.
 و لكن يرد على الاول: ان تلك الجملة من الخبرين مسوقة لبيان شرطية

(١) الوسائل - باب ١ - من ابواب زكاة الغلات - حديث ٧.

(٢) الوسائل - باب ١ - من ابواب زكاة الغلات - حديث ٦.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج٧، ص: ١٨٠

]...[

النصاب دون زمان الوجوب فلا اطلاق لها من هذه الجهة، مع ان المقدر يحتمل ان يكون نفس التمر.
 و دعوى انه لو كان المراد منه التمر وحده لا ما قبله لما كان وجه للعدول عن التمر الى النخل لانه لا يسوغ الا للأخصرية او الاظهرية او حكمه اخرى هي بالمراعاة اخرى، و لا شيء من ذلك بموجود في المقام، مندفعه بانه يمكن ان تكون النكتة في العدول التنبيه على اعتبار حصول النماء في الملك في ثبوت الزكاة لا مطلق تملكه.
 و يرد على الثاني: ان قوله عليه السلام خمسة اوساق زيبيا كما يحتمل ان يكون المراد به كونه كذلك بالقوة بان يكون بمقدار لو جف لكان خمسة اوساق كذلك يحتمل ان يكون المراد كونه كذلك بالفعل اي خمسة اوساق من الزبيب، و الثاني و ان كان خلاف الظاهر من جهة اخذ لفظ العنب في الموضوع لزوال وصف العنية عند اتصافه بصفة الزيبية الا ان الاول ايضا خلاف الظاهر من جهة ظهور الكلام في الفعلية دون الشأنية، و حيث لا مرجح لاحدهما فلا محالة يصير مجملا، و معلوم انه على الثاني لا يدل على المدعى، مع انه جعل الموضوع فيه العنب لا الحصرم كما هو المدعى.
 و منها: ان مقتضى العمومات و وجوب الزكاة فيما سقته السماء مطلقا، و ما دل على حصرها في الاجناس المعلومة مسوق لبيان الاجناس

التي تتعلق الزكاة بها في مقابل غيرها، فهي تدل على وجوبها في الاجناس الاربعه بجميع حالاتها.
 وفيه: ان تلك النصوص واردة في مقام بيان مقدار الفريضة دون الاجناس التي تتعلق بها، مع انه لو سلم كونها في مقام بيانها لا شبهة في عدم كونها مسوقة لبيان حالات الاجناس، فلا اطلاق لها من هذه الجهة.
 فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج٧، ص: ١٨١
]...[

و منها: نصوص «١» الخرص على المالك، اذ الخرص على ما صرح به الاصحاب انما يكون في حال البسرية و العينية.
 وفيه: اولاً: انه يمكن ان يكون الخرص مختصاً بما كان تمراً على النخل.
 و ثانياً: ان الغرض من الخرص انما هو اسقاط قول المالك لو ادعى في حال التمرية النقصان او التلف او نحوهما لا تحديد زمان الوجوب، مع انه لم يثبت كون خرص مبعوث النبي صلى الله عليه و آله مبتنياً على خرص تمام الثمرة، فيجوز ان يكون بخرص المقدار المتعارف بقائه الى ان يصير تمراً، و قد ورد عنه صلى الله عليه و آله انه كان اذا بعث الخارص قال: خففوا على الناس فان المال مال العريه و الواطئه و الآكله.
 و منها: صحيح سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام: عن الزكاة في الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب متى تجب على صاحبها؟ قال عليه السلام: اذا ما صرم و اذا خرص «٢».
 و قد صرح الاصحاب بان زمان الخرص من حين بدو الصلاح.
 وفيه: اولاً: انه لا ظهور للخبر في وروده في مقام بيان وقت تعلق الزكاة، و يمكن وروده في مقام بيان وقت الاخراج.
 و ثانياً: انه عطف الخرص على الصرم بالواو، و ظاهره كون وقتها جميعاً وقت الوجوب، و اقرب المحامل بعد عدم ارادة ذلك ان يحتمل على ارادة ان وقت الوجوب هو وقت الصرم ان صرم و الا يخرص على صاحبها فتجب عليه الزكاة حينئذ فلا بد من

(١) الوسائل - باب ١ - من ابواب زكاة الغلات - و باب ١٩ - من تلك الابواب.

(٢) الوسائل - باب ١٢ - من ابواب زكاة الغلات - حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج٧، ص: ١٨٢

]...[

ان يكون وقت الخرص هو الوقت المناسب للصرم.
 و منها: صحيحه الآخر عن العنب هل عليه زكاة او انما تجب عليه اذا صيره زبيبا؟ قال عليه السلام: نعم اذا خرصه اخرج زكاته «١».
 وفيه: اولاً: ان ظاهره المفروغية عن عدم وجوب الزكاة قبل ان يصير عنبا و هو خلاف المشهور.
 و ثانياً: ان في بعض النسخ الواو بدل او فيكون السؤال عن استحباب اخراج الزكاة قبل زمان وجوبها و يكون الجواب ظاهراً في ذلك.
 و ثالثاً: انه بعد ما لا كلام في عدم العمل بظاهره و هو تعليق الحكم على الخرص يحتمل ان يكون ذلك كناية عن العنب الذي يقيه و لا يكون معداً للأكل، فان بعض اقسامه معد للاكل و بعضاً آخر للبقاء و صيرورته زبيبا، فهو كناية عن الثاني، فلا دلالة فيه على تعلقه بعنوان العنب.

و رابعاً: انه يحتمل ان يكون الخرص بالحاء المهملة من حرص المرعى اذا لم يترك منه شيئاً، و يكون ذلك كناية عن صرمة زبيبا.
 و منها: خبر ابي بصير: لا يكون في الحب و لا في النخل و لا في العنب زكاة حتى تبلغ وسقين و الوسق ستون صاعاً.

وفيه: اولاً: انه مما لم يعمل به احد لجعله النصاب وسقين.
و ثانياً: انه غير متعرض الا لبيان النصاب، فلا اطلاق له من الجهة الأخرى كى يتمسك به.
و ثالثاً: انه يدل على وجوبها فى العنب دون الحصرم.

(١) الوسائل - باب ١٢ - من ابواب زكاة الغلات - حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٧، ص: ١٨٣

[...]

ومنها: انه لو كانت الزكاة مقصورة على التمر و الزبيب لأدى ذلك الى ضياع الزكاة لامكان احتيالهم بجعل العنب و الرطب دبسا و خلا، و هو كما ترى.

فتحصل: ان شيئاً مما استدل به على المشهور لا يدل عليه.

وقد جعل سيد العروة تبعاً لابي على و المدارك المعيار صدق العنب، و الظاهر ان مدركهم صحيحاً سعد و سليمان بن خالد المتقدمان، و قد عرفت ما فيهما.

فلاظهر: ان المدار على صدق اسماء المذكورات من الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب للنصوص الحاصرة للزكاة فيما انبتت الارض فى الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب.

و ما ذكرناه من الخلاف انما هو فى وقت تعلق وجوب الزكاة، و اما المناط فى اعتبار النصاب فلا- كلام بينهم فى انه اليابس من المذكورات، فلو كان الرطب منها بقدر النصاب لكن ينقص عنه بعد اليبس و الجفاف فلا زكاة.

و عن المصنف ره فى المنتهى و التذكرة: دعوى الاجماع عليه، و يشهد له فى خصوص العنب صحيح سليمان بن خالد المتقدم: و العنب مثل ذلك حتى يبلغ خمسة اوساق زيبياً «١».

فراجع ما ذكرناه فيه و يتم فى غيره بعدم الفصل.

(١) الوسائل - باب ١ - من ابواب زكاة الغلات - حديث ٧.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٧، ص: ١٨٤

و وقت الاخراج عند التصفية و جذ الثمرة

وقت الاخراج

و وقت الاخراج فى الغلة عند التصفية و فى التمر و الزبيب عند جذ الثمرة بلا خلاف فيه، و عن غير واحد: دعوى الاجماع عليه.

و هذا مما لا كلام فيه، انما الكلام فى انه بعد فرض كون مقتضى الاصل فورياً و وجوب الاخراج فى غير الموارد الاعذار العرفية كما تقدم فى مبحث وقت وجوب اخراج الزكاة فما الوجه فى جواز التأخير فى المقام؟

لا يقال: ان التأخير انما يلزم على المشهور، و اما على القول بان التعلق انما يكون فى وقت التسمية فلا يلزم ذلك.

فانه يقال: ان التسمية فى الزرع تتحقق قبل الحصاد فضلاً عن التصفية، و فى النخل ايضا قد تتحقق قبل الاجتذاذ.

و يمكن ان يستدل له- مضافاً الى الاجماع و تسالم القوم عليه- بان المنساق الى الذهن من ادلة الزكاة وجوب صرف الحصّة المعينة

للفقير في حاصل الزراعات و ثمرة النخل و الكرم عند وصول اوان تقسيمها بين الشركاء عادة، و من المعلوم ان جفاف التمر و الزبيب انما يكون تدريجياً، فما لم يستكمل الجميع و لم يبلغ اوان جمع الحاصل يجوز تاخير اخراج الزكاة. و بالجملة: الظاهر من ادلتها ان حال الفقير حال سائر الشركاء، فكما ان التقسيم بينهم انما يكون في ذلك الوقت كذلك لزوم اخراج الزكاة ايضا يكون في ذلك الحين.

و بخبر ابى مريم عن الامام الصادق عليه السلام في قول الله عز و جل و آتوا

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج٧، ص: ١٨٥

و ان اجتمعت اجناس مختلفة ينقص كل جنس عن النصاب لم يضم بعضه الى بعض

حقه يوم حصاده: تعطى المسكين يوم حصادك الضغث ثم اذا وقع في البيدر ثم اذا وقع في الصاع العشر و نصف العشر «١».

اذ الظاهر من قوله اذا وقع في الصاع كونه كناية عن بلوغ اوان القسمة الذي هو بعد التصفية و تجفيف الثمرة.

ثم انه بناءً على جواز التأخير يقع الكلام في حده، و الظاهر من معقد الاجماع و الخبر انما هو التصفية و الجذ، و مقتضى الوجه الذي ذكرناه كونه وقت التصفية- و ان لم يصف- فلو اخرها عن وقتها المعتاد لا لعذر اتجه الالتزام بتحقيق الضمان كما صرح به جمع. فاذا اجتمعت اجناس مختلفة ينقص كل جنس عن النصاب لم يضم بعضه الى بعض كما تقدم الكلام فيه.

لو باع النصاب او بعضه

هاهنا مسائل لا بد من التعرض لها:

الاولى: في التصرف في النصاب او بعضه، لا إشكال في التصرفات غير المنافية للحق بناءً على ما هو الحق من ان تعلقها بالعين، انما يكون من قبيل تعلق حق الجنائية، كما لا- إشكال في ان التصرف المتلف للعين يكون منافياً للحق، و اما التصرف المخرج لها عن الملك فاما ان يكون تصرفاً في جميع النصاب او يكون تصرفاً في بعضه.

اما الاول: فالظاهر جوازه، اذ مقتضى اطلاق النصوص ان هذا الحق متعلق بالعين مطلقاً لا بما انه ملك للمالك، لان ذلك تقييد زائد يحتاج الى دليل، و عليه فالبيع

(١) الوسائل- باب ١٣- من ابواب زكاة الغلات- حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج٧، ص: ١٨٦

[...]

مثلا ليس تصرفاً في موضوع الحق لبقاء موضوعه و لو في غير ملك المالك، فيكون البيع صحيحاً، و المستحق يتبع العين انما انتقلت، فاذا اخذ الزكاة من العين يتبع المشتري بها البائع.

و على هذا يحمل ما في صحيح عبد الرحمن البصرى: في من لم يزك ابله او شاته عامين فباعها قال عليه السلام: تؤخذ منه زكاتها و يتبع بها البائع «١»: لا على فساد البيع في مقدار الزكاة.

و يمكن ان يقال بصحة البيع و انتقال الحق الى الثمن بناءً على ما عرفت من انها متعلقة بالعين لا بما لها من الخصوصيات الشخصية بل بما لها من المالية، فتأمل فان الصحيح يرد هذا الاحتمال.

نعم لا إشكال في انه اذا ادى المالك زكاتها من مال آخر تسقط عن العين للتصريح بذلك في صحيح البصرى.

و اما الثاني: فقد يتوهم ان ظاهر قولهم عليهم السلام عليه الزكاة ان هذا الحق مستوعب لجميع المال فحكم التصرف في بعض النصاب حكم التصرف في جميعه، و لكن المستفاد من النصوص بعد ضم بعضها ببعض و ضم مناسبة الحكم و الموضوع اليها ان الحق قائم بمقداره من المال لا ازيد، مضافا الى ان المتيقن ذلك و لا دليل على ازيد منه، و ظهور ما ذكر في ذلك ممنوع، فيجوز التصرف في بعضه بجميع انحاء التصرفات بلا مانع و محذور.

و اما خبر ابي حمزة: فان اتجرت بها فانت لها ضامن و لها الربح، و ان نويت في حال ما عزلتها من غير ان تشغلها في تجارة فليس عليك شيء، فان لم تعزلها فاتجرت

(١) الوسائل - باب ١٢ - من ابواب زكاة الانعام - حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ١٨٧

[...]

بها في جملة مالك فلها بقسطها من الربح و لا وضيعه عليها فقد مر ما فيه في مبحث الزكاة متعلقه بالعين فراجع.

يجوز للمالك عزل الزكاة

المسألة الثانية: يجوز للمالك عزل الزكاة بلا خلاف فيه في الجملة.

و تشهد له جملة من النصوص: كصحيح ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام: اذا اخرج الرجل الزكاة من ماله ثم سماها لقوم فضاعت او ارسل بها اليهم فضاعت فلا شيء عليه «١».

و صحيح ابن سنان: في الرجل يخرج زكاته فيقسم بعضها و يبقى بعضها يلتمس لها المواضع فيكون بين اوله و آخره ثلاثة اشهر قال عليه السلام: لا بأس «٢». و نحوهما غيرهما.

انما الكلام في موردين: الاول: انه هل يجوز عزلها من مال آخر ام لا؟ و الاظهر هو الاول، لان ذلك مما يقتضيه الجمع بين النصوص المتقدمة و بين ما دل من النصوص على جواز دفع القيمة، فان المستفاد من الطائفتين ان ما يدفع زكاة من العين او القيمة يجوز عزله.

الثاني: انه هل يختص جواز العزل بصورة عدم المستحق كما عن ظاهر الشرائع، ام يعم صورة وجوده ايضا كما عن المصنف ره في المنتهى و التذكرة و غيره؟ وجهان: اقواهما الثاني لصحيح ابن سنان المتقدم و موثق يونس بن يعقوب عن الامام

(١) الوسائل - باب ٣٩ - من ابواب المستحقين للزكاة - حديث ٣.

(٢) الوسائل - باب ٥٣ - من ابواب المستحقين للزكاة - حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ١٨٨

[...]

الصادق عليه السلام: زكاتي تحل عليّ في شهر ا يصلح لي ان احبس منها شيئا مخافة ان يجيئني من يسألني يكون عندي عدة؟ فقال عليه السلام: اذا حال الحول فاخرجهما؟ من مالك لا تخلطها بشيء ثم اعطها كيف شئت قال: قلت: فان انا كتبتها و اثبتتها يستقيم لي؟ قال عليه السلام: نعم لا يضررك «١».

ثم انه ان تلفت و الحال هذه هل يكون ضامنا ام لا؟ فقد تقدم الكلام فيه مفصلا في مبحث وقت وجوب اخراج الزكاة.

يجوز للساعي خرص ثمر النخل و الكرم

المسألة الثالثة لا خلاف في جواز الخرص في الجملة، بل عن غير واحد: دعوى الاجماع عليه. و تشهد له نصوص: كخبر ابي بصير عن الامام الصادق في قول الله تعالى **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا** (...* الآية قال عليه السلام: كان رسول الله صلى الله عليه و آله اذا امر بالنخل ان يزكى يجيء قوم بالوان من التمر و هو من أردى التمر يؤدونه من زكاتهم تمراً يقال له الجعرور و المعافارة قليلة اللحاء عظيمة النوى، و كان بعضهم يجيء بها عن التمر الجيد فقال: لا تخرصوا هاتين التمرتين و لا تجيئوا منها بشيء، و في ذلك نزل و **لَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ** و الاغماض ان يأخذ هاتين التمرتين «٢». و نحوه غيره.

قمي، سيد صادق حسيني روحاني، فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ٢٦ جلد، ه ق فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)؛ ج ٧، ص:

١٨٨

(١) الوسائل - باب ٥٢ - من ابواب المستحقين للزكاة - حديث ٢.

(٢) الوسائل - باب ١٩ - من ابواب زكاة الغلات - حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ١٨٩

[...]

انما الكلام في موارد: الاول في انه هل الخرص معاملته خاصة، ام هو عبارة عن تخمين مقدار الزكاة و فائدته جواز الاعتماد عليه بلا حاجة الى الكيل و الوزن؟ وجهان: اظهرهما الثاني لعدم الدليل على الاول، و مادة الخرص مناسبة للثاني، نعم لو جىء بصيغة الصلح لا كلام.

الثاني: ان وقته انما هو بعد تعلق الوجوب لظهور النص في ان المراد منه خرص الزكاة الواجبة، و في صحيح سعد المتقدم اذا خرصه اخرج زكاته، و ما دل على ان النبي صلى الله عليه و آله كان يبعث عبد الله بن رواحة خارصا للنخل حين يطيب لا يكون ظاهرا في كون الخرص كان في حين بدو الصلاح كي ينافي ما تقدم بناءً على المختار من تعلق الوجوب بالتسمية كما لا يخفى.

الثالث: هل يجوز خرص الزرع كما هو المنسوب الى المشهور، ام لا كما عن المعبر و المنتهى و التحرير و غيرهما؟ وجهان. قد استدلل للثاني بانه يجب الاقتصار في ما خالف القواعد على مورد النص، و بانه قد يخفى لاستتاره فلا يمكن خرصه، و بان الحاجة في النخل و الكرم تامة لاحتياج اهلها الى تناولها بخلاف الفريك فان الحاجة اليه قليلة.

و اورد عليها: بان مقتضى اطلاق صحيح سعد المتقدم: عن الزكاة في الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب متى تجب على صاحبها؟ قال عليه السلام: اذا ما صرم و اذا خرص ثبوته في الزرع ايضا، و معه لا يعتنى الى الوجوه المشار اليها. و لكن يمكن دفعه: بانه لا إطلاق له من هذه الجهة، و بعبارة اخرى: لا يدل على ثبوت الخرص في جميع المذكورات، و لعله مختص ببعضها.

نعم لو لم يكن مقرونا بقوله: اذا ما صرم كان للاستدلال به مجال، و لكن بما انه مقرون به و الصرم يكون في الجميع، و ليس الخبر في مقام البيان من هذه الجهة، فلا

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ١٩٠

]...[

يصح التمسك به على القول بثبوتها في جميع المذكورات.

فالظاهر: عدم الثبوت اقتصارا فيما خالف القواعد على المقدار المتيقن.

الرابع هل يختص جواز الخرص بالساعي من قبل الحاكم الشرعي، ام يجوز من المالك بنفسه اذا كان من اهل الخبرة، او بغيره من عدل او عدلين كما عن الفاضلين و الشهيد و غيرهم؟ وجهان.

قد استدلل للثاني: بمعلومية عدم خصوصية خرص الساعي، و باطلاق قوله عليه السلام في صحيح «١» سعد المتقدم اذا ما صرم و اذا خرص، و باطلاق قوله عليه السلام في صحيحه «٢» الآخر اذا خرصه اخرج زكاته و لكن يرد على الاول: ان العلم بعدم الخصوصية غير حاصل، و على الخبرين: ان اطلاقهما وارد في مقام بيان حكم آخر، فيتعين الاقتصار على المتيقن و هو خرص الساعي.

(١) الوسائل - باب ١٢ من ابواب زكاة الغلات - حديث ٢ - ١.

(٢) الوسائل - باب ١٢ من ابواب زكاة الغلات - حديث ٢ - ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ١٩١

الفصل الرابع فيما يستحب فيه الزكاة يستحب الزكاة في مال التجارة

[الفصل الرابع] ما يستحب فيه الزكاة

إشارة

الفصل الرابع: فيما تستحب فيه الزكاة و هو امور: احدها: مال التجارة و البحث فيه يقع في مواضع: الاول: في حكمه، الثاني: في موضوعه، الثالث: في شرائطه، الرابع: في الاحكام المترتبة عليه.

اما الاول: فالمشهور بين الاصحاب: انه تستحب الزكاة في مال التجارة، و عن ابن بابويه في الفقيه: الوجوب، و عن ابن ابي عقيل: نسبته الى طائفة من الاصحاب، و استظهر بعض من كلام الشيخ و ظاهر الحدائق نفى الاستحباب ايضا، و استظهره من المحدث الكاشاني ره. و منشأ الاختلاف وجود طائفتين من النصوص:

الاولى: ما تدل على عدم الوجوب: كصحيح زرارة قال: كنت قاعدا عند ابي جعفر عليه السلام و ليس عنده غير ابنه جعفر عليهما السلام فقال: يا زرارة ان ابا ذر و عثمان تنازعا على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله فقال عثمان: كل مال من ذهب او فضة يدار به و يعمل به و يتجر به ففيه زكاة اذا حال عليه الحول، فقال ابو ذر: اما ما يتجر به او دير و عمل به فليس فيه زكاة انما الزكاة فيه اذا كان ركازاً او كنتزا موضوعا، فاذا حال عليه الحول ففيه الزكاة، فاختصما في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه و آله فقال: القول ما قال ابو ذر.

فقال ابو عبد الله عليه السلام لاييه: ما تريد الا ان يخرج مثل هذا فيكف الناس ان يعطوا فقرائهم و مساكينهم فقال ابوه عليه السلام:

اليك عنى لا أجد منها

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ١٩٢

]...[

بدا «١».

و موثق ابن بكير و عبيد و جماعة من اصحابنا قالوا: قال ابو عبد الله عليه السلام: ليس فى المال المضطرب زكاة، فقال له اسماعيل ابنه: يا ابيه جعلت فداك اهلكت فقراء اصحابك، فقال: اى بنى حق راد الله ان يخرج فخرج «٢» و نحوهما غيرهما، مضافا الى مفهوم الاخبار الحاصرة و جوب الزكاة فى التسعة.

الثانية: ما ظاهرها الوجوب: كحسن محمد بن مسلم عن الامام الصادق عليه السلام: عن رجل اشترى متاعا و كسد عليه و قد زكى ماله قبل ان يشتري المتاع متى يزكيه؟ فقال: ان كان امسك متاعه يتغى به رأس ماله فليس عليه زكاة، فان كان حسبه بعد ما يجد رأس ماله فعليه الزكاة بعد ما امسكه بعد رأس المال «٣».

و صحيح اسماعيل بن عبد الخالق قال: ساله سعيد الأعرج و انا حاضر اسمع فقال: انا نكبس الزيت و السمن نطلب به التجارة فربما مكث عندنا السنة و الستين هل عليه زكاة؟ قال: فقال عليه السلام: ان كنت تربح فيه شيئا او تجد رأس مالك فعليك زكاته، و ان كنت انما تربص به لأنك لا- تجد الا- وضيعه فليس عليك زكاة حتى يصير ذهباً أو فضةً، فاذا صار ذهباً أو فضةً فزكه للسنة التى اتجرت فيها «٤». و نحوهما غيرهما، مضافاً الى المستفيضة المتقدمة فى اول الكتاب الواردة فى مال اليتيم و المجنون. و الاصحاب قدس الله اسرارهم جمعوا بين الطائفتين بحمل الثانية على الاستحباب.

- (١) الوسائل - باب ١٤ - من ابواب ما تجب فيه الزكاة و ما تستحب فيه - حديث ١.
- (٢) الوسائل - باب ١٤ - من ابواب ما تجب فيه الزكاة و ما تستحب فيه - حديث ٥.
- (٣) الوسائل - باب ١٣ - من ابواب ما تجب فيه الزكاة و ما تستحب فيه - حديث ٣.
- (٤) الوسائل - باب ١٣ - من ابواب ما تجب فيه الزكاة و ما تستحب فيه - حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٧، ص: ١٩٣

[...]

و القائلون بالوجوب اخذوا بظاهرها، و النافون للاستحباب حملوها على التقيّة. اقول: اما الحمل على التقيّة فيأباه امران: الاول: ما تقدم فى الاتجار بمال اليتيم من اشتمال نصوصه على ما يخالف العامة و هو نفى الوجوب عن اصل المال و ثبوته عند التجارة. الثانى: ان بيان مثل هذا الحكم مع عدم السؤال و عدم وجود ملجأ آخر من جهة ان زكاة مال التجارة مما لا يعلم بتحقق شرائطه غالباً الا مالكة لا محالة يكون فى مقام اظهار الواقع لا التقيّة، فلا مناص عن الاخذ بنصوص الثبوت، و حيث ان الطائفة الاولى كالنص فى عدم الوجوب فالجمع يقتضى البناء على الاستحباب، فتأمل فان فى ذلك مجالاً للكلام.

موضوعه

و اما الثانى: ففى الشرائع و غيرها: هو المال الذى ملك بعقد معاوضة و قصد به الاكتساب عند التملك.

و حق القول فيه: ان القيود التى وقع الكلام فى اعتبارها فى موضوع هذا الحكم امور:

احدها: انه هل يعتبر ان يكون انتقال المال اليه بعقد المعاوضة، ام يكفى الانتقال اليه بمثل الهبة او الصلح المجانى او الارث؟ وجهان: المشهور بين الاصحاب هو الاول، و مال صاحب الجواهر ره الى الثانى اذا كان مع نية التجارة به و كان هو كذلك عند المنتقل اليه، و

اختاره جمع.

اقول: ان المنساق الى الذهن من مال التجارة هو المال الذي استعمل في عمل

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ١٩٤

[...]

التجارة بان بدل بمال آخر بقصد الاكتساب، كيف و هل ينكر احد ظهور مال الاجارة في المال بعد تحقق الاجارة، فكذلك مال التجارة، و ان ابيت عن ذلك فلا اشكال في ان الموضوع الماخوذ في نصوص الباب و هو المال الذي عملت به او اتجر به او ما شابه هذه التعابير ذلك، فلا يصدق مال التجارة على المال المنتقل اليه بعقد هبة او ارث و ان كان من نيته التجارة به، من غير فرق في ذلك بين كونه كذلك عند المنتقل عنه و عدمه.

و قد استدلل للثاني اى للقول بكفاية النية: بخبر شعيب عن الامام الصادق عليه السلام: كل شيء جر عليك المال فزكه، و كل شيء ورثته او وهب لك فاستقبل به «١».

و بخبر خالد بن الحجاج عنه عليه السلام: عن الزكاة فقال: ما كان من تجارة في يدك فيها فضل ليس يمنعك من بيعها الا لتزداد فضلا عن فضلك فزكه، و ما كان من تجارة في يدك فيها نقصان فذلك شيء آخر «٢».

و بخبر محمد بن مسلم: كل ما عملت به فعليكم فيه الزكاة اذا حال عليه الحول، قال يونس: تفسيره ان كل ما عمل به للتجارة من حيوان و غيره فعليه فيه الزكاة «٣».

و بموثق سماعة عنه عليه السلام: ليس على الرقيق زكاة الا رقيق يتغى به التجارة، فانه من المال الذي يزكى «٤».

و بالنبوي: امرنا صلى الله عليه و آله ان نخرج الصدقة مما يعد للبيع اذ بالنية

(١) الوسائل - باب ١٦ - من ابواب زكاة الذهب و الفضة - حديث ١.

(٢) الوسائل - باب ١٣ - من ابواب ما تجب فيه الزكاة و تستحب فيه - حديث ٥.

(٣) الوسائل - باب ١٣ - من ابواب ما تجب فيه الزكاة و تستحب فيه - حديث ٨.

(٤) الوسائل - باب ١٧ - من ابواب ما تجب فيه الزكاة و ما تستحب فيه - حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ١٩٥

[...]

يصير معدا للبيع «١».

و بصدق مال التجارة على المنتقل بعقد هبة بل بارث مع نية التجارة به اذا كان هو كذلك عند المنتقل منه، و بان رأس المال الموجود في النصوص لا يعتبر فيه كونه من مالك العين اذ المراد به ثمن المتاع في نفسه و ان كان من الواهب و المورث.

و في الجميع نظر: اما الاول: فلأن المراد بالخبر بعد ما لم يكن مطلق الجر هو تحقق المعاملة و حصول المعاوضة.

و اما الثاني: فلأن العمل ظاهر في المعاوضة.

و اما الثالث: فلأن قوله لتزداد فضلا ظاهر في زيادة السعر على رأس ماله الذي عاوض عليه.

و اما الرابع: فلأنه ظاهر في ارادة العبد الذي أريد بتملكه الاتجار لا الخدمة، مع انه لا إطلاق له من حيث العقد الايجابي لكونه مسوقا لبيان العقد السلبي.

و اما الخامس: فلأنه ضعيف السند.
 و اما السادس: فلمنع صدق التجارة بمجرد النية كما عرفت.
 و اما السابع: فلأن الظاهر من رأس المال ما كان للمالك لا ثمن المتاع في نفسه، مع انه لو كان المراد منه ذلك لزم التعارض في التطبيق اذا كان رأس ماله عند المنتقل اليه غير رأس ماله عند المنتقل منه.
 فتحصل: ان الاظهر اعتبار كون المال هو المال المتجر به، و بعبارة اخرى: انه لا يكفي النية في ذلك.
 ثانيها: هل يعتبر قصد الاسترباح بالمعاوضة كما هو المشهور، بل عن المدارك،

(١) سنن البيهقي ج ٤ ص ١٤٧.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ١٩٦

[...]

نسبته الى علمائنا، و عن المعتمر: انه موضع وفاق، ام لا يعتبر ذلك كما عن الجواهر و في العروة و غيرهما؟ وجهان.
 قد استدل للثاني بوجوه:

(١) اطلاق الادلة.

و فيه: ان الموضوع في الادلة هو المال الذي اتجر به او عمل به او نحو ذلك، هذه العناوين لا تصدق مع قصد الاقتناء، و يتوقف صدقها على قصد الاسترباح و الاستنماء.

(٢) صدق التجارة عليه عرفا بذلك، و هو كما ترى.

(٣) انه كما تقدر نية القنية في التجارة اتفاقا تقدر نية التجارة في القنية.

و فيه: ان موضوع الزكاة ليس هو ما لم يتخذة للقنية كي يجدي قرح نية التجارة في القنية في اثبات المدعى كما لا يخفى.

(٤) ان بعض النصوص لم يشتمل على التجارة و لا على ما يؤدي مؤداها كموتق سماعة: عن الرجل يكون عنده المتاع موضوعا فيمكث عنده السنة و الستين و اكثر من ذلك قال عليه السلام: ليس عليه زكاة حتى يبيعه الا ان يكون قد اعطى به رأس ماله فيمنعه من ذلك التماس الفضل، فاذا هو فعل ذلك و جبت فيه الزكاة «١». و نحوه غيره.

و لكن يرد عليه: ان الظاهر من رأس المال ما بدل بمال آخر بقصد الاسترباح كما لا يخفى.

و به يظهر ضعف الاستشهاد بعموم حسن محمد- بن مسلم المتقدم و غيره

(١) الوسائل- باب ١٣- من ابواب ما تجب فيه الزكاة و ما تستحب فيه- حديث ٦.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ١٩٧

بشرط الحول و ان يطلب برأس المال او بزيادة في الحول كله و بلوغ قيمته النصاب

لاشتمالها على رأس المال، فالظاهر اعتبار عدم كون قصده القنية.

ثالثهما: هل يعتبر ان يكون ما يتجر به من الاعيان كما عن المقنعة و غيرها ام يكفي ان يكون من المنافع كما عن المسالك التصريح به؟ وجهان يشهد للثاني: عموم قوله عليه السلام في خبر ابن مسلم المتقدم: كل ما عملت به فعليك فيه الزكاة اذا حال عليه الحول.

و استدل لاول: باشتمال جملة من النصوص على المتاع أو نحوه غير الشامل للمنافع.

وفيه: انه لا مفهوم لها كي يوجب تخصيص العموم المزبور، فالأظهر هو العموم.

في الشرائط

و اما الثالث: فالمعروف بين الاصحاب ان استحباب الزكاة في هذا المورد مشروط بشروط ذكرها المصنف ره بقوله الحول، و ان يطلب برأس المال او بزيادة في الحول كله، و بلوغ قيمته النصاب (و اضاف اليها بعضهم غيرها-).

و تحقيق القول في المقام ان ما ذكره شرطاً امور:

احدها: بلوغه حد نصاب احد النقدين بلا خلاف اجده فيه، بل عن ظاهر التذكرة و غيرها: الاجماع عليه، بل عن صريح نهاية الاحكام ذلك، بل في المعبر و محكى المنتهى و كشف الالتباس و غيرها: انه قول علماء الاسلام، و كذا في الجواهر، و في الحدائق: هو مجمع عليه بين الخاصة و العامة.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ١٩٨

[...]

و قد استدل له بوجوه: منها: الاصل.

وفيه: انه لا يرجع اليه مع اطلاق النصوص.

منها: ان خلو النصوص عن اعتبار النصاب مع معهوديته في النقدين يكون دالا على اعتبار نصابهما.

وفيه: ان خلوها كما يلائم مع ذلك يلائم مع عدم الاعتبار رأساً فلا بد من متابعة ظواهر النصوص.

ومنها: الروايات الدالة على شرعية هذه الزكاة حيث انها زكاة المال المتحرك في التجارة المحفوظة ماليته في ضمن ابداله الذي يكون في الغالب من جنس النقدين فلا ينسب الى الذهن الا ارادة زكاة الدينار و الدرهم المستعمل في التجارة.

وفيه: منع الانسباق المذكور و منها: صحيح محمد بن مسلم عن الامام الصادق (ع): عن الذهب كم فيه من الزكاة؟ قال: اذا بلغ قيمته مائتي درهم «١». بناءً على ان المراد الذهب المتجر به.

وفيه: ان الظاهر السؤال عن الزكاة الثابتة في الذهب بما هو ذهب لا بما هو متجر به.

ومنها: اطلاق ما دل على انه لا- زكاة في الذهب اذا لم يبلغ عشرين ديناراً، و لا في الفضة اذا لم تبلغ مائتي درهم، الشامل للزكاة الواجبة و المستحبة، و يتم الحكم في غيرهما بعدم القول بالفصل.

وفيه: ما تقدم في سابقه.

ومنها: خبر اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال: قلت له:

(١) الوسائل - باب ١ - من ابواب زكاة الذهب و الفضة - حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ١٩٩

[...]

تسعون و مائة درهم و تسعة عشر ديناراً عليها في الزكاة شيء؟ فقال عليه السلام: اذا اجتمع الذهب و الفضة فبلغ ذلك مائتي درهم ففيها الزكاة لان عين المال الدراهم و كل ما خلا الدراهم من ذهب او متاع فهو عرض مردود ذلك الى الدراهم في الزكاة و الديات

«١».

و فيه: ان صدر الخبر لم يعمل به، و ذيله من قبيل الكبرى الكليّة المنطبقة على صدره فتأمل، فاذا العمدة في المقام هو الاجماع، و لا بأس بذكر هذه الوجوه مؤيدة للمطلب.

و به يظهر انه كالتقديين في النصاب الثاني ايضا، اذ لم يعرف فيه تامل الا من الشهيد الثاني في فوائد القواعد، و رده سبطه في محكي المدارك: بان الدليل على اعتبار الثاني هو الدليل على اعتبار الاول.

الشرط الثاني مضي الحول من حين التكسب بلا خلاف فيه. و يشهد له صحيح محمد بن مسلم: عن الرجل توضع عنده الاموال يعمل بها فقال عليه السلام: اذا حال عليه الحول فليزكها «٢». و نحوه غيره.

الشرط الثالث: بقاء قصد الاكتساب طول الحول، و الظاهر انه لا خلاف يعرف في اعتباره، و دليله دليل اعتبار مضي الحول، اذ الظاهر منه اعتبار حول الحول على المال بما له من الخصوصيات المعتبرة فيه، و قد عرفت ان منها قصد الاسترباح.

الشرط الرابع: بقاء رأس المال بعينه طول الحول، يعني بقاء عين السلعة المعاوض عليها بقصد الاسترباح. نسب اعتبار ذلك الى الشيخين و المحقق و المدارك

(١) الوسائل - باب ١- من ابواب زكاة الذهب و الفضة - حديث ٧.

(٢) الوسائل - باب ١٣- من ابواب ما تجب فيه الزكاة - حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ٢٠٠

[...]

و الذخيرة و غيرهما، و لا يهمنّا اطالة الكلام في صحة النسبة و عدمها، انما المهم البحث عن الدليل، فقد استدلل له: بانه مال تثبت فيه الزكاة فيعتبر بقاءه كغيره، و بانه مع التبدل تكون الثانية غير الاولى فلا تجب فيها الزكاة لانه لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول. اقول: ان نصوص الباب انما تتضمن ثبوت الزكاة في المال الذي يتجر به او يعمل به او نحو ذلك، و معلوم ان المراد بما يتجر به ليس خصوص السلعة التي عوض عليها، فان التاجر يدفعها الى طرفه و يأخذ بدلها، بل المراد به تلك بلحاظ ماليتها السارية فيها و في ابدالها، فالموضوع هو المال المتقلب في التجارة لا خصوص ما اشتراه للتجارة.

و ما في بعض النصوص الواردة في المتاع الذي يمكث عند صاحبه انه ان طلب برأس ماله او بزيادة ففيه الزكاة لا ينافي ذلك، اذ لا مفهوم له كى يدل على عدم ثبوتها في غير مورد السؤال، فالأظهر ما هو المشهور من عدم اعتبار الحول في نفس السلعة، نعم يعتبر في المال الذي يتجر به باعتبار ماليته.

الشرط الخامس: ان يطلب برأس المال او زيادة طول الحول، اي لا ينقص قيمته السوقية بلا خلاف في ذلك، بل عن المعتمد و المنتهى و غيرهما: دعوى الاجماع عليه.

و تشهد له جملة من النصوص: كصحيح محمد بن مسلم عن الامام الصادق عليه السلام: عن رجل اشترى متاعا و كسد عليه متاعه و قد زكى ماله قبل ان يشتري المتاع متى يزكيه؟ فقال: ان كان امسك متاعه بيتغى به رأس ماله فليس عليه زكاة، و ان كان حبسه بعد ما يجد رأس ماله فعليه الزكاة بعد ما امسكه بعد رأس

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ٢٠١

[...]

المال «١». و نحوه غيره.

فلو كان رأس ماله مائة دينار فنقصت قيمته السوقية و لو حبة من قيراط لم تستحب الزكاة، نعم اذا مضى و هو على النقيضة احوال زكاه لسنة واحدة استحبابا لما رواه الشيخ باسناده عن العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: المتاع لا أصيب به رأس المال عليّ فيه الزكاة؟ قال: لا قلت: امسكه سنتين ثم ابيعه ما ذا عليّ؟ قال: سنة واحدة «٢». و نحوه غيره.

الزكاة في المقام ايضا متعلقة بالعين

و اما الرابع: فتنتيح القول فيه بالبحث في مسائل:

الاولى: المشهور كما عن جماعة ان الزكاة في المقام تتعلق بالقيمة لا بالعين، بل عن المفاتيح: نسبتته الى اصحابنا.

و قد استدل له: بان النصاب معتبر بالقيمة، و بمنافاة الاستحباب لملك العين، و بان موضوع الزكاة مال التجارة من حيث انه مال بلا دخل للخصوصيات فيها فالموضوع نفس المالية، و باستصحاب خلو العين عن الحق، و بقوله عليه السلام في موثق اسحاق: كل ما عدا الاجناس فهو مردود الى الدراهم و الدنانير «٣».

و في الجميع نظر: اما الاول: فلانه اعم من المدعى.

و اما الثاني: فلأنه ان كان منافيا لملك العين كان منافيا لملك القيمة ايضا.

(١) الوسائل - باب ١٣ - من ابواب ما تجب فيه الزكاة - حديث ٣.

(٢) الوسائل - باب ١٣ - من ابواب ما تجب فيه الزكاة - حديث ٩.

(٣) الخلاف ج ١ ص ٣٤٥ الطبعة الثانية عام ١٣٧٧ كتاب الزكاة المسألة ١١١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ٢٠٢

[...]

و اما الثالث: فلأن مقتضاه تعلقها بالعين بما لها من المالية لا بما هو خارج عن العين، و قد مر ان الامر في جميع موارد الزكاة كذلك فراجع.

و اما الرابع: فلأنه معارض باستصحاب ملك القيمة.

و اما الخامس: فلا جماله. و الحق انها متعلقة بالعين كما في الزكاة الواجبة، لأن مساق ادلتها مساق ادلة الزكاة الواجبة، لاحظ قوله عليه السلام كل مال عملت به اذا حال عليه الحول ففيه الزكاة. و نحوه غيره.

اذا كان مال التجارة من النصب الزكوية

المسألة الثانية: اذا كان مال التجارة من النصب الزكوية مثل اربعين شاء او ثلاثين بقرة او عشرين ديناراً او نحو ذلك، و اجتمعت شرائط كليهما لا تجتمع الزكواتان بلا خلاف، بل عن غير واحد: دعوى الاجماع عليه.

و يشهد له: النبوي: لا ثنيا في الصدقة «١».

و مصحح زرارة: قلت لابي عبد الله عليه السلام: رجل دفع الى رجل مالا قرضا على من زكاته على المقرض او على المقرض؟ قال عليه السلام: لا بل زكاتها ان كانت موضوعة عنده حولاً على المقرض، قلت: فليس على المقرض زكاتها؟ قال عليه السلام: لا يزكى

المال من وجهين في عام واحد «٢».
و على هذا فهل تكون الزكاة المستحبة ساقطة كما هو المشهور شهرة عظيمة،

(١) النهاية لابن الاثير مادة ثنى وثنى على وزن الى.

(٢) الوسائل - باب ٧- من ابواب من تجب عليه الزكاة - حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ٢٠٣

[...]

ام الواجبة؟ وجهان: قد استدلل للاول: بان الواجب مقدم على الندب.

و اورد عليهم صاحب الجواهر بما حاصله: ان هذا البرهان يتم في المتراحمين و لا يكون تاما في المتعارضين، و المقام من قبيل الثاني. و هو جيد، فان تقدم دليل الحكم الالزامي على دليل الحكم غير الالزامي انما يتم في موارد: الاول: في المتراحمين، الثاني: فيما اذا كان دليل الحكم غير الالزامي مشروطاً بان لا يلزم من موافقته مخالفة الحكم الالزامي، الثالث: ما اذا كان الحكم غير الالزامي مترتباً على الشيء بعنوانه الاولى و الحكم الالزامي متعلقاً به بعنوانه الثانوى.

و اما في غير هذه الموارد - فلا وجه لدعوى تقدم دليل الحكم الالزامي الا دعوى احد امور ثلاثة على سبيل منع الخلو. احدها: عدم ثبوت الاطلاق لدليل الحكم غير الالزامي بنحو يشمل مورد الحكم الالزامي، ثانيها. انصرافه عن هذا المورد، ثالثها: ظهوره في تقييد ما تضمنه من الحكم بعدم المخالفة للحكم الالزامي، و الجميع كما ترى. و اما دعوى ان مقتضيات الاحكام غير الالزامية لا تصلح لمزاحمة مقتضيات الاحكام الالزامية، فمندفعة بان هذا اجنبى عن المقام، اذ هو يكون فيما اذا ثبت مقتضيان، و هو في المقام معلوم العدم، فيتعين الرجوع الى قواعد التعارض و هى في موارد التعارض بين العامين من وجه ان كان دلالة كل منهما لحكم المورد بالاطلاق تقتضى التساقت و الرجوع الى الاصل العملى و هو البراءة، الا ان الظاهر تسالم الاصحاب على عدم سقوط الزكاة فى الفرض رأساً، و عليه فيتعين البناء على عدم سقوط الزكاة الواجبة كما هو المعروف بينهم و الله العالم.

و ان شئت قلت: ان الاصحاب تسالموا على سقوط زكاة التجارة عند اجتماعها مع المالية، فلا مقيد لإطلاق دليل زكاة المال.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ٢٠٤

[...]

زكاة التجارة فى باب المضاربة

المسألة الثالثة: اذا ظهر فى مال المضاربة الربح. كانت زكاة الاصل على رب المال مع بلوغه النصاب بلا كلام لانفراده بملكه، و اما زكاة الربح فالكلام فيها تارة يقع فى حصة المالك من الربح، و اخرى فى حصة العامل.

اما حصة المالك: فقد يتوهم عدم ثبوت الزكاة فيها من جهة ان الربح من حيث هو ليس مندرجا فى موضوع ادلة زكاة التجارة، لانه لا يصدق عليه مال اتجر به او عمل به او غير ذلك من العناوين الماخوذة فى الموضوع فى الادلة، و لكن يرد عليه: ان المراد من مال التجارة هو المال الذى وردت التجارة عليه و هو رأس المال، و انما يصدق هذا العنوان على المتاع لبدليته عنه، و عليه فالربح ايضا يصدق عليه هذا العنوان بهذه العناية، فلا اشكال فى شمول ادلة زكاة التجارة له، فاذا لم يكن رأس المال بالغاً حد النصاب لا بضميمة الربح ضم اليه الربح و يكون مبدأ الحول حين ظهور الربح، و اما لو كان رأس المال بالغاً حد النصاب الاول فيكفى فى ثبوت الزكاة

فى الربح بلوغه النصاب الثانى و لو بضميمة مقدار العفو من رأس المال، فهل يكفى مضى حول الاصل ام يعتبر مضى حول من حين ظهوره؟ وجهان بل قولان فقد استدلل للاول: بانه انما تتعلق الزكاة بالربح من جهة كونه جزءاً من الجملة التى دير رأس المال اليها، فهو لا يكون ملحوظا مستقلا بل تبعا للاصل، فيتبعه فى الحول ايضا.

و فيه: انه ان لم يلاحظ باستقلاله لم يكن وجه للحاظه نصابا ثانيا، و ان لوحظ كذلك لا بد من لحاظ الشرائط باجمعها بالاضافة اليه نفسه، و لا فرق بين مضى الحول و سائر الشرائط، فالأظهر هو القول الثانى.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج٧، ص: ٢٠٥

[...]

و اما حصه العامل: فالمنسوب الى المشهور ثبوت الزكاة فيها اذا بلغت النصاب، و عن المحقق الكركي: عدم ثبوت الزكاة فيها و تبعه غيره.

و استدلل للثانى بوجوه:

(١) انها من قبيل اجرة المثل، و على فرض كونها من قبيل الحصه انما يملكها العامل بعد القسمة.

و فيه: ان هذا خلاف المشهور، فان المشهور انها من قبيل الحصه و انها تملك بالظهور.

(٢) انها وقاية لرأس المال فلا تكون ملكا طلقا.

و فيه: ان كونها وقاية معناه كونها فى معرض الزوال و الانتفاء لا كونها غير طلق.

(٣) انه لا يجوز له التصرف فيها ما لم تقسم، فليس فيها الزكاة لفقد هذا الشرط، اى التمكن من التصرف.

و فيه: ان المنع عن التصرف الناشى من الشركة لا يقدر فى ثبوت الزكاة، لانه يتمكن من التصرف بالتمكن من القسمة مهما اراد.

(٤) ان حصه العامل لا تكون مندرجه فى موضوع ادلة زكاة التجارة لعدم كونها مالا اتجر به او عمل به، بل هى بنفسها ربح التجارة المتعلقة بمال الغير و قد ملكه العامل بعقد المضاربة لا بالتجارة.

و فيه: ما تقدم من ان الموضوع هو مال التجارة اعم من العين و المنفعة، و عمل العامل من قبيل الثانى، فالمضاربة قسم من التجارة على العمل.

(٥) موثق سماعة الآتى: عن الرجل يربح فى السنة خمسمائة و ستمائة و سبعمائة هى نفقته واصل المال مضاربة قال عليه السلام: ليس عليه فى الربح زكاة.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج٧، ص: ٢٠٦

و يقوم بالنقدين

و فيه: ان ظاهر قوله عليه السلام نفقته عدم حول الحول عليها كما لا يخفى.

فتحصل: ان الأظهر ثبوت الزكاة فيها-.

يقوم المتاع بالنقدين

المسألة الرابعة: و يقوم المتاع لمعرفة مقدار ماليته بالنقدين لانهما هما الاصل الممحص فى المالىة و بملاحظتهما يعرف مقدار مالىة الاشياء فى باب الغرامات و غيره.

و اذا كانت السلعة تبلغ النصاب باحد النقدين دون الآخر فهل تتعلق الزكاة بها ام لا، ام يكون العبرة بخصوص الدراهم ام بالنقد

الغالب؟ وجوه: نسب الى المشهور اختيار الاول.

و يشهد له: حصول النصاب الذي هو الشرط في ثبوتها، و ان شئت قلت: ان عمومات ادلة زكاة مال التجارة تقتضى ثبوتها و ان لم تبلغ النصاب، و قد خرج عن ذلك ما نقص عن مائتي درهم و عشرين ديناراً، و اما ما نقص عن احدهما دون الآخر فهو مشكوك الخروج و يكون باقيا تحتها، و لكن هذا يتوقف على ثبوت العموم لها من هذه الجهة، و الا فالمتيقن ثبوت الزكاة فيما بلغ النصاب بهما معا و ما نقص عن احدهما مشكوك ثبوتها فيه و المرجع اصالة البراءة.

و اما موثق اسحاق المتقدم و كل ما خلا الدرهم من ذهب او متاع فهو عرض مردود ذلك الى الدراهم في الزكاة و الديات، الذي هو مستند الوجه الثالث، فلعدم عمل الاصحاب به لا بد من طرحه، اللهم الا ان يقال: ان نصاب الدراهم بمقتضى العادة هو الادنى فيكون القول باعتباره بالخصوص موافقا مع ما هو المشهور.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ٢٠٧

و يستحب في الخيل بشرط الحول و السوم و الانوثة

فالقول الاول لو لم يكن اظهر لا ريب في انه احوط.

هذا فيما اذا كان رأس ماله من غير النقدين، و اما لو كان من احدهما فهناك قول آخر مشهور بين المتأخرين و هو: ان الاعتبار بما اشترى به نظرا الى ان المتبادر الى الذهن من دليل وجوب الزكاة في مال التجارة ارادة زكاة ذلك المال المحفوظ ماليته في تقلباته، و هذا و ان كان قويا الا ان الاول احوط.

استحباب الزكاة في الخيل

الثاني من الموارد التي يستحب الزكاة فيها- ما ذكره المصنف ره بقوله:- و يستحب في الخيل بشرط الحول و السوم و الانوثة بلا خلاف في شيء من ذلك.

و يشهد له: صحيح زرارة: قلت لابي عبد الله عليه السلام: هل في البغال شيء؟ فقال عليه السلام: لا فقلت: فكيف صار على الخيل و لم يصير على البغال؟ فقال عليه السلام: لان البغال لا تلقح و الخيل الاناث ينتجن، و ليس على الخيل الذكور شيء قلت: فما في الحمير؟ قال عليه السلام: ليس فيها شيء «١».

و صحيح زرارة و محمد عنهما عليهما السلام قالوا: وضع امير المؤمنين عليه السلام على الخيل العتاق الراعية في كل فرس في كل عام دينارين، و جعل على البراذين ديناراً «٢» -.

(١) الوسائل- باب ١٦- من ابواب ما تجب فيه الزكاة- حديث ٣.

(٢) الوسائل- باب ١٦- من ابواب ما تجب فيه الزكاة و ما تستحب فيه- حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ٢٠٨

فيخرج عن العتيق ديناران و عن البرذون دينار واحد و يستحب فيما تخرج الارض عدا الاجناس الاربعه من الحبوب بشرط حصول شرائط الوجوب في الغلات و يخرج كما يخرج منها الباب الثالث في المستحق للزكاة و هم ثمانية اصناف الاول الثاني:

و هما مضافا الى عدم ظهورهما في انفسهما في الوجوب، محمولان على الاستحباب للاجماع و لخبر زرارة عن احدهما (ع): ليس في شيء من الحيوان زكاة غير هذه الاصناف الثلاثة: الابل و البقر و الغنم «١». و نحوه غيره من النصوص الحاصرة للزكاة الواجبة فيما

عدها، و دلالتها على اعتبار الشروط المشار إليها واضحة.

فيخرج عن العتيق و هو ما كان ابواه عربيين ديناران، و عن البرذون و هو خلافه دينار واحد لصحيح الفاضلين المتقدم آنفا. و الثالث: يستحب- فيما يخرج من الارض عدا الاجناس الاربعه من الحبوبات بشرط حصول شرائط الوجوب في الغلات و يخرج كما يخرج منها و قد تقدم الكلام في ذلك في مبحث ما تجب فيه الزكاة فراجع.

[الباب الثالث في اصناف المستحقين و اوصافهم]

في اصناف المستحقين

اشارة

الباب الثالث: في المستحق للزكاة، و هم ثمانية اصناف بالنص و الاجماع في محكى المنتهى تارة، و لا خلاف فيه بين المسلمين اخرى، و باجماع المسلمين في التذكرة، بل الاجماع ظاهر الغنية ايضا او صريحها كذا في الجواهر، و قريب منه ما عن غيرها، و لكن في الشرائع عدها سبعة. و منشأ الخلاف الاختلاف في اتحاد الفقير و المسكين و تغايرهما، و ستعرف الحق فيه. الاول و الثاني:

(١) الوسائل - باب ١٧- من ابواب ما تجب فيه الزكاة و ما تستحب فيه - حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ٢٠٩

الفقراء و المساكين

الفقراء و المساكين

اشارة

و قد اختلف الاصحاب في ترادف هذين اللفظين و تغايرهما على اقوال، و ربما يرتقى مجموعها الى ثلاثة عشر اصولها سبعة:

(١) ما عن جمع منهم المحقق ره و هو: الترادف و الاتحاد من حيث المفهوم.

(٢) ما عن ظاهر بعض الاساطين و هو: الاتحاد من حيث المصداق دون المفهوم.

(٣) ما عن المصنف ره في المنتهى و هو: التغاير من حيث العموم و الخصوص، و كون الفقير اعم.

(٤) ما احتمله بعض و هو: اعمية المسكين من الفقير.

(٥) انهما في الآية الشريفة و نظائرها مما اجتمعت فيه الكلمتان متغايران، ولدى انفراد كل منهما عن الآخر متساويان في الصدق.

(٦) انهما متغايران و الفقير اسوأ حالا من المسكين.

(٧) تغايرهما مع اسوئية المسكين ثم ان القائلين بالتغاير على احد الوجهين اختلفوا فيما يتحقق به التغاير، فقيل: انه الفقير هو المتعفف

الذى لا يسأل، و المسكين هو الذى يسأل، و هو المحكى عن ابن عباس و جماعة، و قيل: بالعكس كما عن الشيخ ابى على الطبرسى،

و قيل الفقير هو المزمع المحتاج، و المسكين هو الصحيح المحتاج، و هو الذى اختاره الصدوق على ما نسب اليه، و عن بعض

المفسرين: الفقراء المهاجرون، و المساكين غير المهاجرين.

هذه هي اقوال المسألة، و المشهور بين الاصحاب تغايرهما عند الاجتماع، و اسوئية المسكين عن الفقير، و ترادفهما عند الانفراد. اقول: الاظهر هو تغايرهما و اسوئية المسكين من الفقير حالا، و ذلك لصحيح أبي بصير: قلت لابي عبد الله عليه السلام: قول الله تعالى انما الصدقات للفقراء

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج٧، ص: ٢١٠

[...]

و المساكين قال عليه السلام: الفقير الذي لا يسأل الناس، و المسكين اجهد منه، و البائس اجهدهم «١». و صحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام: انه ساله عن الفقير و المسكين فقال عليه السلام: الفقير الذي لا يسأل، و المسكين الذي هو اجهد منه الذي يسأل «٢».

و دعوى انهما واردان لتفسير المسكين و الفقير في آية الزكاة، مندفعه بعدم القرينة على ذلك لا سيما في الصحيح الثاني. و قد استدلل للاقوال الاخر بوجوه ضعفها واضح، مع ان هذا الخلاف لا تترتب عليه ثمره في المقام بناءً على عدم وجوب البسط على اصناف المستحقين كما ستعرف، فالاولى صرف عنان الكلام الى بيان الحد الموسوغ لتناول الزكاة في هذين الصنفين فانه المهم في المقام.

حد الفقر و المسكنة الموسوغ لتناول الزكاة

و الظاهر انه لا-خلاف عندهم في انه متى تحقق عدم الغنى استحق صاحبه الزكاة، كما انه لا كلام في انه متى تحقق الغنى او ما في حكمه تحرم الزكاة، و انما وقع الخلاف بين الاصحاب فيما يتحقق به عدم الغنى من جهات: الاولى: من حيث ان المدار في عدم الغنى على عدم تملك مئونة السنة، او على

(١) الوسائل- باب ١- من ابواب المستحقين للزكاة- حديث ٣.

(٢) الوسائل- باب ١- من ابواب المستحقين للزكاة- حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج٧، ص: ٢١١

[...]

عدم تملك احد النصب الزكوية. فالمشهور بين الاصحاب هو الاول، و عن الشيخ في الخلاف: اختيار الثاني، و نسب ذلك الى المفيد و السيد، و عليه فمن ملك خمسة اوسق من الشعير لا تفي بمئونة سنته لا يجوز له تناول الزكاة. و عن المفاتيح اختيار قول ثالث و هو: ان الفقير من لم يقدر على كفايته و كفاية من يلزمه من عياله عادة على الدوام بربح مال او غلة او صنعة حاكيا له عن المبسوط.

و الاظهر هو الاول، و يشهد له: صحيح ابي بصير: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: يأخذ الزكاة صاحب السبعمئة اذا لم يجد غيره قلت: فان صاحب السبعمئة تجب عليه الزكاة؟ قال عليه السلام: زكاته صدقة على عياله و لا يأخذها الا ان يكون اذا اعتمد على السبعمئة انفذه في اقل من سنة فهذا يأخذها و لا تحل الزكاة لمن كان محترفا و عنده ما تجب فيه الزكاة ان يأخذ الزكاة «١».

و صحيح علي بن اسماعيل عن ابي الحسن عليه السلام: عن السائل عنده قوت يوم أ له ان يسأل، قال عليه السلام: يأخذ و عنده قوت

شهر ما يكفيه لسنة من الزكاة، لأنها إنما هو من سنة الى سنة «٢».

اذ الظاهر من العلة ان الزكاة انما شرعت لثلا يبقى محتاج في السنة، و ان المدار فيها السنة كما لا يخفى.

و مرسل يونس بن عمار: سمعت الصادق عليه السلام يقول: تحرم الزكاة على من عنده قوت السنة، و تجب الفطرة على من عنده قوت السنة «٣» -.

(١) الوسائل - باب ٨ - من ابواب المستحقين للزكاة - حديث ١.

(٢) الوسائل - باب ٨ - من ابواب المستحقين للزكاة - حديث ٧.

(٣) الوسائل - باب ٨ - من ابواب المستحقين للزكاة - حديث ١٠.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ٢١٢

[...]

اذا لوصف له مفهوم اذا كان الكلام في مقام التحديد كما لا يخفى، و تشهد له ايضا النصوص الآتية، فان الظاهر من اطلاق الكفاية و القوت فيها انها بلحاظ السنة.

و استدلل للقول الثاني بجملة من النصوص:

منها: النبوي المروي مضمونه في نصوصنا ايضا، قال صلى الله عليه و آله لمعاذ حين بعثه الى اليمن: انك تأتي قوما اهل كتاب فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله و ان محمداً رسول الله، فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله تعالى قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم «١».

و تقريب دلالة على هذا القول انه جعل الغنى من تجب عليه الزكاة، و مقتضاه ان من لا تجب عليه الزكاة ليس بغني فيكون فقيراً. و فيه: ما عن تذكرة المصنف ره من انه مسوق لبيان الحكم دون المصرف، فلا دلالة له على المطلوب، مع ان غاية ما هناك استعمال الغنى في المالك للنصاب، و هو اعم من الحقيقة، و ليس وارد البيان تفسير الغنى و الفقير كي يصح الاستدلال به. و منها: صحيح زرارة: لا تحل لمن كان عنده اربعون درهما يحول عليها الحول ان يأخذها و ان اخذها اخذها حراماً «٢». و عن المحقق الاردبيلي ره الاستدلال به.

و فيه: ان اربعين درهما ليست من النصب، لان النصاب الاول مائتا درهم فلا ينطبق على الدعوى، فلا بد اما من الحمل على النصاب الثاني او على صورة عدم الحاجة بحيث تزيد على نفقته، و الثاني اظهر بقرينة قوله عليه السلام يحول عليها

(١) سنن البيهقي ج ٤ - ص ٩٦.

(٢) الوسائل - باب ١٢ - من ابواب المستحقين للزكاة - حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ٢١٣

و هم الذين لا يملكون قوت سنتهم لهم و لعيالهم

الحول.

و منها: ما في ذيل صحيح ابى بصير المتقدم: و لا تحل الزكاة لمن كان محترفاً و عنده ما تجب فيه الزكاة يأخذ الزكاة «١» - و فيه: انه يدل على تحريم الاخذ لدى الحرفة مع وجود النصاب عنده، و الظاهر ان المراد بالحرفة هو التكسب و التجارة، و المراد مما يجب فيه

هو رأس ماله بان يكون رأس ماله الذي يكتسب به بمقدار نصاب احد النقيدين، و عليه فهو اجنبي عن المقام. و استدلل للقول الثالث: بان من لم يكن له حرفة او ممر معيشة واف بمثونه عادة على سبيل الاستمرار لا يعد في العرف غنيا، و ان كان بالفعل مالكا لما يفى بمثونه سنة او سنتين. و فيه: مضافا الى ان هذا الشخص يعد في العرف غنيا، انه لا يقاوم النصوص المتقدمة. فتحصل: ان الاظهر ان الفقراء و المساكين - هم الذين لا يملكون قوت سنتهم لهم و لعيالهم.

رأس المال لا يمنع عن اخذ الزكاة

الجهة الثانية: من حيث ان قوت السنة يعتبر من جميع ما يملكه من الاصل و النماء، او من خصوص النماء و جهان: و قد نسب المقدس الاردبيلي الاول الى الاصحاب، لكنه تأمل فيه، و عن بعض المتأخرين: نسبه الى المشهور. و لكن المستشعر من المدارك و الذخيرة كون الثاني مقتضى اطلاق كلام المحقق في الشرائع و عامة المتأخرين.

(١) الوسائل - باب ٨ - من ابواب المستحقين للزكاة - حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ٢١٤

[...]

و كيف كان: فقد استدلل للقول الثاني: باطلاق النصوص الدالة على ان حد الفقر الذي يجوز معه اخذ الزكاة ان لا يملك مثونه السنة له و لعياله المطلقة من حيث كون ذلك من النماء او من رأس المال: كصحيح علي بن اسماعيل «١»، و مرسل يونس «٢» المتقدمين، و بصحيح ابي بصير المتقدم «٣».

قال المقدس الاردبيلي بعد نقله: و هذا مع اعتبار سنده صريح في اشتراط الكفاية سنة و انه لا يجوز لصاحب السبعمئة الا مع عدم كفايتها له سنة، و انه لو كفت لم يأخذ، و ان لم يقدر على ان يعيش بربحه.

و بخبر سماعة عن الامام الصادق عليه السلام: قد تحل الزكاة لصاحب السبعمئة و تحرم على صاحب الخمسين درهما، فقلت له: و كيف يكون هذا؟ فقال: اذا كان صاحب السبعمئة له عيال كثير فلو قسمها بينهم لم يكفه، فليعف عنها نفسه و لياخذها لعياله، و اما صاحب الخمسين فانه يحرم عليه اذا كان وحده و هو محترف يعمل بها و هو يصيب منها ما يكفيه.

قال المقدس: و في قوله: فلو قسمها ... الخ «٤» دلالة على انه لو كفى لم يأخذ، و لو لم يبق منها و لم يربح ما يكفيه.

و في الجميع نظر: اما الاول: فلانه يتعين تقييد اطلاق هذه النصوص بطائفة اخرى من النصوص صريحة في ان العبرة بالربح و الفائدة و النماء دون رأس المال: كصحيح معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام: عن الرجل يكون له ثلاثمئة

(١) الوسائل - باب ٨ - من ابواب المستحقين للزكاة - حديث ٧.

(٢) الوسائل - باب ٨ - من ابواب المستحقين للزكاة - حديث ١٠.

(٣) الوسائل - باب ٨ - من ابواب المستحقين للزكاة - حديث ١.

(٤) الوسائل - باب ١٢ - من ابواب المستحقين للزكاة - حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ٢١٥

]...[

درهم او اربعمائة درهم و له عيال و هو يحترف فلا- يصيب نفقته فيها أ يكسب فياكلها و لا يأخذ الزكاة، او يأخذ الزكاة؟ قال عليه السلام: لا بل ينظر الى فضلها فيقوت بها نفسه و من وسعه ذلك من عياله و يأخذ البقية من الزكاة و يتصرف بهذه لا ينفقها «١».

و نحوه خبر هارون و غيره.

و دعوى انه يجوز ان يكون المراد اخذ الزكاة لنفس الاشخاص الذين لم يسعهم ذلك ان كانوا بانفسهم فقراء لا لنفسه و صرفها في نفقتهم كي ينافيه كونه غنيا، مندفعاً بان ظاهر قوله و يأخذ البقية هو اخذها لنفسه و صرفها في نفقتهم كما لا يخفى.

و دعوى ان هذه النصوص اعم من الاولى من جهة اخرى و هي كفاية رأس المال لكفاية السنة فتتعارضان فيما اذا كان رأس المال كافيا لقوت السنة فلا وجه لتقديم الثانية، مندفعاً بان صحيح معاوية مختص بمورد الكفاية، حيث نص الراوى باكلها و عدم اخذ الزكاة، فلو لم تكن تكفيه لما كان لعدم الاخذ وجه، فهذه اخص من الاولى.

و اما الاخيران فلأن الظاهر منهما ان السبعمائة ليست برأس المال للتجارة بقريئة المقابلة للمحترف، فالظاهر ان رأس المال يكون مستثنى مما يحصل به الكفاية.

و ينبغي التنبيه على امور:

الاول: ان استثناء رأس المال انما هو بالنسبة الى من يستنمي بماله فعلا كما عن التذكرة و غيرها، و اما اذا لم يكن كذلك و كان عنده مال يكفي لسنته و ان كان نماؤه على تقدير الاسترباح غير واف بذلك، فالظاهر انه لا يجوز له اخذ الزكاة، فالعبرة

(١) الوسائل - باب ١٢- من ابواب المستحقين للزكاة- حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ٢١٦

]...[

بالاستنماء الفعلي مع عدم كفاية النماء لا عدمها شانا، و النصوص المتقدمة ظاهرة الدلالة على ذلك.

الثاني اذا كان رأس المال كثيرا كافيا لسنين عديدة و لكن نمائه لم يكن وافيا بجمع مصارفه، فعن بعض الاساطين و الشيخ الاعظم ره: عدم جواز اخذه الزكاة.

و قد افاد جدى العلامة ره في وجه ذلك: ان الاخبار الصادرة لبيان الحكم المذكور ليست مشتملة على بيان موضوع كلي كي يتجه الاخذ بمقتضى العموم و يحكم باطراد الحكم، بل المصرح به فيها خصوص من كان له ثمانمائة او سبعمائة او اربعمائة او ثلاثمائة درهم و ما دون ذلك، و هذه المقدرات و ان كانت من باب التمثيل دون التحديد لكن غاية ما يستفاد منها اسراء الحكم صعودا و نزولا الى ما يقرب منها لا مطلقا، و هو جيد، و يؤيده صدق الغنى عليه سيما اذا كان رأس المال كافيا لصاحبه ما دام العمر بحيث لا يحتمل ان يكون التصرف فيه بالاخراجات العادية موجبا لان يصير المالك في معرض الاحتياج الى الغير.

الثالث: قد مر ان الميزان في كفاية الربح و عدمها الفعلية دون الشأنية، فكما انه اذا لم يكن ربح ماله كافيا لمثونته غالبا و اتفق في بعض السنين لبعض العوارض الكفاية لا يجوز له اخذ الزكاة في تلك السنة، فكذلك اذا كان ربح ماله كافيا لمثونته غالبا و اتفق في بعض السنين لبعض العوارض عدم الكفاية يجوز له الاخذ في تلك السنة، فما عن بعض الاساطين من عدم الجواز ضعيف.

من كان ذا صنعة او كسب تحصل منهما المئونة

الجهة الثالثة: الظاهر عدم الخلاف في انه من كان ذا صنعة او كسب تحصل
فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ٢١٧
و يكون عاجزا عن تحصيل الكفاية بالصنعة

منهما المثونة لا- يجوز له اخذ الزكاة، عدا ما عن الخلاف حيث حكى عن بعض اصحابنا جواز الدفع للمكتسب من غير اشتراط
القصور في كسبه، و هو مع شذوذه محجوج بالاخبار المتقدم بعضها الآتي بعضها الآخر.
انما الكلام و الاشكال في انه هل يعتبر في جواز الاخذ ان يكون عاجزا عن تحصيل الكفاية بالصنعة فلا يجوز للقادر على الاكتساب
الاخذ و ان كان غير مشتغل به فعلا كما في المتن و المحكى عن المقنعة و الغنية و السرائر و غيرها، بل هو المنسوب الى المشهور، بل
قيل انه مما لا خلاف فيه أم لا يعتبر ذلك فيجوز له الاخذ كما عن النهاية و التحرير و الدروس و البيان؟
يشهد للاول: مصحح زرارة عن الامام الباقر عليه السلام: سمعته يقول: ان الصدقة لا تحل لمحترف و لا لدى مرة سوى قوى، فتزهاوا
عنها «١».

و ما عن الجواهر: من انه ظاهر في الجواز بقريته قوله عليه السلام فتزهاوا عنها يرد عليه: ان ظهوره في الكراهة غير ثابت، لا سيما مع
ظهور لا تحل في عدم الجواز.

و صحيحه عنه عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: لا تحل الصدقة لغنى و لا لدى مرة سوى و لا لمحترف و لا لقوى،
قلنا: ما معنى هذا؟ قال عليه السلام: لا يحل له ان يأخذها و هو يقدر ان يكف نفسه عنها «٢». و نحوهما غيرهما، مضافا الى عدم صدق
الفقير على هذا الشخص بل هو غنى عرفا.

و قد استدلل للثاني: بصحيح معاوية بن وهب: قلت لابي عبد الله عليه السلام:

(١) الوسائل - باب ٨- من ابواب المستحقين للزكاة - حديث ٢.

(٢) الوسائل - باب ٨- من ابواب المستحقين للزكاة - حديث ٨.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ٢١٨

[...]

يروون عن النبي صلى الله عليه و آله ان الصدقة لا- تحل لغنى و لا لدى مرة سوى، فقال: لا تصلح لغنى «١». اذ الاقتصار على ذكر
الغنى ظاهر في الاقتصار في المنع عليه.

و بما عن الفقيه من قوله: و في حديث آخر عن الامام الصادق عليه السلام انه قال: قد قال رسول الله صلى الله عليه و آله: لا تحل
الصدقة لغنى و لم يقل و لا لدى مرة سوى «٢».

و بما عساه يظهر من بعض من الاجماع على جواز اعطاء ذى الصنعة اذا اعرض عنها.
و بالسيرة على الاعطاء.

و باطلاق الادلة.

و في الجميع نظر: اما الاول: فلان الاقتصار على ذكر الغنى يمكن ان يكون لعدم الاحتياج الى ذكر و لا لدى ... الخ لدخوله فيه، اذ
الغنى قد يكون بالفعل و قد يكون بالقوة، مع ان الصحيح يدل على ان ما صدر عن النبي صلى الله عليه و آله انما هو الجزء الاول، و

لم يصدر الثانى عنه، ولا يدل على عدم كونه فى الواقع كذلك كى ينافى مع ما تقدم.
و بذلك يظهر ما فى الثانى، مضافا الى انه يحتمل قويا ان يكون ما رواه الصدوق بعينه صحيح معاوية، و يكون و لم يقل ... الخ من كلام الصدوق.

و اما الثالث: فلعدم ثبوت الاجماع، بل ظاهر جماعه من الاعظم مخالفته.

و اما الرابع: فلان السيرة ممنوعه، مع ان هذه السيرة التى هى سيرة المتشرعه انما تكون حجة اذا احرز اتصالها الى زمان المعصوم، و هو غير ثابت على فرض ثبوت

(١) الوسائل - باب ٨ - من ابواب المستحقين للزكاة - حديث ٣.

(٢) الوسائل - باب ٨ - من ابواب المستحقين للزكاة - حديث ٩.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٧، ص: ٢١٩

[...]

اصلها.

و اما الخامس: فان اطلاق الادلة يقيد بما سبق.

فتحصل: ان الاظهر ان من كان ذا صنعة او كسب تحصل منهما المئونة لا يجوز له اخذ الزكاة.

فروع:

الاول: صرح غير واحد: بان المعتبر فى المعتبر فى القدرة على الاكتساب و الصنعة كونهما لا يقين بحاله غير منافيين لشأنه، فلا يكلف الرفيع بيع الحطب و الحشيش و الحرث و الكنس و نحوها، و هو كذلك، فانه المستفاد من نصوص استثناء العبد و الخادم، سيما و فى بعضها تعليل عدم بيع الدار بانها عزه و مسقط رأسه، و عدم بيع الخادم بانه يقيه الحر و البرد و يصون وجهه و وجه عياله.

و يؤيده ما دل على كراهة اعلام المؤمن المرتفع بكون المدفوع زكاة معللا بقوله عليه السلام لا تذلل المؤمن. و لا شبهة فى ان منع الرفيع من الزكاة و الجائنه الى ما لا يليق بحاله من المكاسب اشد اذلالا.

و اما ادلة نفي الحرج و العسر فلا يصح الاستدلال بها فى المقام لانها فى مقام بيان نفي تشريع الحكم الحرجى، و لا تصلح لاثبات الحكم الذى يلزم من عدمه الحرج و العسر كما حقق فى محله.

الثانى: لو لم يكن له صنعة فعلا و لكنه قادر على تعلمها، فهل يجوز له ترك التعلم واخذ الزكاة كما صرح به الشيخ الاعظم ره لصدق عدم كونه قادرا على ما يكف به نفسه اذ المتبادر منه القوة القريبة، و الاقلما يخلو فقير من القوة البعيدة للتكسب، ام لا يجوز الا ما دام كونه مشغولا بالمقدمات و لم تحصل له الملكة؟ وجهان: اظهرهما الاول لصدق الفقير عليه فعلا، نعم اذا كان التعلم سهلا بنحو

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٧، ص: ٢٢٠

[...]

يصدق عرفا كونه قادرا بالفعل على التعيش بلا حاجة الى الزكاة لم يجز له الاخذ، و لا يخفى وجهه.

الثالث: لو ترك المحترف حرفته فاحتاج فى زمان لا يقدر عليها، كما لو ترك العمل فى الشتاء و احتاج فى الصيف، او ترك العمل فى النهار و احتاج فى الليل، فهل يجوز له اخذ الزكاة، ام لا كما عن المستند و الشيخ الاعظم ره، ام يفصل بين كون ذلك منه عمدا فلا يجوز و بين عدم كونه كذلك فيجوز، ام لا يجوز اعطائها اياه من سهم الفقراء، و انما تعطى اياه من سهم سبيل الله كما اختاره

جدى العلامة ره؟ وجوه:

اقواها الاول لصدق الفقير عليه فى آن حاجته.

و استدلل للثانى: بصدق المحترف عليه، و بالاجماع.

و لكن یرد على الاول: ان صحيح معاوية «١» يدل على ان نفى الجواز منوط بكونه غنيا لا بكونه ذى مرة، و كذلك خبر هارون «٢»، و قد فسر المحترف و ذو مرة فى خبر زرارة بمن يقدر على كف نفسه عنها «٣». فالمعيار هذا العنوان لا صدق المحترف و عدمه.

و یرد على الثانى: انه غير ثابت.

و استدلل للثالث: بان الممتنع بالاختيار لا ينافى الاختيار- و فيه: ان ذلك انما هو بالنسبة الى العقاب لا غيره، و مدرك القول الاخير معلوم

(١) الوسائل- باب ٨- من ابواب المستحقين للزكاة- حديث ٣.

(٢) الوسائل- باب ١٢- من ابواب المستحقين للزكاة- حديث ٤.

(٣) الوسائل- باب ٨- من ابواب المستحقين للزكاة- حديث ٨.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج٧، ص: ٢٢١

[...]

المشتغل بطلب العلم يأخذ الزكاة

الرابع: لو اشتغل القادر على الكسب بطلب العلم المانع عنه، فتارة يكون ذلك مما يجب تعلمه، و اخرى يكون مما يستحب، و ثالثة يكون مما لا يجب و لا يستحب.

و اما فى الصورة الاولى: فالظاهر انه لا خلاف بينهم فى جواز الاخذ و ترك التكسب، اذا لوجوب يوجب صدق كونه غير قادر على ان يكف نفسه عنها لان المراد من القدرة اعم من التكوينية و التشريعية.

و لكن قد يناقش فى تحقق الصغرى فيما اذا كان التكسب لاجل حفظ نفسه، فان وجوب تحصيل العلم عليه فى مثل ذلك ممنوع لتوقفه على جواز اخذ الزكاة بترك التكسب، و هو يتوقف على وجوبه، و الا- فالواجب عليه التكسب لحفظ نفسه، فلا- دليل على وجوب تحصيل العلم فى مثل الفرض حتى يتجه له اخذ الزكاة مقدمة له لاستلزامه الدور.

و ان ابيت عن ذلك نقول: يدور الامر بين وجوب التكسب لحفظ النفس و تحصيل العلم الواجب، فيتزاحم الواجبان، و الاول هو الاهم، نعم لو ثبتت اهمية الثانى اتجه جواز الاخذ، و كذا لو كان وجوب التكسب لاجل النفقة على عياله، فان مراعاة اهم الواجبين هنا لازمة.

و يمكن دفعه بان وجوب حفظ النفس لا يقتضى وجوب التكسب لعدم انحصار الحفظ به، اذ لو كان طلب العلم موجبا لانتفاء القدرة جاز اخذ الزكاة فتحفظ بها بلا حاجة الى التكسب.

و اما الصورة الثانية: فعن صريح الذخيرة و ظاهر محكى نهاية الاحكام

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج٧، ص: ٢٢٢

[...]

و المهذب البارع: عدم جواز الاخذ، و نسب الى ظاهر حواشى القواعد ايضا، و عن ظاهر المنتهى و التحرير و الدروس و البيان و المسالك و المدارك و الروضة و غيرها: الجواز.

و استدلل للثانى: بان الامر به استحبابا يستلزم طلب ترك الحرفة و هو يستلزم جواز اخذ الزكاة.

و فيه: انه ان اريد بذلك ان الامر الاستحبابى يوجب صدق العاجز عن التكسب عليه، فهو ممنوع، و ان اريد انه مع عدم صدقه يجوز، فيرد عليه: انه بعد ما لم يكن ما دل على حرمة اخذ الزكاة للمحترف و المكتسب مشروطا بشرط، الالتزام بجوازه هنا، يتوقف على تقديم الحكم غير اللزومى على اللزومى عند التراحم، و هو كما ترى، مع ان الامر به استحبابا لا يستلزم طلب ترك الحرفة كما حقق فى مبحث الضد من الاصول، فالظاهر عدم جواز الاخذ لصدق الغنى و المحترف و القادر على ما يكف به نفسه، و لا دليل على التخصيص، هذا بالاضافة الى سهم الفقراء، و اما اعطائها اياه من سهم سبيل الله فالظاهر انه لا إشكال فيه بناءً على ما سيأتى من ان موضوعه كل قربه، فانه لا شبهة فى كونه من طرق القربة. و سيأتى تمام الكلام فى ذلك.

و بما ذكرناه ظهر حكم الصورة الثالثة، و انه لا يجوز الأخذ كما لا يخفى على من لاحظ ما ذكرناه.

المقدار الذى يعطى للفقير من الزكاة

مسائل: الاولى: - فى المقدار الذى يعطى للفقير من الزكاة.

المشهور بين الاصحاب شهرة عظيمة: انه يعطى اياه من مقدار مئونة سنة

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٧، ص: ٢٢٣

[...]

دفعه، بل يجوز جعله غنياً عرفياً، بل عن المنتهى: يجوز ان يعطى الفقير ما يغنيه و ما يزيد على غناه، و هو قول علمائنا اجمع، و قيل: انه لا يعطى اياه ازيد من مقدار مئونة سنة، و عن جمع منهم الشهيد فى البيان: انه يعطى ذو الكسب ما يتمم كفايته، و غيره يعطى بمقدار يجعله غنياً بل ازيد.

و قد استدلل للاول: بالاجماع، و باطلاق ادلة الزكاة الاوليه، و بجملة من النصوص الخاصة: كموتق عمار عن الامام الصادق عليه السلام: سئل كم يعطى الرجل من الزكاة؟ قال: قال ابو جعفر عليه السلام: اذا اعطيت فاغنه «١». و نحوه صحيح سعيد بن غزوان «٢». و موثق اسحاق «٣» و غيرها؟ و خبر بشر بن بشار: قلت للرجل يعنى - ابا الحسن عليه السلام: ما حد المؤمن الذى يعطى الزكاة قال عليه السلام: يعطى المؤمن ثلاثة آلاف ثم قال عليه السلام: و عشرة آلاف، و يعطى الفاجر بقدر لان المؤمن ينفقها فى طاعة الله تعالى و الفاجر فى معصية الله تعالى «٤».

و لكن يرد على الاول: انه لم يثبت كونه اجماعاً تعدياً، كيف و قد استدلل المفتون بذلك بالنصوص المشار اليها.

و يرد على الثانى: ان الادلة لا إطلاق لها من هذه الجهة لعدم ورودها فى مقام بيان المقدار المخرج، مع انه لو سلم الاطلاق يتعين تقييده بما سيأتى من النصوص.

و يرد على الثالث: ان نصوص الاغناء غير ظاهرة فى ذلك، اما لما عن كشف اللثام من ان الاغناء حاصل باعطاء مقدار سنة واحدة و الزائد زائد على الاغناء،

- (١) الوسائل - باب ٢٤ - من ابواب المستحقين للزكاة - حديث ٤.
- (٢) الوسائل - باب ٢٤ - من ابواب المستحقين للزكاة - حديث ٥.
- (٣) الوسائل - باب ٤٢ - من ابواب المستحقين للزكاة - حديث ٣ - ٧.
- (٤) الوسائل - باب ٢٤ - من ابواب المستحقين للزكاة - حديث ٨.
- فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ٢٢٤

[...]

و دعوى ان المنساق من الاغناء المأمور به في تلك الاخبار هو الاغناء العرفي و لا أقل من كونه المنصرف اليه، مندفعة بعدم القرينة على التخصيص بالعرفي، و قد عرفت اتفاقهم على ان الزكاة لغير الغنى و هو من لا يملك قوت سنة.

او لما احتمله الشيخ الاعظم ره من ان يكون المراد اغنائه بالدفع الواحد حتى لا يقع المؤمن في ذل الطلب ثانيا في هذه السنة.

و خبر بشير ضعيف بالارسال، و اما خبر ابي بصير الدال على انه يعطى ما يتصدق به و يحج فهو غير ظاهر في سهم الفقراء.

فاذاً لا دليل على جواز الاعطاء ازيد من الكفاية.

و يشهد لعدم الجواز طائفتان من النصوص: الاولى: ما ورد في الفقير: كصحيح علي بن إسماعيل الدغشي المروي عن العلل قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن السائل و عنده قوت يوم ا يحل له ان يسأل، و ان اعطى شيئاً من قبل ان يسأل يحل له ان يقبله؟ قال عليه السلام: يأخذ و عنده قوت شهر ما يكفيه لسنته من الزكاة لانها انما هي من سنة الى سنة «١». و نحوه خبر عبد الرحمن بن الحجاج «٢».

الثانية: ما ورد في من له رأس مال يقصر ربحه عن مئونة سنة: كصحيح معاوية بن وهب المتقدم المصرح في ذيله بان المحترف اذا لم يكفه الفضل يأخذ البقية من الزكاة «٣».

و الايراد عليه كما عن المدارك بانه لا يدل على عدم جواز اخذ الزائد، مندفع

- (١) الوسائل - باب ٨ - من ابواب المستحقين للزكاة - حديث ٧.
- (٢) الوسائل - باب ٢٤ - من ابواب المستحقين للزكاة - حديث ٩.
- (٣) الوسائل - باب ١٢ - من ابواب المستحقين للزكاة - حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ٢٢٥

و يعطى صاحب دار السكنى و عبد الخدمة و فرس الركوب

بانه يدل عليه لو روده مورد التحديد و بيان المقدار.

كما ان الايراد عليه بان من الجائز ان تكون العبارة هكذا و يأخذ للبقية من الزكاة فيكون في مقام بيان المنصرف لا المقدار كما عن الشيخ الاعظم ره، مندفع بانه مخالف لظاهر جل النسخ، و نحوه موثق سماعه «١» و خبر هارون «٢» المتقدمان - فالأظهر بحسب الأدلة عدم جواز اخذ الزائد على مئونة السنة مطلقاً، سيما لدى الكسب القاصر، و لكن المانع عن الافتاء ذهاب المشهور كما عرفت الى الجواز، و الاحتياط سبيل النجاة.

الثانية: و يعطى الزكاة صاحب دار السكنى و عبد الخدمة و فرس الركوب بلا خلاف فيه، بل الظاهر ان ذكر الثلاثة من باب التمثيل لكل ما يحتاج اليه من اثاث البيت و كتب العلم و غير ذلك مما تمس الحاجة اليه، و لا يخرج صاحبه بملكه عن حد الفقر. و تشهد له جملة من النصوص: كصحيح عمر بن اذينة عن غير واحد- عن الصادقين عليهما السلام: انهما سئلا عن الرجل له دار او خادم او عبد ا يقبل الزكاة؟ قالوا: نعم ان الدار و الخادم ليسا بمال «٣».

و خبر إسماعيل بن عبد العزيز عن ابيه قال: دخلت انا و أبو بصير على ابي

(١) الوسائل - باب ١٢ - من ابواب المستحقين للزكاة - حديث ٣.

(٢) الوسائل - باب ١٢ - من ابواب المستحقين للزكاة - حديث ٤.

(٣) الوسائل - باب ٩ - من ابواب المستحقين للزكاة - حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ٢٢٦

[...]

عبد الله عليه السلام: فقال له ابو بصير- الى ان قال- قال: جعلت فداك له دار تسوى اربعة آلاف درهم و له جارية و له غلام يستقى على الجمل كل يوم ما بين الدرهمين الى الاربعة سوى علف الجمل و له عيال أله ان يأخذ الزكاة؟ قال: نعم، قال: و له هذه العروض؟ فقال: يا ابا محمد فتأمرني ان أمره ببيع داره و هى عزه و مسقط رأسه، او ببيع خادمه الذى يقية الحر و البرد و يصون وجهه و وجه عياله، او أمره ان يبيع غلامه و جملة و هو معيشته و قوته، بل يأخذ الزكاة فهى له حلال و لا يبيع داره و لا غلامه و لا جملة «١».

فلو كان فاقدا للمذكورات مع الحاجة اخذ الزكاة لشرائها كما عن سيد المدارك، و فى العروة: لانها من النفقة، و هل يجوز ذلك مع ارتفاع الحاجة بغير الشراء ايضا كما لو قدر على الاستئجار مثلا ام لا؟ وجهان: لا يبعد البناء على الثانى لان من يكون واجدا لما يفي بمثونه سنته و اجرة ما يحتاج اليه من المسكن و الخادم و نحوهما و لم يكن الاستئجار منافيا لعزه و شرفه لا يعد فقيرا، بل هو غنى. و لو كان عنده من المذكورات و بعضها ازيد من مقدار حاجته بحسب حاله، و كان الزائد مقدار مثونه سنته، فهل يجوز له اخذ الزكاة ام لا؟ وجهان: و الاوجه منهما التفصيل بين ما اذا كان الزائد بحكم مال مستقل خارج عن محل سكناه فلا يجوز، و بين غيره فيجوز، و لا يخفى وجهه.

احتساب الزكاة على المدين

الثالثة: لو كان له دين على الفقير جاز احتسابه زكاة بلا خلاف فيه فى الجملة.

(١) الوسائل - باب ٩ - من ابواب المستحقين للزكاة - حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ٢٢٧

[...]

و يشهد له جملة من النصوص: كصحيح ابن الحجاج عن ابي الحسن الاول عليه السلام: عن دين لى على قوم قد طال حبسه عندهم لا يقدر على قضائه و هم مستوجبون للزكاة هل لى ان ادعه فاحتسب به عليهم من الزكاة؟ قال عليه السلام: نعم «١».

و صحيح ابن ابي عمير عن هيثم الصيرفي و غيره عن ابي عبد الله عليه السلام: القرض الواحد بثمانية عشر و ان مات احتسب بها من الزكاة «٢». و نحوهما غيرهما.

و لا فرق فى ذلك بين كون المدين حيا او ميتا لورود جملة من النصوص فى الاول و جملة منها فى الثانى، و لو كان للميت تركة تفى بدينه فهل يجوز الاحتساب كما عن المختلف و ظاهر المنتهى و نهاية الشيخ ره و الحلى و المحقق فى الشرائع و الشهيد، ام لا يجوز كما عن المبسوط و الوسيلة و التذكرة و التحرير و الدروس و البيان و المدارك و غيرها؟ وجهان.

يشهد للثانى: حسن زرارة: قلت لابي عبد الله عليه السلام: رجل حلت عليه الزكاة و مات ابوه و عليه دين ا يؤدي زكاته فى دين ابيه و للابن مال كثير فقال عليه السلام: ان كان ابوه اورثه مالا ثم ظهر عليه دين لم يعلم به يومئذ فيقضيه عنه قضاه عنه من جميع الميراث و لم يقضه من زكاته، و ان لم يكن اورثه مالا لم يكن احد احق بزكاته من دين ابيه فاذا اداها فى دين ابيه على هذه الحال اجزأت عنه «٣». و به يقيد إطلاق النصوص المتقدمة.

(١) الوسائل - باب ٤٦ - من ابواب المستحقين للزكاة - حديث ٢.

(٢) الوسائل - باب ٤٩ - من ابواب المستحقين للزكاة - حديث ٨.

(٣) الوسائل - باب ٨ - من ابواب المستحقين للزكاة - حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ٢٢٨

[...]

ثم ان المحكى عن المسالك و الروضة: ان ذلك فيما اذا امكن الاستيفاء من التركة، و الا - كما لو امتنع الورثة او غيرهم فيجوز الاحتساب، و لا وجه له فى مقابل إطلاق حسن زرارة، الا دعوى الانصراف الى صورة اقدم الورثة على الوفاء، و هى كما ترى.

لا يجب اعلام الفقير ان المدفوع اليه زكاة

الرابعة: لا يجب اعلام الفقير ان المدفوع اليه زكاة كما هو المشهور، و عن غير واحد: دعوى الاجماع عليه. و يشهد له: حسن ابي بصير: قلت لابي جعفر عليه السلام: الرجل من اصحابنا يستحيى ان يأخذ من الزكاة فاعطيه من الزكاة و لا أسمى له انها من الزكاة؟ فقال عليه السلام: اعطه و لا تسم له و لا تذلل المؤمن «١».

و حيث ان مورده المستحيى من اخذ الزكاة و انه لا يأخذ اذا علم انها زكاة فيجوز الدفع و ان كان مقرونا بما يتخيل الفقير انها ليست زكاة، و لو نصب الدافع قرينة على انها ليست زكاة بحيث يكون اعتقاد المستحيى من اخذ الزكاة مستندا الى ما نصبه الدافع من القول او الفعل فالمعروف انه ملحق بذلك، و هو كذلك، فان مورد الخبر و ان كان عدم الاعلام الا انه لا فرق فيما هو المناط فى باب الوضعيات المتقومة بالقصود بين الاعلام و عدمه، فاذا كان قصد الخلاف غير مضر لم يكن فرق بين الصورتين.

(١) الوسائل - باب ٥٨ - من ابواب المستحقين للزكاة - حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ٢٢٩

]...[

مع ان العمومات التى يستفاد منها ان الفقراء مصرف الزكاة كافية، مضافا الى اطلاق قوله عليه السلام: فى موثق سماعه: فاذا هى وصلت الى الفقير فهى بمنزلة ماله يصنع بها ما شاء «١».

و تؤيده طوائف من النصوص: منها ما دل على انها بمنزلة الدين و ان الفرق بينهما انما هو من جهة لزوم نية التعيين و التقرب من ناحية الدافع «٢»، و منها ما ورد من انه يجوز احتساب الزكاة على المدين كان حيا او ميتا «٣»، و منها ما دل على جواز اعطاء الايتام و الشراء لهم بقيمتها ما يحتاجون اليه من غير توقف على قبض اوليائهم بعنوان انها زكاة «٤». فالتحصّل من مجموع الادلة: ان نية القابض عند الاخذ غير الزكاة لا تنافى كونها زكاة.

نعم فى مصحح ابن مسلم: قلت لابي جعفر عليه السلام: الرجل يكون محتاجا فيبعث اليه بالصدقة فلا يقبلها على وجه الصدقة يأخذه من ذلك ذمام و استحياء و انقباض افنعطها اياه على غير ذلك الوجه و هى منا صدقة؟ فقال عليه السلام: لا، اذا كانت زكاة فله ان يقبلها، و ان لم يقبلها على وجه الزكاة فلا تعطها اياه، و ما ينبغى له ان يستحيا مما فرض الله عز و جل انما هى فريضة الله فلا يستحى منها «٥».

و هو لا ينافى ما تقدم، فان قوله عليه السلام لا جواب عن اعطائها على

(١) الوسائل - باب ٤١ - من ابواب المستحقين للزكاة - حديث ١.

(٢) الوسائل - باب ٢١ - من ابواب المستحقين للزكاة.

(٣) الوسائل - باب ٤٦ - من ابواب المستحقين للزكاة.

(٤) الوسائل - باب ٦ - من ابواب المستحقين للزكاة.

(٥) الوسائل - باب ٥٨ - من ابواب المستحقين للزكاة - حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٧، ص: ٢٣٠

]...[

وجه غير الزكاة بحيث يكون العنوان المغاير مقصودا للدافع، و اما قوله: فان لم يقبلها على وجه الزكاة ... الخ فهو ايضا قابل للحمل على ارادة النهى عن اعطائها على غير وجه الزكاة، و اما قوله عليه السلام: و ما ينبغى له ... الخ فهو بظاهره غير معمول به، اذ لا ريب فى حسن الحياء من مذلة الفقر، فيحمل على ارادة التنفر النفسى من الزكاة، و ان ابيت عن ذلك فخير ابن مسلم محمول لو لم يكن ظاهرا فيه على صورة قصد القابض عنوانا آخر غير الزكاة، و حسن ابى بصير يختص بصورة عدم قصد الخلاف.

فيكون المتحصّل - انه لا - يجوز ما لم يقصد القابض عنوانا آخر غير الزكاة، فلو قصد الزكاة أو لم يقصد بل قصد مجرد التملك صح، و هذا هو الاظهر.

مدعى الفقر يعطى الزكاة

الخامسة: لو ادعى الفقر، فان عرف صدقه او كذبه عومل بما عرف منه، و لو جهل الامران فمع سبق الفقر يعطى من غير يمين، و مع سبق الغنى او الجهل بالحالة السابقة فان كان عادلا او ثقة فى النقل يعطى من غير يمين ايضا بناءً على المختار من ان خبر الواحد حجة

في الموضوعات ايضا، و ان لم يثبت ذلك فالمشهور بين الاصحاب جواز الاعطاء بمجرد دعوى الفقر من دون حاجة الى بينة او يمين، بل عن المصنف في كتبه الثلاثة انه موضع وفاق.

و استدل لذلك بوجوه: الاول: ما عن المصنف ره في المنتهى و هو انه ادعى ما يوافق الاصل و هو عدم المال-.

و فيه: مضافا الى عدم اطراده، ان هذا انما يجدى في مقام الترافع لا في حجية

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج٧، ص: ٢٣١

[...]

قوله في غير ذلك الباب كما هو واضح، بل في ذلك الباب غاية ما يقتضيه هذا الوجه ان وظيفة اليمين لا البينة.

الثاني: ما عنه قده و هو: ان الاصل عدالة المسلم، فكان قوله مقبولا.

و فيه: انه بعد فرض كون العدالة صفة واقعية و عدم كون ظهور الاسلام مع عدم تبين الفسق طريقا اليها اصالة العدالة ممنوعة.

الثالث: اصالة الصحة في دعوى المسلم-.

و فيه: ما حققناه في رسالة القواعد الثلاث من قصور ادلة اصالة الصحة عن الشمول لمثل ذلك.

الرابع: ما عن معتبر المحقق ره و حاصله: ان دعواه الفقر من الدعوى بلا معارض، و هي مقبولة.

و فيه: ان ذلك انما هو فيما اذا كان المال في يده، و اما اذا كان في يد الغير و هو مأمور بايصاله الى اهله فسماع دعواه مع عدم ثبوت

موضوع الحكم بها يحتاج الى دليل آخر.

الخامس: ما افاده المحقق الهمداني ره و هو: ان اخبار الشخص بفقره كأخباره بسائر حالاته من الصحة و المرض يكون معتبرا عرفا و

شرعا و الا فلا طريق لمعرفة حاجة المحتاجين في الغالب سوى اخبارهم فلو لم يقبل دعوى الفقر من اهله لتعذر عليه غالبا اقامة البينة

عليه او اثباته بطريق آخر، اذ الاطلاع على فقر الغير من غير استكشافه من ظاهر حال مدعيه او مقاله في الغالب من قبيل علم الغيب.

و فيه: ان الفقر و الغنى من الصفات الظاهرة في الغالب، و اقامة البينة عليهما سهلة، و لذا يكلف مدعي الاعسار بالاثبات اذا علم له

اصل مال.

السادس: السيرة القطعية على العمل بقوله: استند اليها بعض المعاصرين.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج٧، ص: ٢٣٢

[...]

و فيه: ان ثبوتها مع عدم كونه ثقة و عدم حصول الاطمئنان بواسطة القرائن غير مسلم.

السابع: ما عن الحدائق: من ان ادلة وجوب البينة و اليمين موردها الدعاوى لانه المنساق من قوله عليه السلام: البينة للمدعى و اليمين

على من انكر.

و فيه: ان الاستدلال ليس بتلك الادلة كى يرد عليه ذلك، بل انما هو بان موضوع الحكم هو الفقير فلا بد من ثبوت ذلك في ترتب

الحكم، و مجرد الدعوى لا تكون مثبتة. الثامن: ما استند اليه الشيخ الاعظم ره و هو: ان تكليفه باقامة البينة حرج عليه.

و فيه: ان اثبات الفقر ليس في الغالب حرجيا، و لو فرض في مورد كذلك لا تصلح ادلة نفى الحرج لاثبات قبول قوله بلا مثبت، لانها

نافية للحكم و لا تصلح للاثبات كما مر غير مرة.

التاسع: ما يستفاد مما ورد من نذر للكعبة او اهدى اليها من انه يباع و يؤخذ ثمنه و ينادى على الحجر ألا هل من منقطع نفقتة او

قطع عليه فيات فلان بن فلان فيعطى الاول فالاول حتى ينفد الثمن-.

وفيه: ان نصوصه وارده في مقام بيان المصرف، مع ان حجيه اخباره في مورد لا- تلازم حجيته في جميع الموارد. العاشر: خبر عبد الرحمن العزرمي عن الامام الصادق عليه السلام: جاء رجل الى الحسن عليه السلام و الحسين عليه السلام و هما جالسان على الصفا فسألهما فقالا: ان الصدقه لا تحل الا في دين موجه او غرم مفتح او فقر مدقع، فبيك شيء من هذا قال نعم، فاعطياه «١» -
وفيه: اولاً: انه قضيه في واقعه فلعله حصل لهما العلم من قوله.

(١) الوسائل - باب ١- من ابواب المستحقين للزكاة - حديث ٦.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ٢٣٣

[...]

و ثانياً: ان مورده الصدقه المندوبه التي لا يترتب على عدم كونه فقيراً شيء بخلاف الزكاة التي هي واجبه لا تسقط الا باعطائها الفقير. و به يظهر حال مصحح عامر بن جذاعة: رجل اتى ابا عبد الله عليه السلام فقال: يا ابا عبد الله قرض الى ميسره فقال ابو عبد الله عليه السلام: الى غله تدرك؟ قال: لا، قال: الى تجاره تؤوب؟ قال: لا، قال عليه السلام: فالى عقده تباع؟ قال: لا، فقال ابو عبد الله عليه السلام: فانت ممن جعل الله له في اموالنا حقاً، ثم دعا بكيس فيه دراهم. الحديث «١».

و هناك وجوه ضعيفه اخر واضح فسادها.

فتحصل: انه لا دليل على قبول قوله: ان لم يكن ثقاً و لم يحصل الوثوق من اخباره، فالظاهر عدم حجيته - ثم ان المحكى عن الشيخ ره: تصديقه باليمين، و لكن يرد عليه: ان مورد اليمين هو ما يتوقف قطع الخصومه عليه، و لذلك لا يمين في الحد. و دعوى انه يمكن ان يكون نظر الشيخ ره الى النصوص الداله على ان من حلف لكم بالله فصدقوه، مندفعه بانه لو ثبت حجيه خبر الحالف مطلقاً لزم تاسيس فقه جديد، بل الظاهر اختصاص تلك النصوص ايضاً بمقام المخاصمه لظهورها في الحلف الذي يكون مستحقاً له. فراجع و تأمل.

اذا تبين كون قابض الزكاة غنياً

السادسة: اذا دفعها على انه فقير فبان غنياً، فان كانت العين باقيه ارتجعها كان القابض عالماً بانها زكاة ام جاهلاً به، اما اذا كان عالماً فواضح، و اما ان كان

(١) الوسائل - باب ٧- من ابواب ما تجب فيه الزكاة و ما تستحب فيه - حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ٢٣٤

[...]

جاهلاً به فلانها لا تصير ملكاً له، و ان صرفها اليه على وجه الصلة و الهدية لفرض انه قاصد لعنوان الزكاة و اظهار خلاف ما نواه، و ان كان يوجب عدم عقاب القابض على تصرفه فيها الا انه لا يوجب صيرورتها ملكاً له، اذ العقود تابعه للقصد. فما عن المحقق من القطع بعدم جواز الارتجاع معللاً بان الظاهر كونها صدقه اي مندوبه، غير تام، اذ الظاهر انما يستند اليه مع عدم انكشاف الواقع، و الكلام انما هو فيما لو انكشف. كما ان ما عن المصنف ره من تعليل عدم الجواز بان الدفع محتمل للوجوب و

التطوع، لا يمكن المساعدة عليه.

و ان كانت العين تالفه، فان كان القابض عالما بكونها زكاة ضمنها لعموم على اليد من غير فرق بين ان يكون عالما بحرمة الزكاة عليه ام جاهلا- بها، اذ الجهل بالحكم الشرعي لا- يوجب رفع الضمان، و ان كان جاهلا بانها زكاة لم يضمها لكونه مغرورا. و ان تعذر ارتجاعها او تلفت بلا ضمان او معه و لم يتمكن الدافع من اخذ العوض- فان كان الدافع هو الامام او المجتهد او المأذون منه لم يكن عليه ضمان كما هو المشهور شهرة عظيمة، لان يده امانة و هو من المحسنين فلا يتعقبه ضمان ما لم يكن هناك تعد و تفریط. و بعبارة اخرى: اذا كان الدافع عاملا بوظيفته يكون دفعه المال مرخصا فيه من قبل الشارع الاقدس الذي يكون ترخيصه اقوى من اذن المالك، و معه لا مجال للبناء على ضمانه. و اما ان كان الدافع هو المالك ففي المسألة اقوال:

(١) ما عن جمع و هو عدم الضمان- (٢)- ما عن المفيد و الحلبي و صاحب الجواهر و الشيخ الاعظم ره و المحقق الهمداني ره و هو الضمان و عدم الاجزاء.

(٣) ما هو المنسوب الى المشهور و هو التفصيل بين ما اذا اجتهد فاعطى فلا ضمان، و بين ما اذا اعطى اعتمادا على مجرد دعوى الفقر أو اصالة عدم المال فيضمن

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج٧، ص: ٢٣٥

[...]

(٤) التفصيل بين ما لو كانت معزولة فلا يضمن، و بين ما اذا لم تكن كذلك فعليه الضمان.

و قد استدلل للاول: بقاعدة الاجزاء، و بان الموضوع الظاهري موضوع للحكم الواقعي، فالفقير الثابت فقره مصرف الزكاة و ان لم يكن فقيرا في الواقع، و بصحيح عبيد عن الامام الصادق عليه السلام- في حديث- قال: قلت له: فانه لم يعلم اهلها فادفعها الى من ليس هو لها باهل و قد كان طلب و اجتهد ثم علم بعد ذلك سوء ما صنع؟ قال عليه السلام: ليس عليه ان يؤديها مرة اخرى «١». و قريب منه صحيح زرارة «٢».

و في كل نظر: اما الاول: فلما حقق في محله من ان امتثال الامر الظاهري لا يكون مجزياً عن الواقع.

و اما الثاني: فلان ظاهر الادلة كون الموضوع هو الواجد للصفات الخاصة واقعا.

و اما الثالث: فلان ظاهر صدر الخبرين من حيث توصيف الرجل فيهما بالعارف هو الدفع الى غير العارف، فهما غير مربوطين بالمقام. و دعوى الفحوى غير مسموعة، كيف و قد ادعى الاجماع على الاجزاء اذا تبين الخطاء عدا شرط الفقر، مع انه من الجائز ان يكون السؤال عن الدفع الى غير الاهل عالما بعدم كونه اهلا لعدم التمكن من الاهل بعد الطلب و الاجتهاد كما فهمه سيد المدارك، فلا ربط لهما بالمقام، مضافا الى انه لو سلم ورودهما في مقام بيان حكم الدفع الى غير الاهل جهلا و عدم اختصاصهما بغير العارف لا بد من تقييد اطلاقهما بمرسل الحسين بن عثمان عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام: في رجل يعطى

(١) الوسائل- باب ٢- من ابواب المستحقين للزكاة- حديث ١.

(٢) الوسائل- باب ٢- من ابواب المستحقين للزكاة- حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج٧، ص: ٢٣٦

[...]

زكاة ماله رجلا و هو يرى انه معسر فوجده موسرا قال عليه السلام: لا يجزى عنه «١» -.

و دعوى ان النسبة بينهما عموم وجه فيتعارضان في مورد الاشتباه في الاهلية من حيث الفقر مع الاجتهاد، مندفعة بان المفروض في المرسل الاجتهاد او نتيجه لقوله و هو يرى انه معسر مع انه لو سلم كون النسبة عموماً من وجه فلا محالة يتعارضان في مورد الاجتماع و يتساقطان لفرض كون دلالة كل منهما بالاطلاق، فيرجع الى القواعد المقتضية للضمان كما ستعرف.

فان قلت: انه مرسل لا يعتمد عليه.

قلت: بعد كون الراوى ابن ابى عمير الذى قيل انه لا يروى الا عن ثقة لا إشكال فيه من حيث السند.

و بما ذكرناه ظهر ضعف القول الثالث، اذ لا مستند له سوى الصحيحين الذين عرفت ما فيهما.

و اما القول الرابع: فهو و ان كان بحسب القواعد متيناً بناءً على تعيين الزكاة بالعزل لفرض عدم التفريط فى ايصالها الى اهلها و جريه على القواعد الشرعية الظاهرية، الا ان مقتضى اطلاق المرسل عدم الفرق بين الصورتين.

فتحصل: ان الاظهر هو الضمان مطلقاً، و يؤيده بل يشهد له عموم ما دل على انها كالدين، و ان الموضوع من الزكاة فى غير موضعها بمنزلة العدم. و بما ذكرناه ظهر انه لو دفع الزكاة الى غنى جاهلاً بحرمتها عليه، او متعمداً، استرجعها مع البقاء، او عوضها مع التلف، و مع عدم الامكان تكون عليه مرة اخرى. و كذلك الكلام فى تخلف بقية الصفات، و لكن قد ادعى الاجماع على عدم الضمان فيها، فان ثبت الاجماع و الا فالمتجه هو الضمان. نعم فى خصوص تخلف شرط الايمان يمكن القول بعدم الضمان للصحيحين المتقدمين فتأمل.

(١) الوسائل - باب ٢ - من ابواب المستحقين للزكاة - حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ٢٣٧

الثالث العاملون و هم السعاة للصدقات

[العاملون عليها]

من المستحقين للزكاة العامل (الثالث من الاصناف: العاملون و هم السعاة للصدقات اى الساعون فى تحصيلها و تحصيلها باخذها و ضبطها و حسابها و ايصالها الى الامام عليه السلام او نائبه او الى الفقراء على حسب اذنه، بلا كلام فى شىء من ذلك كله، انما الكلام فى خصوص من عمله قسمتها و تفريقها بين المستحقين، فان صاحب الجواهر استشكل فى كونه من مصاديق العامل استناداً الى المرسل المروى عن تفسير على بن ابراهيم، و هو كما ترى، فالمعتمد هو اطلاق الآية الشريفة الشامل له.

و تمام الكلام بالبحث فى مواضع:

الاول: ان المشهور بين الاصحاب: ان الامام او نائبه مخير بين ان يقرر لهم جعالة مقدرة او اجرة عن مدة مقدرة، و بين ان لا يجعل لهم شيئاً من ذلك فيعطيهما ما يراه.

اقول: لا إشكال فى الاخير، اذ مضافاً الى استفادته من الآية الشريفة «١» يشهد له صحيح الحلبي عن ابى عبد الله عليه السلام قال: قلت له: ما يعطى المصدق؟ قال: ما يرى الامام و لا يقدر له شىء «٢».

و اما الجعل له بعنوان المعاوضة فربما يستشكل فيه من وجوه:

الاول: ان ظاهر الآية الشريفة و لا سيما بقريته السياق كون استحقاق

(٢) الوسائل - باب ١ - من ابواب المستحقين للزكاة - حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ٢٣٨

[...]

العامل منها يجعل الشارع فيعطى مجاناً، لا يجعل الامام بعنوان المعاوضة.

وفيه: ان الآية الشريفة انما تدل على ان العامل من المستحقين للزكاة، واما انه هل هو ممن يستحق الزكاة مجاناً او انه احتراماً لعمله جعله الشارع ذا حق في الزكاة فالآية لا تدل عليه، وعلى الثاني لا مانع من جعله شيئاً معيناً له بعنوان المعاوضة.

الثاني: قوله عليه السلام في الصحيح: ولا يقدر له شيء.

وفيه: ان ظاهره عدم التقدير له في اصل الشرع لا انه لا يجوز التقدير له.

الثالث: ان الاصحاب اتفقوا على اعتبار شروط خاصة فيه، ولا ينبغي التأمل في جواز استئجار من يفقد جميع هذه الشروط اذا احتيج الى عمله كالراعي والسائس والبيطار.

وفيه: انه لا بد من ملاحظة ادلة تلك الشروط، فان كان مقتضاها اعتبارها فيه حتى في صورة المعاوضة لزم البناء عليه و تخصيص اطلاق ادلة الاجارة والجماعة بها، والا فلا محذور في الالتزام بعدم اعتبارها فيه، فالظاهر هو التخيير.

الثاني: ان الاصحاب ذكروا انه يعتبر في العامل شروط، و جمع منهم اضافوا اليها شروطاً اخرى. و مجموع ما ذكروه: التكليف بالبلوغ، و العقل، و الايمان، و العدالة و الحرية، و ان لا يكون هاشمياً و ان يكون عارفاً بالمسائل المتعلقة بعمله، و ان يكون فقيهاً.

اقول: - اما الثلاثة الاولى: فالعمدة فيها الاجماع، و الافسائر الوجوه التي ذكروها بينه الضعف.

و اما الحرية: فقد استدلل باعتبارها المحقق: بان العامل يستحق نصيباً من الزكاة و العبد لا يملك و المولى لم يعمل.

و اورد عليه سيد المدارك: بان عمل العبد كعمل المولى، و هو حسن سيما لو

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ٢٣٩

[...]

بنينا على ان العبد يملك اذا كان باذن سيده، و الصحيح ان يستدل له: باطلاق قوله عليه السلام في خبر اسحاق بن عمار: و لا يعطى العبد من الزكاة شيئاً «١».

و اما اعتبار ان لا يكون هاشمياً فيشهد له: صحيح العيص بن القاسم عن الامام الصادق عليه السلام قال: ان ناساً من بني هاشم اتوا رسول الله صلى الله عليه و آله فسألوه ان يستعملهم على صدقات المواشى و قالوا: يكون لنا هذا السهم الذي جعله الله عز و جل للعاملين عليها فنحن اولى به فقال رسول الله صلى الله عليه و آله: يا بني عبد المطلب ان الصدقة لا تحل لى و لا لكم. الحديث «٢».

و اما اعتبار ان يكون عارفاً بالمسائل المتعلقة بعمله فقد استدلل له: بتوقف العمل عليه.

و لكن يرد عليه: انه يمكن له الاحتياط، فاذا لا دليل على اعتباره، كما لا دليل على اعتبار الفقهاء الذي ذكره جمع، و الاصل يقتضى عدم اعتبارهما.

الثالث: المشهور بين الاصحاب: عدم سقوط هذا القسم في زمان الغيبة مع بسط يد نائبه عليه السلام في بعض الاقطار، و عن النهاية: سقوطه و لم يظهر وجه له سوى تفسير العاملين بالسعاة من قبل الامام في بعض «٣» النصوص و بعض الكلمات، و هو كما ترى، اذ

التعبير بالامام عليه السلام انما هو من باب كونه الولي الاصلى.

و ان شئت قلت: انه لا مفهوم لذلك النص كى يدل على ان غير هذا الشخص ليس بعامل فيوجب تقييد اطلاق الآية الشريفة و سائر

النصوص.

(١) الوسائل - باب ٤٤ - من ابواب المستحقين للزكاة - حديث ٣.

(٢) الوسائل - باب ٢٩ - من ابواب المستحقين للزكاة - حديث ١.

(٣) الوسائل - باب ١ - من ابواب المستحقين للزكاة - حديث ٧.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ٢٤٠

الرابع المؤلفه قلوبهم و هم الذين يستمالون للجهاد و ان كانوا كفارا

المؤلفه قلوبهم

الرابع من الأصناف المؤلفه قلوبهم و قد اختلفت كلماتهم في شرح المؤلفه قلوبهم، فالمحكي عن المبسوط و الخلاف و غيرهما: اختصاص المؤلفه بالكفار، بل استظهر انه المشهور، بل عن الخلاف: دعوى الاجماع عليه و في المتن: هم الذين يستمالون للجهاد و ان كانوا كفارا وافق في ذلك جمعا و تبعهم آخرون كالمفيد و غيره، فانهم ذهبوا الى انهم مسلمون و كافرون، و عن الاسكافي: اختصاصهم بالمنافقين، و في الحدائق ره: المؤلفه قلوبهم قوم مسلمون قد اقروا بالاسلام و دخلوا فيه لكنه لم يستقر في قلوبهم و لم يثبت ثبوتا راسخا فامر الله تعالى نبيه بتالفهم بالمال لكي تقوى عزائمهم و تشتد قلوبهم على البقاء على هذا الدين، فالتأليف انما هو لاجل البقاء على الدين و الثبات عليه لا لما زعموه من الجهاد.

و قد سبقه في ذلك المفيد ره في كتاب الاشراف، قال فيه: هم الداخولون في الايمان على وجه يخاف عليهم معه مفارقتة و يزيل عنهم بذلك دواعي الارتباب.

و الظاهر ان جماعة منهم الشهيد الاول في محكي حواشي القواعد ملتزمون بذلك، و يمكن ارجاع كلام الاسكافي اليه. و كيف كان: فالذي يستفاد من النصوص هو هذا القول الاخير، ففي مصحح زراة عن الامام الباقر عليه السلام: عن قول الله تعالى المؤلفه قلوبهم قال عليه السلام: هم قوم و وحدوا الله عز و جل و خلعوا عبادة من يعبد من دون الله عز و جل و شهدوا ان لا اله الا الله و ان محمدا رسول الله صلى الله عليه و آله و هم في ذلك شكاكون في بعض ما جاء به محمد صلى الله عليه و آله، فامر الله نبيه ان يتألفهم بالمال و العطاء لكي يحسن اسلامهم و يثبتوا على دينهم الذي

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ٢٤١

]...[

دخلوا فيه و اقروا به، و ان رسول الله صلى الله عليه و آله يوم حنين تالف رؤساء العرب من قريش و سائر مضر منهم ابو سفيان بن حرب و عيينة بن حصين الفزاري و اشباههم من الناس فغضبت الانصار «١». الحديث. و نحوه خبره الآخر عنه عليه السلام «٢» و مرسلا القمي «٣» و ابن بكير «٤»، و به يظهر المراد مما في خبر زراة الثالث عنه عليه السلام: المؤلفه قلوبهم لم يكونوا قط اكثر منهم اليوم «٥». و اورد صاحب الجواهر ره عليه بايرادات:

(١) منافاته لإطلاق الآية.

و فيه: ان النصوص مفسرة لها و حاكمه عليها لا معارضة.

(٢) انه طرح لمعقد الاجماع.

وفيه: ان الاقوال في المسألة متعددة و كلمات القوم في المقام مضطربة، و قد تقدم التزام جمع بهذا القول.

(٣) ظهور بعض تلك النصوص في غير المسلم.

وفيه: انه ممنوع.

(٤) ان في حاشية الارشاد لولد الكركي المروي: انهم قوم كفار.

وفيه: انه مرسل لا يعتمد عليه و به يظهر حال ما بعده.

(٥) و هو انه قد ارسل في الدعائم: و المؤلفه قوم يتألفون على الاسلام من رؤساء القبائل كان رسول الله صلى الله عليه و آله يعطيهم ليتالفهم و يكون ذلك في كل زمان اذا احتاج الى ذلك الامام، مع ان غايته الاطلاق فيقيد بما سبق.

(١)- الاصول ج ٢ ص ٤١١ و ٤١٢.

(٢)- الاصول ج ٢ ص ٤١١ و ٤١٢.

(٣) تفسير القمي ص ٢٧٤ و الوسائل - باب ١- من ابواب المستحقين للزكاة- حديث ٧.

(٤)- الاصول ج ٢ ص ٤١١ و ٤١٢.

(٥)- الاصول ج ٢ ص ٤١١ و ٤١٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ٢٤٢

الخامس: في الرقاب

(٦) ان هذا مخالف للصحيح او الحسن عن زرارة و محمد: انهما قالوا لابي عبد الله عليه السلام: ا رأيت قول الله تعالى انما الصدقات... الخ اكل هؤلاء يعطى و ان كان لا يعرف؟ فقال عليه السلام: ان الامام يعطى هؤلاء جميعا لانهم يقرون له بالطاعة قال زرارة: قلت: فان كانوا لا يعرفون؟ فقال: يا زرارة لو كان يعطى من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع، و انما يعطى من لا يعرف ليرغب في الدين فيثبت عليه، فاما اليوم فلا تعطها و اصحابك الا من يعرف، فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفا فاعطه دون الناس، ثم قال: سهم المؤلفه و سهم الرقاب عام، و الباقي خاص «١» -.

وفيه: ان الجملات الاولى من الخبر ظاهرة في المسلم، و اما قوله سهم المؤلفه عام فمن الجائز ان يكون المراد العموم للمسلم غير العارف، و ان ابيت عن ذلك فهو مطلق يقيد بما سبق. فتحصل: ان سهم المؤلفه انما هو لضعفاء الاعتقاد الذين دخلوا في الاسلام و لم يثبت في قلوبهم و يخاف عليهم ان يعادوا الى الكفر فيتألفون بها للثبات على الاسلام، و اما التأليف للجهاد- كان المؤلف مسلما ام كافرا- فهو غير مربوط بهذا السهم، نعم يجوز اعطاء هؤلاء من باب كون ذلك تشييداً للدين. و سيأتي تمام الكلام فيه.

في الرقاب

قَمِي، سيد صادق حسيني روحاني، فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ٢٦ جلد، ه ق فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)؛ ج ٧، ص:

٢٤٢

الخامس: في الرقاب، و قد وقع الخلاف في بيان المراد منها، فعن بعض: انهم صنف واحد و هم المكاتبون، و عن آخرين منهم ظاهر المصنف ره في المتن حيث

(١) الوسائل - باب ١ - من ابواب المستحقين للزكاة - حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٧، ص: ٢٤٣

و هم المكاتبون و العبيد الذين فى الشدة

قال: و هم المكاتبون و العبيد الذين فى الشدة انهم صنفان، و عن الاشهر او المشهور: هم ثلاثة: الصنفان المتقدمان، و مطلق عتق العبد مع عدم وجود المستحق للزكاة، و عن بعض: اضافة قسم رابع، و هو من وجب عليه كفارة و لم يجد، فانه يعتق عنه. و عن المفيد و المصنف و ولده و غير واحد من المتأخرين: القول بعدم اختصاص الرقاب بمن ذكر بل جواز صرف الزكاة فى فكها و لو فى غير تلك الموارد.

يشهد للاخير: اطلاق الآية الشريفة «١»، و اما خبر ايوب بن الحر أخى اديم بن الحر المروى عن العلى: قلت لابي عبد الله عليه السلام: مملوك يعرف هذا الامر الذى نحن عليه اشتريه من الزكاة فاعتقه؟ قال: اشتريه و اعتقه قلت: فان هو مات و ترك مالا؟ فقال: ميراثه لاهل الزكاة لانه اشترى بسهمهم (بمالهم) «٢».

و خبر ابي محمد الوابشى عن الامام الصادق عليه السلام قال: سأله بعض اصحابنا عن رجل اشترى اباه من الزكاة زكاة ماله قال عليه السلام: اشترى خير رقبه لا بأس بذلك «٣».

فهما لا يدلان على هذا القول، اذ ليس فيهما ما يشهد بان الشراء يكون من سهم الرقاب، اذ يمكن ان يكون من سهم سبيل الله بناءً على عمومته لذلك.

اللهم الا ان يقال: على هذا تغل فائدة هذا البحث بعد ما تقرر فى محله من عدم وجوب البسط على الاصناف، فانه بمقتضى هذين الخبرين و غيرهما يجوز صرف الزكاة فى فك الرقاب مطلقا، و على فرض عدم دخول الجميع فى هذا الموضوع الخاص

(١) سورة التوبة الآية ٦١.

(٢) الوسائل - باب ٤٣ - من ابواب المستحقين للزكاة - حديث ٣.

(٣) الوسائل - باب ١٩ - من ابواب المستحقين للزكاة - حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٧، ص: ٢٤٤

السادس: الغارمون و هم المدينون

اندرج ما يصرف فى سهم سبيل الله، و هذا بضميمة عدم الموضوع لهذا الصنف فى زماننا - يوجب ان الاغراض عن اطالة البحث فى المقام. و الله العالم.

[الغارمين]

المراد من الغارمين

السادس من الاصناف: الغارمون بلا خلاف، بل الكتاب و السنة و الاجماع بقسميه دالة على ذلك، و هم لغة: المدينون، و كذلك شرعا، غاية الامر اعتبار فيهم قيودا فى المقام.

و تنقيح الكلام بالبحث في مواضع: الاول: لا خلاف بينهم في ان من كان موسراً و كان عنده ما يفى بديونه و مئونه لم يقض عنه و لا يكون مصرفاً لهذا السهم.

و استدل له: مضافاً الى الاجماع: بجمله من النصوص: كخبر محمد بن سليمان في تفسير قوله تعالى (و إن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة) قال عليه السلام: نعم ينتظر بقدر ما ينتهي خبره الى الامام عليه السلام فيقضى عنه ما عليه من سهم الغارمين اذا كان انفق في طاعة الله تعالى، فان كان انفق في معصية الله فلا شيء على الامام «١».

و ما عن القمي في تفسيره مرسل عن العالم: و الغارمين قد وقعت عليهم ديون انفقوها في طاعة الله من غير اسراف، فيجب على الامام ان يقضى عنهم و يفكهم من مال الصدقات «٢».

و صحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام: عن رجل عارف فاضل توفي و ترك ديناً لم يكن بمفسد و لا مسرف و لا معروف بالمسألة هل

(١) الوسائل - باب ٩ - من ابواب الدين و القرض - حديث ٣ - من كتاب التجارة.

(٢) الوسائل - باب ١ - من ابواب المستحقين للزكاة - حديث ٧.

فقه الصادق عليه السلام (للروماني)، ج ٧، ص: ٢٤٥

[...]

يقضى عنه من الزكاة الالف و الالفان؟ قال عليه السلام: نعم «١». و نحوها غيرها.

و لكن يرد عليه: ان هذه الاخبار ما بين مطلق غير مختص بالعاجز عن الاداء، و ما هو مورده العاجز، الا انه لا يدل على عدم كون غير هذا الشخص من الغارمين كى يقيد اطلاق الآية به، و بهذا يظهر اندفاع ما اورده صاحب الحدائق على القوم بانهم كيف لم يستدلوا على اعتبار هذا بهذه النصوص.

و ربما يستدل له: بحسن زراة: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل حلت عليه الزكاة و مات ابوه و عليه دين ا يؤدي زكاته في دين ابيه و للابن مال كثير؟ فقال عليه السلام: ان كان ابوه اورثه مالا ثم ظهر عليه دين لم يعلم به يومئذ فيقضيه عنه قضاءه من جميع الميراث و يقضيه من زكاته، و ان لم يكن اورثه مالا لم يكن احد أحق بزكاته من دين ابيه فاذا اداها في دين ابيه على هذه الحال اجزأت عنه «٢» -.

و فيه: انه ليس في الحسن ما يشهد بان هذا انما يكون من سهم الغارمين.

فالصحيح ان يستدل له - مضافاً الى الاجماع - بقوله (ص): لا تحل الصدقة لغني «٣»، و بانه المستفاد من ادلة الزكاة الموضوعه لسد خلّة المحتاجين لا لصلّة الاغنياء، ثم انه قد اختلفت كلماتهم في بيان هذا الشرط، فعن جماعة: التصريح باعتبار العجز عن الاداء، و عن آخرين: اعتبار الفقر.

ثم بعد ذلك وقع نزاع في انه هل النسبة بين العنوانين عموم من وجه - نظراً الى ان الفقير في عرفهم من لا يملك مئونه السنة و ان كان متمكناً من وفاء دينه، و العاجز عن الاداء ربما يكون له كسب او مال يفى بمئونه - او ان الفقر أخص من العجز

(١) الوسائل - باب ٤٦ - من ابواب المستحقين للزكاة - حديث ١.

(٢) الوسائل - باب ١٨ - من ابواب المستحقين للزكاة - حديث ١.

(٣) سنن البيهقي ج ٧ - ص ١٥.

فقه الصادق عليه السلام (للمرواني)، ج٧، ص: ٢٤٦

[...]

عن اداء الدين كما افاده الشيخ الاعظم ره.

اقول: ان الفقير ليس خصوص من لا يملك قوت السنه، بل اعم منه، و ممن هو مالك له، ولكنه غير متمكن من اداء دينه، اذا دائه من جمله مئونه السنه، بل قد يكون اهم بقيه المؤن، و عليه فالفقير اعم من غير المتمكن عن اداء الدين، اذ كل من لا يتمكن من اداء دينه فقير، و ليس كل فقير غير متمكن من الاداء، فلو لم يكن المديون عاجزا عن اداء الدين و لم يكن فقيرا لا كلام في انه لا يستحق من هذا السهم، و لو كان عاجزا عنه و مالكا لقوت السنه استحق منه على القولين لكونه فقيرا و عاجزا.

و لو كان فقيرا و لم يكن عاجزا عن اداء الدين بان كان بالفعل مالكا لمقدار من المال يفى بمئونه سنته ان لم يؤد دينه و يتمكن من اداء دينه منه لكن بعده لا يفى بمئونه سنته، فيمكن البناء على استحقاها من هذا السهم، اذ المتيقن من الدليل المقيد لإطلاق الآية الشريفة هو العاجز عن اداء دينه بالعجز العرفي، و هو من ليس عنده زائدا عما يحتاج اليه في نفقته اللازمه عليه ما يصرفه في دينه، فمثل الشخص المفروض غير متمكن من اداء دينه، فعلى هذا يكون العنوانان متساويين في خصوص المقام.

فما عن الحلبي من عدم جواز اخذ الزكاة ما لم يصرف ما عنده في وفاء دينه لا من سهم الغارمين لعدم كونه عاجزا عن اداء دينه- و لا من سهم الفقراء لعدم كونه فقيرا بالفعل، ضعيف، بل يجوز تناولها من كل من السهمين.

و اما خبر سماعه عن الامام الصادق عليه السلام: عن الرجل منا يكون عنده الشيء يتبلغ به و عليه دين ا يطعمه عياله حتى يأتيه الله بميسرة فيقضى دينه، او يستقرض على ظهره في جذب الزمان و شدة المكاسب، او يقضى بما عنده دينه و يقبل الصدقة؟ قال عليه السلام: يقضى بما

فقه الصادق عليه السلام (للمرواني)، ج٧، ص: ٢٤٧

في غير معصية الله تعالى

عنده و يقبل الصدقة «١». فلا يدل على عدم جواز تناول الزكاة قبل اداء الدين، فان الظاهر ان محط السؤال ان المال المحتاج اليه في

نفقته هل هو من مستثنيات الدين ام لا؟ و على الثاني فهل يصير بعد الاداء من المستحقين للزكاة ام لا و لا ربط له بالمقام؟

ان قلت: فعلى ما ذكرت بما اذا يفترق هذا السهم عن سهم الفقراء، و ما وجه المقابلة بينهما؟

قلت: ان قلنا باختصاص سهم الفقراء بنحو التملك فالفرق واضح، اذ في سهم الفقراء يعتبر القبول، و في هذا السهم لا يعتبر، بل يكون

اداء الدين بنفسه من المصارف التي لا يتوقف صرف الزكاة فيها على قبول الفقير، بل و لا على وجوده كما اذا كان الغارم ميتا.

و ان قلنا بجواز صرفه في مصلحة الفقير، فالفرق حينئذ اختصاص هذا السهم بجهة خاصة، و سهم الفقراء يكون حينئذ مصرفه غير وفاء

الدين بقريته المقابلة.

الثاني: لا خلاف بينهم في اعتبار ان يكون الدين في غير معصية الله تعالى بل عن الخلاف و التذكرة: دعوى الاجماع عليه.

و تشهد له النصوص المتقدمة في الموضوع الاول كخبر محمد بن سليمان و مرسل القمي و غيرهما، المنجبر ضعفها بالعمل.

ثم انه بناء على ما تقدم يجوز اعطاء المدين في المعصية من سهم الفقراء ان عجز عن الوفاء، و ما يظهر في بادي النظر من خبر سليمان

من عدم جواز اعطائه من الزكاة مطلقا لا يعتمد عليه لضعف سنده و لاحتمال اختصاصه بسهم الغارمين،

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج٧، ص: ٢٤٨

[...]

من غير فرق فيما بنينا عليه بين ان يتوب و عدمه بناءً على عدم اعتبار العدالة في الفقير.

الثالث: لو شك في انه صرفه في المعصية ام لا، فعن الاكثر- بل المشهور-: جواز الاعطاء، و عن الشيخ في النهاية و غيره في غيرها: عدم جواز الاعطاء.

و الاول اظهر، اذ المستفاد من النصوص بعد ضم بعضها الى بعض اعتبار عدم المعصية لا اعتبار الانفاق في الطاعة. و ان شئت قلت: ان ما كان منها صحيح السند ظاهره ذلك، و ما يكون ظاهره اعتبار الانفاق في الطاعة لضعفه لا يعتمد عليه، و عليه فاصالة عدم صرف الدين في المعصية، و اصاله الصحة في فعل المسلم تثبتان الموضوع و توجبان صحة التمسك بعموم ادلة جواز صرف الزكاة في اداء الدين فتدبر. و قد استدلل للثاني تارة: بان الانفاق في الطاعة شرط و هو لا يحرز بالاصل. و فيه: ما عرفت.

و اخرى: بان في خبر محمد بن سليمان المتقدم: قلت: فما لهذا الرجل الذي ائتمنه و هو لا يعلم فيما انفق في طاعة الله عز و جل ام في معصيته؟ قال عليه السلام: يسعى له في ماله و يرده عليه و هو صاغر «١». و فيه: ان السؤال ليس عن تكليف الدافع، بل عما يستحقه صاحب الدين، فانه بعد سماعه الحكم من الامام عليه السلام تحير نظرا الى ان الدائن غير الدخيل في معصية المديون العاجز عن اداء دينه كيف يجوز عن حقه فاجابه عليه السلام بان على المديون السعي في ماله و رده اليه و هو صاغر، فما في كلامه من فرض عدم العلم انما هو اشارة الى ما ذكرناه و يكون مبالغة في عدم صدور فعل من الدائن يناسب حرمانه، فالأظهر جواز الاعطاء.

(١) الوسائل- باب ٩- من ابواب الدين و الفرض- حديث كتاب التجارة.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج٧، ص: ٢٤٩

[...]

فروع

بقي في المقام فروع: الاول: اذا كان الدين مؤجلا فهل يجوز ادائه من هذا السهم قبل حلول اجله ام لا؟ وجهان: من اطلاق النص و الفتوى، و من ان المؤجل لا يعد من النفقات الا بعد الحلول فيصرف الدليل عنه. و الاول اظهر كما لا يخفى.

الثاني: لو كان كسوبا متمكنا من اداء دينه من كسبه فعن نهاية الاحكام: احتمال الاعطاء بخلاف الفقير و المسكين لان حاجتهما تتحقق يوما فيوما، و الكسوب يحصل في كل يوم ما يكفيه، و حاجة الغارم حاصله في الحال لثبوت الدين في ذمته، و انما يقدر على ما يقضى به الدين على التدريج، و احتمال المنع تنزيلا للقدرة على التكسب منزلة القدرة على المال.

اقول: احتمال الجواز اقوى اذا كان يصدق الحاجة و العجز عن الاداء كما اذا كان حالا غير مؤجل، من غير فرق بين المطالبة و عدمها. و دعوى انصراف الدليل الى صورة وقوع المديون في ضيق المطالبة كما يشير اليه التعبير بالفك في مرسل القمي «١»، مندفعه بانه لا

وجه له، و المراد بالفك في المرسل ا فراغ الذمة، و احتمال المنع اقوى اذا كان بنحو لا يصدق ذلك، كما اذا كان دينه بنحو يصير حالا بالتدريج و هو يقدر على اداء كل مقدار منه صار كذلك، و لا يخفى وجهه.

الثالث: قد طفت كلماتهم: بانه لو كان للمالك دين على الفقير جاز ان يقاصه به من الزكاة، و كذا لو كان الغارم ميتا جاز ان يقضى عنه و ان يقاص به.

و المراد بالمقاصه كما صرح به الشهيدان و غيرهما: ان يحتسب ما عنده من

(١) الوسائل - باب ١ - من ابواب المستحقين للزكاة - حديث ٧.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ٢٥٠

[...]

الزكاة للمديون فتكون له ثم يأخذها وفاء عما عليه من الدين.

و قد اورد على جواز المقاصه سيد المدارك: بانه مع عدم قبول المديون و عدم قبضه و عدم ولايه للدائن عليه كيف يحكم بذلك؟ و فيه: ان هذا بحسب القواعد و ان كان تاما الا انه لا مجال له بعد ورود النص المعتبر بذلك، ففي موثق سماعة: في الرجل يكون له الدين على رجل فقير يريد ان يعطيه من الزكاة قال عليه السلام: ان كان الفقير عنده وفاء بما كان عليه من دين من عرض من دار او متاع من متاع البيت او يعالج عملا يتقلب فيها بوجهه فهو يرجو ان يأخذ منه ماله عنده من دينه فلا باس ان يقاصه بما اراد ان يعطيه من الزكاة او يحتسب بها، فان لم يكن عند الفقير وفاء و لا يرجو ان يأخذ منه شيئا فيعطيه من الزكاة و لا يقاصه بشيء من الزكاة «١».

و ما في الخبر من التفصيل كالامر بالاعطاء من زكاته لخصوص هذا الشخص البالغ فقره حد اليأس عن قدرته على الاداء محمول على الاستحباب، و لا فرق فيما ذكرناه بين الحي و الميت كما تقدم تفصيل الكلام في ذلك من هذه الجهة و من جهة انه يعتبر في احتساب الزكاة عن الميت قصور تركته عن الوفاء به. فراجع.

الرابع: لو كان الدين على من تجب نفقته على من تجب الزكاة عليه جاز ان يقضى عنه حيا و ميتا و ان يقاص به بلا خلاف.

و يشهد له: موثق اسحاق عن الامام الصادق عليه السلام: عن رجل على ابيه دين و لابنه مئونة اعطى اياه من زكاته يقضى دينه؟ قال: نعم، و من احق من ابيه «٢». و نحوه غيره.

(١) الوسائل - باب ٤٦ - من ابواب المستحقين للزكاة - حديث ٣.

(٢) الوسائل - باب ١٨ - من ابواب المستحقين للزكاة - حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ٢٥١

السابع: في سبيل الله و هو كل مصلحة او قربة كالجهاد و الحج و بناء القناطر و المساجد

و ما في جملة النصوص من المنع عن اعطاء الزكاة لابييه و امه «١» و غيرهما محمول على ارادة اعطائهم للنفقة الواجبة، و قضاء الدين لا يلزمه اتفاقا كما ادعاه صاحب الجواهر.

سبيل الله

جميع سبيل الخير السابع: في سبيل الله، و هل هو الجهاد خاصة كما عن المفيد و سلالر و صاحب الاشارة و الشيخ في النهاية، او جميع

سبل الخير اذا كانت من المصالح العامة الدينية كما عن بعض الاساطين، ام جميع سبل الخير، و بعبارة اخرى كل مصلحة او قرينة كالجهد و الحج و بناء القناطر و المساجد كما هو المشهور، بل عن الخلاف و الغنية الاجماع عليه؟ وجوه. يشهد للاخير: مضافا الى اطلاق الآية الشريفة، اذ السبيل هو الطريق فاذا اضيف الى الله سبحانه كان عبارة عن كل ما يكون وسيلة الى تحصيل رضا الله و ثوابه: جملة من النصوص: مثل ما رواه علي بن ابراهيم في تفسيره عن العالم عليه السلام. قال: و في سبيل الله قوم يخرجون الى الجهاد و ليس عندهم ما يحجون به، او في جميع سبل الخير، فعلى الامام ان يعطيهم من مال الصدقات حتى يقووا على الحج و الجهاد «٢».

و صحيح علي بن يقطين: قلت لابي الحسن الاول عليه السلام: يكون عندى المال من الزكاة أ فاحج به موالى و اقاربى؟ قال: نعم «٣».

(١) الوسائل - باب ١٣ - من ابواب المستحقين للزكاة.

(٢) الوسائل - باب ١ - من ابواب المستحقين للزكاة - حديث ٧.

(٣) الوسائل - باب ٤٢ - من ابواب المستحقين للزكاة - حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ٢٥٢

[...]

و صحيح جميل عن الامام الصادق عليه السلام: عن الضرورة أ يحجه الرجل من الزكاة؟ قال: نعم «١». و نحوها غيرها.

و غير المرسل و ان اختص بالحج الا ان الظاهر انه من باب المثال، اذ لا قائل بالفصل بينه و بين سائر سبل الخير.

و اما خبر الحسن بن راشد عن ابي الحسن العسكري عليه السلام: عن رجل اوصى بمال في سبيل الله فقال: سبيل الله شيعتنا «٢». فلا ينافى ما ذكرناه، اذ الظاهر انه وارد في بيان افضل المصاديق لا انحصار سبيل الله فيما يصرف الى الشيعة، اذ لا شاهد في الخبر على الحصر.

و قد استدل للاول: بالانصراف، و بخبر يونس بن يعقوب: فيمن اوصى عند موته ان يعطى شىء في سبيل الله و كان لا يعرف هذا الامر فقال ابو عبد الله عليه السلام: لو ان رجلا اوصى الى بوصية ان اضع في يهودى او نصرانى لوضعتة فيهما، ان الله عز و جل يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه فانظر الى ما يخرج الى هذا الوجه يعنى الثغور فابعثوا به اليه «٣».

و لكن يرد على الاول: انه ممنوع، مضافا الى النصوص المتقدمة.

و يرد على الثانى: اولا: انه لا دلالة في الخبر على كون سبيل الله منحصرًا بذلك الوجه، بل هو يلائم مع كونه احد المصاديق.

و ثانيا: ان المتبع في باب الوصية عرف الموصى و قصده.

و ثالثا: انه لو سلم دلالته على ذلك كان معارضا مع ما دل على ان الوصية في سبيل الله تصرف في مطلق الشيعة، و ما دل على ان سبيل الله مطلق سبل الخير و ان

(١) الوسائل - باب ٤٢ - من ابواب المستحقين للزكاة - حديث ٤.

(٢) الوسائل - باب ٣٢ - من ابواب المستحقين للزكاة - حديث ٤ - ١.

(٣) الوسائل - باب ٣٣ - من ابواب كتاب الوصايا - حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ٢٥٣

[...]

افضلها الحج.

و هل يشترط الحاجة الى الزكاة في مصرف هذا السهم كما عن المدارك و غيرها، ام لا؟ وجهان يشهد للاول: ما ورد من ان الصدقة لا تحل لغنى «١». بتقريب انه يدل على ان الزكاة لا تعطى بمن هو غنى عنها في المصرف الذي تعطى لاجله، فلا يعطى الزكاة للمعاش لمن لا يحتاج اليها في معاشه، و لا لأداء الدين لمن لا يحتاج اليها فيه، و لا لسبل الخير لمن لا يحتاج اليها فيها. و بهذا البيان يظهر عدم مراعاة النسبة بينه و بين اطلاق دليل في سبيل الله، و ما ورد من انه يقسم الزكاة على الاصناف بقدر ما يستغنون «٢»، اذ ظاهر ذلك عدم حصول الغنى قبله، و حسن «٣» زرارة المتقدم المتضمن لاعتبار العجز عن اداء الدين في اعطاء المديون و المنع عن اعطاء القادر، اذ المنع من الاعطاء مطلقا ظاهر في ارادة عدم جواز الاعطاء و لو من سهم سبيل الله، و مرسل القمى المتقدم، و اصف الى ذلك استمرار السيرة على النكير على من اعطى الزكاة لمن لا يحتاج اليها ما ذكرناه من اعتبار الحاجة انما هو في الدفع الى من يريد بنفسه فعل الخير كالحج فيعينه بدفعها اليه، و اما اذا كان مقصوده حصول الفعل في الخارج من حيث انه سبيل من سبل الخير كما اذا كان قصده ازدياد الحجاج تعظيما للدين و الشعائر و لم يكن للمباشر بنفسه داع الى العمل، فالظاهر عدم اعتبار الحاجة، اذ المصرف حينئذ هو ذلك العمل الخير لا- الفاعل، فيكون من قبيل الصرف في التسييلات العامة كالمضاييف و الخانات و العمارات المعدة للزوار و الحجاج التي يجوز للاغنياء ايضا الانتفاع بها، فما في العروة من ان الاقوى جواز دفع هذا السهم في كل قرينة مع عدم تمكن المدفوع اليه من

(١) سنن البيهقي ج ٧- ص ١٥.

(٢) الوسائل- باب ٢٤- من ابواب المستحقين للزكاة- و باب ٢٨ منها- حديث ٣.

(٣) الوسائل- باب ١٨- من ابواب المستحقين للزكاة- حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ٢٥٤

[...]

فعلها بغير الزكاة، بل مع تمكنه ايضا لكن مع عدم اقدمه الا بهذا الوجه، هو الصحيح، و ان كان البناء على الجواز حتى مع وجود الداعي له، ان كان المصرف هو ذلك الفعل و تلك الجهة الخاصة لا الفاعل كما افتى به الشيخ الاعظم قويا، و لا ينافي مع ما دل على عدم حلية الزكاة للاغنياء، اذ المزكى لا- يصرف صدقته على الغنى بل في تحصيل امر قربي و سبيل الخير، و لكن الاحتياط سبيل النجاة.

و هل يعتبر الفقر بان لا يكون مالكا لقوت سنته ام لا؟ وجهان: اقواهما الثاني لعدم الدليل على اعتباره بعد ما عرفت من معنى لا تحل الصدقة لغنى و ما شابهه من النصوص.

و قد استدلوا على اعتباره بوجوه لو تمت دلالتها لدلت على اعتبار الحاجة اليها في ذلك العمل لا على اعتبار الفقر بمعنى عدم مالكية قوت السنة، و لعل مراد المشهور القائلين باعتبار الفقر هو الفقر في ذلك السبيل فيرجع كلامهم الى ما ذكرناه، و الله العالم.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ٢٥٥

الثامن: ابن السبيل و هو المنقطع به في الغربة و ان كان غنياً في بلده.

الثامن: ابن السبيل و هو على ما فى المتن و غيره المنقطع به فى سفره بذهاب نقته او نفاذها او نحو ذلك فى الغربية و ان كان غنيا فى بلده بلا خلاف فيه فى الجملة و لا إشكال.

و فى مرسل القمى: و ابن السبيل ابناء الطريق الذين يكونون فى الاسفار فى طاعة الله تعالى فيقطع عليهم و يذهب مالهم، فعلى الامام ان يردهم الى اوطانهم من مال الصدقات. و تنقيح الكلام بالبحث فى موارد:

الاول: ان الموضوع هو ابن السبيل الذى يتوقف صدقه بحسب المتفاهم العرفى على السفر، و لكن لا يعتبر السفر الشرعى بل يكفى السفر العرفى فلا يقدح عدم قطع المسافة و لا إقامة العشرة و لا التردد ثلاثين يوما و لا غير ذلك من موانع التقصير، فما قيل من عدم جواز الاعطاء بغير المسافر الشرعى - دعوى بلا بينة - الثانى: نسب الى المشهور: اشتراط عدم تمكنه من الاستدانة او بيع شىء من امواله مثلا، و عن المدارك: اعتبار عجزه عن التصرف فى امواله ببيع و نحوه دون الاستدانة، و عن المعتمد: عدم اعتبار العجز عن شىء منهما، و عن المسالك: الميل اليه، و الاظهر هو الاول اذا كانت الاستدانة او البيع امرا ميسورا له كأغلب التجار المعروفين فى البلاد النائية و ذلك لوجهين: (١) عدم صدق ابن السبيل المتقوم عرفا بالحاجة و الاحتياج.

(٢) ما دل على انه لا تحل الصدقة لغنى «١» بالتقريب المتقدم، و يؤيده المرسل، اذ الانقطاع كناية عن عدم التمكن من السير.

(١) سنن البيهقى ج ٧ - ص ١٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٧، ص: ٢٥٦

و الضيف اذا كان سفرهما مباحا

و اما اذا كانت الاستدانة او البيع امراً غير ميسور عرفا بان كان حرجيا او مخالفة لشأنه، فالأظهر انه يعطى من الزكاة كما لا يخفى وجهه.

و الثالث: قد صرح غير واحد: بان الضيف ايضا من المصارف، و لكن اختلفوا، فمنهم من اطلقه كما فى المتن، و منهم من قيده بكونه محتاجا الى الضيافة، و المفيد قيده بكونه محتاجا اليها فى السفر.

اقول: الضيف من حيث هو لا يصدق عليه ابن السبيل، و معه لا وجه لجعله مصرفا، و ما فى كلماتهم من نسبه الى رواية لا يكون مما يعتمد عليه فى الافتاء. فالأظهر عدم كونه مصرف هذا السهم.

الرابع: لا خلاف ظاهرا فى اشتراط ان لا يكون سفره فى معصية، و يشهد له: مرسل القمى «١» المتقدم المنجبر ضعفه بالعمل، و ما فيه من اعتبار كون السفر فى طاعة الله يكون المراد به ما يقابل سفر المعصية فيعم المباح ايضا.

فما عن الاسكافى من اعتبار كون السفر فى طاعة الله غير تام، كما ان استشكل صاحب الحدائق ره فيه فى غير محله، فما ذكره المصنف ره بقوله (اذا كان سفرهما مباحا) تام.

الخامس: المنقول عن الاسكافى و الشهيد فى الدروس و اللعة: القول باندرج المرید للسفر الذى ليس له نفقة السفر فى ابن السبيل.

و يرد عليهما: ان ذلك مناف لما يفهم من ابن السبيل بحسب المتفاهم العرفى، فان صدقه يتوقف على التلبس بالسفر.

نعم الميزان هو السفر العرفى لا الشرعى، فمن هو فى محل اقامته و يريد العود الى وطنه اذا تمت نفقته يكون من افراد ابن السبيل، و ما دل على قاطعية الاقامة

(١) الوسائل - باب ١ - من ابواب المستحقين للزكاة - حديث ٧.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٧، ص: ٢٥٧

]...[

للسفر لا حكومة له على ادلة ابن السبيل كما لا يخفى، فلو تلبس بالسفر من ليس عنده مئونة السفر اندرج بعد مسافرتة فى ابن السبيل، ويشمله اطلاق دليل ابن السبيل. و ما فى المرسل من التعبير بذهاب المال يكون المراد به الحاجة فى الرجوع كما هو واضح-.
السادس: ان ابن السبيل انما يعطى من الزكاة قدر الكفاية اللائقة بحاله من التقدين او العروض الى ان يصل الى بلده بعد قضاء وطره من سفره او يصل الى محل يمكنه تحصيل مئونة السبيل فيه، اذ الآية «١» الشريفة ظاهرة فى ان المصرف هو هذه الجهة اى جهة السبيل لا الشخص، نظير الغارمين و الرقاب. فلو دفع اليه مقدار و فضل منه شىء فهل يعاد كما هو المشهور، ام لا يرتجع كما عن الخلاف، ام يفرق بين التقدين و العروض، و النقد يعاد و العروض لا يعاد كما عن المصنف ره؟ وجوه. اقواها الاول لما عرفت من ظهور الآية فى ان المصرف هى الجهة، فلو زاد عليها شىء لا بد من اعادته.

و استدلال للثانى: بانه يملكه بالقبض، فما يفضل منه بعد الوصول الى بلده ليس الا- كما يفضل فى يد الفقير من مال الصدقة بعد صيرورته غنيا.

وفيه: ان ما يملكه الفقير غير مقدر بقدر خاص بخلاف ما يملكه ابن السبيل فانه يملك ما يوصله الى بلده.

و استدلال للثالث: بان المزكى انما يملك المستحق عين ما دفعه اليه، و المنافع تابعة، و الواجب على المستحق رد ما زاد من العين، و لا زيادة فى غير التقدين الا فى المنافع، و لا اثر لها مع ملكية تمام العين.

وفيه: انه اذا كان المصرف هى الجهة فلا محالة تكون ملكية ابن السبيل للعين ملكية متزلزلة، و هى تنفسخ بمجرد الاستغناء. و ان شئت قلت: ان المستحق فى

(١) سورة التوبة الآية ٦١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج٧، ص: ٢٥٨

و يعتبر فى الأولين الايمان

الحقيقة نفس الجهة لا ذو الجهة.

اوصاف المستحقين

اشارة

و يعتبر فى الوليين امور:

الاول- الايمان

اشارة

يعنى الاسلام و الولاية للائمة الاثنى عشر عليهم السلام، فلا- تعطى الكافر بجميع اقسامه، و لا- لمن يعتقد خلاف الحق من فرق المسلمين بلا- خلاف فيه على الظاهر، و عن غير واحد: دعوى الاجماع عليه. و تشهد له جملة من النصوص: كصحيح الفضلاء عن

الامامين الصادقين عليهما السلام انهما قالوا في الرجل يكون في بعض هذه الاهواء الحرورية و المرجئة و العثمانية و القدرية ثم يتوب و يعرف هذا الامر و يحسن رأيه ا يعيد كل صلاة صلاها او صوم او زكاة او حج او ليس عليه اعادة شيء من ذلك؟ قال عليه السلام: ليس عليه اعادة شيء من ذلك غير الزكاة، و لا بد ان يؤديها لانه وضع الزكاة في غير موضعها، و انما موضعها اهل الولاية «١».

و صحيح العجلي عن الامام الصادق عليه السلام- في حديث- كل عمل عمله و هو في حال نصبه و ضلالته ثم من الله عليه و عرفه الولاية فانه يؤجر عليه الا- الزكاة فانه يعيدها لانه وضعها في غير موضعها لانها لاهل الولاية «٢». و نحوهما غيرهما من النصوص المستفيضة. و تمام الكلام بالبحث في مواضع:

الاول: لو شك في اسلام الفقير او ولايته لا يجوز الدفع اليه، و ذلك لأصالة عدم الايمان لانه امر وجودي مسوق بالعدم- و دعوى ان ذلك العدم ليس كفرا لكونه من قبيل عدم الملكة و العدم عما من

(١) الوسائل- باب ٣- من ابواب المستحقين للزكاة- حديث ٢.

(٢) الوسائل- باب ٣- من ابواب المستحقين للزكاة- حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ٢٥٩

[...]

شأنه ان يكون مسلما ليس له حالة سابقة حال الصغر، مندفعه بان هذا لا يوجب تعدد المشكوك فيه و المتيقن بل هما شيء واحد، غاية الامر العدم حال كونه متيقنا لم يكن ينطبق عليه الكفر، و في حال كونه مشكوكا فيه ينطبق عليه ذلك، و هذا لا يوجب تعدد الموضوع كي لا يكون ابقائه استصحابا-.

و دعوى ان الاسلام هو مقتضى الاصل الثانوي الثابت بحديث الفطرة «١»-، مندفعه بانه مضافا الى ضعفه قد ادعى صاحب الجواهر ره في كتاب اللقطة اعراض الاصحاب عنه، فيحمل على ما حملة عليه بعض الاصحاب من ان كل مولود لو بقي و صار مميزا يصير مسلما بالطبع، الا ان يمنع مانع-.

و دعوى ان ذلك يتم في غير ارض المؤمنين، و اما فيها فهي امانة للايمان، مندفعه بان هذا يتم في الاسلام لما حققناه في الجزء الثالث من هذا الشرح من اماريتها لكون من فيها مسلما، و لم يثبت في الايمان ذلك.

الثاني: لا إشكال في ان ذلك، اي اعتبار الايمان، انما هو غير المؤلفه قلوبهم، و اما هم فلا يعتبر فيهم الايمان بناءً على تفسير المؤلفه بالكفار، و اما بناءً على ما اخترناه فحكمهم حكم سائر الاصناف.

و عن المدارك و المسالك: الحاق بعض افراد سبيل الله، و لعلمهما ارادا الغازي

(١) اصول الكافي ج ٢- من طبعه طهران.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ٢٦٠

[...]

كما صرح به صاحب الوسيلة، و عن بعض مشايخ الشيخ الاعظم ره: استثناء مطلق سبيل الله و عن الغنية: الحاق العاملين بالمؤلفة، و المنسوب الى ظاهر جماعة: اختصاص هذا الشرط بالفقراء و المساكين.

و التحقيق: ان مقتضى اطلاق النصوص- المتقدم بعضها المانعة عن صرف الزكاة الى غير اهل الولاية- هو عدم جواز الصرف من

شئ من السهام فى غير اهل الولاية حتى من سهم سبيل الله اذا كان صرفا فيه، و اما لو كان صرفا فى الحقيقة فى المصلحة كما اذا قام المخالف بمصلحة كالغزو و نحوه، فالظاهر جوازه لخروج ذلك عن منصرف النصوص المانعة.

و بعبارة اخرى: اذا كان الفعل مع مباشرة المخالف سبيلا و قربة بان لم يكن من العبادات بل كان من الامور المحصلة للغرض من اى فاعل صدر كالغزو، و اراد الدافع من الزكاة مجرد وجود ذلك، يجوز الدفع من سهم سبيل الله، اذ الفعل حينئذ هو الذى صرف فيه الزكاة، نظير بناء القناطر و المساجد، و الفاعل له بمزلة الآلة، فلا تشمله الاخبار المانعة، لانها تمنع عن وضعها فى المخالف، و فى الغرض انما توضع فى تحصيل الفعل المذكور من الخارج.

و بهذا يظهر عدم منافاة ذلك للحصر فى قوله انما موضعها اهل الولاية لان ذلك انما هو فى غير ما يصرف فى المصالح كما هو واضح.

الثالث: مع عدم وجود المؤمن و سبيل الله تحفظ الزكاة الى حال التمكن من احدهما و لا- تعطى المخالف فضلا عن الكافر على المشهور، و فى الجواهر: بلا خلاف اجده فيه، بل يمكن تحصيل الاجماع عليه.

و يشهد له- مضافا الى اطلاق ادلة المنع- خصوص خبر ابراهيم الاوسى عن الامام الرضا عليه السلام: سمعت ابي يقول: كنت عند ابي عليه السلام يوما فاتاه رجل فقال: انى رجل من اهل الرى ولى زكاة فالى من ادفعها؟ فقال عليه السلام: الينا، فقال: أليس الصدقة محرمة عليكم، فقال عليه السلام: بلى اذا دفعتها الى شيعتنا

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٧، ص: ٢٦١

[...]

فقد دفعها الينا، فقال: انى لا اعرف لها احد، فقال: انتظر بها سنه، قال: فان لم اصب لها احداً؟ قال عليه السلام: انتظر بها سنتين، حتى بلغ اربع سنين، ثم قال له: ان لم تصب لها احدا فصرها صررا و اطرحها فى البحر فان الله تعالى حرم اموالنا و اموال شيعتنا على عدونا

«١» -

و الظاهر ان ما فى ذيلها من الامر بالقائها فى البحر كناية عن ان اتلافها عند التعذر من صرفها فى الشيعة اولى من ايصالها الى المخالفين.

و اما خبر يعقوب بن شعيب الحداد عن العبد الصالح عليه السلام قال: قلت له: الرجل منا يكون فى ارض منقطعة كيف يصنع بزكاة ماله؟ فقال عليه السلام: يضعها فى اخوانه و اهل ولايته، قلت: فان لم يحضره منهم فيها احد؟ قال: يبعث بها اليهم قلت: فان لم يجد من يحملها اليهم؟ قال عليه السلام: يدفعها الى من لا ينصب قلت: فغيرهم؟ قال عليه السلام: ما لغيرهم الا الحجر «٢». فلضعف سنده كما عن المعتبر، و شدوذه كما عن المنتهى مطروح او محمول على ما لا ينافى ما تقدم.

الرابع: المشهور بين الاصحاب- على ما نسب اليهم:- عدم الفرق بين زكاة المال الفطرة، و عن جماعة منهم الشيخ و اتباعه و المحقق فى الشرائع: انه مع عدم وجود المؤمن يجوز دفع الفطرة الى المستضعف المستحق، اى غير المعاند للحق من المخالفين.

و يشهد للاول: اطلاق الاخبار فى مصحح اسماعيل بن سعد عن الامام الرضا عليه السلام: عن الزكاة هل توضع فىمن لا يعرف؟ قال عليه السلام: لا و لا زكاة الفطرة «٣». و نحوه غيره. و بازاء هذه النصوص طائفتان من الاخبار:

الاولى: ما ظاهرها الجواز مطلقا: كصحيح على بن يقطين عن ابي الحسن

(١) الوسائل- باب ٥- من ابواب المستحقين للزكاة- حديث ٨.

(٢) الوسائل- باب ٥- من ابواب المستحقين للزكاة- حديث ٧.

(٣) الوسائل - باب ٥- من ابواب المستحقين للزكاة - حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ٢٦٢

[...]

الاول عليه السلام: عن زكاة الفطرة ا يصلح ان تعطى الجيران و الطؤرة ممن لا يعرف و لا ينصب؟ فقال عليه السلام: لا بأس بذلك اذا كان محتاجا «١».

و موثق اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام: عن صدقة الفطرة اعطيها غير اهل ولايتي من فقراء جيراني؟ قال عليه السلام: نعم الجيران احق بها لمكان الشهرة «٢» - و نحوهما غيرهما.

الثانية: ما تدل على الجواز عند عدم وجود المؤمن: كموثق الفضيل عن الامام الصادق عليه السلام قال: كان جدى يعطى فطرته الضعفاء و من لا يجد و من لا يتولى، فقال: و قال ابو عبد الله: هي لاهلها الا ان لا تجدهم، فان لم تجدهم فلمن لا ينصب و لا تنقل من ارض الى ارض، و قال: الامام يضعها حيث يشاء يصنع فيها ما يرى «٣» - و نحوه غيره.

اما الاولى: فمقتضى القاعدة و ان كان الجمع بينها و بين ما تقدم بالبناء على مرجوحية اعطائها اياهم، و لكن لعدم افتاء احد بذلك، و لما فى بعضها من اماره التقيه و هو قوله عليه السلام فى موثق اسحاق لمكان الشهرة اذ المراد به على الظاهر ان الامر بالاعطاء انما هو للتحرز عن ان يشهر بينهم كونه رافضيا، يتعين حملها على الاعطاء فى مكان التقيه. و الله العالم.

و اما الثانية: فالجمع العرفى يقتضى تقييد اطلاق ما تقدم بها، و حيث ان الاصحاب لم يعرضوا عنها و افتوا بمضمونها فلاشبه بحسب القواعد هو البناء على ذلك، و الله العالم، فالقول الثانى اظهر.

(١) الوسائل - باب ١٥- من ابواب زكاة الفطرة - حديث ٦.

(٢) الوسائل - باب ١٥- من ابواب زكاة الفطرة - حديث ٢.

(٣) الوسائل - باب ١٥- من ابواب زكاة الفطرة - حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ٢٦٣

و يعطى اولاد المؤمنين

سهم الفقراء يعطى لأطفال المؤمنين

و يعطى الزكاة اولاد المؤمنين بلا خلاف فيه، و عن غير واحد: دعوى الاجماع عليه.

و تشهد له نصوص كثيرة: كمصحح ابي بصير: قلت لابي عبد الله عليه السلام: الرجل يموت و يترك العيال ا يعطون من الزكاة؟ قال عليه السلام: نعم حتى ينشئوا و يبلغوا و يسألوا من اين كانوا يعيشون اذا قطع ذلك عنهم، فقلت: انهم لا- يعرفون فقال: يحفظ فيهم ميتهم، و يحب اليهم دين ابيهم، فلا يلبثون ان يهتموا بدين ابيهم، و اذ بلغوا و عدلوا الى غيركم فلا تعطوهم «١».

و خبر يونس بن يعقوب عن الامام الصادق عليه السلام قال: له عيال المسلمين اعطيهم من الزكاة فاشترى لهم منها ثيابا و طعاما و ارى ان ذلك خير لهم، قال: فقال عليه السلام: لا بأس «٢». و نحوهما غيرهما و اختصاصها باولاد المؤمنين ظاهر.

ثم ان اعطاء الزكاة للطفل يكون باحد وجهين: و اما بالصرف عليهم مباشرة، او بالتمليك. و يشهد للاول - مضافا الى عدم الدليل على

لزوم التملك لا فى سهم الفقراء و لا فى غيره و اطلاق الادلة ينفيه- خبر يونس المتقدم، و اما الثانى: فلا كلام فيه. انما الكلام فى انه هل يعتبر الدفع الى الولى او الى الطفل مع اذنه، و لو دفع اليه بدون اذنه لا يكفى كما عن جماعة منهم المصنف ره فى التذكرة، ام لا يعتبر ذلك بل يجوز الدفع اليه كما عن بعض؟ وجهان. وقد استدل السيد ره فى حاشيته على المكاسب: على ان قبض الصبى يترتب عليه الاثر و لا يعتبر فيه اذن الولى بوجوه:

(١) الوسائل- باب ٦- من ابواب المستحقين للزكاة- حديث ١.

(٢) الوسائل- باب ٦- من ابواب المستحقين للزكاة- حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٧، ص: ٢٦٤

و لو اعطى المخالف مثله اعاد مع الاستبصار

(١) السيرة عليه فى الصدقات.

وفيه: ان المتيقن منها اعطائها باذن الولى.

(٢) اطلاق نصوص الكفارة الدالة على جواز اعطائها بيد الصغير.

وفيه: ان تلك النصوص واردة فى مقام بيان حكم آخر لا يصح الاستدلال باطلاقها من هذه الجهة، و به يظهر ما فى الوجه الثالث و هو ما ورد فى الزكاة الدال على جواز اعطائها بالصغير. و الحق ان قبض الصبى من حيث هو باستقلاله لا يترتب عليه الاثر و لا عبرة به لما دل على عدم جواز امر الصبى «١»-، و اما قبضه مع اذن الولى فالظاهر كفايته لان ذلك قبض منه و استيلاء على المال، اذ القبض الذى يترتب عليه الاثر عبارة عن الاستيلاء على المال المتحقق فى الفرض.

و ما افاده المصنف ره من ان ذلك تضييع لمال الصبى فلا يجوز و ان اذن الولى، غير تام لعدم كونه تضييعا بل اقباض للولى.

فتحصل: ان الاظهر كفاية الدفع اليه، لكن مع اذن الولى لا بدونه و مورد النصوص ما لو كان الاب مؤمناً، فلو كان ابوه مخالفاً او كافراً و امه مؤمنة لا- دليل على جواز اعطائه، و ما عن البيان و المسالك و فى العروة من اعطائها اياه نظرا الى انه يلحق باشرف الابوين غير تام.

و لو اعطى المخالف مثله اعاد مع الاستبصار بلا خلاف، بل عن غير واحد: دعوى الاجماع عليه.

ثم ان ظاهر التعليل انه لو اعطاها فقراء الشيعة او صرفها الى جهة من الجهات التى يجوز صرف الزكاة فيها لم يجب عليه اعادتها.

و دعوى انه يعارضه اطلاق الحكم المعلل، مندفعه بحكومة العلة عليه، فما هو

(١) الوسائل- باب ٢- من ابواب كتاب الحجر.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٧، ص: ٢٦٥

- و ان لا يكونوا واجبي النفقة عليه من الابوين و ان علوا و الاولاد و ان نزلوا و الزوجة و المملوك

ظاهر المتن و غيره من عدم وجوب الاعادة حينئذ هو الاظهر.

[ان لا يكونوا واجبي النفقة]

حكم دفع الزكاة لواجب النفقة والثانى: ان لا يكونوا واجبي النفقة عليه من الابوين و ان علوا و الاولاد و ان نزلوا و الزوجة و المملوك اجماعا كما عن غير واحد اذا كان المنفق قادرا و باذلا. و تشهد له: جملة من النصوص: كصحيح ابن الحجاج عن الامام الصادق عليه السلام: خمسة لا يعطون من الزكاة شيئا: الاب و الام و الوالد و المملوك و المرأة انه عياله لازمون له «١». و مصحح اسحاق بن عمار عن ابى الحسن موسى عليه السلام قلت: فمن الذى يلزمنى من ذوى قرابتي حتى لا احتسب الزكاة عليهم؟ قال عليه السلام: ابوك و امك قلت: ابى و امى؟. قال (ع) الوالدان و الولد «٢» و نحوهما غيرهما. و بازائها مكاتبة عمران «٣»، و المرسل عن محمد بن جزك «٤»، و هما يدلان على جواز اعطائها للولد، و لذا اختار كاشف الغطاء ان هذا الحكم فى غير الزوجة و المملوك على الندب جمعا بين النصوص، و لكن لاعراض الاصحاب عنهما لا يعتمد عليهما، مضافا الى ارسال الثانى.

ثم ان تنقيح القول فى المقام بالبحث فى جهات:

- (١) الوسائل - باب ١٣ - من ابواب المستحقين للزكاة - حديث ١.
- (٢) الوسائل - باب ١٣ - من ابواب المستحقين للزكاة - حديث ٢.
- (٣) الوسائل - باب ١٤ - من ابواب المستحقين للزكاة - حديث ٣.
- (٤) الوسائل - باب ١٤ - من ابواب المستحقين للزكاة - حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٧، ص: ٢٦٦

[...]

الاشكال فى تحقق الفقر مع بدل النفقة

الاولى: يجوز لمن تجب نفقته على غيره ان يأخذ الزكاة من غير من تجب عليه اذا لم يكن قادرا على انفاقه او كان قادرا و لكن لم يكن باذلا كما صرح به غير واحد، بل ظاهر المدارك: دعوى الاجماع عليه و يقتضيه اطلاق الادلة. و اما اذا كان باذلا فهل يجوز الاخذ كما عن جماعة منهم المصنف ره فى جملة من كتبه، و الشهيد فى الدروس و البيان، و المحقق الثانى فى فوائد الشرائع، و السيد فى المدارك، ام لا يجوز كما عن التذكرة و مجمع البرهان و شرح المفاتيح؟ وجهان. قد استدل للاول: بوجهين: احدهما: صحيح ابن الحجاج عن ابى الحسن الاول: عن الرجل يكون ابوه او عمه او اخوه يكفيه مؤنته يأخذ من الزكاة فيوسع به ان كانوا لا يوسعون عليه فى كل ما يحتاج اليه؟ فقال عليه السلام: لا بأس «١». و فيه: انه لا يخرج عن الفقر بالانفاق، فكما يجب على القريب الانفاق عليه لكونه فقيرا، كذلك يجوز لغيره دفع الزكاة اليه. و بعبارة اخرى: الفقر موضوع لوجوب الانفاق و جواز دفع الزكاة، فكما لا ينتفى الفقر ببذل الزكاة بحيث يخرج عن كونه موضوعا لوجوب الانفاق، كذلك لا ينتفى ببذل النفقة بحيث يخرج عن موضوع الزكاة، و اجاب عنه الشيخ الاعظم ره: بان موضوع وجوب الانفاق هو عدم القدرة على مؤنة نفسه، و هذا حاصل و ان تكفله رجل من باب الزكاة، و اما جواز دفع الزكاة فموضوعه الحاجة و الفقر و يرتفع بتملكه على غيره المؤنة و لو بالتكليف ببذلها، فموضوع الزكاة يرتفع بالانفاق الواجب بخلاف العكس.

(١) الوسائل - باب ١١ - من ابواب المستحقين للزكاة - حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ٢٦٧

[...]

وفيه: انه كما لا يصدق الفقير على من يجب نفقته على غيره مع بذله، ولذا لا يصدق الفقير على اولاد الاغنياء من دون الشروة، كذلك لا يصدق غير القادر على النفقة مع جواز دفع الزكاة اليه و دفعها في الخارج، فكل منهما يصلح لرفع موضوع الاخر. و بذلك يظهر ما في الاستدلال المزبور و لكن الذي يدفع الاشكال: ان ادلة الانفاق لا إطلاق لشيء منها كي يستدل به على وجوبه عند الشك لعدم ورودها في مقام البيان من هذه الجهة، فلا بد من الاقتصار على المتيقن، فلا دليل على وجوبه في الفرض، اي فرض بذل الزكاة و عدم المانع من التعيش بها، فدليل الزكاة يصلح حاكما على دليل وجوب الانفاق و يوجب ارتفاعه. نعم لو بذل و الحال هذه لا يجوز له اخذ الزكاة لانتفاء الفقر بذلك، اللهم الا ان يمتنع عن قبول البذل و الهبة لان له ذلك. و بما ذكرناه تظهر امور الاول: انه لا فرق بين ان يكون لهذا الذي يجب نفقته على غيره عيال غير واجبي النفقة على ذلك الغير و عدمه، اذ في الصورتين دليل الزكاة يقدم على دليل الانفاق، كما انه في الصورتين لو بذله ما يكفي و قبل ليس له قبول الزكاة، و له الامتناع عن قبول البذل في الصورتين ليقبل الزكاة.

الثاني: انه لا فرق في البذل بين ان يكون من من تجب نفقته عليه، و بين ان يكون من غيره، اذ في الفرضين له الامتناع عن قبول البذل فيأخذ الزكاة، و له قبوله فلا يأخذ.

الثالث: عدم الاشكال في ما استقر عليه العمل في هذه الاعصار من اعطاء الحقوق و الكفارات و غيرها للعيال صغيرهم و كبيرهم، مع ان اكثر الصغار تجب نفقتهم على غيرهم.

لا يقال: انه لا بد من البناء على عدم جواز اخذ الزكاة للنصوص المتقدم بعضها.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ٢٦٨

[...]

فانه يقال: انها مختصة باعطاء المنفق الزكاة، و التعدى يحتاج الى دليل آخر. بقى في المقام فروع: منها: ان ما ذكرناه انها هو في غير زوجة الموسر البازل، و اما فيها فالظاهر انه لا خلاف في عدم الدفع اليها، و ادعى صاحب الجواهر ره امكان تحصيل الاجماع عليه. و الظاهر ان الفرق بينها و بين غيرها من الاقرباء عدم وجوب الانفاق مع بذل الزكاة في سائر الاقرباء، و وجوبه مع بذلها فيها. و منها: انه يجوز دفع الزكاة الى الزوجة المتمتع بها غير الواجب نفقتها على الزوج بالشرط او نحوه، و عن بعض: المنع لإطلاق بعض نصوص المنع.

وفيه: ان ما فيها من التعليل بلزوم النفقة حاكم على هذا الاطلاق. و منها: انه اذا كانت الزوجة ناشزة و كانت نفقتها ساقطة هل يجوز دفع الزكاة اليها ام لا؟ وجهان: فعن المعتمد: دعوى الاجماع على الثاني.

اقول: و هو الاظهر لا لإطلاق النصوص لما مر من اشتمالها على التعليل بلزوم الانفاق المستلزم ذلك لعدم شمول ما تضمنه من الحكم للغير مورد لزومها، بل لانها من جهة تمكنها من تحصيل النفقة بترك النشوز لا يصدق عليها الفقير، فلا يجوز لها اخذها.

و منها: انه اذا عال باحد تبرعا جاز له دفع زكاته له فضلا عن غيره اجماعا كما عن المدارك لإطلاق الأدلة، و اما خير ابي خديجة: لا تعطى الزكاة احدا ممن تعول «١»: فمحمول على واجبي النفقة لو لم يكن ظاهرا فيه.

و منها: انه يجوز للزوجة ان تدفع زكاتها الى زوجها لإطلاق الأدلة، و عن الصدوق: المنع عنه، و لم يظهر وجهه، ثم على فرض الدفع

يجوز له ان يصرفها في نفقتها بان ينفقها عليها، و ما عن الاسكافي من المنع غير ظاهر الوجه. الجهة الثانية: انه انما لا يجوز إعطاء الزكاة لواجبي النفقة

(١) الوسائل - باب ١٤ - من ابواب المستحقين للزكاة - حديث ٦.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ٢٦٩

[...]

من سهم الفقراء و لاجل الفقر، و اما من غيره من السهام كسهم الغارمين اذا كان منهم او سبيل الله او ابن السبيل او الرقاب اذا كان من احد المذكورات فالظاهر انه لا خلاف في جوازه، و عن الذخيرة: انه مقطوع به بين الاصحاب. و يشهد له: عموم الادلة، و نصوص المنع لا تشملها، كما ان ما فيها من العلة غير شاملة له، و ما دل على جواز قضاء دين الاب من سهم الغارمين و اشتراء الاب من سهم الرقاب-.

لا يجوز دفع الزكاة لواجبي النفقة له للتوسعة

الجهة الثالثة: هل يجوز اعطاء زكاته لواجبي النفقة له للتوسعة كما عن المحقق و الشهيد الثانيين و غيرهما، ام لا يجوز؟. اقول: الكلام يقع في موردين: الاول: في التوسعة الموجبة لكون النفقة لائقه بحاله، كما اذا كان في معيشته بحسب شأنه فتور بدون الاخذ.

الثاني: في التوسعة الزائدة على النفقة اللائقة.

اما الاول: فقد استدل الشيخ الاعظم للجواز: باطلاق الادلة بضميمة دعوى انصراف ما دل على المنع بصورة قيام المنفق بالانفاق اللائق، و بموثق سماعه عن الامام الصادق عليه السلام: عن الرجل يكون له الف درهم يعمل بها و قد وجب عليه فيها الزكاة و يكون فضله الذي يكسب بماله كفاف عياله لطعامهم و كسوتهم و لا يسعه لادامهم و انما هو ما يقوته في الطعام و الكسوة قال عليه السلام: فلينظر الى زكاة ماله ذلك فليخرج منها شيئا قل او كثر فيعطيه بعض من تحل له الزكاة و ليعد بما بقي من

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ٢٧٠

[...]

الزكاة على عياله فليشتر بذلك ادامهم و ما يصلحهم من طعامهم «١». و نحوه صحيح صفوان عن إسحاق بن عمار «٢». اقول: اما الوجه الاول فيرد عليه: ان الانصراف ممنوع، كيف و قد علل بانهم عياله لازمون له لا بقيام المنفق بالانفاق، و ان شئت قلت: ان المنع ليس بواسطة صيرورتهم اغنياء كي تصح الدعوى المزبورة بل من جهة لزوم الانفاق فتدبر-. و دعوى اختصاصها بالدفع للقوت اللازم و لا تشمل الدفع للتوسعة من جهة التعليل، فيها ان ظاهر التعليل ان اللزوم مانع عن اعطائهم شيئا من الزكاة و لو للتوسعة.

و يرد على الوجه الثاني: ان مورد الخبرين صورة عدم القدرة على الانفاق اللازم و انه يدفع الزكاة لتتيممه لا للتوسعة، و هذا اجنبي عن المقام، فان محل الكلام هو الدفع للتوسعة مع قدرته على الانفاق اللازم، مع ان موردهما زكاة مال التجارة، و التعدى منها الى الزكاة الواجبة غير ظاهر الوجه، فالظاهر عدم الجواز.

و اما الثانى: اى الاعطاء للتوسعة الزائدة على النفقة اللائقة، فعن ظاهر جماعه جوازه. و استدل له بوجهين: الاول: صحيح ابن الحجاج عن ابي الحسن الاول عليه السلام: عن الرجل يكون ابوه او عمه او اخوه يكفيه مئونه ا يأخذ من الزكاة فيوسع به ان كانوا لا يوسعون عليه فى كل ما يحتاج اليه؟ فقال عليه السلام: لا بأس «٣». و فيه: ان مورده اخذ الزكاة من غير المنفق مع عدم قيام المنفق بكل ما يحتاج

(١) الوسائل - باب ١٤ - من ابواب المستحقين للزكاة - حديث ٢.

(٢) الوسائل - باب ١٤ - من ابواب المستحقين للزكاة - حديث ١.

(٣) الوسائل - باب ١١ - من ابواب المستحقين للزكاة - حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٧، ص: ٢٧١

[...]

اليه الذى عرفت جوازه فلا ربط له بالمقام.

الثانى: خبر ابي بصير: عن رجل من اصحابنا له ثمانمائة درهم و هو رجل خفاف و له عيال كثير أ له ان يأخذ من الزكاة الى ان قال فقلت: فعليه فى ماله زكاة تلزمه؟ قال عليه السلام: بلى قلت: كيف يصنع؟ قال عليه السلام: يوسع بها على عياله فى طعامهم و كسوتهم و يبقى منها شيئا يناله غيرهم «١». بدعوى انه من جهة ما فى صدره من فرض زيادة الربح عن القوت يكون ظاهرا فى التوسعة، و صريحه اعطاء المنفق.

و فيه: ان مورده زكاة مال التجارة، و التعدى مع احتمال الفصل يحتاج الى دليل فالظاهر عدم جوازه ايضا لإطلاق ادلة المنع فراجع.

لو عجز من يجب النفقة عليه عن الانفاق

الجهة الرابعة: اذا عجز من تجب النفقة عليه عن الانفاق فهل يجوز له دفع زكاته لواجبى نفقته، ام لا يجوز، ام يفصل بين العجز عن اعطاء تمامه فلا يجوز، و بين العجز عن اتمام ما يجب عليه فيجوز؟ وجوه و اقوال اظهرها الاول، لان نصوص المنع من جهة ما فيها من التعليل بانهم لازمون له و انه يجبر على نفقتهم تختص بصورة وجوب الانفاق الساقط فى الفرض لعدم القدرة، فلا مقيد لإطلاق الأدلة بعد صدق الفقير عليه.

و استدل للثانى: باطلاق الاخبار و معاهد الاجماع المانعة من دفع الزكاة الى واجبى النفقة.

و فيه: ان النصوص من جهة ما فيها من التعليل مختصة بما اذا كان الانفاق

(١) الوسائل - باب ٨ - من ابواب المستحقين للزكاة - حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٧، ص: ٢٧٢

و ان لا يكونوا هاشميين اذا كان المعطى من غيرهم و تمكنوا من الخمس و تحل للهاشمى المندوبة و يجوز اعطاء موالهم

واجبا.

و استدل للثالث: اى الجواز فى صورة العجز عن اتمام بالنصوص الواردة فى التوسعة المتقدمة فى الجهة الثالثة، بدعوى شمولها للتمة

لانها ايضا نوع من التوسعة.

اقول: قد مر ان جملة منها مختصة بالتمتع ولا تكون شاملة للتوسعة، و هي و ان كان موردها العجز عن الاتمام الا انها على الجواز فى صورة العجز عن التمام بالفحوى، فالظاهر هو الجواز فى الصورتين.

[الثالث: ان لا يكونوا هاشميين]

اشارة

أخذ الهاشمى للزكاة و الثالث: ان لا يكونوا هاشميين اذا كان المعطى من غيرهم و تمكنوا من الخمس و تحل للهاشميين المندوبة و يجوز اعطاء مواليتهم.
فها هنا مسائل:

الاولى: لا إشكال فى تحريم زكاة غير الهاشمى على الهاشمى، و فى التذكرة و عن غيرها: دعوى اجماع المسلمين عليه.
و تشهد له جملة من النصوص: كصحيح عبد الله بن سنان عن الامام الصادق عليه السلام: لا تحل الصدقة لولد العباس و لا لنظرائهم من بنى هاشم «١» -.
و مصحح الفضلاء عن السيدين الصادقين عليهما السلام: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: ان الصدقة اوساخ ايدى الناس و ان الله تعالى قد حرم على منها و من غيرها ما قد حرمه، و ان الصدقة لا تحل لبنى عبد المطلب «٢». و نحوهما غيرهما.

(١) الوسائل - باب ٢٩ - من ابواب المستحقين للزكاة - حديث ٣.

(٢) الوسائل - باب ٢٩ - من ابواب المستحقين للزكاة - حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٧، ص: ٢٧٣

[...]

و اما ما رواه الصدوق عن ابى خديجة سالم بن مكرم الجمال عن ابى عبد الله صلى الله عليه و آله قال: اعطوا الزكاة من ارادها من بنى هاشم فانها تحل لهم، و انما تحرم على النبى صلى الله عليه و آله و على الامام الذى من بعده و على الائمة (ع) «١».
فلعدم عمل القوم به و معارضته مع ما تقدم يتعين طرحه او حمله على صورة الاضطرار.
الثانية: المشهور بين الاصحاب: انه لا تحرم الصدقة المفروضة على بنى المطلب اخى هاشم، بل عن الخلاف: دعوى الاجماع عليه، و عن المفيد فى الغرية: تحريم الزكاة عليهم ايضا، و هو منقول عن ابن الجنيد.
و يشهد للاول: عموم الآية الشريفة، خرج عنه من انتسب بهاشم و بقى الباقي، و قول الامام الكاظم عليه السلام فى مرسل حماد الطويل: من كانت امه من بنى هاشم و ابوه من سائر قريش فان الصدقات تحل له «٢» -.
و استدلل للتانى: بموثق زرارة عن الامام الصادق عليه السلام: لو كان العدل ما احتاج هاشمى و لا مطلبى الى صدقة، ان الله جعل لهم فى كتابه ما كان فيه سعتهم «٣» -.

و بالنبوى قال صلى الله عليه و آله و سلم: انا و بنى المطلب لم نفرق فى جاهلية و لا إسلام، نحن و هم شىء واحد «٤».

و بانهم قرابة النبى صلى الله عليه و آله فيدخلون فى ذوى القربى المستحقين للخمس فيحرم عليهم الزكاة.

- (١) الوسائل - باب ٢٩ - من ابواب المستحقين للزكاة - حديث ٥.
 (٢) الوسائل - باب ٣٠ - من ابواب المستحقين للزكاة - حديث ١.
 (٣) الوسائل - باب ٣٣ - من ابواب المستحقين للزكاة - حديث ١.
 (٤) كنز العمال ج ٧ ص ١٤٠ الرقم ١٢٣٧.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ٢٧٤

[...]

و فى الجميع نظر: اما الاول: فلانه من الجائز ان يكون المراد بالمطلب فى الموثق من انتسب الى عبد المطلب، فان النسبة الى مثله قد تكون بالنسبة الى الجزء الثانى حذرا من الالتباس كما فى منافى، بل عن المبرد: انه ان كان المضاف يعرف بالمضاف اليه و المضاف اليه معروف بنفسه، فالقياس حذف الاول و النسبة الى الثانى، و المقام من هذا القبيل كما اعترف به نجم الائمة.
 لا يقال: انه على هذا يلزم عطف الشئ على مرادفه.

فانه يقال: لا محذور فى ذلك، اذ العطف التفسيري شائع قال الله تعالى **لَا تَرَىٰ فِيهَا عِوَجًا وَّ لَا أَمْتًا** «١» و معلوم ان هاشم لم يعقب الا من عبد المطلب.

و اما الثانى: فهو نبوى ضعيف.

و اما الثالث: فلان ذوى القربى هم الائمة عليهم السلام كما سيأتى فى كتاب الخمس، فالظاهر حلية الصدقة لبني المطلب أخى هاشم.
 الثالثة: صرح جماعة: بانه لا فرق بين سهم الفقراء و غيره من السهام حتى سهم العاملين و سبيل الله فى حرمتها على الهاشمى اذا كانت الزكاة من غيره.

يشهد له: اطلاق الادلة، و فى صحيح العيص عن الامام الصادق عليه السلام: ان ناسا من بنى هاشم اتوا رسول الله صلى الله عليه و آله فسألوه ان يستعملهم على صدقات المواشى و قالوا: يكون لنا هذا السهم الذى جعل الله عز و جل للعاملين عليها فنحن اولى به فقال رسول الله صلى الله عليه و آله: يا بنى عبد المطلب - (هاشم) ان الصدقة لا تحل لى و لا لكم و لكنى قد وعدت الشفاعة. الحديث «٢» -

و لكن المنساق من النصوص - سيما بواسطة ما فيها من التعليل بانها اوساخ

(١) سورة طه الآية ١٠٧.

(٢) الوسائل - باب ٢٩ - من ابواب المستحقين للزكاة - حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ٢٧٥

[...]

ايدى الناس - عدم الحرمة فى سهم الرقاب و الغارمين و سبيل الله اذا صرف فى المصالح العامة كالمدارس، و اراد الهاشمى التصرف فيها، اما الاولان: فلان ذينك السهمين يصرفان فى فك الرقاب و افرغ الذمة و لا يصرفان فيهم، و اما الاخير: فلأن الزكاة تصرف فى الجهة لا فى الشخص و هو انما ينتفع بها و النصوص لا تدل على المنع عنه.
 الرابعة: لا خلاف على الظاهر فى جواز اخذ الهاشمى الزكاة من الهاشمى.

و تشهد له جملة من النصوص: كخبر اسماعيل بن الفضل الهاشمي: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصدقة التي حرمت على بني هاشم ما هي؟ قال: هي الزكاة قلت: فتحل صدقة بعضهم على بعض؟ قال عليه السلام: نعم «١».

و موثق زرارة عنه (ع) قال: قلت له: صدقات بني هاشم بعضهم على بعض تحل لهم؟ فقال: نعم، صدقة الرسول تحل لجميع الناس من بني هاشم و غيرهم و صدقات بعضهم على بعض تحل لهم و لا تحل لهم صدقات انسان غريب «٢». و نحوهما غيرهما.

(١) الوسائل - باب ٣٢ - من ابواب المستحقين للزكاة - حديث ٥.

(٢) الوسائل - باب ٣٢ - من ابواب المستحقين للزكاة - حديث ٦.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ٢٧٦

[...]

الهاشمي يأخذ الزكاة إذا لم يكفه الخمس

الخامسة: لا خلاف بين الاصحاب على ما نقله غير واحد في جواز اعطائهم من الصدقة الواجبة عند قصور الخمس عن كفايتهم، كذا في الحدائق، و عن المنتهى: ان فتوى علمائنا اجمع على تناول الزكاة مع قصور الخمس عن كفايتهم، و عن المعتمر: قال علمائنا، اذا منع الهاشميون من الخمس حلت لهم الصدقة، و نحوها كلمات غيرهم.

و مدرك الحكم موثق زرارة عن الامام الصادق عليه السلام: انه لو كان العدل ما احتاج هاشمي و لا مطلبى الى صدقة، ان الله جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم - ثم قال - ان الرجل اذا لم يجد شيئاً حلت له الميتة، و الصدقة لا تحل لأحد منهم الا ان لا يجد شيئاً و يكون ممن يحل الميتة «١».

و اما باقى الوجوه من قبيل قصور ادلة التحريم لمثل الفرض فيبقى عموم ادلة الزكاة بحاله، و ان المتيقن من الخروج عن خبر ابي خديجة المتقدم الدال على جواز اخذ الهاشمي الزكاة هو حال التمكن من الخمس فيبقى غيره، و ان الخمس عوض عن الزكاة، فاذا سقط ما عوضوا به لم تحرم عليهم الصدقة، فواضحة الفساد، اما الاول: فلان ادلة التحريم مطلقة، و اما الثاني: فلما تقدم من تعيين طرح خبر ابي خديجة و اما الثالث: فلأن المعاوضة انما تكون في الحكم لا في غيره.

و ظاهراً لموثق اعتبار الضرورة المبيحة لأكل الميتة، فلو لم يتمكن من اخذ الخمس و لكن تمكن مما يجوز اخذه كزكاة مثله و الصدقات المندوبة بل الواجبة على القول بجواز اخذها، ليس له اخذ الزكاة، بل ظاهره اعتبار شدة الحاجة في جواز

(١) الوسائل - باب ٣٣ - من ابواب المستحقين للزكاة - حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ٢٧٧

[...]

التناول، و هذا لا يلائم مع فتاوى القوم، فانها متضمنة لجواز اخذها بمجرد عدم التمكن من الخمس، بل ظاهر الشرائع ان عدم تملك قوت السنة يسوغ اخذ الزكاة.

و دعوى ان صدر الموثق ظاهر في كفاية قصور الخمس وحده عنها، و ظاهر ذيله مخالف للاجماع اذ لا يعتبر في جواز تناول هذه

المرتبة من الاضطرار قطعاً و اجماعاً فلا بد من البناء على ان الكلام الوارد في مقام التحليل قد تم عند قوله سعتهم، و ما بعده كلام منفصل غير موجب لتقييد الصدر، مندفعاً بان منطوق صدره انه لو كان العدل لم يكن احد من الهاشميين محتاجاً، فمفهومه انه حيث لا عدل فيحتاج بعض الهاشميين الى الصدقة، و اما من هو هل هو من لا يتمكن من اخذ الخمس خاصة او المضطر، فهو لا يدل عليه، فلا بد من الاقتصار على المتيقن، و هو صورة الاضطرار، و يمكن حمل كلمات القوم ايضاً على ذلك بان يقال: ان ذكرهم الخمس في كلماتهم من باب المثال لكل ما يصح لهم اخذه، فالظاهر اعتبار الاضطرار.

هذا كله في حال التناول، و اما المقدار المتناول: فعن الاكثر: عدم التقدير بقدر بل يجوز اخذه بمقدار يصير غنياً، و عن الدروس و جامع المقاصد: انه يأخذ بمقدار كفاية السنة، و عن ابن فهد و المحقق و الشهيد الثانيين: انه يأخذ بقدر قوت يوم و ليلة، و عن كشف الرموز: انه يأخذ بمقدار الرمز.

و استدلل للاول: بان الدليل المسوغ للتناول ليس في مقام بيان هذه الجهة فيرجع فيها الى ما دل بعمومه على جواز اغناء من يستحق الزكاة.

و فيه: ان ظاهر الموثق و معاهد الاجماع: انما هو اشتراط الاخذ بقصور الخمس، فحينئذ لا بد من ملاحظة القاصر فان احرز القصور في تمام السنة جاز اخذ مئونة السنة، و ان احرز القصور يوماً و ليلة جاز أخذ مئونتهما، و هكذا.

و بذلك يظهر ما هو المختار عندنا، فلا حاجة الى نقل ما استدلل به على سائر

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ٢٧٨

[...]

الاقوال، اللهم الا ان يقال: ان المتيقن من النص و الفتوى اشتراط الاخذ بالضرورة و الاضطرار فيجوز بمقدار ترتفع به الضرورة فيتعين الاقتصار على مقدار قوت يوم و ليلة، لان ضابط التعيش في العرف و الشرع من حيث الاكل على ما يستفاد من باب النفقات هو التقوت يوماً فيوماً، و من حيث الكسوة عند الحاجة اليها، نعم اذا علم انه لا يتمكن من اخذها ان لم يأخذ مئونة سنته مرة واحدة و علم بعدم تمكنه من سائر ما يسوغ له اخذه جاز له اخذ مقدار مئونة السنة كما لا يخفى.

يجل للهاشمي غير زكاة المال الواجبة

السادسة: يجوز للهاشمي اخذ الصدقة المندوبة من هاشمي وغيره، بلا خلاف اجده فيه بيننا كما اعترف به غير واحد، بل الاجماع بقسميه عليه، و المحكى منه صريحا و ظاهراً فوق الاستفاضة، كذا في الجواهر.

و يشهد له: مصحح جعفر بن ابراهيم الهاشمي عن الصادق عليه السلام قلت له: ا تحل الصدقة لبنى هاشم؟ فقال عليه السلام: انما (تلك) الصدقة الواجبة على الناس لا تحل لنا، فاما غير ذلك فليس به بأس؟ و لو كان كذلك ما استطاعوا ان يخرجوا الى مكة هذه المياه عامتها صدقة «١». و نحوه غيره و بها يقيد اطلاق ما دل حرمة الصدقة على الهاشمي «٢». و اما ما اشتهر من حكاية منع سيدتنا زينب و أم كلثوم عليهما السلام السبايا عن

(١) الوسائل - باب ٣١ - من ابواب المستحقين للزكاة - حديث ٣.

(٢) الوسائل - باب ٢٩ - من ابواب المستحقين للزكاة.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ٢٧٩

]...[

اخذ صدقات اهل الكوفة معللتين بكونها صدقة، فيمكن حمله على الكراهة او الحرمة اذا كان الدفع على وجه المهانة نظرا الى ان اهل الكوفة كانوا يدفعون اليهم الفداء المقصود بها دفع البلية.

و اما ما في نهج البلاغة: اصله ام زكاة ام صدقة فذلك محرم علينا اهل البيت «١» الظاهر في تحريم الصدقة المقابلة للزكاة، فهو مختص باهل البيت عليهم السلام ولا يشمل غيرهم من بنى هاشم.

و اما خبر ابراهيم بن محمد بن عبد الله الجعفرى: كنا نمر و نحن صبيان فنشرب من ماء في المسجد من ماء الصدقة فدعانا جعفر بن محمد فقال عليه السلام: يا بنى لا تشربوا من هذا الماء و اشربوا من مائى «٢». فلا يدل على الحرمة لعدم كون المخاطبين بالغين.

و هل يجوز له اخذ الصدقة الواجبة غير الزكاة كما عن المصنف فى القواعد، و المقداد فى التنقيح، و المحقق الثانى فى جامع المقاصد، و الشهيد الثانى فى الروضة و المسالك، و غيرهم فى غيرها، ام يكون المنع عاما لجميع افراد الصدقة الواجبة كما عن السيد و الشيخ و المحقق و المصنف فى جملة من كتبه؟ وجهان.

قد استدلل للثانى: باطلاق ما دل على حرمة الصدقة له، و بالاجماع، و بمصحح الهاشمى المتقدم.

و فى الجميع نظر: اما الاول: فلانه يتعين تقييده بخبر زيد الشحام عن سيدنا الصادق عليه السلام: عن الصدقة التى حرمت عليهم فقال عليه السلام: هى الزكاة المفروضة، و لم تحرم علينا صدقة بعضنا على بعض «٣». و نحوه خبر اسماعيل بن

- (١) المستدرک- باب ١٦- من ابواب المستحقين للزكاة- حديث ٨.
- (٢) الوسائل- باب ٣١- من ابواب المستحقين للزكاة- حديث ٢.
- (٣) الوسائل- باب ٣٢- من ابواب المستحقين للزكاة- حديث ٤.
- فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٧، ص: ٢٨٠

]...[

الفضل الهاشمى «١».

و دعوى انهما ضعيفان سنداً لان فى طريق الاول مفضل بن صالح، و فى طريق الثانى قاسم بن محمد، مندفعه بانجبار ضعف سنديهما بعمل من عرفت، مع ان بعض تلك النصوص متضمن للتعليل بانها اوساخ الناس و ذلك مختص بالزكاة.

و اما الثانى: فهو ممنوع.

و اما الثالث: فلأن الظاهر من الصدقة الواجبة الزكاة لانها لكثرتها و كثرة الابتلاء بها ترى كانها واجبة على جميع الناس بخلاف غيرها من الصدقات الواجبة كالكفارة، و لا أقل من الاجمال و المتيقن منها الزكاة، و لكن مع ذلك فى النفس شيئاً، فالاحتياط لا يترك.

و على القول بحرمة الواجبة مطلقاً، فالظاهر خروج المنذورة و الموصى بها و الصدقة بمجهول المالك و نحوها لعدم تعلق الوجوب فيها بالصدقة، بل بعنوان آخر، و الصدقة بعنوانها موضوع للامر الاستجابى، اذا لوجوب فى المنذورة تعلق بالوفاء بالندى، و فى الموصى بها بالعمل بالوصية، و فى الصدقة بمجهول المالك بالنيابة عن المالك.

السابعة: الظاهر انه لا خلاف فى جواز اعطاء الصدقة لموالى بنى هاشم، و المراد بهم على ما فى التذكرة من اعتقه هاشمى.

و تشهد له عموم الادلة، و صحيح سعيد بن عبد الله الاعرج قال: قلت لابي عبد الله (ع): تحل الصدقة لموالى بنى هاشم؟ فقال: نعم «٢». و نحوه غيره.

و اما موثق زرارة عنه (ع) - فى حديث - قال: مواليتهم منهم و لا تحل الصدقة

(١) الوسائل - باب ٣٢ - من ابواب المستحقين للزكاة - حديث ٥.

(٢) الوسائل - باب ٣٤ - من ابواب المستحقين للزكاة - حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (لرؤحانى)، ج ٧، ص: ٢٨١

[...]

من الغريب لمواليهم، و لا بأس بصدقات مواليتهم عليهم «١» - فمحمول على الكراهة جمعا بينه و بين غيره. فرع، من شك فى كونه هاشميا يعطى الزكاة ما لم تكن هناك اماره مثبتة لكونه هاشميا من البيئه و خبر الثقة و الشيع المفيد للاطمئنان، و اقرار موجب لمؤاخذته له باقراره، لأصالة عدم الانتساب. و فى طهارة الشيخ الاعظم: انها الاصل المعمول عليه لدى العلماء فى جميع المقامات. انما الاشكال فى تعيين وجه عمل العقلاء و العلماء به، و الظاهر انه هو الاستصحاب - اى استصحاب عدم انتساب هذا الشخص الى هذه القبيلة - و قد اشبت الكلام فيه فى الجزء الثانى من هذا الشرح فى مبحث الحيض فراجع.

[الرابع: العدالة]

اعتبار العدالة الرابع: العدالة.

و قد اعتبرها المشايخ الثلاثة و اتباعهم، بل ربما نسب الى المشهور بين القدماء شهرة عظيمة، بل عن ظاهر السيدين او صريحهما: دعوى الاجماع عليه، و عن الاسكافى، و السيد فى الانتصار و الجمل، و الشيخ فى الاقتصار: اعتبار مجانية الكبائر، و فى العروة: يعتبران لا - يكون ممن يكون الدفع اليه اعانه على الاثم و اغراءً بالقبيح، فلا يجوز اعطائها لمن يصرفها فى المعاصى خصوصا اذا كان تركه ردعاً له عنها، و عن جمهور المتأخرين او عامتهم: القول بعدم اعتبار شىء من ذلك، و هو المحكى عن ابني بابويه و سلار.

(١) الوسائل - باب ٣٤ - من ابواب المستحقين للزكاة - حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (لرؤحانى)، ج ٧، ص: ٢٨٢

[...]

و قد استدل للاول: بالاجماع، و بالاحتياط، و بكل ظاهر من سنه «١» او قرآن «٢» تضمن المنع عن معونة الفاسق، و بأن الفاسق ليس بمؤمن لمقابلته بالمؤمن مفهومها و حكما، قال الله تعالى أ فَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا «٣». و الجميع كما ترى اذ الاجماع غير متحقق كما عرفت و لا يكون تعبديا على فرض تحققه -.

و الاحتياط لا يكون لازما فى مقابل اطلاق الدليل و عمومه.

و ما دل على المنع عن معونة الظالم او الفاسق انما يدل على معونته فى فسقه و ظلمه و الا فلا ريب فى جواز معونته فى فعل المباحات و المستحبات.

و المؤمن الذى هو موضوع هذا الحكم هو المعتقد بامامة الائمة الاثنى عشر، و هذا يشمل الفاسق ايضا.

و المراد بالفاسق فى الآية الكافر بقرينة الحكم بخلوده فى النار فى الآية التى بعدها.

و استدلل للثاني: بخبر داود الصرمي قال: سألته عن شارب الخمر يعطى من الزكاة شيئاً؟ قال عليه السلام: لا بدعوى عدم القول بالفصل بينه وبين غيره من الكبائر «٤» -.

وفيه: مضافا الى ضعف سنده لجهالة حال السائل، و اضماره، و عدم ثبوت الانجبار، و اختصاصه بشارب الخمر، و عدم احراز عدم الفصل: انه يدل على المنع عن اعطاء المدمن في شربها لا مطلق من شربها.

(١) الوسائل - باب ٤٢- من ابواب ما يكتسب به من كتاب التجارة.

(٢) سورة المائدة- الآية ٣.

(٣) سورة السجدة- الآية ٢٠.

(٤) الوسائل - باب ١٧- من ابواب المستحقين للزكاة- حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ٢٨٣

[...]

و قد استدلل له بوجوه آخر ضعيفة لا يهمنّا التعرض لها.

و اما القول الثالث: فقد استدلل له: بما دل على حرمة الاعانة على الاثم «١»، و بما دل على وجوب دفع المنكر.

و لكن يرد على الاول: انه لو سلم حرمة الاعانة على الاثم، صدق الاعانة مع عدم كون الفعل من المقدمات الفاعلية لفعله محل اشكال كما حققناه ذلك كله في حاشيتنا على المكاسب.

و يرد على الثاني: ان دفع المنكر لا دليل على وجوبه، مع ان عدم الاعطاء لا يكون دفعا له دائما-

فتحصل: انه لا شيء في مقابل اطلاق الادلة، و خصوص ما دل على جواز اعطائها للفاسق كالمرسى الذي رواه في العلل قلت للرجل- يعنى ابا الحسن عليه السلام:- ما حد المؤمن الذي يعطى من الزكاة؟ قال عليه السلام: يعطى المؤمن ثلاثة آلاف، ثم قال: او عشرة آلاف، و يعطى الفاجر بقدر لان المؤمن ينفقها في طاعة الله و الفاجر في معصية الله «٢».

و حسن الحلبي عن الامام الصادق عليه السلام بعد ما سألته انسان فقال: انى كنت انيل البهيمة من زكاة مالى حتى سمعتك تقول فيهم فاعطيهم ام اكف؟ قال عليه السلام: بل اعطهم، فان الله حرم اهل هذا الامر على النار «٣». فالأظهر عدم اعتبار شيء من تلك الامور.

و يؤيده ما دل على انه لو لم يكن تقصير في اداء الزكاة لما كان يبقى فقير و

(١) سورة المائدة- الآية ٣.

(٢) الوسائل - باب ١٧- من ابواب المستحقين للزكاة- حديث ٢.

(٣) الوسائل - باب ٥- من ابواب المستحقين للزكاة- حديث ١٦.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ٢٨٤

و يجوز تخصيص واحد بها اجمع

استغنى الجميع، و من المعلوم انه لو كانت العدالة شرطا لبقى اغلب المحتاجين سيما ابناء السبيل على فقرهم و احتياجهم و محرومين عن الزكاة، فالأظهر عدم اعتبارها.

نعم الاحوط فيما اذا كان ترك الاعطاء ردعا عن المعصية الترك بل لا يترك، و في خصوص العاملين كلام تقدم.

لا يجب بسط الزكاة على الاصناف

فصل: فى بقیة احكام الزكاة.

وقد تقدمت جملة منها، وعمدة ما بقى مسألان:

الاولى: يجوز تخصيص صنف واحد بل شخص واحد من بعض الاصناف بها اجمع بلا خلاف اجده فيه بيننا، بل الاجماع بقسميه عليه، كذا فى الجواهر، و فى الحدائق: الحكم اتفانى نسا و فتوى، و نحوهما كلمات غيرهما من الاصحاب. و مستند الحكم نصوص مستفیضة او متواترة، و فيها الصحيح و الحسن و غيرهما، كحسن عبد الكريم الهاشمى عن ابى عبد الله عليه السلام: كان رسول الله صلى الله عليه و آله يقسم صدقة اهل البوادي فى اهل البوادي، و صدقة اهل الحضرة فى اهل الحضرة، و لا يقسمها بينهم بالسوية و انما يقسمها على قدر ما يحضرها منهم و ما يرى، و ليس عليه فى ذلك شىء موقت موظف، و انما يصنع ذلك بما يرى على قدر من يحضرها منهم «١». و نحوه غيره-.
و منها: ما تقدم فى شراء العبد و وفاء دين الاب و غير ذلك، فكما ان الحكم

(١) الوسائل - باب ٢٨ - من ابواب المستحقين للزكاة - حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٧، ص: ٢٨٥

و المستحب تقسيطها على الاصناف و اقل ما يعطى الفقير ما يجب فى النصاب الاول

من حيث الفتوى لا كلام فيه كذلك من حيث المدرك، و لاجل هذه النصوص و الاخبار الدالة على انه لو لم يكن تقصير فى اداء الزكاة لاستغنى الجميع من ان ابن السبيل نادر و فك الرقاب اقل يحمل اللام فى الآية الشريفة على ارادة المصرفية لا الملك. و المستحب تقسيطها على الاصناف بلا خلاف ظاهر، و قد صرح غير واحد: بعدم العثور على مدرك هذا الحكم. و قد استدلل له: بتعميم النفع، و بمراعاة ظاهر الآية، و بان فيه التخلص عن الخلاف، و بحصول الاجزاء يقينا: و الكل كما ترى.

اقل ما يعطى من الزكاة

الثانية: و اقل ما يعطى الفقير ما يجب فى النصاب الاول و هو خمسة دراهم او عشرة قراريط كما عن الشيخين و الصدوقين و المرتضى و ابن زهرة و الحلبي و غيرهم، بل عن الانتصار و الغنية: الاجماع عليه. و تنقيح القول فى المقام يقتضى البحث فى جهات:
الاولى: ان هذا الحكم هل هو على سبيل الوجوب او الاستحباب.
الثانية: فى تعيين الحد-.

الثالثة: فى انه هل يختص بالفضة او الذهب، ام يعمهما و لا يكون ثابتا فى غيرهما، ام يعم الجميع؟

الرابعة: فى انه على فرض التعدى الى غير النقدين، هل هو بلحاظ القيمة فى النقدين زادت او نقصت عما يجب فى النصاب الاول، او الثانى من موضوع الزكاة،

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٧، ص: ٢٨٦

]....[

او بلحاظ ما يجب فى النصاب الاول او الثانى منه فلا يدفع الى الفقير اقل من شاء من نصاب الابل و الغنم؟
اما الجهة الاولى: فظاهر جملة من العبارات الاول، بل لعله الاكثر، الا ان المصنف ره فى التذكرة قال: و ما قلناه على الاستحباب لا
الوجوب اجماعا.

و الاظهر عدم الوجوب، و البناء على الاستحباب او كراهة اعطاء الاقل، لان ذلك مقتضى الجمع بين النصوص الظاهرة فى الوجوب
كصحيح ابى و لاد عن ابى عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: لا يعطى احد من الزكاة اقل من خمسة دراهم و هو اقل ما فرض الله
عز و جل من الزكاة فى اموال المسلمين، فلا تعطوا احدا من الزكاة اقل من خمسة دراهم فصاعدا «١».
و خبر معاوية بن عمار و عبد الله بن بكير عن ابى عبد الله (ع): لا يجوز ان يدفع من الزكاة اقل من خمسة دراهم فانها اقل الزكاة «٢».
و بين النصوص الصريحة فى عدم الوجوب: كصحيح محمد بن ابى الصهبان: كتبت الى الصادق عليه السلام الظاهر ان مراده احد
العسكرين عليهما السلام لان الرجل من اصحاب ابى الحسن الهادى عليه السلام: هل يجوز لى يا سيدى ان اعطى الرجل من اخوانى
من الزكاة الدرهمين و الثلاثة الدراهم فقد اشتبه ذلك على؟ فكتب عليه السلام: ذلك جائز «٣».
و صحيح محمد بن عبد الجبار: ان بعض اصحابنا كتب على يدى احمد بن اسحاق الى على بن محمد العسكري عليه السلام: اعطى
الرجل من اخوانى من

(١) الوسائل - باب ٢٣ - من ابواب المستحقين للزكاة - حديث ٢.

(٢) الوسائل - باب ٢٣ - من ابواب المستحقين للزكاة - حديث ٤.

(٣) الوسائل - باب ٢٣ - من ابواب المستحقين للزكاة - حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٧، ص: ٢٨٧

[...]

الزكاة الدرهمين و الثلاثة؟ الثلاثة؟ فكتب: افعلى ان شاء الله تعالى «١».

المعتضدة بما فى حسن عبد الكريم الهاشمى و غيره من نفى التوقيت، و يؤيد عدم الوجوب ما فى نصوص الوجوب من التعليل بان
ذلك اقل فرضا، فانه يناسب مع الرجحان لا اللزوم.

و دعوى ان الطائفة الثانية تحمل على التقية لان نفى التحديد مذهب العامة، فيها ان الحمل على التقية انما هو فيما اذا تعارض الخبر ان
بنحو لم يمكن الجمع بينهما، و مع امكانه لا وجه للحمل على التقية.

كما ان دعوى ان المكاتبين لا تنفيان التقدير الثانى، مندفعه بان التقدير الثانى لا دليل عليه - كما ستعرف - فيكفى فى نفيه الاطلاق.
و لكن الانصاف ان كون ما ذكرناه من الجمع عرفيا مما ليس بذلك الوضوح، اذ لو جمعنا قوله عليه السلام: لا يجوز ان يدفع ... الخ
مع قوله عليه السلام: ذلك جائز.

لقائل ان يقول: ان العرف يرونهما متنافيين و لا - يرون احدهما قرينة على الآخر، فلا بد من اعمال قواعد التعارض، فاذا كان عدم
الوجوب اشهر كما افاده المصنف ره تقدم نصوصه، و الافتقار نصوص الوجوب لمخالفتها للعامة، و الاحتياط سبيل النجاة.

و اما الجهة الثانية: فالظاهر ان حده ما يجب فى النصاب الاول لصحيح ابى ولاد و خبر معاوية المتقدمين.

و اما ما عن الاسكافى و سلار و غيرهما من ان اقله ما يجب فى النصاب الثانى و هو قيراطان او درهم، فلم اجد له دليلا كما صرح
بذلك صاحب الجواهر ره.

و اما الجهة الثالثة: فعن المقنعة: الاقتصار عليه فى الفضة، و عن ابن بابويه:

(١) الوسائل - باب ٢٣ - من ابواب المستحقين للزكاة - حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ٢٨٨

و لا حد للكثرة

الاقتصار عليه في الذهب، و عن الاكثر النص على عمومهما، و قيل: انه يتعدى الى غير النقدين.

اقول: النص مختص بالفضة، لاحظ صحيح ابى ولاد و خير معاوية، و التعدى يحتاج الى الغاء الخصوصية و الافمقتضى الاطلاق و الاصل عدم التقدير في غيرها. و الانصاف ان التعدى غير ظاهر الوجه، سيما بواسطة ما في الخبرين من التعليل، فان اقل الفرض في الفضة انما يكون هذا الحد لا في غيرها من الاجناس الزكوية كالابل مثلا.

و اما الجهة الرابعة: فمبنى القولين: ان خمسة دراهم هل هي محمولة على القيمة او على كونها مثالا لما يجب في النصاب الاول؟ و لا يبعد ارجحية الاول، هذا كله في بيان الحد من ناحية الاقل.

و اما من ناحية الاكثر: فالمشهور بين الاصحاب: انه لا حد للكثرة: و قد تقدم الكلام في ذلك مفصلا في الصنف الاول و الثاني من اصناف المستحقين، و عرفت ان جواز اعطائها ازيد من مئونة السنة محل اشكال و منع.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ٢٨٩

الباب الرابع في زكاة الفطرة و هي واجبة

في زكاة الفطرة

الباب الرابع: في زكاة الفطرة

اشارة

. و الفطرة اما بمعنى الخلقة و هي الهيئة الحاصلة للمخلوق من خلقه كالجلسة، فزكاة الفطرة اى زكاة البدن من جهة انها تحفظه عن الموت، فعن الامام الصادق عليه السلام انه قال لو كي له: اذهب فاعط عن عيالتنا الفطرة اجمعهم و لا تدع منهم احدا، فانك ان تركت منهم انسانا تخوفت عليه الفوت قلت: و ما الفوت؟ قال عليه السلام: الموت «١».

و اما بمعنى الدين، اى زكاة الاسلام، من جهة انها من اركانها و من شعائرها.

و اما بمعنى الافطار لكون وجوبها يوم الفطر، او ان بها يقبل الصوم، ففي صحيح ابى بصير زرارة: ان من تمام الصوم اعطاء الزكاة كما ان الصلاة كما ان الصلاة على النبي (ص) من تمام الصلاة، لانه من صام و لم يؤد الزكاة فلا صوم له اذا تركها متعمدا، و لا صلاة له اذا ترك الصلاة على النبي (ص)، ان الله تعالى قد بدأ بها قبل الصلاة و قال قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَرَكَى وَ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى «٢».

و المراد بالزكاة في هذا الخبر زكاة الفطرة كما يستفاد من بعض الاخبار المفسرة للآية.

(و هي واجبة) باجماع من المسلمين الا من اصحاب مالك، بل وجوبها من ضروريات الدين و يشهد به الثلاثة، ثم انه حيث يكون وجوبها مشروطا بشرائط و ما يخرج عنه مخصوص باجناس مقدرة بوزن خاص، و هي ايضا مخصوصة بوقت

(١) الوسائل - باب ١ - من ابواب زكاة الفطرة - حديث ٥.

(٢) الوسائل - باب ٥- من ابواب زكاة الفطرة - حديث ٥.
فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٧، ص: ٢٩٠
على المكلف الحر الغنى و هو مالك قوت سنته

معين و مصرفها اشخاص خاصة.

فتنقيح البحث فيها فى ضمن فصول:

الفصل الاول: فى شرائط وجوبها

اشارة

. شرائط وجوبها قال قده: و هى واجبة على المكلف الحر الغنى و هو مالك قوت سنته.

فالشروط التى اعتبرها ثلاثة:

الاول: التكليف

. فلا تجب على الصبى و المجنون. الظاهر انه لا خلاف فيه، بل عن غير واحد: دعوى الاجماع عليه.

و استدل له: بحديث رفع القلم عن الصبى «١»، و بما رواه المفيد عن عبد الرحمن بن الحجاج عن مولانا الصادق عليه السلام: تجب الفطرة على كل من تجب عليه الزكاة «٢».

و حيث انه لا تثبت الزكاة على مال غير المكلف فكذلك الفطرة.

و فيهما نظر: اما الاول: فلما تقدم فى مبحث اعتبار البلوغ فى ثبوت الزكاة من ان حديث الرفع لا يصلح لرفع الحق او المال الثابت بدليله، فراجع.

و اما الثانى: فلانه يتوقف على ثبوت المفهوم له و لو من جهة كونه فى مقام

(١) الوسائل - باب ٤- من ابواب مقدمة العبادات.

(٢) الوسائل - باب ٤- من ابواب زكاة الفطرة - حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٧، ص: ٢٩١

[...]

التحديد، و هو غير ظاهر، مضافا الى ما تقدم من ثبوت الزكاة على غير البالغ و المجنون فى الغلات و المواشى.

فالحق ان يستدل له بالنسبة الى البلوغ: بصحيح محمد بن القاسم بن الفضيل: انه كتب الى ابي الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن

الوصى يزكى زكاة الفطرة عن اليتامى اذا كان لهم مال؟ فكتب عليه السلام: لا زكاة على يتيم «١».

و بالنسبة الى العقل بعدم القول بالفصل بينه و بين البلوغ.

و مقتضى اطلاق الصحيح سقوطها عنهما بالنسبة الى عيالهما ايضا، نعم فى خصوص المملوك يمكن القول بعدم السقوط لما فى ذيل

الصحيح السابق: انه كتب اليه عليه السلام عن المملوك يموت عنه مولاه و هو عنه غائب فى بلدة اخرى و فى يده مال لمولاه و تحضر

الفطرة أ يركى عن نفسه من مال مولاه و قد صار لليتامى؟ قال عليه السلام: نعم.
 الا ان صاحب الجواهر ره ادعى عدم العامل به، و عليه فلا يصلح ان يكون مدركا للحكم.
 و قد صرح المعظم: بان فى حكم غير المكلف المغمى عليه، و استشكل فيه سيد المدارك ره الا- اذا كان الاغماء مستوعبا لوقت
 الوجوب، و اورد عليه صاحب الجواهر: بانه يكفى الاصل بعد ظهور الادلة فى اعتبار حصول الشرائط عند الهلال. اقول: غاية ما يمكن
 ان يقال فى توجيه ما ذهب اليه المعظم: ان المستفاد من النصوص و الفتاوى: ان المغمى عليه ليس اهلا- للتكليف بمعنى عدم تعلق
 التكليف به و لو بالقوة كما يتعلق بالنائم و الساهى، و لذا لا خلاف بينهم على الظاهر فى بطلان الوكالة اذا عرض الاغماء للوكيل او
 الموكل، و على هذا فالمغمى عليه كالصبي و

(١) الوسائل - باب ٤- من ابواب زكاة الفطرة - حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٧، ص: ٢٩٢

[...]

المجنون لا مقتضى للتكليف بالنسبة اليه بخلاف النائم و الناسى، و عليه فيكون المغمى عليه ملحقا بالمجنون و الصبي فى الاحكام.
 و لكن يرد عليه: اولاً- انه لا- دليل على اعتبار التكليف و لو بالقوة فى ثبوتها كى يتم ذلك، بل الدليل كان مختصا بالصبي، و انما
 الحقنا به المجنون بواسطة عدم القول بالفصل.
 و ثانياً: ان ما ذكر وجه اعتبارى محض لم يشهد به دليل معتبر، و لعله لذلك استشكل صاحب المدارك فى الحكم، و اما المورد
 الذى استثناه فالظاهر ان الوجه فيه: ان اجتماع شروط تنجز التكليف من القدرة و الالتفات و غيرهما ضرورى الاعتبار فى جزء الوقت،
 فالاغماء المستوعب مانع عن توجه الخطاب، و به يندفع ايراد صاحب الجواهر ره، و لكن يرد عليه: ان هذا يتم بالنسبة الى الحكم
 التكليفى لا الوضعى، فالحاق المغمى عليه بالصبي و المجنون لا يخلو عن اشكال، الا اذا ثبت الاجماع التعبدى و هو محل تأمل.

الثانى: الحرية

. و عن جماعة: دعوى الاجماع على اعتبارها، و هو على القول بان العبد لا يملك واضح، فانه حينئذ فاقد للغنى الذى هو شرط، و اما
 على القول بانه يملك فحيث انه فى غير المكاتب يشترط اذن المولى فى الانفاق على نفسه من ماله فهو فى الحقيقة عيال للمولى
 فيجب على مولاه نفقته، و اما المكاتب فقد ورد النص على ان زكاته على نفسه، ففى صحيح ابن جعفر: عن المكاتب هل عليه فطرة
 شهر رمضان او عن من كاتبه و تجوز شهادته، قال عليه السلام: الفطرة عليه و لا تجوز شهادته «١».
 و لا يضر اشتماله على عدم قبول الشهادة، اذ لا مانع من التفكيك بين الجملات فى الحجية، مع ان المحكى عن الصدوق حمله على
 الانكار، و ما دل على ان

(١) الوسائل - باب ١٧- من ابواب زكاة الفطرة - حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٧، ص: ٢٩٣

[...]

الرجل يؤدى زكاة الفطرة عن مكاتبه «١».

ظاهرا و محمول على صورة العيولة.

من الشرائط الغنى

الثالث: الغنى

. و الكلام فيه تارة: فى اصل اعتباره، و اخرى: فى ما به يتحقق الغنى.

اما الاول: فالمشهور اعتباره، و لم ار من خالفهم، و تشهد له النصوص الكثيرة: كصحيح الحلبي عن الامام الصادق عليه السلام: عن رجل يأخذ من الزكاة عليه صدقة الفطرة؟ قال عليه السلام: لا «٢».

و خبر اسحاق بن المبارك: قلت لابي ابراهيم عليه السلام: على الرجل المحتاج صدقة الفطرة؟ قال عليه السلام: ليس عليه فطرة «٣». و نحوهما غيرهما.

و لا يعارضها مصحح زرارة: قلت: الفقير الذى يتصدق عليه هل عليه صدقة الفطرة؟ قال عليه السلام: نعم يعطى مما يتصدق به عليه «٤». و نحوه غيره لتعين حمل هذه النصوص على الاستحباب ان كان ذلك جمعا عرفيا و الا فالطرح.

و اما المورد الثانى: فالمشهور بين الاصحاب: انه يتحقق بملك قوت سنة له و لعياله له بالتفصيل المتقدم فى زكاة المال، و عن الاسكافى: انه يتحقق بملك مؤنته و مؤنة عياله ليومه و ليلته، و عن جماعة منهم الشيخ و الحلبي: ان الغنى يتحقق بملك نصاب من النصب الزكوي، و عن الشيخ: الحاق قيمتها، و عن ظاهر الحلبي: الاجماع

(١) الوسائل - باب ١٧ - من ابواب زكاة الفطرة - حديث ٢.

(٢) الوسائل - باب ٢ - من ابواب زكاة الفطرة - حديث ١.

(٣) الوسائل - باب ٢ - من ابواب زكاة الفطرة - حديث ٣.

(٤) الوسائل - باب ٣ - من ابواب زكاة الفطرة - حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٧، ص: ٢٩٤

[...]

على ما ادعاه.

و الاول اظهر و ذلك لوجهين: الاول: ان النصوص المتقدم بعضها تدل على التلازم بين جواز اخذ الزكاة و عدم وجوب الفطرة، و قد تقدم انه يجوز اخذها لمن لا يملك قوت السنة.

الثانى: خبر يونس بن عمار الذى رواه المفيد فى محكى المقنعة عن ابي عبد الله عليه السلام: تحرم الزكاة على من عنده قوت السنة و تجب الفطرة على من عنده قوت السنة «١».

و استدلل للشيخ و الحلبي: بما تقدم فى زكاة المال من تحقق الغنى بذلك بضميمة ما دل على مقابلة الغنى للفقير فى الزكاتين كقوله عليه السلام: امرت ان آخذ الصدقة من اغنيائكم و ادفع الى فقرائكم.

و فيه: ما تقدم فى ذلك المبحث من عدم تمامية المبنى فراجع.

و هل يعتبر فى الوجوب كونه مالكا مقدار الزكاة زائداً على مؤنة السنة كما عن جماعة منهم المصنف ره و الشهيد و المحقق الثانى فى حاشية الشرائع، ام لا يعتبر ذلك كما عن جماعة آخرين منهم الشهيد الثانى بل هو المنسوب الى اطلاق الفتوى؟ وجهان.

قد استدلل للاول: بانه لو وجبت مع عدمه انقلب فقيرا فيلزم منه انتفاء موضوعه، و بانه لو وجبت حينئذ، لجاز اخذها لتحقيق شرط

المستحق فيلزم ان يكون ممن يأخذها و ممن حلت عليه، فقد ورد: انه اذا حلت له لم تحل عليه، و من حلت عليه لم تحل له، و بان حدوث الفقر مانع عنها كوجوده.

و في الجميع نظر: اما الاول: فلأن الفقر المترتب على الاداء المتأخر عن

(١) الوسائل - باب ٢ - من ابواب زكاة الفطرة - حديث ١١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ٢٩٥

[...]

الوجوب كيف ينافي الغنى المأخوذ في المرتبة السابقة على الحكم كى يصلح ان يكون موجبا لانتفاء الموضوع. و اما الثاني: فلانه يرد عليه: اولاً: النقص بانه ان لم تجب عليه لم تحل له لفرض غناه، و قد دل النصوص على وجوبها على من لا تحل له الزكاة.

و ثانياً: الحل و هو ان المأخوذ في الموضوع الغنى و عدم الحلية مع قطع النظر عن هذا الحكم، و به يظهر ما في الثالث، فالأظهر عدم الاعتبار لإطلاق النص.

و الكلام في وجوبها على الكافر و عدمه و على فرض الوجوب هل يصح ادائها منه ام لا؟ و على فرض الاسلام هل تسقط منه ام لا؟ هو الكلام في زكاة المال فراجع.

و يستحب للفقير اخراجها ايضاً للنصوص المتقدم بعضها المحمولة على الاستحباب، و ان لم يكن عنده الا صاع يتصدق به على عياله ثم يتصدق به على الاجنبي او يرد الى المصدق الاول او يرد الى بعضهم سواء كان هو المصدق الاول ام غيره لموثق اسحاق بن عمار: قلت لابي عبد الله (ع): الرجل لا يكون عنده شيء من الفطرة الا ما يؤدي عن نفسه وحدها أ يعطيه غريباً او يأكل هو و عياله؟ فقال: يعطى بعض عياله ثم يعطى الآخر عن نفسه يتردونها بينهم فتكون عنهم جميعاً فطرة واحدة «١».

و لو كان فيهم الصغير و المجنون فهل يتولى الولي الاخذ له و الاعطاء نظراً الى اطلاق النص، ام ليس له الاعطاء عنه نظراً الى انه ليس النص في مقام البيان من هذه الجهة، و حيث ان اعطاء الولي خلاف مصلحة المولى عليه فلا يجوز للاصل؟ و جهان اقوامها الاول، و ذلك لانه بعد فرض غلبه وجود الصبي في العيال، دعوى عدم كون النص وارداً في مقام البيان من هذه الجهة غريبة.

(١) الوسائل - باب ٣ - من ابواب زكاة الفطرة - حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ٢٩٦

في كل سنة عند هلال شوال

وقت وجوبها

الفصل الثاني: في وقت وجوبها

إشارة

. و الكلام فيه يقع في مواضع:

[الموضع] الاول: في مبدأ وقت الوجوب

و المشهور بين المتأخرين: انها انما تجب في كل سنة عند هلال شوال و هو المحكى عن جماعة من القدماء منهم الشيخ في الجمل و الاقتصار و ابنا حمزة و ادريس، و عن الاسكافي و المفيد و السيد و الشيخ في المبسوط و الخلاف و النهاية و القاضى و الحلبي و سلار و غيرهم: ان وقت الوجوب طلوع الفجر يوم العيد، و ظاهر ابن زهرة: الاجماع عليه، و اختاره جمع من المتأخرين.

و قد استدل للاول: بصحيح معاوية بن عمار عن الامام الصادق عليه السلام: عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة؟ قال عليه السلام: لا قد خرج الشهر، و سألته عن يهودى اسلم ليلة الفطر عليه فطرة؟ قال عليه السلام: لا «١».

و مصححة عنه عليه السلام: فى المولود يولد ليلة الفطر - و اليهودى و النصرانى يسلم ليلة الفطر قال عليه السلام: ليس عليهم فطرة، و ليس الفطرة الا على من ادرك الشهر «٢».

و تقريب الاستدلال بهما على ما فى الحدائق: انهما انما يدلان على ان وجوبها منوط بمن يمضى عليه جزء من شهر رمضان و يهل عليه هلال شوال مستكملا

(١) الوسائل - باب ١١ - من ابواب زكاة الفطرة - حديث ٢.

(٢) الوسائل - باب ١١ - من ابواب زكاة الفطرة - حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للمرواني)، ج ٧، ص: ٢٩٧

[...]

قَمَى، سيد صادق حسيني روحانى، فقه الصادق عليه السلام (للمرواني)، ٢٦ جلد، ه ق فقه الصادق عليه السلام (للمرواني)؛ ج ٧، ص: ٢٩٧

لشرائط الوجوب، كالمولود يولد، و الكافر يسلم، و العبد يشتري، و الفقير يصير غنيا، و الصغير يبلغ، و المعال يبقى فى العيولة، و لو لم يتجدد شىء من هذه المذكورات الا بعد الهلال فانه لا يتعلق به الوجوب.

اقول: لا ريب فى انهما انما يدلان على ان ادراك الجزء الآخر من الشهر مستكملا لشرائط الوجوب دخيل فى الوجوب، و اما ان مبدأ وقت الوجوب هل هو غروب ليلة الفطر، او طلوع فجر يومه، فهما ساكتان عنه، اما الاول فلعدم اشتماله على الوجوب فضلا عن وقته، و اما الثانى - فلعدم كونه فى مقام بيان هذه الجهة، فمن الممكن ان يكون ادراك الشهر سببا لحدوث الوجوب بطلوع الفجر.

و قد استدل للثانى: بصحيح العيص عن ابى عبد الله عليه السلام: عن الفطرة متى هى؟ فقال (ع): قبل الصلاة يوم الفطر قلت: فان بقى منه شىء بعد الصلاة؟ قال عليه السلام: لا بأس نحن نعطي عيالنا منه ثم يبقى فنقسمه «١».

و اورد عليه بايرادات: الاول: ما افاده الشيخ الاعظم ره و هو: ان دلالة مبنية على وجوب تقديمها على الصلاة، اذ لو استحجبت تعيين حمل التوظيف المستفاد من الصحيح على الاستحباب بالنسبة الى يوم الفطر ايضا.

وفيه: ان فى الخبر قيدين: احدهما: متضمن لبيان التوظيف من حيث الزمان، و هو قوله يوم الفطر و الثانى: التوظيف من حيث الزمانى و هو قوله قبل الصلاة) و حمل احدهما على الاستحباب لقريئة خارجية لا يلازم حمل الآخر عليه و ان كان الكلام دالا عليهما بدلالة واحدة لما حقق فى محله من ان الوجوب و الاستحباب خارجان عن حريم الموضوع له و المستعمل فيه، و انما هما ينتزعان من الترخيص فى الترك و عدمه، فاذا ورد الترخيص فى ترك احدهما دون الآخر يبنى على استحباب

(١) الوسائل - باب ١٢ - من ابواب زكاة الفطرة - حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ٢٩٨

[...]

الاول و وجوب الثاني.

الثاني: ان قيل الصلاة كما يعم عند طلوع الفجر بلا فصل كذلك يعم قبله القريب منه و لا قائل بالفرق.

و فيه: ان مورد الاستدلال قوله عليه السلام يوم الفطر لا قوله قبل الصلاة.

الثالث: انه لا بد من حملة على ارادة الافضلية جمعا بقريته خبر الفضلا: يعطى يوم الفطر افضل و هو في سعة ان يخرجها في اول يوم من شهر رمضان.

و فيه: ان الخبر يدل على افضلية الاعطاء يوم العيد عن التعجيل به، و هذا غير مربوط بالمقام.

فالحق ان يورد عليه: بان الصحيح اما ظاهر في كونه في مقام بيان وقت الاخراج لا-الوجوب، او قابل للحمل عليه، و لا مانع من اختلاف وقتيهما.

و قد يستدل لهذا القول: بخبر ابراهيم بن ميمون (منصور): قال ابو عبد الله عليه السلام: الفطرة اعطيت قبل ان تخرج الى العيد فهي فطرة، و ان كان بعد ما تخرج الى العيد فهي صدقة «١».

و فيه: مضافا الى ما تقدم في سابقه: انه ليس في مقام بيان التوظيف من حيث المبدأ.

فتحصل: ان شيئا من نصوص الباب ليس في مقام بيان الوجوب، اذ الطائفة الاولى: تدل على اعتبار اجتماع الشرائط في آخر جزء من شهر رمضان، و الثانية: تدل على ان مبدأ وقت الاخراج طلوع الفجر، فيتعين الرجوع في ذلك الى الاصل و هو يقتضى عدم الوجوب الى طلوع الفجر، الا ان يتحقق اجماع على ان المبدأ غروب

(١) الوسائل - باب ١٢ - من ابواب زكاة الفطرة - حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ٢٩٩

و تنضيق عند صلاة العيد

ليلة الفطر، و قد ادعاه جماعة و جعلوا النزاع المزبور في وقت الاخراج.

آخر وقت وجوب الاخراج

الموضع الثاني: في آخر وقت وجوب الاخراج

. فعن السيد و الشيخين و الصدوقين و الديلمي و الحلبي و جماعة من المتأخرين: انه صلاة العيد، و اختاره المصنف ره في المتن قال:

و تنضيق عند صلاة العيد، و عن التذكرة: نسبتبه الى علمائنا و عن الاسكافي: ان آخره زوال الشمس، و عن المختلف: استقرابه، و عن

البيان و الدروس: اختياره، و عن المنتهى: ان آخره آخر النهار، و قواه سيد المدارك، و استقربه الفاضل الخراساني.

اما النصوص فهي على طوائف: منها: ما يدل على ان آخر وقته صلاة العيد: كخبر ابراهيم بن ميمون (منصور) المتقدم، و نحوه خبر

على بن طاوس في الاقبال «١»، و خير سالم بن مكرم الجمال «٢».

و منها: ما يدل على ان آخر الوقت صلاة العيد فى صورة عدم العزل و اما مع العزل فيخرجها متى شاء: كموثق اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام: اذا عزلتها فلا يضر ك متى ما اعطيتها قبل الصلاة او بعد الصلاة «٣». و نحوه خبر المروزي «٤».

(١) الوسائل - باب ١٢ - من ابواب زكاة الفطرة - حديث ٧.

(٢) الوسائل - باب ١٢ - من ابواب زكاة الفطرة - حديث ٨.

(٣) الوسائل - باب ١٣ - من ابواب زكاة الفطرة - حديث ٤.

(٤) الوسائل - باب ١٣ - من ابواب زكاة الفطرة - حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٧، ص: ٣٠٠

[...]

و منها: ما يدل على جواز تاخيرها عن الصلاة و مقتضى اطلاقها جواز التأخير الى غروب الشمس: كصحيح العيص المتقدم: فان بقى منه شىء بعد الصلاة؟ قال عليه السلام: لا بأس. و هذه الجملة منه تصلح صارفة لظهور صدره فى الوجوب و موجبة لحمله على الاستحباب، و مصحح ابن سنان: و اعطاء الفطرة قبل الصلاة افضل و بعد الصلاة صدقة «١». اذ الظاهر من الأفضلية الاستحباب. و منها: ما يدل على ان آخر وقتها الزوال فى صورة عدم العزل: كخبر الاحمسي عن الامام الصادق عليه السلام: اذ الفطرة عن كل حر و مملوك - الى ان قال - قلت: أقبل الصلاة او بعدها؟ قال عليه السلام: ان اخرجتها قبل الظهر فهى فطرة، و ان اخرجتها بعد الظهر فهى صدقة، و لا يجزيك قلت: فاصلى الفجر و اعزلها فتمكث يوما او بعض يوم آخر ثم أتصدق بها؟ قال عليه السلام: لا بأس هى فطرة اذا اخرجتها قبل الصلاة «٢».

اقول: فى صورة العزل لا كلام و اما فى صورة عدمه فبعد طرح خير الاحمسي لضعف سنده - من جهة اهمال الاحمسي و الانصارى الراوى عنه غير ظاهر التوثيق - يقع التعارض بين الطائفتين الاولتين الدالتين على عدم جواز التأخير عن الصلاة، و بين الطائفة الثالثة الصريحة فى جواز التأخير، و الجمع العرفى يقتضى حمل الاولتين على الاستحباب و الافضلية، فالجمع بين النصوص يقتضى البناء على ان آخره آخر النهار صلى العيد ام لم يصل، و ان كان الحكم فى صورة عدم الصلاة اوضح لعدم شمول نصوص التوقيت بها لهذه الصورة.

(١) الوسائل - باب ١٢ - من ابواب زكاة الفطرة - حديث ١.

(٢) الوسائل - باب ٥ - من ابواب زكاة الفطرة - حديث ١٦.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٧، ص: ٣٠١

و يجوز تقديمها فى رمضان

[الموضع الثالث] تقديم الفطرة على وقتها

و الثالث: يجوز تقديمها فى رمضان كما عن الصدوقين و الشيخ و غيرهم، بل هو المنسوب الى المشهور لصحيح الفضلاء عن السيدين الصادقين عليهما السلام انهما قالوا: على الرجل ان يعطى عن كل من يعول من حر و عبد و صغير و كبير يعطى يوم الفطر قبل الصلاة فهو افضل و هو فى سعة ان يعطيها من اول يوم يدخل من شهر رمضان الى آخره «١» -.

و اورد عليه بايرادين: الاول: انه قابل للحمل على القرض.

و فيه: انه بواسطة تخصيص ذلك برمضان و ظهور الضمير في قوله يعطيها في الرجوع الى نفس الفطرة، و جعل الحكم من باب السعة و الرخصة في مقابل الفضيلة بعيد جدا كما لا يخفى.

الثاني: ان في ذيله ما لم يلتزم به احد، و هو كفاية نصف الصاع.

و فيه: ان التفكيك بين جملات الرواية في الحجية غير عزيز، و عن الشيخين و ابي الصلاح و ابن ادریس: عدم جواز التقديم الا على سبيل القرض، بل عن المدارك: نسبتته الى المشهور.

و استدل له: بان اشتغال الذمة بها انما هو بعد رمضان، فاداؤها فيه اداء لما لم يجب، و بالنصوص المتضمنة ان لها وقتا معلوما و هو من غروب ليلة الفطر او طلوع فجر يومه «٢»، و بما ورد في زكاة المال من المنع عن تعجيلها قبل حولان الحول معللا بقوله

(١) الوسائل - باب ١٢ - من ابواب زكاة الفطرة - حديث ٤.

(٢) الوسائل - باب ١٢ - من ابواب زكاة الفطرة - حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ٣٠٢

و لا تؤخر عن العيد الا لعذر و لو فاتت قضيت

عليه السلام: لا تصلى الاولى قبل الزوال و ان كان فريضة انما تؤدي اذا حلت «١».

و في الجميع نظر: اذ الاول: لا يقاوم النص.

و الثاني: في مقام بيان الوقت الاصل المصروب غير المنافي للتقديم بعنوان التعجيل.

و الثالث: يقيد اطلاقه بصحيح الفضلاء، فالأظهر جواز التقديم.

[الموضع الرابع] تاخير الفطرة عن وقتها

و الرابع: لا- تؤخر الفطرة عن العيد الا- لعذر مسوغ لمخالفة التكليف لأدلة التوقيت المتقدمة انما الكلام فيما افاده بقوله: و لو فاتت قضيت.

فقد وقع الخلاف في سقوطها بخروج الوقت، فعن الشيخ و المصنف في جملة من كتبه، و الحلبي و جماعة من المتأخرين: عدم سقوطها، و عن الصدوق و المفيد و الحلبي و القاضي و ابن زهرة و المحقق و جمع من المتأخرين: السقوط.

و اختلف الاولون على قولين: الاول: انه اداء، ذهب إليه الحلبي.

الثاني: انه قضاء، اختاره غيره.

و قد استدل لعدم السقوط: بالاستصحاب، و لكن على ما حققناه في محله من عدم جريان الاستصحاب عند الشك في بقاء الحكم الكلي الشرعي لا مجرى له، و المتعين هو الرجوع الى البراءة المقتضية لعدم الوجوب، اللهم الا ان يقال: ان ذلك انما هو في وجوب

الاداء و اما المال الذي في الذمة فلا مانع من استصحاب بقائه، لكنه

(١) الوسائل - باب ٥١ - من ابواب المستحقين للزكاة.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ٣٠٣

يتوقف على استفادة ثبوتها فى الذمة مع قطع النظر عن التكليف بالاخراج، و هو يحتاج الى تأمل زائد.

و بان المستفاد من العمومات ان اداء الفطرة مطلوب مطلق، و ما دل على التوقيت لا يقيد ذلك بل انما هو متضمن لبيان مطلوب آخر. و فيه: ان ظاهر ادلة التوقيت ان المراد بالفطرة سؤالاً و جواباً هى التى وجبت بالاخبار المطلقة، فكانها بيان لوقت ذلك الواجب الذى تكون العمومات متضمنة لبيان اصل وجوبه، و عليه فيتعين تقييد العمومات بها، و يؤيده الاتفاق على انه ليس فى ادائها فى الوقت امثالان احدهما للمطلق و الآخر للمقيد، و انه لا يتعدد العقاب بترك ادائها.

و بصحيح زرارة عن الامام الصادق عليه السلام: فى رجل اخرج فطرته فيعزلها حتى يجد لها اهلا فقال عليه السلام: اذا اخرجها من ضمانه فقد برأ و الا فهو ضامن لها حتى يؤديها الى اربابها «١».

و فيه: ان الظاهر - و لا - أقل من المحتمل - رجوع الضمير فى (اخرجها من ضمانه الى الفطرة المعزولة، و معنى اخرجها من ضمانه اخرجها الى المستحق، فقوله و الا فهو ضامن لها معناه انه فى عهده الى الاداء، مع انه لو سلم كون الجملة الثانية فى مقام بيان حكم صورة عدم العزل فغاية ما يستفاد منه انه مع العزل يخرج عن الضمان، و مع عدمه ضامن لها حتى يؤديها فى وقتها المضروب لها. فتحصل: انه لا دليل على عدم السقوط بعد خروج الوقت، و طريق الاحتياط معلوم، ثم ان مقتضى الادلة المشار اليها كونه أداء لا قضاء كما لا يخفى، و الاحوط عدم

(١) الوسائل - باب ١٣ - من ابواب زكاة الفطرة - حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٧، ص: ٣٠٤

و لو عزلها ثم تلفت من غير تفريط فلا ضمان و لا يجوز نقلها عن بلده مع وجود المستحق.

التعرض للأداء او القضاء.

[الموضع الخامس] عزل الفطرة و نقلها بعد العزل

الخامس: و لو عزلها ثم تلفت من غير تفريط فلا ضمان و لا يجوز نقلها عن بلده مع وجود المستحق فهانها فروع:

(١) يجوز عزلها فى مال مخصوص من الاجناس او غيرها بقيمتها بلا خلاف.

و يشهد له صحيح زرارة «١» و موثق اسحاق «٢» المتقدمان و غيرهما، و فى مرسل ابن ابي عمير: اذا عزلتها و انت تطلب بها الموضع او تنتظر بها رجلا فلا بأس «٣».

(٢) مقتضى القواعد وجوب ادائها فوراً بعد العزل و ان لم يخرج وقت الفطرة، اذ الوقت وقت اداء الفطرة لا وقت اداء الامانة، و لكن دلت النصوص منها صحيح العيص و موثق اسحاق المتقدمان على جواز التأخير و لو خرج الوقت، و ان فائدة العزل ذلك، و لازم ذلك عدم الضمان لو تلفت من غير تفريط على ما عرفت فى زكاة المال فراجع.

(٣) صرح غير واحد: بانه لا يجوز نقلها عن بلده مع وجود المستحق.

و يشهد له: موثق الفضيل عن الامام الصادق عليه السلام: كان جدى عليه السلام يعطى فطرته الضعفاء و من لا يجد و من لا يتولى، و قال ابو عبد الله: هى لاهلها الا ان لا تجدهم، فان لم تجدهم فلمن لا ينصب و لا تنقل من ارض الى ارض «٤».

(١) الوسائل - باب ١٣ - من ابواب زكاة الفطرة - حديث ٢ - ٤.

(٢) الوسائل - باب ١٣ - من ابواب زكاة الفطرة - حديث ٢ - ٤.

(٣) الوسائل - باب ١٣ - من ابواب زكاة الفطرة - حديث ٥.

(٤) الوسائل - باب ١٥ - من ابواب زكاة الفطرة - حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ٣٠٥

[...]

و مكاتبة على بن بلال قال: كتبت اليه: هل يجوز ان يكون الرجل في بلدة و رجل آخر من اخوانه في بلدة اخرى يحتاج ان يوجه له فطرة ام لا؟ فكتب عليه السلام: يقسم الفطرة على من حضر و لا يوجه ذلك الى بلدة اخرى و ان لم يجد موافقا «١».

و لكن الذي يوجب التوقف في الافتاء بناء الاصحاب على عدم الفرق بين الفطرة و زكاة المال، فيدل على جواز نقلها ما دل على جواز نقل زكاة المال، و الاحتياط لا بد رعايته في المقام، و اما انه هل يكون ضامنا لو نقلها و تلفت ام لا ففيه كلام تقدم في زكاة المال. فراجع.

جنسها و قدرها

الفصل الثالث: في قدرها و جنسها

إشارة

. و الكلام في هذا الفصل يقع في مقامين:

[المقام] الاول: في الجنس الواجب اخراجه

. الثاني: في بيان مقدار ما يخرج.

اما المقام الاول: فقد اختلفت فيه كلمات الاصحاب اختلافا كثيرا فعن الصدوقين و العماني: الاقتصار على الغلات الاربع - اي الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب - و عن المدارك: اضافة الاقط اليها، و عن الاسكافي و الحلبي و الحلبي: اضافة الذرة اليها، و عن الذخيرة: اضافة الارز و الاقط، و عن الشيخ في المبسوط و الخلاف: اضافة الارز و الاقط و اللبن، مدعيا ثبوت الاجماع على اجزاء السبعة و عدم الدليل

(١) الوسائل - باب ١٥ - من ابواب زكاة الفطرة - حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ٣٠٦

[...]

على اجزاء غيرها، و عن الدروس: ان ظاهر الاكثر الاقتصار على هذه السبعة، و عن كثير: انه القوت الغالب، و نسب الى المشهور بين المتأخرين، بل عن المعبر و المنتهى: دعوى الاجماع عليه، و عن المفيد و السيد: انه فضلة اقوات اهل الامصار على اختلاف اقواتها في النوع.

و اما النصوص فهي على طوائف:

منها: ما اقتصر على الحنطة والشعير: كصحيح عبد الله بن سنان: صاع من حنطة او صاع من شعير «١».
 و منها: ما اضاف اليهما الاقط: كخبر عبد الله بن المغيرة: يعطى من الحنطة صاع و من الشعير و من الاقط صاع «٢».
 و منها: ما اضاف اليهما التمر «٣».
 و منها: ما اضاف اليهما التمر و الزبيب: كصحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام قال: صدقة الفطرة- الى ان قال- عن كل انسان صاع
 من حنطة او شعير او صاع من تمر او صاع من زبيب لفقراء المسلمين «٤». و نحوه غيره.
 و منها: ما تضمن ذكر الحنطة و التمر «٥».
 و منها: ما تضمن ذكر الحنطة و التمر و الزبيب «٦».

(١) الاستبصار ج ٢ ص ٤٧ الرقم ١٥٥.

(٢) الوسائل- باب ٦- من ابواب زكاة الفطرة- حديث ١١-٣.

(٣) الوسائل- باب ٦- من ابواب زكاة الفطرة- حديث ١٥.

(٤) الوسائل- باب ٦- من ابواب زكاة الفطرة- حديث ١١.

(٥) الوسائل- باب ٦- من ابواب زكاة الفطرة- حديث ١٢.

(٦) الوسائل- باب ٦- من ابواب زكاة الفطرة- حديث ١٧.

فقه الصادق عليه السلام (للروماني)، ج ٧، ص: ٣٠٧

[...]

و منها: ما تضمن ذكر الشعير و التمر و الزبيب: كصحيح معاوية «١».

و منها: ما اشتمل على الشعير و التمر و الزبيب: و الذرة «٢».

و منها: ما دل على كفاية السلت و السوق: كخبر محمد بن مسلم «٣».

و منها: ما دل على الاكتفاء باللبن: كمصحح زرارة «٤».

و لا تنافى بين هذه النصوص لعدم المفهوم لشيء منها، فمقتضى المجموع البناء على كفاية جميع ما تضمنته- و هى الغلات الاربع و الاقط و الذرة و السلت و السوق و اللبن- و ان لم تكن قوتا.

و فى المقام روايات اخر تدل على ان الميزان هو القوت الغالب: كمصحح زرارة عن الامام الصادق عليه السلام: الفطرة على كل قوم مما يغذون عيالهم من لبن او زبيب أو غيره «٥». و نحوه مرسل يونس «٦».

و مكاتبه ابراهيم بن محمد الهمداني عن ابي الحسن العسكري (ع): ان الفطرة صاع من قوت بلدك على اهل مكة و اليمن و الطائف و اطراف الشام و اليمامة و البحرين و العراقين و فارس و الاهواز و كرمان تمر، و على اهل اوساط الشام زبيب، و على اهل الجزيرة و الموصل و الجبال كلها بر او شعير، و على اهل طبرستان الارز، و على اهل خراسان البر الا اهل مرو و الرى فعليهم الزبيب، و على اهل مصر البر، و من سوى

(١) الوسائل- باب ٦- من ابواب زكاة الفطرة- حديث ٨.

(٢) الوسائل- باب ٦- من ابواب زكاة الفطرة- حديث ١٠.

(٣) الوسائل- باب ٦- من ابواب زكاة الفطرة- حديث ١٣.

- (٤) الوسائل - باب ٨- من ابواب زكاة الفطرة - حديث ١.
- (٥) الوسائل - باب ٨- من ابواب زكاة الفطرة - حديث ١.
- (٦) الوسائل - باب ٨- من ابواب زكاة الفطرة - حديث ٤.
- فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ٣٠٨
- [...]

ذلك فعليهم ما غلب قوتهم، و من سكن البوادي من الاعراب فعليهم الاقط «١».

و الكلام يقع اولاً: فيما يستفاد من هذه النصوص، ثم في الجمع بينها و بين النصوص الاولى.

اما الجهة الاولى: فالمستفاد من المصحح الاكتفاء بما هو قوت في الجملة غالباً و ان لم يقتصر عليه في القوت، بل و كان الغالب في القوت غيره، و ذلك من جهة قوله (من لبن او زبيب لعدم كونهما مما يقتصر عليه في القوت بل و لا مما غلب، و عليه يحمل المرسل، و لا تعارضه المكاتبه لعدم العمل بما فيها من التفصيل، بل تعين التمر لما ذكر من الاقطار خلاف الضرورة).

ثم ان ظاهر مرسل يونس الفطرة على كل من اقتات قوتا، فعليه ان يؤدي من ذلك القوت - اعتبار كونه قوتا للمخرج - و ظاهر المكاتبه اعتبار كون الشيء قوتا بالبلد، و المصحح قابل للحمل على كل منهما، بل لا يبعد ظهوره في الثاني، و الجمع بينهما يقتضي البناء على كفاية كل منهما.

و اما الجهة الثانية: فمقتضى اطلاق النصوص المتقدمة كفاية الاخراج عن الاجناس التي تضمنتها و ان لم تكن قوتا للمخرج، و مقتضى هذا النصوص ان العبرة بالقوت كان من تلك الاجناس او من غيرها، و النسبة عموم من وجه، و حيث ان تلك النصوص لا تدل على الحصر و تعين كون المخرج منها فهي لا تنافي هذه النصوص، و اما هذه فيما انها تدل على اعتبار كونها قوتا، فيوجب تقييد اطلاق تلك فتكون النتيجة ان الميزان هو القوت الغالب كان من الاجناس المتقدمة ام غيرها. فتدبر.

و الظاهر عدم كفاية الدقيق و الخبز، و ذلك لان الظاهر من القوت اصل الجنس

- (١) الوسائل - باب ٨- من ابواب زكاة الفطرة - حديث ٢.
- فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ٣٠٩
- و قدرها تسعة ارطال بالعراقي من الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب و الارز و الاقط.

هكذا قيل، و لان المذكور في النصوص هي الاصول و لو كانت الفروع كافية كانت اولى بالذكر، و لما في مصحح عمر بن يزيد عن ابي عبد الله (ع) قال: سألته تعطى الفطرة دقيقاً مكان الحنطة؟ قال (ع): لا بأس يكون اجر طحنه بقدر ما بين الحنطة و الدقيق «١». اذ ظاهره كون الدقيق من باب القيمة، و الا لم يجز دفع ما نقص وزنا عن الصاع اجماعاً.

المقدار الواجب اخراجه صاع

المقام الثاني: في المقدار الواجب اخراجه

و الكلام فيه يقع اولاً: في الاقوات غير اللبن، ثم فيه.

اما الاول: فالمشهور بين الاصحاب: ان قدرها تسعة ارطال بالعراقي التي هي صاع من الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب و الارز و الاقط و غير تلك مما يخرج فطرة.

و في الجواهر: الاجماع بقسميه عليه.
و تشهد له نصوص مستفيضة ان لم تكن متواترة، و فيها الصحاح «٢»، و قد تقدمت جملة منها لا ضرورة الى اعادتها و لا التطويل بنقل غيرها. نعم بازائها نصوص تدل على كفاية نصف الصاع «٣»، و قد حملها الشيخ ره على التقيية و استحسنة غيره، و هو

(١) الوسائل - باب ٩- من ابواب زكاة الفطرة - حديث ٥.

(٢) الوسائل - باب ٦- من ابواب زكاة الفطرة.

(٣) الوسائل - باب ٦- من ابواب زكاة الفطرة.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ٣١٠

و من اللبن أربعة أرطال بالمدني

حسن.

و تشهد له النصوص المتضمنة ان السنة كانت جارية بصاع الى زمان عثمان، و في ذلك الزمان، و بعده في زمان معاوية جعل نصف صاع من الحنطة بازاء صاع من تمر و «١» تابعهما الناس على ذلك. فنصوص النصف خرجت وفاقا لهم.

و اما الثاني: فالمحكي عن المبسوط و المصباح و مختصره و الاقتصاد و الجمل و النهاية و التهذيب و الاستبصار و النافع و التذكرة و غيرها و في الشرائع و المتن: انه يتصدق من اللبن اربعة ارطال.

و هم اختلفوا في تفسيرها، ففسرها قوم كالشيخ في جملة من كتبه و ابن حمزة و ابن ادريس و المصنف في المتن بالمدني فتكون ستة ارطال بالعراقي، و عن جماعة منهم تفسيرها بالعراقي.

و قد استدلل لكون المقدار الواجب اخراجه من اللبن اربعة ارطال بمرفوع ابراهيم بن هاشم عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل في البادية لا يمكنه الفطرة قال عليه السلام: يتصدق باربعة ارطال من لبن «٢». بدعوى ان ضعف سنده منجر بعمل من عرفت. و فيه: اولاً: انه مختص بمن لا يتمكن من الفطرة فلا يكون مربوطاً بالمقام.

و ثانياً: انه يعارضه العموم الآبي عن التخصيص كخبر جعفر بن معروف: كتبت الى ابي بكر الرازي في زكاة الفطرة و سألتناه ان يكتب ذلك الى مولانا، يعني على بن محمد الهادي عليه السلام فكتب: ان ذلك قد خرج لعلي بن مهزيار انه يخرج

(١) الوسائل - باب ٦- من ابواب زكاة الفطرة.

(٢) الوسائل - باب ٧- من ابواب زكاة الفطرة - حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ٣١١

و افضلها التمر

من كل شيء التمر و البر و غيره صاع و ليس عندنا بعد جوابه علينا في ذلك اختلاف «١»: المعتضد بما ورد في خصوص الاقط الذي يكون اللبن اولى منه بالتقدير المذكور الدال على لزوم الصاع.

و استدلل لكون الارطال الاربعة الكافية فيه انما هي اربعة بالمدني: بمكاتبة محمد بن الريان: كتبت الى الرجل اسأله عن الفطرة و زكاتها كم تؤدي؟ فكتب: اربعة ارطال بالمدني «٢».

و فيه انها غير مختصة باللبن، بل هي تدل على كفاية اربعة ارطال في مطلق الاجناس، فتعارض مع نصوص الصاع و الترجيح معها، و

الجمع بينها بحمل المكاتبه على اللبن تبرعى لا شاهد له.
فتحصل: ان الاظهر ان المقدار الواجب اخراجه من اللبن ايضا هو الصاع.

[مسائل]

الافضل اخراج التمر ثم الزبيب

مسائل: و الاولى افضلها اى افضل الاجناس التمر كما عن الاكثر.

و تشهد له نصوص كثيرة ففى خبر الشحام عن ابي عبد الله (ع): لان اعطى صاعا من تمر احب الى من ان اعطى صاعاً من ذهب فى الفطرة «٣».

و فى صحيح هشام عنه (ع): التمر فى الفطرة افضل من غيره لانه اسرع منفعةً و ذلك انه اذا وقع فى يد صاحبه أكل منه «٤». و نحوهما غيرهما.

(١) الوسائل - باب ٦- من ابواب زكاة الفطرة - حديث ٤.

(٢) الوسائل - باب ٧- من ابواب زكاة الفطرة - حديث ٥.

(٣) الوسائل - باب ١٠- من ابواب زكاة الفطرة - حديث ٦.

(٤) الوسائل - باب ١٠- من ابواب زكاة الفطرة - حديث ٨.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٧، ص: ٣١٢

ثم الزبيب ثم ما يغلب على قوت السنة و يجوز اخراج القيمة

ثم الزبيب كما عن الاكثر، و يشهد له التعليل فى صحيح هشام، و هو و ان اقتضى مساواته مع التمر الا ان اختصاصه بما سمعت من النصوص كاف فى زيادة فضيلته.

ثم ما يغلب على قوت السنة لنفسه كما عن الاكثر لمكاتبة الهمدانى الى العسكرى عليه السلام المتقدمة «١»، هذا اذا لم يكن هناك مرجح من كون غيرها اصلح بحال الفقير و انفع له و الا فهو الافضل للتعليل فى صحيح هشام المتقدم.

لا يجزى الصاع الملقق

الثانية: لا يجزى الصاع الملقق من جنسين بان يخرج نصف صاع من الحنطة و نصفاً من الشعير مثلاً كما فى الجواهر و غيرها، لخروجه عن كل من الاصول، و قد دلت النصوص على اعتبار كونها صاعاً من احد تلك الاصول.

و دعوى انه بناءً على ان الميزان هو القوت الغالب المستلزم لحمل اخبار التنصيص على الحنطة و الشعير على انها من باب اظهر الافراد، لا بد من البناء على الاجزاء، مندفعاً بان الظاهر من اخبار القوت بضميمة اخبار الصاع انها صاع من كل جنس من الاجناس التى تكون قوتا، فاعطاء صاع من الجنسين لا يكون مشمولاً لها، فالأظهر عدم الاجزاء.

الاجتزاء بالقيمة

الثالثة: و يجوز اخراج القيمة مع التمكّن من الاجناس بلا خلاف

(١) الوسائل - باب ٨ - من ابواب زكاة الفطرة - حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ٣١٣

[...]

اجده فيه، و دعوى الاجماع عليه مستفيضة كالنصوص، فهذا مما لا كلام فيه.

انما الكلام في انه هل يتعين ان تكون القيمة من الاثمان اي الدراهم و الدنانير و ما بحكهما، ام لا فرق بينها و بين غيرها من الاجناس الاخر؟

و قد استدلل للثاني: باطلاق موثق اسحاق عن الامام الصادق عليه السلام لا بأس بالقيمة في الفطرة «١».

و بما دل على جواز اعطاء القيمة من غير النقدين في زكاة المال «٢» بناءً على عدم الفرق بينها و بين المقام.

و بانه المستفاد من التعليل في بعض نصوص الباب المقيدة بالدراهم بانه انفع.

و اورد على الاول بانصرافه الى النقدين.

و اجاب عنه الشيخ الاعظم ره بان الظاهر منه انه لا بأس باخراج الشيء بقيمة الاصول، فيكون ظاهراً في غير الدراهم و الدنانير.

وفيه: ان الظاهر منه انه لا بأس باخراج القيمة نفسها.

و يرد على الثاني: ان عدم الفرق بين البابين حتى في هذه الاحكام غير ثابت و فساد الثالث واضح.

فاذاً لا دليل تطمئن النفس به يدل على كفاية القيمة من غير الاثمان، فالاحوط عدم الاكتفاء به، و يؤيده ان نصوص الباب مع كثرتها

مقيدة بالدراهم فراجعها.

و لم يرد من الشارع الاقدس تقدير لعوض الواجب، بل الثابت في النصوص

(١) الوسائل - باب ٩ - من ابواب زكاة الفطرة - حديث ٩.

(٢) الوسائل - باب ١٤ - من ابواب زكاة الذهب و الفضة.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ٣١٤

[...]

اطلاق الاجتزاء بالقيمة، و مقتضاه كما في غير المقام الرجوع الى القيمة السوقية - كما هو المشهور بين الاصحاب، و نسب في الشرائع

التقدير بدرهم الى قوم و بثلاثي درهم الى قوم آخرين، و في الجواهر: لم نعرف قائل شيء منهما و لا مستنده، ثم نقل عن المقنعة: سئل

عن الصادق (ع) عن مقدار القيمة فقال: درهم في الغلاء و الرخص و روى: ان اقل القيمة في الرخص ثلاثا درهم «١».

و عن الاستبصار رواية خبر اسحاق بن عمار عن الامام الصادق عليه السلام: لا بأس ان يعطيه قيمتها درهما «٢».

و لكن يرد على مرسل المفيد: انهما ضعيفان سنداً لم يعمل راويهما بهما.

و يرد على خبر اسحاق: ان من المحتمل ان يكون المراد من الدرهم الجنس، بل هو الظاهر و الله العالم.

مع انه لو اغمضنا عن ذلك كله يعارضها خبر سليمان بن جعفر المروزي:

سمعته يقول: ان لم تجد من تضع الفطرة فيه فاعزلها تلك الساعة قبل الصلاة و الصدقة بصاع من تمر أو قيمته في تلك البلاد دراهم (٣).

و المدار قيمة وقت الاخراج لا وقت الوجوب لما تقدم في زكاة المال، كما انه ظهر مما ذكرناه هناك ان المعتبر قيمة بلد الاخراج، و يشهد له ايضا خبر المروزي المتقدم.

(١) الوسائل - باب ٩ - من ابواب زكاة الفطرة - حديث ١٤.

(٢) الوسائل - باب ٩ - من ابواب زكاة الفطرة - حديث ١١.

(٣) الوسائل - باب ٩ - من ابواب زكاة الفطرة - حديث ٧.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ٣١٥

و يجب ان يخرجها عن نفسه و عن من يعوله من مسلم و كافر حر و عبد و صغير و كبير و ان كان متبرعا بالعيولة

فيمن تجب عنه الفطرة

الفصل الرابع: فيمن تجب عنه الفطرة

إشارة

. و مع اجتماع الشرائط يجب ان يخرجها عن نفسه و عن جميع من يعوله من مسلم و كافر حر و عبد و صغير و كبير و ان كان متبرعا بالعيولة بلا خلاف.

و عن غير واحد: دعوى الاجماع عليه.

و تشهد له نصوص كثيرة: كصحيح ابن سنان عن الامام الصادق (ع): في صدقة الفطرة: تصدق عن جميع من تعول من صغير او كبير حر او مملوك «١».

و مصححة عنه (ع): كل من ضمت الى عيالك من حر أو مملوك فعليك ان تؤدي الفطرة عنه «٢».

و صحيح محمد بن مسلم عن الامام الباقر عليه السلام: عما يجب على الرجل في اهله من صدقة الفطرة؟ قال عليه السلام: تصدق عن جميع من تعول من حر او عبد او صغير او كبير «٣».

و صحيح عمر بن يزيد: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدي عنه الفطرة؟ فقال عليه السلام: نعم

(١) الوسائل - باب ٦ - من ابواب زكاة الفطرة مع اختلاف يسير - حديث ١٢.

(٢) الوسائل - باب ٥ - من ابواب زكاة الفطرة - حديث ٨.

(٣) الوسائل - باب ٥ - من ابواب زكاة الفطرة - حديث ٦.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ٣١٦

[...]

الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر او انثى صغير او كبير حر او مملوك «١»: و نحوها غيرها.
 و موضوع الحكم ليس هو خصوص العيال كى يدعى اختصاصه بمن يعوله مدء و ينفق عليه فى تلك المدء، بل الموضوع ان يكون ممن يعوله و لو فى وقت، اى ممن تحمل معاشه، ففى الخبر تفسير من يعول بمن ينفق عليه صاع من تمر، فالعيال و من ضم اليهم يجب اخراجها عنهم كما صرح بذلك فى مصحح ابن سنان المتقدم.
 و اما صحيح ابن الحجاج: عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله الا- انه يتكلف له نفقته و كسوته ا تكون عليه فطرته؟ قال عليه السلام: لا، انما تكون فطرته على عياله صدقة دونه، و قال عليه السلام: العيال الولد و المملوك و الزوجة و أم الولد «٢».
 فلا- ينافى ما ذكرناه، اذ توهم التنافى ان كان من ناحية ما فى ذيله من حصر العيال فى الاربعة فيرده انه لا ظهور له فى الحصر، بل الظاهر منه بيان المصاديق الظاهرة، و ان كان من ناحية قوله ينفق على رجل ليس من عياله الصريح فى اعمية الانفاق عن العيولة فيرده ان الانفاق على شخص ربما يكون مع كون المنفق عليه تابعا للمنفق و من متعلقه فى شئون معاشه، و ربما يكون بدون ذلك، كما لو اعطى الانسان مالا الى شخص بمقدار نفقته- بعنوان الهبة او غيره- و فى الاول يصدق انه ممن يعوله او ضم الى عياله، و فى الثانى لا يصدق، و الصحيح انما يدل على عدم الوجوب فى المورد الثانى، و لهذا لا- تجب فطرة محصلى الحوزة العلمية و عيالاتهم على الرئيس المتصدى لامرهم و الانفاق عليهم. و الله العالم.

(١) الوسائل- باب ٥- من ابواب زكاة الفطرة- حديث ٢.

(٢) الوسائل- باب ٥- من ابواب زكاة الفطرة- حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ٣١٧

[...]

الضيف

و تمام الكلام بالبحث فى مواضع:
 الاول: فى الضيف، فقد اختلفت كلماتهم فيه، فعن الشيخ و السيد: اعتبار الضيافة طول الشهر، و عن المفيد: الاكتفاء بالنصف الاخير، و عن جماعة: الاجتزاء بالعشر الاخير، و عن بعضهم: الاجتزاء بالليلتين الاخيرتين، و عن المصنف ره: الاجتزاء بالليلة الاخير، و عن جماعة منهم الشهيد الثانى ره: الاجتزاء بصدق الضيف فى جزء من الزمان قبل الهلال، و عن بعض: اعتبار صدق العيولة.
 اقول: ان الضيف لا- يكون ضيفا الا- مع كونه ممن يعوله بالمعنى المتقدم لهذا العنوان، و لا يعتبر فيه صدق كونه من عياله، و حيث عرفت ان موضوع الحكم هو من يعوله، فيظهر لك انه لا يعتبر فيه سوى صدق الضيف، و ما فى صحيح عمر بن يزيد من قوله عليه السلام: نعم الفطرة واجبة على كل من يعول «١». و يؤيد ذلك بل يشهد به، فانه عليه السلام فى مقام الجواب لم يكتف ببيان حكم الضيف خاصة بل اشار الى وجهه و هو دخوله فىمن يعوله.
 فالتحصّل من النصوص: ان الضيف ان كان ممن يعيش بنفقته تجب الصدقة عنه، و الا فلا.
 و الظاهر عدم الفرق فى الضيف بين ان ينزل بنفسه او يكون مع سبق الدعوة للعشاء او الافطار فى الوليمة.

(١) الوسائل- باب ٥- من ابواب زكاة الفطرة- حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج٧، ص: ٣١٨

[...]

و دعوى ان الثانى ليس له التابعية للمنفق بخلاف الاول فلا يصدق انه ممن يعوله، كما ترى، و اضعف منها دعوى ان الداعى انما يتعهد بخصوص طعامه و شرابه دون بقية الجهات بخلاف الضيف النازل.

و يعتبر فى وجوب الفطرة عن الضيف نزوله قبل غروب الشمس ليلة الفطر، فلو نزل بعده لا- تجب الزكاة عنه لما عرفت من دلالة النصوص على اعتبار اجتماع الشرائط فى آخر جزء من نهار اليوم الآخر من رمضان، لاحظ صحيح معاوية عن الامام الصادق (ع): عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة قال (ع): لا قد خرج الشهر «١».

و ما رواه فى محكى الفقيه عنه: فى المولود يولد ليلة الفطر و اليهودى و النصرانى يسلم ليلة الفطر قال (ع): ليس عليهم فطرة، ليس الفطرة الا على من ادرك الشهر «٢».

حكم فطرة الزوجة

الثانى: فى فطرة الزوجة.

و هى اما تكون واجبة النفقة، او لا- تجب نفقتها لنشوز او نحوه، فان كانت واجبة النفقة فمع العيلولة لا كلام فى كون فطرتها على الزوج، كما انه اذا عالها غيره كانت فطرتها عليه، و اما اذا لم يعلها احد فالمشهور بين الاصحاب ان فطرتها على زوجها.

(١) الوسائل- باب ١١- من ابواب زكاة الفطرة- حديث ٢.

(٢) الوسائل- باب ١١- من ابواب زكاة الفطرة- حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج٧، ص: ٣١٩

[...]

و استدل له: باطلاق بعض النصوص كموتق اسحاق عن الفطرة قال (ع): الواجب عليك ان تعطى عن نفسك و ابيك و امك و ولدك و امرأتك و خادمك «١». بدعوى انه يدل على ان فطرة واجبي النفقة على من وجبت النفقة عليه، و ان وجوب النفقة كالعيلولة سبب لكون الفطرة على غيره.

و به يظهر ان هذا لا ينافى النصوص الدالة على ان العيلولة هى الضابط و الميزان فى هذا الباب، فان تلك النصوص لا مفهوم لها تدل به على عدم الثبوت مع عدم العيلولة.

و صحيح ابن الحجاج المتقدم: العيال الولد و المملوك و الزوجة و أم الولد «٢».

و بان الفطرة بما انها زكاة البدن و يخاف بتركها الموت فهى من المؤن التى يجب على المنفق تحملها عن واجبي النفقة.

و لكن يرد على الموتق: انه لو اخذ باطلاقه و بنى على وجوب فطرة الزوجة على الزوج مع عدم العيلولة، لزم البناء على ان فطرة الوالد على الولد، و كذلك العكس مع كونها على انفسهما، و هذا مما لا يمكن الالتزام به، فيتعين حمل الموتق على ارادة صورة العيلولة.

و يرد على الصحيح: انه من جهة ذكر الاربعة تمييزاً للعيال عن غيرهم، مع كون الجميع ينفق عليهم لا فى مقام التعبد بان هؤلاء عيال مطلقاً، عدم دلالة لهذا القول واضح.

و اما الاخير فيرد عليه: انه ان فرض توجه الوجوب اليها لا صارف له عنها

- (١) الوسائل - باب ٥- من ابواب زكاة الفطرة - حديث ٤.
 (٢) الوسائل - باب ٥- من ابواب زكاة الفطرة - حديث ٣.
 فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ٣٢٠
]...[

اليه، و مع فرض عدم توجهه اليها لا وجوب حتى تكون من المئونة. فالأظهر انها كسائر واجبي النفقة لا تجب فطرتها على الزوج مع عدم العيلولة. و به يظهر حكم ما اذا لم تجب نفقتها، فانها ان كانت من عياله وجبت فطرتها عليه كغيرها، و الا فلا. فما عن الحلّي من الوجوب عليه مع عدم العيلولة ضعيف، و الاجماع الذي ادعاه على ذلك دفعه المحقق في محكي المعتبر بقوله: ما عرفنا احدا من فقهاء الاسلام - فضلا عن الامامية - اوجب الفطرة عن الزوجة من حيث هي، بل ليس تجب فطرة الا عن من تجب مئنته او تبرع بها عليه -.

من وجبت فطرته على غيره

الثالث: من وجبت فطرته على غيره سقطت عنه بلا خلاف ظاهر الا عن الحلّي من وجوب الفطرة على الضيف و المضيف ورد بعموم قوله لا ثنيا في صدقة. و الاولى دفعه بنفس الادلة الدالة على ان فطرة الضيف على المضيف، فانها ظاهرة في وحدة الفطرة و ان المضيف يتحملها عن الضيف. و بما ذكرناه ظهر مدرك هذا الحكم. و لو لم يخرجها من وجبت عليه عصيانا او نسيانا، فهل يجب عليه ان يخرجها عن نفسه كما عن ظاهر الارشاد و احتمله في محكي المسالك، ام لا؟ وجهان. قد استدلل للاول بوجهين: الاول: ان المستفاد من الادلة ان المعيل مكلف بدفع الفطرة الثابتة على المعال عنه، فالمكلف به افرغ ذمة المعال. و فيه: ان هذا خلاف ظاهر الادلة، فانها تتضمن وجوب الفطرة عن العيال على فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ٣٢١
]...[

المعيل، و الظاهر ذلك توجه التكليف اليه ابتداءً.

الثاني: ان الجمع بين ما دل على لزوم فطرة كل احد على نفسه، و بين ما دل على ان لكل انسان فطرة واحدة يقتضى الالتزام يكون الوجوب عليهما من قبيل الوجوب الكفائي الذي يكون الواجب فيه واحدا، و الواجب عليه متعددا، و عليه فاذا لم يخرجها المعيل يجب اخراجها على العيال تعيينا. و فيه: ان الجمع بين تلك الطوائف يقتضى البناء على تقييد اطلاق الاولى بالطائفة الثانية التي هي اخص منها، فالأظهر عدم وجوبها على العيال.

و لو كان المعيل فقيرا و المعال غنيا، فهل تجب على المعال اخراجها عن نفسه ام لا؟ وجهان: الاقوى هو الاول تبعا لجماعة منهم الحلّي و المحقق و الشيخ الاعظم، لان عموم ما دل على وجوب الفطرة على كل احد انما خصص بما اذا وجبت فطرة العيال على المعيل، و اما اذا لم تجب عليه فالعموم المشار اليه هو المحكم.

فما عن الشيخ ره من سقوطها عن الزوجة الموسرة و ان كان الزوج معسرا و قواه الفخر ره مستندا الى عدم الدليل على الثبوت و الاصل يقتضى عدمه، غير تام لما عرفت من وجود الدليل، اللهم الا ان يقال: ان العمومات في الزوجة خصصت بما دل على ان فطرتها على الزوج، فانه يدل على خروج الزوجة عن عمومات وجوب الفطرة باصل الشرع.

و لكن يدفعه ان المخصص انما هو ما تضمن ان فطرة الزوجة واجبة على الزوج، ففي صورة عدم وجوبها عليه يكون المتبع هو العمومات لعدم شمول المخصص لها.

و حينئذ لو تكلف المعيل الفقير بالاخراج فهل تسقط عن العيال ام لا؟ وجهان مبنيان على استحبابها على الفقير و ان كان العيال اغنياء و عدمه، اذ على الاول تسقط

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ٣٢٢

و يجب فيها النية و ايصالها الى مستحق زكاة المال

لانه لا ثنيا في الصدقة، و على الثاني لا تسقط لقاعدة الاشتغال بعد عدم الدليل على السقوط، و حيث ان الاستحباب غير ثابت فالأظهر عدم السقوط.

مصرف زكاة الفطرة

الفصل الخامس: في مصرف زكاة الفطرة

إشارة

. و قبل التعرض له لا بأس بالتعرض لفرع ذكره المصنف ره في المقام، قال: و يجب فيها النية.

اقول: ان النية معنى القصد الموجب لصيرورة الفعل اختياريا اعتبارها واضح، اذ الفعل غير الاختياري لا يكون متعلقا للتكليف، فسقوط التكليف به خلاف ظاهر الأدلة.

و اما النية بمعنى قصد القرية فقد استدلل باعتبارها بما استدلل به على ان الاصل في الواجبات كونها عبادية من الآيات و الروايات و غيرهما، و قد حقق في محله عدم دلالتها عليه، بل الاصل كونها توصيلة.

فالصحيح ان يستدل له بالاجماع على كونها من العبادات، و اعتبار قصد القرية فيها واضح، و اما الكلام في انها شرط او جزء، و ان الداعي القريب منحصر في الامر و المحبوبة ام لا، و بيان مراتب غايات الامتثال، فقد تقدم في الجزء الرابع من هذا الشرح مفصلا اذا عرفت هذا فاعلم ان الكلام في هذا الفصل يقع في مواضع:

[الموضع الاول: تعيين ايصالها الى مستحق زكاة المال]

و الاول: المشهور بين الاصحاب: انه يتعين ايصالها الى مستحق زكاة المال.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ٣٢٣

[...]

فيعتبر فيه الايمان لإطلاق ما دل على ان الزكاة لاهل الولاية «١»، ولما رواه اسماعيل بن سعد عن الامام الرضا عليه السلام: عن الزكاة هل توضع فيمن لا يعرف؟ قال: لا ولا زكاة الفطرة «٢».

و عن الشيخ و اتباعه: انه يجوز اعطائها للمستضعفين من اهل الخلاف عند عدم وجود المؤمنين. و يشهد له: موثق الفضيل عن الامام الصادق عليه السلام: كان جدى عليه السلام يعطى فطرته الضعفاء و من لا يجد و من لا يتولى، و قال ابو عبد الله (ابوه): هي لاهلها الا- ان لا تجدهم، فان لم تجدهم فلمن لا ينصب، و لا تنقل من ارض الى ارض الحديث «٣». و نحوه غيره.

و بها يقيد اطلاق ما دل على عدم جواز اعطائها لغير المؤمن، فيختص بما اذا كان المؤمن موجودا في بلده، بل مقتضى اطلاق نصوص القيد جواز اعطائها لغير الناصب من المخالف و ان لم يكن مستضعفا.

[الموضع الثاني ان مصرفها مصرف زكاة المال]

الثاني: المشهور بين الاصحاب: ان مصرفها مصرف زكاة المال، بل عن المدارك: انه مقطوع به في كلامهم، و عن الاصبهاني: الاجماع عليه، و عن المعبر و المنتهى: اختصاص مصرفها فيما عدا العاملين و المؤلفة قلوبهم، و الظاهر ان ذلك منهما لبنائهما على انه لا- سهم لهما في زمان الغيبة فهما غير مخالفين للقوم، و عن المفيد: اختصاصها بالمساكين، لكن لا يساعده محكى عبارة المقنعة، فالظاهر انه لا خلاف في

(١) الوسائل- باب ٥- من ابواب المستحقين للزكاة.

(٢) الوسائل- باب ٥- من ابواب المستحقين للزكاة- حديث ١.

(٣) الوسائل- باب ١٥- من ابواب زكاة الفطرة- حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ٣٢٤

[...]

المسألة.

و يشهد للمشهور: قوله تعالى إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ... الخ «١» سيما بملاحظة الصحيح «٢» انه نزلت الزكاة و ليس للناس اموال و انما كانت الفطرة.

و لكن يظهر من جملة من النصوص اختصاصها بالفقراء، كصحيح الحلبي: ان زكاة الفطرة لفقراء المسلمين «٣». و نحوه غيره. اللهم الا- ان يقال: ان غير صحيح الحلبي من النصوص لورودها في مقام بيان وصف المستحق الذي يجوز اعطائها اياه لا تدل على الحصر كما لا يخفى على من راجعها، و اما صحيح الحلبي فهو ايضا قابل للحمل على ذلك لو لم يكن ظاهرا فيه. فالظاهر ان مصرفها مصرف زكاة الفطرة، و الاحوط الاقتصار على الفقراء و المساكين.

[الموضع الثالث] تحريم فطرة غير الهاشمي على الهاشمي

الموضع الثالث: المشهور بين الاصحاب: انه تحريم فطرة غير الهاشمي على الهاشمي، و في الحدائق: من غير خلاف يعرف، و قد ادعى

الاجماع عليه.

و يشهد له: اطلاق ما دل على حرمة الزكاة- او الزكاة المفروضة- او الصدقة الواجبة عليه اذا كانت من غير الهاشمى «٤».

(١) سورة التوبة الآية ٤١.

(٢) الوسائل- باب ١- من ابواب زكاة الفطرة- حديث ١.

(٣) الوسائل- باب ١٤- من ابواب زكاة الفطرة- حديث ١.

(٤) الوسائل- باب ٢٩- و ٣١- من ابواب المستحقين للزكاة.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٧، ص: ٣٢٥

[...]

انما الكلام فى انه اذا كان المعيل هاشميا دون المعال او انعكس، فهل المدار على المعيل فيجوز دفع فطرة المعال الهاشمى فى الاول دون الثانى كما فى الجواهر، او على المعال فلا يجوز الدفع فى الاول و يجوز فى الثانى كما فى الحدائق، ام يكفى فى الجواز كون احدهما غير هاشمى فيجوز الدفع فى الصورتين، ام يعتبر فى جواز الدفع كون كليهما هاشميين؟ وجوه.

قد استدلل للاول: بان المخاطب بهذا الخطاب و من اشتغلت ذمته بذلك هو المعيل، اذ المعال كالمال تجب الصدقة عنه و يرجع نفع الصدقة اليه، و الظاهر من صدقة الهاشمى و كذا غير الهاشمى الصدقة الواجبة عليه التى اشتغلت ذمته بها لا صدقة من وجبت عنه. فتدبر فالمدار على المعيل.

و استدلل فى الحدائق للثانى: بان الزكاة انما تضاف الى المعال، و انما تجب على المعيل دفع زكاة العيال، و الظاهر من الادلة ان الزكاة المضافة الى غير الهاشمى لا تحل للهاشمى. ثم استشهد لدعواه الاولى ببعض النصوص المتضمنة لانتساب الفطرة الى العيال، ثم نظر المسألة بما اذا دفع المقرض زكاة المال عن المقرض بشرط، ثم ايده بالتعليل بان الزكاة اوساخ ايدى الناس، فان هذه العلة تناسب كون المدار على المعال لانه فداء عنه.

اقول: لا إشكال فى ان الزكاة تنسب الى المعال، و تكون فداءً عنه، الا ان الظاهر من الادلة ان الصدقة المضافة الى غير الهاشمى بنفسها لا من جهة عود نفعها اليه تحرم على الهاشمى، و هذا انما يكون فى الصدقة الواجبة عليه، و اما التى يعود نفعها اليه فهى ليست منتسبة اليه بنفسها بل ثمرتها تكون له.

و استدلل للثالث: بان الزكاة تنسب الى كل منهما من جهة كونها واجبة عليهما بنحو الواجب الكفائى.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٧، ص: ٣٢٦

و الأفضل صرفهما الى الامام عليه السلام

و فيه: ما عرفت من ضعف المبنى.

و اما الرابع: فالظاهر انه لا منشأ له سوى الاحتياط.

فتحصل: ان الاظهر ان المدار على المعيل.

[الموضع الرابع] دفع الزكاة الى الفقيه

الرابع: يجوز للمالك ان يتولى دفع الزكاة مباشرة او توكيلا، و عن المنتهى: انه لا خلاف فيه بين العلماء.

و تشهد له جملة من النصوص المتقدمة المتضمنة لإيصال المالك اياها الى المستحقين من اهل بلده المؤيدة بما تقدم في زكاة المال. و الافضل صرفهما اى صرف زكاة المال و زكاة الفطرة الى الامام عليه السلام. اما زكاة المال فلما تقدم، و اما الفطرة فيشهد لأفضلية صرفها الى الامام قوله عليه السلام في موثق الفضيل: الامام يضعها حيث يشاء و يصنع فيها ما رأى «١».

و خبر ابي على بن راشد: عن الفطرة لمن هي؟ قال عليه السلام: للامام قال: قلت: فاخبر اصحابي؟ قال عليه السلام: نعم من اردت ان تظهره منهم و قال عليه السلام: لا بأس بان تعطى و تحمل ثمن ذلك و رقا «٢».

و لعل المراد بذيله التخيير بين الاعطاء بنفسه و بين حمل الثمن للامام.

(١) الوسائل - باب ١٥ - من ابواب زكاة الفطرة - حديث ٣.

(٢) الوسائل - باب ٩ - من ابواب زكاة الفطرة - حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ٣٢٧

و مع غيبته الى المامون من فقهاء الامامية و لا يعطى الفقير اقل من صاع.

هذا في صورة عدم المطالبة، و اما لو طالب فالظاهر وجوب الدفع اليه لما تقدم في زكاة المال.

و مع غيبته الافضل صرفها الى المامون من فقهاء الامامية كما صرح به غير واحد.

و استدلال لاستحباب ذلك ابتداءً، و وجوبه مع المطالبة بما استدل به على استحباب صرف زكاة المال ابتداءً، و وجوبه مع الطلب، فالبحث في تلك المسألة يغنينا عن البحث في المقام.

و اما الاستدلال للاستحباب في المقام بموثق الفضيل و خبر ابي على المتقدمين، فغريب لظهورهما في امام الاصل.

[الموضع الخامس] اقل ما يدفع الى الفقير

الخامس: و لا يعطى الفقير اقل من صاع كما هو المشهور بين الاصحاب، و عن المختلف: نسبه الى علمائنا.

و يشهد له مرسل الحسين بن سعيد عن الامام الصادق عليه السلام: لا تعط احدا اقل من رأس «١».

و مرسل الفقيه: لا بأس بان تدفع عن نفسك و عمن تعول الى واحد، و لا يجوز ان تدفع ما يلزم واحدا الى نفسين. بناءً على ان و لا يجوز... الخ «٢» جزءاً من الخبر كما

(١) الوسائل - باب ١٦ - من ابواب زكاة الفطرة - حديث ٢.

(٢) الوسائل - باب ١٦ - من ابواب زكاة الفطرة - حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ٣٢٨

[...]

فهمه صاحب الوسائل لا من كلامه كما فهمه صاحب الوافي و استظهره في الحدائق.

و ضعف سندهما منجبر بالعمل.

و عن جماعة منهم المحقق و الشهيد ان: جواز ان يدفع اليه اقل من صاع.

و استدل لهم: باطلاق الادلة بعد تضعيف مستند المشهور بالارسال، و بصحيح صفوان عن اسحاق بن المبارك عن ابي ابراهيم: عن صدقة الفطرة قلت: اجعلها فضة و اعطيها رجلا واحدا او اثنين؟ قال (ع): يفرقها احب الي، قلت: اعطى الرجل الواحد ثلاثة اصوع و اربعة اصوع؟ قال (ع): نعم «١».

و بالنصوص المتضمنة لقسمه النبي (ص) صدقات اهل الحضر و البادية المتضمنة: انه ليس في ذلك شيء موقت «٢».

و في الجميع نظر: اما الاول: فلما عرفت من انجبار الضعف بالعمل و يصلح هو لتقييد الاطلاقات.

و اما الثاني: فلأنه مطلق، اذ لم يصرح فيه بان ما يفرق صدقة واحدة، بل قابل للحمل على المتعدد، و يؤيده قوله احب الي اذ لا ريب في عدم احببة تفريق صاع واحد، اذ من افتي بالجواز ملتزم بافضلية اعطاء صاع واحد لفقير واحد.

و اما الثالث: فلأن تلك النصوص ايضا مطلقة، فالظاهر انه لا يدفع الى الفقير اقل من صاع.

ثم ان مقتضى اطلاق المرسلين ثبوت هذا الحكم في صورة اجتماع جماعة لا يسعهم ذلك، الا انه صرح غير واحد: بالجواز في هذه الصورة، و علوه بان فيه تعميما

(١) الوسائل - باب ١٦ - من ابواب زكاة الفطرة - حديث ١ مع اختلاف يسير.

(٢) الوسائل - باب ٢٨ - من ابواب المستحقين للزكاة.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ٣٢٩

و لا حد لأكثره و يستحب اختصاص القرابة بها ثم الجيران و يستحب للفقير اخراجها

للنفع، و بان في منع البعض اذية المؤمن فجاز التشريك بينهم حينئذ و هما كما ترى لا يصلحان لرفع اليد عن اطلاق الدليل.

و لا حد لأكثره فيجوز ان يعطى فقير واحد ازيد من صاع، بل الى حد الغنى بلا خلاف، و تشهد له جملة من النصوص و قد تقدمت جملة منها، و قد تقدم ان الغنى هو من يملك مئونة سنته، و قد مر في اصناف المستحقين للزكاة ما يظهر منه الاشكال و المنع من اعطائه ازيد من مئونة السنة. فراجع.

السادس: و يستحب اختصاص القرابة بها كغيرها من الصدقات لقوله صلى الله عليه و آله: لا صدقة و ذو رحم محتاج «١». و قوله عليه السلام: على ذي الرحم الكاشح «٢». في جواب من سأله اي الصدقة افضل، و نحوهما غيرهما.

ثم الجيران لقوله عليه السلام: جيران الصدقة احق بها «٣». و لعل وجه تقديم القرابة على الجيران ما ذكره بعضهم من ان علاقة القرابة اقوى من علاقة الجوار. فتأمل.

و ينبغي ترجيح اهل الفضل في الدين و العلم لقول ابي جعفر عليه السلام: اعطهم على الهجرة في الدين و الفقه و العقل «٤».

و يستحب للفقير اخراجها و قد تقدم في الفصل الاول تنقيح القول في ذلك و الحمد لله كما هو اهله.

(١) الوسائل - باب ٢٠ - من ابواب الصدقة - حديث ٤.

(٢) الوسائل - باب ٢٠ - من ابواب الصدقة - حديث ١.

(٣) الوسائل - باب ٢٠ - من ابواب الصدقة.

(٤) الوسائل - باب ٢٥ - من ابواب المستحقين للزكاة - حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ٣٣٠

و قد فرغ من كتاب الزكاة في اليوم السادس عشر من شهر رمضان من السنة التاسعة و السبعين بعد الالف و الثلاثمائة هـ .
 مؤلفه الاحقر محمد صادق الحسيني الروحاني في بلدة قم المشرفة.
 فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج٧، ص: ٣٣١
 الباب الخامس: في الخمس

بسم الله الرحمن الرحيم

[الباب الخامس] كتاب الخمس

إشارة

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على اشرف سفرائه محمد و آله الطاهرين.
 (الباب الخامس: في الخمس).

و هو لغة: رابع الكسور، و شرعا: حق مالي محدود برابع الكسور فرضه الله على عباده للحجة و قبيله.
 و دعوى انه ليس له حقيقة شرعية و لا متشريعة بل المعنى المعهود عند المتشريعة هو احد مصاديق معناه اللغوي، مندفعه بان الخمس عند المتشريعة يستعمل في هذا الفرد الذي له مصرف خاص بلا قرينة، و حيث ان استعمال اللفظ الموضوع للكلى في الفرد - لا سيما مع تقيده بقيد خاص - يكون مجازا فيستكشف من استعمال الخمس في المعنى المعهود بلا قرينة ثبوت حقيقة شرعية او تشريعة له، لذا نلتم في الموارد التي ورد الامر فيها باخراج الخمس كالحلال المختلط بالحرام بان مصرفه مصرف سائر اقسام الخمس كما سيمر عليك.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج٧، ص: ٣٣٢

[...]

الدنيا و ما فيها للامام (ع)

و قبل الشروع في مقاصد هذا الباب لا- بأس بالتنبية على امر و هو: انه يظهر من جملة من النصوص ان الدنيا و ما فيها للحجة عليه السلام، و ان له التصرف فيها كيف ما شاء، لاحظ مكاتبة ابن الريان الى العسكري عليه السلام قال: كتبت اليه: روى لنا ان ليس لرسول الله (ص) من الدنيا الا الخمس، فجاء الجواب: ان الدنيا و ما عليها لرسول الله (ص) «١».
 و مرسل احمد بن محمد بن عبد الله الدنيا و ما فيها لله و لرسوله و لنا فمن غلب على شىء منها فليتيق الله. الحديث «٢».
 و خبر ابي بصير عن الامام الصادق عليه السلام قلت له: اما على الامام زكاة؟ فقال: احلت يا ابا محمد اما علمت ان الدنيا و الآخرة للامام عليه السلام يضعها حيث يشاء و يدفعها الى من يشاء... الخ «٣». و نحوها غيرها.
 و اورد عليها: بان هذه النصوص مصادمة للضرورة و للكتاب و السنة، حيث انهما يدلان على ثبوت الخمس، و لو كان الدنيا و ما فيها للحجة لما كان لجعل الخمس مورد.
 و فيه: ان الظاهر من هذه الاخبار ثبوت السلطنة الثابتة لله تعالى على اموال الناس من غير جعل جاعل للرسول صلى الله عليه و آله و

الامام عليه السلام بالجعل،

(١) اصول الكافي ج ١- ص ٤٠٩- باب ان الارض كلها للامام (ع)- حديث ٦.

(٢) اصول الكافي ج ١- ص ٤٠٨- باب ان الارض كلها للامام (ع)- حديث ٢.

(٣) الاصول ج ١- ص ٤٠٩- حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ٣٣٣

[...]

و هذا المعنى من الملكية لا ينافى مع ملكية الناس. و ان شئت فعبّر عن ذلك باولوية الحجة بالتصرف فيها من المالكين لها، و هذه الملكية اقوى من ملكية ما يملكه العبد لسيدته.

و يؤيد ذلك مخاصمة ابن ابي عمير مع ابي مالك في ان الدنيا و ما فيها للامام عليه السلام و هجره هشاما بعد ما حكم لابي مالك من عدم كونها له، اذ لا- يظن بابن ابي عمير التزامه بملكيتها له عليه السلام بنحو لا تجماع مالكية سائر الناس و التزام الائمة عليهم السلام بالتجنب عما فى ايدي الناس و عدم استباحة شىء من ذلك الا بسبب لا ينافى ذلك لعدم دلالة على عدم كونه لهم واقعا، و لذا تصرف الامام موسى بن جعفر عليه السلام فى بستان مخالفه مع تصريحه بعدم رضاه بذلك، و استرضائه بعد ذلك لا يوجب جواز التصرف قبله، و لم يكن ذلك الا لما ذكرناه.

و كيف كان فوجب الخمس فى الجملة مما لا- ريب فيه و لا- كلام، قال الله تعالى وَ اعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبَىٰ وَ الْيَتَامَىٰ وَ الْمَسَاكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ ... الخ «١».

و النصوص الدالة عليه متواترة سيمر عليك جملة منها ان شاء الله تعالى، و تنقيح القول فى المقام بالبحث فى فصول:

(١) الانفال آية ٤٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ٣٣٤

[...]

ما يجب فيه الخمس - غنائم دار الحرب

الاول: فيما يجب فيه الخمس

إشارة

(هو واجب فى) سبعة اشياء بناءً على وجوبه فى الارض التى اشتراها الذمى من المسلم، و فى الحلال المختلط بالحرام كما هو الاقوى على ما ستعرف:

احدها: غنائم دار الحرب

إشارة

إذا كان باذن الامام عليه السلام من غير خلاف فيه كما عن ظاهر الغنيمة او صريحها، و في المدارك: هذا الحكم مجمع عليه بين المسلمين.

و تشهد له - الآية الشريفة - وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِإِخْوَتِكُمُ الْمُؤْمِنِينَ وَاللِّمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ «١» اذ هي القدر المتيقن مما اريد من - الآية الكريمة، و اما الكلام في تفسير الغنيمة و انه هل اريد بها كل ما استفيد او خصوص ما اخذ من الكفار مع القتال فسيأتي في خمس الارباح ان شاء الله تعالى -.

و كثير من الاخبار، لاحظ خبر ابي بصير عن الامام الباقر عليه السلام انه قال: كل شيء قوتل عليه على شهادة ان لا اله الا الله و ان محمداً رسول الله صلى الله عليه و آله فان لنا خمسه و لا يحل لأحد ان يشتري من الخمس شيئاً حتى يصل الينا حقنا «٢». و مرسل حما عن العبد الصالح الخمس من خمسة اشياء من الغنائم و من الكنوز الحديث «٣» و نحوهما غيرهما.

(١) الانفال آية ٤١.

(٢) الوسائل - باب ٢ - من ابواب ما يجب فيه الخمس - حديث ٤ و ٥.

(٣) الوسائل - باب ٢ - من ابواب ما يجب فيه الخمس - حديث ٤ و ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ٣٣٥

[...]

الخمس في الغنائم التي حواها العسكر و ما لم يحوه

و قد وقع الكلام في موارد: منها: ان ظاهر كلمات جماعة من الاصحاب و صريح جمع آخرين ان الغنيمة التي يجب فيها الخمس هي جميع اموال اهل الحرب مما ينقل و يحول و غيره حواها العسكر او لم يحوها، بل ظاهر المدارك اجماع المسلمين عليه، و خالفهم صاحب الحدائق ره و اختار اختصاصه بالمال المنقول و تبعه بعض من تاخر عنه.

و استدلل له بوجوه: (١) انحصار مخرج الخمس في غنيمتهم على ما هو صريح الآية الشريفة حيث اضاف الخمس الى ما اضافته الى الغانمين، فلا تشمل الآية - الاراضي التي اتفقوا على انها فيء للمسلمين قاطبة ممن وجد منهم ذلك اليوم و من يتجدد الى يوم القيامة. (٢) ما في الحدائق، و هو انه لا - دليل على التعميم سوى ظاهر الآية الشريفة، فان الظاهر من الروايات كصحيح ربيع الآتي و غيره المتضمنة قسمة الخمس اختصاص ذلك بالاموال المنقولة، و ليس فيها ما يدل على دخول الارض و نحوها، اما الآية فيمكن تخصيصها بما دلت عليه هذه الاخبار.

(٣) ان مقتضى اطلاق ما دل على ان ارض الخراج فيء للمسلمين عدم ثبوت الخمس فيها، و حيث ان اطلاق الخاص مقدم على عموم العام فيقدم ذلك على عموم الآية الشريفة.

(٤) الاخبار الواردة في احكام الاراضي الخراجية «١»، فانه لا تعرض في شيء

(١) الوسائل - باب ٧٢ - من ابواب جهاد العدو.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ٣٣٦

]...[

منها لوجوب الخمس مع ذكر الزكاة فيها، و لو كان ثابتا فيها لكان اولى بالذكر.
 و فى الجميع نظر: اما الاول: فلأن مقتضى اطلاق الآية ثبوت الخمس فيما يضاف الى الغنمين و لو بما انهم من المسلمين، و لا يختص بما يضاف اليهم بما انهم من المقاتلين، فالاراضى بما انها فىء لهم بما هم مسلمون تشملها الآية الكريمة.
 و اما الثانى: فلأنه مضافا الى ان مقتضى جملة من النصوص ايضا ثبوت الخمس فيها و لا يختص دليل الثبوت بالآية كما ادعاه ربه- لاحظ خبر ابى بصير المتقدم، و مرسل حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن العبد الصالح عليه السلام: الخمس من خمسة اشياء من الغنائم و الغوص و من الكنوز و من المعادن و الملاحاة. الحديث «١»، و نحوهما غيرهما- ان النصوص المختصة بالاموال المنقولة لا مفهوم لها كى تدل على عدم ثبوت الخمس فى غيرها فتخصص بها الآية الشريفة، و منطوقها لا يعارضها، فلا وجه لتقييد اطلاقها.
 و اما الثالث: فلأن الظاهر من تلك النصوص ورودها فى مقام بيان ان الاراضى تغاير غيرها من الغنائم المختصة بالمقاتلين، فانها فىء للمسلمين.

و اما كون ذلك قبل اخراج الخمس او بعده فهى ساكتة عنه، مع انه لو سلم ثبوت الاطلاق لها من هذه الجهة فلا ريب فى اظهرية آية الخمس عنها فتقدم عليها بناء على ما حققناه فى التعادل و الترجيح من زبدة الاصول تبعا للعلامة الانصارى ربه من ان اطلاق الخاص لا يقدم على العام مطلقا، بل فيما اذا كان اظهر، و فى المقام بما ان الامر بالعكس فيقدم اطلاق العام.
 و اما الرابع: فظهور تلك النصوص فى عدم وجوب اخراج الخمس بعد الخراج

(١) الوسائل- باب ٢- من ابواب ما يجب فيه الخمس- حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (لرومانى)، ج ٧، ص: ٣٣٧

]...[

و ان كان لا ينكر الا ان من الممكن كون ذلك ارفاقا بالشيعة و اجتزاء بما يأخذه السلطان باسم الخراج، كالاقتضاء بما يأخذه باسم الزكاة و الخمس.
 فتحصل: ان الاقوى هو التعميم.

اباحة خمس غنائم دار الحرب

ثم ان الاصحاب بعد اتفاهم على ثبوت هذا الخمس اختلفوا فى انه هل ابيح ذلك للشيعة فى زمان الغيبة ام لا؟ ذهب الشيخ فى محكى التهذيب الى الاول، و القائلون بعدم الاباحة اختلفوا فى انه هل يخرج الخمس من حاصلها- اختاره المصنف ربه فى محكى التحرير- او يفرز من العين- و عن التذكرة حكاية ذلك عن الشيخ ربه- ام يتخير بين افراز الخمس من عين الارض او من حاصلها كل سنة- و عن الشرائع و القواعد اختياره-؟

و استدلل للتحليل: بروايات احلال الائمة عليهم السلام حقوقهم لشيعتهم «١»، و بقوله عليه السلام فى صحيح عمر بن يزيد: و كل ما كان فى ايدى شيعتنا من الارض فهم فيه محللون يحل لهم ذلك الى ان يقوم قائمنا فيجيبهم طسق ما كان فى ايديهم و يترك الارض فى ايديهم، و اما ما كان فى ايدى غيرهم فان كسبهم من الارض حرام عليهم حتى يقوم قائمنا فيأخذ الارض من ايديهم و يخرجهم

عنها صغيرة «٢».

(١) الوسائل - باب ٤ - من ابواب الانفال.

(٢) اصول الكافي ج ١ - ص ٤٠٨ باب الارض كلها للامام (ع) - حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ٣٣٨

[...]

و لكن نصوص التحليل سيمر عليك عدم تمامية الاستدلال بها.

و اما الصحيح: فظاهره وروده في مقام بيان حكم ما كان من الانفال لا مطلقا، مع انه لو سلم اطلاقه يتعين تقييده بذلك للاجماع على عدم جواز التصرف في ارض الخراج من غير اداء خواجه الى السلطان او نائب الامام، و ظاهره جواز ذلك، و عرفت آنفا ان مقتضى ما ورد في بيان احكام ارض الخراج عدم وجوب الخمس على من تقبلها اذا ادى خراجها، و الا- فيجب افراز الخمس من عينها كسائر الموارد.

يجب الخمس بعد اخراج المؤمن

الثاني: صرح جماعة منهم المحقق و صاحب الجواهر ره: انه انما يجب الخمس بعد اخراج المؤمن التي انفقت على الغنيمه بعد تحصيلها، بل ظاهر الجواهر في كتاب الجهاد دعوى الاجماع عليه.

و عن الشيخ في الخلاف و الشهيدين و غيرهم: العدم. و استدله: باطلاق الآية الشريفة.

و اجيب عنه: تارة: بان الاطلاق لا نظر فيه الى هذه الجهة كي يعول عليه.

و اخرى: بلزوم تقييده بما دل من النصوص على ان الخمس بعد المئونة.

و ثالثة: بموافقة الاخراج للعدل، اذ المفروض كون المئونة على جميع الغنيمه.

و رابعة: بان الغنيمه لا تصدق على ما هو مأخوذ من المال الا بعد اخراجها.

و لكن يمكن ان يجاب عن الاول: بان مقتضى اطلاق الآية و وجوب الخمس في جميع ما يغنم، و صرف مقدار منه في حفظ الباقي لا يوجب عدم شمول الآية له.

و عن الثاني: بان الظاهر من تلك النصوص كونها في مقام بيان استثناء المؤمن

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ٣٣٩

[...]

السابقة على التحصيل التي لا إشكال في عدم استثنائها في المقام.

و عن الثالث: بان مجرد الموافقة للعدل لا يصلح ان يكون مستندا لحكم الا ان يرجع الى ما نذكره.

و عن الرابع: بان الغنيمه حين حصولها كانت تصدق على الجميع، و ما يصرف فيها بعد تحصيلها لا يوجب عدم صدقها على ما يقابله كما لا يخفى.

فالصحيح ان يقال: ان الحرب اذا كان باذن الامام (عليه السلام) - كما هو المفروض - فالغنائم الماخوذة من دار الحرب خمسها للحجة

(عليه السلام) و قبيله، فلا محالة يكون المغنم ماذونا من قبله (عليه السلام) فى الانفاق عليها بحفظ و حمل و رعى و نحوها، فلا محالة يوزع المؤن على الجميع فلا وجه لاختصاصها ببعضها.

و دعوى ان هذا يتم على مسلك القوم القائلين بان الخمس انما يتعلق بالعين على نحو الاشاعة او الكلى فى المعين، و اما بناءً على المسلك الحق من كون تعلقه على نحو الحق فى العين فلا- يتم، اذ المئونة انما تكون على العين لا- على الحق، مندفعاً بان مئونة موضوع الحق تكون مئوته كما هو واضح، فالاقوى هو القول الاول.

الثالث من الغنائم: الفداء الذى يؤخذ من اهل الحرب كما عن الدروس و المسالك و الروضة و كشف الغطاء و الجواهر و غيرها، لأنه بدل ما اغتنم فيصدق عليه الغنيمه.

و دعوى اختصاص صدق الغنيمه بالمعنى الاخص على ما لو كان بعد الغلبة فلا تشمل ما كان بدونها، كما ترى، اذ لا إشكال فى اعتبار القتال فى صدقتها، و لذا لا تصدق على الجزية، و لكن اعتبار الغلبة لا شاهد له.

و بما ذكرناه يظهر حكم ما صولح عليه.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج٧، ص: ٣٤٠

[...]

يعتبر فى المغنم ان لا يكون غصبا

الرابع: يعتبر فى المغنم ان لا يكون غصبا من محترم المال و الا فيجب رده الى صاحبه كما هو المشهور، و الدليل عليه هو ما دل على احترام ماله، و خبر طربال عن الامام الباقر عليه السلام المروى عن كتاب المشيخة: فى رجل كان له جارية فاغار عليه المشركون فاخذوها منه ثم ان المسلمين بعد غزوهم اخذوها فيما غنموا منها: ان كانت فى الغنائم و اقام البيئه على ان المشركين اغاروا عليهم فاخذوها منه ردت عليه «١». و نحوه غيره.

و عن الشيخ فى النهاية: كونه للمقاتلة مع غرامة الامام عليه السلام لأربابه الاثمان من بيت المال.

و استدل له: بما فى مرسل هشام بن سالم عن الامام الصادق عليه السلام: فى السبى يأخذ العدو من المسلمين ثم ان المسلمين اخذوهم منهم بعد القتال: و اما المماليك فانهم يقامون فى سهام المسلمين فيباعون و يعطى مواليتهم قيمة اثمانهم من بيت مال المسلمين «٢».

وفيه: انه لمعارضته مع جملة من النصوص التى منها خبره الآخر الدالة على ان المسلم احق بماله اينما وجده يتعين حمله على ما لو لم يصيبهم الا بعد تفرق الناس و تقسيم جميع الغنائم. كما يشهد لذلك بعض النصوص، و ان كان مقتضى بعضها

(١) الوسائل- باب ٣٥- من ابواب جهاد العدو حديث ٥.

(٢) الوسائل- باب ٣٥- من ابواب جهاد العدو حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج٧، ص: ٣٤١

[...]

خلاف ذلك، و تمام الكلام فى محله من كتاب الجهاد.

و اما اذا كان مغصوبا من غير محترم المال فحكمه حكم امواله لإطلاق الادلة.

الخامس: نسب الى ظاهر التذكرة: ان السلب اذا جعل للسالب لا يجب اخراج خمسه و عن الشيخ في الخلاف و الشهيدين: انه يخرج الخمس مقدما عليه، و في الجواهر: احتماله.

و الاول اقوى بناءً على ما هو الحق من عدم كون السلب للمقاتل ما لم يجعل له اذ حينئذ يكون هو كسائر الجعائل لا يجب اخراج خمسه لمرسل حماد عن العبد الصالح عليه السلام- في حديث- قال: و للامام صفو المال- الى ان قال- و له ان يسد بذلك المال جميع ما ينوبه من مثل اعطاء المؤلفه قلوبهم و غير ذلك مما ينوبه، فان بقى بعد ذلك شيء اخراج الخمس منه فقسمه في اهله. الحديث «١».

و لا يضر ارساله بعد كون المرسل من اصحاب الاجماع، و به يقيد اطلاق الآية الكريمة الذي استدل به الشيخ ره.

السادس: لا يعتبر في وجوب الخمس في الغنائم بلوغ النصاب عشرين ديناراً لإطلاق الأدلة، فما عن المفيد من اعتبار ذلك لا وجه له. هذا كله اذا كانت الحرب باذن الامام عليه السلام، و اما ان كان بغير اذنه فسيأتي حكمه في مبحث الانفصال ان شاء الله تعالى.

(١) الوسائل- باب ١- من ابواب الانفصال- حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ٣٤٢

[...]

ما يؤخذ من الكفار بالسرقة او الغيلة

بقي في المقام امور لا بد من التنبيه عليها:

الاول: ما يؤخذ من الكفار بغير الحرب و القتال، كما لو اخذ منهم بالسرقة او الغيلة او الربا و نحوها، هل هو و لا يجب عليه شيء كما عن الدروس، ام يكون ملحقاً بالفوائد المكتسبة فتعتبر فيه الزيادة عن مئونة السنة كما عن الروضة و في الجواهر، ام يجب اخراج خمسه مطلقاً كما عن جماعة، ام يفصل بين الماخوذ بالسرقة او الغيلة فيجب اخراج خمسه مطلقاً و بين الماخوذ بالربا او بالدعوى الباطلة فلا يجب الا اذا زاد عن مئونة السنة؟ و جوه.

اقواها الثاني، اذ الغنيمه بالمعنى الاخص- التي هي موضوع وجوب الخمس قبل اخراج مئونة السنة- لا تصدق في المقام، اذ يعتبر فيها الحرب و القتال، كما يظهر من النصوص الواردة في تقسيم الغنائم و خبر ابي بصير المتقدم، و خبر حكم: الخمس من خمسة اشياء- الى ان قال- و الغنم الذي يقاتل عليه.

نعم الغنيمه بالمعنى الاعم و هي مطلق الفائدة تصدق، و مقتضى اطلاق الآية حينئذ وجوب الخمس في المقام، الا انه لإطلاق ما دل على ان خمس الفائدة انما يجب بعد مئونة السنة يتعين الالتزام بوجوبه بعدها.

و دعوى ان خمس الفائدة انما يجب في الفوائد المكتسبة لا في مثل المقام و عليه فالظاهر هو القول الاول، مندفعه بما سيأتي في محله من وجوبه في مطلق الفائدة. كما ان دعوى ان الاخذ بالسرقة و الغيلة من انحاء الحرب و الجدل، فالقول الرابع اظهر كما ترى.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ٣٤٣

[...]

و اما القول الثالث فقد استدل له: باطلاق الآية، و بفحوى ما ورد في مال الناصب الآتي في الفرع الثاني.

و فيهما نظر: اما الاول: فلما عرفت آنفا من لزوم تقييده في غنائم الكسب بما دل على ان الخمس فيها بعد المئونة.
و اما الثاني: فلأن التعدي عن الناصب الذي هو انجس من الكلب الى الكافر لا يخرج عن القياس.
فتحصل: ان الاظهر هو القول الاول و هو وجوب الخمس فيه بعد مئونة السنة.

مال الناصب

الثاني: يجوز اخذ مال الناصب اينما وجد بلا خلاف ظاهر.

و تشهد له جملة من النصوص: كصحيح ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام: خذ مال الناصب حيثما وجدته و ادفع اليها الخمس «١».

و خبر اسحاق بن عمار: قال ابو عبد الله (ع): مال الناصب و كل شيء يملكه حلال الا امرأته فان نكاح اهل الشرك جائز «٢». و نحوهما غيرهما.

و ما عن ابن ادريس ره من ان المراد من الناصب في هذه النصوص هو من نصب الحرب من الكفار الا-الناصب اهل البيت عليهم السلام، ضعيف لمعروفي غير

(١) الوسائل - باب ٢- من ابواب ما يجب فيه الخمس - حديث ٦

(٢) الوسائل - باب ٢٦- من ابواب جهاد العدو حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ٣٤٤

[...]

ذلك منه.

و لكن يجب اخراج الخمس منه مطلقاً لإطلاق قوله عليه السلام و ادفع اليها الخمس.

و دعوى انه يقيد بما دل على ان الخمس بعد المئونة، مندفعه بان النسبة بين الدليلين في بادى النظر و ان كانت عموماً من وجه، و لكن بعد التأمل يكون الظاهر من اخبار استثناء المئونة استثناءها من ما يجب فيه الخمس بعنوان الفائدة و لا تشمل المقام الذي ثبت فيه الخمس بعنوان انه مال مأخوذ من الناصب، و حملها على ارادة وجوب الخمس فيه بما انه من الفوائد خلاف الظاهر، و لو تنزلنا عن ذلك و سلمنا شمول نصوص الاستثناء للمقام و لكن لا ريب في اظهرية نصوص الباب، فتقدم بلا كلام.

فتحصل: ان الاقوى اخراج خمسة مطلقاً.

الثالث: ما حواه العسكر مما ينقل و يحول من مال البغاة اذا كانوا من النصاب مما لا كلام في حليته، و انما الاشكال فيما اذا لم يكونوا منهم، فعن جماعة: حلية مالهم، و عن المصنف ره في المختلف: نسبتها الى الاكثر، و عن الخلاف: دعوى الاجماع عليها، و المحقق ره في جهاد الشرائع جعلها اظهر.

و استدلل لها: بسيرة الامام على عليه السلام، و باجماع الفرقة و اخبارهم.

و لكن دعوى سيرة الامام على عليه السلام معارضة بدعوى الشهيد في محكى الدروس و غيره: ان سيرة الامام عليه السلام على العدم، و لعلها الاظهر كما يظهر من مراجعة ما دل على انه عليه السلام امر برد اموال اهل البصرة، فاخذت حتى القصور.

و دعوى ان قسمة اموالهم في اول الامر تدل على الحل، و الرد اعم من الحرمة

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج٧، ص: ٣٤٥

و المعادن

لامكان كونه على نحو المن، مندفعه بانه لم يثبت من الادلة انه عليه السلام قسّم الاموال بين المقاتلين ابتداءً حتى يستدل بفعله و تصرفهم فيها اعم من ذلك.

و اما الاجماع: فلا سبيل الى دعواه بعد حكاية المنع عن السيد و الحلّي و المصنف في جملة من كتبه و المحقق و الشهيد الثانيين، و دعوى جماعة منهم الاجماع عليه.

و اما الاخبار فغير ثابتة، و ما ارسله الشيخ ره في محكي مبسوطه من ان ما يحويه العسكر من الاموال فانه يقسم - مضافا الى ارساله - معارض بما عن مبسوطه ايضا من انه روى: ان عليا عليه السلام لما هزم الناس يوم الجمل قالوا له: يا امير المؤمنين أ لا نأخذ اموالهم؟ قال عليه السلام: لا لأنهم تحرموا بحرمة الاسلام، فلا تحل اموالهم في دار الهجرة. فتحصل: ان الاظهر هو عدم الحلّي ما لم يدخلوا في عنوان الناصب.

[الثاني] المعادن

إشارة

(و) الثاني مما يجب فيه الخمس: (المعادن) بلا خلاف فيه، بل عن الخلاف و السرائر و المنتهى و التذكرة و غيرها: دعوى الاجماع عليه، بل عن بعضهم: دعوى نفى الخلاف فيه بين المسلمين في معدن الذهب و الفضة. و تشهد له جملة من النصوص: كصحيح ابن مسلم عن الامام الباقر عليه السلام قال: سألت عن معادن الذهب و الفضة و الصفر و الحديد و الرصاص فقال: عليها الخمس جميعا «١».

(١) الوسائل - باب ٣ - من ابواب ما يجب فيه الخمس - حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج٧، ص: ٣٤٦

[١٠٠٠]

و صحيح الحلبي: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكنز كم فيه؟ قال عليه السلام: الخمس، و عن المعادن كم فيها؟ قال عليه السلام: الخمس، و عن الرصاص و الصفر و الحديد و ما كان من المعادن كم فيها قال عليه السلام: يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن الذهب و الفضة «١».

و صحيح ابن مسلم قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن الملاحه فقال: و ما الملاحه؟ فقلت: ارض سبخه مالحة يجتمع فيها الماء فيصير ملحا فقال عليه السلام: هذا المعدن فيه الخمس، فقلت: و الكبريت و النفط يخرج من الارض؟ فقال عليه السلام: هذا و اشباهه فيه الخمس «٢». و نحوها غيرها.

و قد اشتملت النصوص على الذهب و الفضة و الرصاص و الكبريت و النفط و الملح و اشباهها، و المتيقن من اشباهها كل ما خرج من الارض مما يخلق فيها من غيرها، مما له قيمة، فثبوت الخمس في هذه الامور مما لا إشكال فيه، كما ان جملة من النصوص مشتملة

على ثبوت الخمس في المعدن مطلقاً.

و كلمات العلماء و اللغويين في تفسيره مختلفة: فعن المغرب: انه معدن الذهب و الفضة، و عن المدرك و القاموس و نهاية ابن الاثير: انه منبت الجواهر من ذهب و نحوه، و عن المصنف ره في التذكرة و المنتهى: انه كل ما يخرج من الارض مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة، ثم نسب ذلك الى علمائنا اجمع، و في رساله شيخنا الاعظم ره، و نحو ذلك عن ابن الاثير في النهاية، و عن المسالك و الروضة: انه كل ما استخرج من الارض ما كان اصله منها ثم اشتمل على خصوصية يعظم الانتفاع بها، و عد منها الجص

(١) الوسائل - باب ٣ - من ابواب ما يجب فيه الخمس - حديث ٢.

(٢) الوسائل - باب ٣ - من ابواب ما يجب فيه الخمس - حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ٣٤٧

[...]

و طين الغسل و حجارة الرحي، و زاد في محكي البيان: النورة.

و لكن ما عن المغرب مخالف للنصوص و العرف العام، و اما ما عن القاموس و المدارك فان اريد بالجواهر مطلق ما يقابل وجه الارض من غير النباتات فهو يرجع الى ما في التذكرة، و ان اريد به كل حجر يستخرج منه شيء ينتفع به - كما عن القاموس - فهو خلاف ما تضمن من النصوص ثبوت الخمس في الكبريت و النفط و الملح، و قد صرح عليه السلام في صحيح محمد بن مسلم بان الملح من المعدن، فيدور الامر بين التفسيرين الاخيرين.

و الاقوى هو الاول منهما، اذ المنساق الى الذهن من لفظ المعدن هو ذلك، و اما ما استخرج من الارض مما كان منها مشتملا على خصوصية يعظم الانتفاع بها فهو بنظر العرف كسائر قطع الارض و لا يسمى عندهم معدنا، هذا مضافا الى دعوى المصنف ره الاجماع عليه.

و على فرض التنزل و تسليم الاجمال فلا بد من الرجوع في الزائد عن مقدار المتيقن الى الاصل، و هو يقتضى عدم الوجوب - كما سيأتي تنقيح القول في هذا الاصل في ارباح المكاسب - و عليه فلا يجب الخمس من حيث المعدنية في الجص و النورة و طين الغسل و حجر الرحي و المغرة، و ان كان الاحوط اخراج الخمس منها.

و قد فسر اللغويون المعدن بالمحل، و الفقهاء فسروه بالحال.

و ما افاده اللغويون و ان كان اظهر لكونه موافقا لوضعه بحسب الهيئة كما لا يخفى، الا ان الغرض حيث يكون بيان ما هو الموضوع للحكم الشرعي و هو الحال، فلذلك فسروه بذلك.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ٣٤٨

[...]

[فروع]

[الاول] ثبوت الخمس في المعدن مطلقاً

فروع: الاول: لا فرق في وجوب اخراج خمس المعدن بين ان يكون في ارض مباحة او مملوكة، لإطلاق الادلة.

و لا يبين ان يكون المخرج مكلفا او غير مكلف بلا- خلاف، بل عن المصنف ره في المنتهى، و المحقق القمي في الغنائم: دعوى الاجماع عليه، و سيأتي في آخر مسألة من مسائل ارباح المكاسب تنقيح القول في ذلك.

قمي، سيد صادق حسيني روحاني، فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ٢٦ جلد، ه ق فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)؛ ج ٧، ص: ٣٤٨

و لا يبين ان يكون المخرج مسلما او كافرا، اذ الكفار مكلفون بالفروع كما هم مكلفون بالاصول و يشهد له: عموم ادلة التكليف. و الايراد عليه بانه بما ان الخمس من العبادات فيعتبر فيه قصد القرية المتوقف على الاسلام، و عليه فان اريد بكونه مكلفا به لزوم ادائه حال الكفر فهو لا يتمكن من ذلك، و ان اريد به لزومه بعد اسلامه كما هو المراد بذلك في سائر العبادات فهو مناف لما دل على ان الاسلام يجب ما قبله.

ضعيف، اذ مضافا الى ما عرفت في كتاب الزكاة من الكلام في دلالة الحديث على سقوط الزكاة و الخمس مع بقاء العين، انه لو سلم ذلك، نقول: ان اثر ثبوت الخمس وضعا جواز انتزاع الحاكم من من في يده قهرا او اختيارا. و هذا الاشكال لو تم فانما هو بالنسبة الى حكمه التكليفي لا الوضعي.

فان قلت: ما الدليل على جواز الانتزاع؟

قلت: دليله ما دل على ولاية الحاكم الشرعي على الفقراء باستيفاء حقوقهم، و عدم صحة اعطاء الكافر بنفسه لعدم تمكنه من التقرب به لا يستلزم عدم امكان استيفاء حقوق الفقراء من المال بوجه، مع ان اعتبار قصد القرية في الخمس و كونه

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ٣٤٩

[...]

من العبادات غير ثابت.

الثاني

: لو عمل فيما اخرجه من المعدن قبل اخراج خمسه عملا- اوجب زيادة قيمته كما لو ضربه دراهم او دنانير او جعله حليا اعتبر في الاصل الذي هو المادة الخمس، و في الزائد حكم المكاسب، فيقوم حينئذ سبيكة و يخرج خمسه كما هو واضح، و به صرح في المسالك و المدارك، كذا في الجواهر، و هو متين، اذ الصفة بتمامها لعاملها و لأرباب الخمس خمس المادة، فلا وجه لاشتراكهم مع عامل الصفة في قيمتها.

[الثالث] اذا وجد مقدار من المعدن مخرجا

الثالث: اذا وجد مقدار من المعدن مخرجا مطروحا في الصحراء فان علم ان المخرج له انسان و قصد تملكه بذلك فحكمه حكم اللقطة و خارج عما نحن فيه.

و ان علم انه خرج بمثل السيل او اخرجه حيوان او انسان لم يقصد حيازته، فهل يجب اخراج خمسه من حيث المعدنية، ام لا يجب كما عن كاشف الغطاء، ام يفصل بين ما لو اخرجه انسان فيجب و بين ما لو اخرجه حيوان او خرج بمثل السيل فلا يجب كما قواه المحقق الهمداني ره؟ وجوه.

اقواها الاول لإطلاق ما دل على ثبوت الخمس في المعادن.

و استدلل للثاني: بان الظاهر من الادلة اعتبار الاخراج.

وفيه: ما عرفت من ان ظاهر صحيح البنظي وغيره ان العبرة بالمخرج لا-بالإخراج، و ذكر الاخراج في بعض النصوص انما هو لطريقته الى الخروج. و بعبارة اخرى: ما تضمن الاخراج لا- مفهوم له كى يقيد به اطلاق النصوص، مع ان الملاحه- و هى الارض السبخة المالحه- يجب فيها خمس المعدن، مع انه لا أخرج هناك.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج٧، ص: ٣٥٠

[...]

و يؤيده ما عن الاكثر من ان العنبر الماخوذ من وجه الارض معدن.

و استدلل للثالث: بان الظاهر من الادلة اعتبار الاستخراج سواء ملكه المخرج ام لا، غاية الامر قراره على من دخل فى ملكه، فخصوصية الفاعل ملغاة لدى العرف، و لكن لا على وجه يتعدى الى مثل السيل و هبوب الريح و نحوهما. وفيه: ما تقدم من عدم الدليل على اعتبار الاستخراج.

[الرابع] استيجار الغير لاخراج المعدن

الرابع: لو استأجر الغير لاخراج المعدن جاز و ملكه المستاجر ان كان مالكا للارض او له حق اختصاص بها او كان الاجير قاصدا بكونه له بلا كلام.

اما فى الاول: فواضح، و اما فى الثانى: فلأن المرتكز فى اذهان العرف كون الحيازة من العناوين القابلة للنيابة و الوكالة.

و اما ان قصد الاجير حيازته لنفسه مع كون الارض من المباحات، فيشكل الحكم بكونه للمستاجر، اذ غاية ما قيل فى وجه كونه له امور: احدها: ان العمل مملوك للمستاجر بالاجارة، فلا محالة تكون نتيجة هذا العمل المملوك ايضا له بالتبع.

وفيه: ان الاجارة انما توجب ملكية الحيازة و لا توجب استناد الحيازة الى المستاجر، و الدليل دل على ان ما يحوزه الحائر لمن تستند اليه الحيازة لا لمن هو مالك للحيازة، و الفرق ظاهر.

ثانيها: ان الحيازة موجبة لمالكية مالك الحيازة قهراً و هى من الاسباب القهرية، فالمتاجر يملك ما حازه الاجير لكون الحيازة له.

وفيه: اولاً: منع كونها من الاسباب القهرية.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج٧، ص: ٣٥١

[...]

و ثانياً: انه لو سلم ذلك فهى سبب لملكيته لمن انتسبت اليه الحيازة قهراً و هو فى الفرض الاجير.

ثالثها: ان ملكية ما حازه من آثار و منافع الحيازة فتتبع ملكية الحيازة.

وفيه: ان ملكيته من آثار نفس الحيازة المنتسبة الى الحائر لا من آثار ملكيتها كما يظهر من ادلة مملكية الحيازة.

فالظاهر عدم صيرورته ملكاً للمؤجر، بل يصير ملكاً للاجير، فان مقتضى ما دل على ان من حاز ملك (و ان لم اظفر بما تضمن هذه العبارة فى كتب الحديث الا ان بمضمونها رواية و هى ما تضمن قول امير المؤمنين عليه السلام: للعين ما رأت و لليد ما اخذت «١»). و قريب من هذا المضمون فى غيرها) هو كونه ملكاً للاجير.

و بما ذكرناه يظهر حكم فرع آخر و هو ما لو اخرج العبد، فانه ان قصد كونه لمولاه فله و عليه الخمس، و الا فلنفسه.

[الخامس] المعدن فى ارض مملوكه

الخامس: المعدن اما ان يكون في ارض مملوكة، او يكون في معمر الارض المفتوحة عنوة التي هي للمسلمين، او يكون في الارض الموات حال الفتح.

فان كان في ارض مملوكة فهو لمالكها بلا خلاف اجده كما في الجواهر للتبعية.

و دعوى ان استخراج المعدن احياء له، و مقتضى عموم ما دل على ان من احيى ارضا ميتة فهي له «٢» كونه للمحيى، مندفعه بان هذا في الموات غير المملوك، و اما

(١) الوسائل - باب ٣٨- من ابواب الصيد من كتاب الصيد و الذباجة.

(٢) الوسائل - باب ١- و ٢- من ابواب كتاب احياء الموات.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ٣٥٢

[...]

المملوك و لو تتبع ملك الارض فهو لمالكه و لا يكون مشمولا للعموم المذكور.

و ان كان في معمر الارض المفتوحة عنوة، فمقتضى دليل التبعية كونه ملكا للمسلمين لا للمخرج الا بناء على كون المعادن بانفسها من الانفال مطلقا (و سيأتي التعرض له) فان المعدن المزبور حينئذ يكون للامام و مقتضى اخبار التحليل هو ملكيته للمخرج ان كان شيعيا و الا فلا.

و لكن يظهر من كلمات الفقهاء ثبوت السيرة المستمرة على تملك المعادن المستخرجة من هذا القسم كان المخرج شيعيا ام لم يكن، بل ادعى صاحب الجواهر ره ثبوت السيرة على كون المعادن مما يكون الناس فيه شرعا سواء، فتملك المسلم مما لا إشكال فيه. و اما تملك الذمي فهو يتوقف على ثبوت السيرة على ذكره صاحب الجواهر ره، و حيث لم يثبت فتملكه لا يخلو عن اشكال و تامل، و عموم قوله عليه السلام من احيى ارضا ميتة فهي له «١» لا- يشمل ما لو كانت الارض ملكا لشخص خاص غير الامام عليه السلام او جماعة مخصوصة، و ان كان المعدن في الارض الموات حال الفتح، فحيث ان ظاهر كلماتهم المفروغية عن ان استخراج المعدن احياء مملك فتملك المسلم مما لا كلام فيه لعموم ما دل على ان من احيى ارضا ميتة فهي له، مضافا الى السيرة التي تقدمت الاشارة اليها، و اما الذمي فتملكه يبتنى على القول بشمول العموم المذكور له، و حيث ان الاظهر هو ذلك فالاقوى تملكه.

(١) الوسائل - باب ١- و ٢- من ابواب كتاب احياء الموات.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ٣٥٣

و الغوص

[الثالث] الغوص

إشارة

و الثالث مما يجب فيه الخمس: الغوص كما هو المشهور شهرة عظيمة بل مما لا خلاف فيه كما اعترف به صاحب الحدائق، و عن

ظاهر الانتصار و التذكرة و صريح الغنية و المنتهى: دعوى الاجماع عليه.

و تشهد له جملة من النصوص: كصحيح الحلبي: سالت ابا عبد الله عليه السلام عن العنبر و غوص اللؤلؤ فقال: عليه الخمس «١». و مصحح عمار بن مروان: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: فيما يخرج من المعادن و البحر و الغنيمه و الحلال المختلط بالحرام اذا لم يعرف صاحبه و الكنوز الخمس «٢».

و صحيح احمد بن محمد بن ابى نصر عن محمد بن على بن ابى عبد الله عن ابى الحسن عليه السلام قال: سألته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ و الياقوت و الزبرجد و عن معادن الذهب و الفضة هل فيها زكاة؟ فقال عليه السلام: اذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس «٣». و مرسل ابن ابى عمير عن الامام الصادق عليه السلام: الخمس على خمسة اشياء: على الكنوز و المعادن و الغوص و الغنيمه، و نسي ابن ابى عمير الخامس «٤».

- (١) الوسائل - باب ٧- من ابواب ما يجب فيه الخمس - حديث ١.
 (٢) الوسائل - باب ٣- من ابواب ما يجب فيه الخمس - حديث ٦.
 (٣) الوسائل - باب ٣- من ابواب ما يجب فيه الخمس - حديث ٥.
 (٤) الوسائل - باب ٣- من ابواب ما يجب فيه الخمس - حديث ٧.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٧، ص: ٣٥٤

[...]

و نحوه مرسل حماد مع ذكر الخامس و هو الملاحه «١»، و نحوها غيرها.

فاصل الحكم مما لا- ينبغى الارتياح فيه، كما لا- ينبغى التوقف فى شموله لكل ما يخرج من البحر بالغوص، فما عن المدارك من الخدشه فى ذلك مستندا الى عدم الدليل عليه سوى صحيح الحلبي القاصر عن افاده العموم، ضعيف لابتنائه على ما اسسه من عدم حجية الخبر اذا لم يكن متصفا بالصحة، و قد حققناه فى محله فى زبده الاصول و بينا ضعف المبني.

انما الكلام يقع فى موارد: الاول: ان النصوص تضمنت عنوانين: احدهما: الغوص، لاحظ اغلب النصوص.

ثانيهما: ما يخرج من البحر، لاحظ خبرى عمار و محمد بن على.

و قد يتوهم ان النسبة بين العنوانين عموم من وجه لشمول الاول للغوص فى الانهار و الشطوط، و شمول الثانى لما اخرج بالآله و لما اخذ من وجه الماء، و لا-جله قيل فى وجه الجمع بين الطائفتين: انه يدور بين تقييد كل منهما بالآخر و ارجاع الاول الى الثانى و العكس، و الاخذ بكل من العنوانين او بالعنوان المشترك بينهما الصادق على كل منهما، و لكنه توهم فاسد، اذ الظاهر ان المراد بالغوص فى المقام ليس معناه اللغوى بل المعنى العرفى المجعول مهنة، و صدقه على الغوص فى النهر او الشط غير ظاهر كما اعترف به سيد المناهل و مال اليه شيخنا الاعظم الانصارى ره.

و عليه فالامر يدور بين تقييد الثانى بالاول، او الاخذ باطلاق الثانى و لا- ثالث كما هو واضح، و الاظهر هو الاول، اذ الطائفتان المتضمنتان للعنوانين و ان كانتا مثبتتين الا انه لاجل كون النصوص المشتملة على الغوص فى مقام الحصر و لها مفهوم يتعين

- (١) الوسائل - باب ٢- من ابواب ما يجب فيه الخمس - حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٧، ص: ٣٥٥

[...]

تقييد ما تضمن ما يخرج من البحر بها فتكون النتيجة اعتبار صدق كلا العنوانين.

فان قلت: انه ما المانع من الاخذ بالطلاق ما يخرج من البحر والالتزام باستقلاله بالموضوعية في مقابل الغوص؟ قلت: المانع من ذلك ما دل من الاخبار و كلمات علمائنا الابرار على عدم كون ذلك عنوانا مستقلا في مقابله، لاحظ نصوص الحصر وغيرها.

فان قلت: لم لا تلتزم بحمل ذكر الغوص على الغالب؟

قلت: لكونه خلاف ظاهر الكلام، فان الظاهر من اخذ كل قيد في الحكم - لا سيما اذا كان في مقام التحديد - دخله فيه في نفسه. فتحصل: ان الاقوى ثبوت الحكم في الاخراج بطريق الغوص، و اما الاخراج بالآلة او من وجه الماء فلا دليل على ثبوت هذا الحكم له، نعم لو غاص و شده بآلة ثم اخرج يجب فيه الخمس لانه يصدق عليه انه اخرجه بالغوص كما اعترف به جماعة. و على فرض التنزل و تسليم كون النسبة عموما من وجه الاظهر هو ذلك ايضا لما عرفت من كون نصوص الغوص في مقام الحصر و ليس نصوص الاخراج كذلك، فيتعين تقييدها بها. فتدبر جيدا.

و بما ذكرناه ظهر حكم فرع آخر و هو: ان الانهار العظيمة كدجلة و الفرات ليس حكمها حكم البحر في ذلك، فلا يجب الخمس فيما يخرج منها من الجواهر، كما مال إليه الشيخ الاعظم ره لعدم صدق الغوص بمعناه العرفي عليه، و ان كان هو احوط اذا فرض تكوّن الجواهر فيها كالبحر.

الثاني: الظاهر اختصاص هذا الحكم بالجواهر المستخرجة من البحر و لا يعم مثل السمك و نحوه من الحيوانات لعدم صدق الغوص بالمعنى العرفي المجعول مهنة

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ٣٥٦

[...]

على ذلك. فما عن الشيخ و بعض معاصري الشهيد و المستند من عمومته له مستندا الى عموم مراسيل احمد و حماد و ابن ابي عمير و مصحح عمار المتقدمة ضعيف.

الثالث: لو فرض تحت الماء معدن من مثل العقيق او الياقوت او نحوهما فاخرج منه شيئا بالغوص فلا ريب في وجوب الخمس فيه، لانه اما معدن او غوص، انما الكلام في انه هل يعتبر فيه نصاب المعدن ام نصاب الغوص، بعد معلومية عدم وجوب تخميسه مرتين كما سيأتي تحقيقه.

والاظهر هو الثاني، لانه قد نص في نصوص الغوص بالزبرجد و الياقوت الذين هما من المعادن، و لا سبيل الى دعوى اختصاصها بما اذا كانا في البحر تحت الماء، و محل الكلام هو ما اذا كان تحت الماء معدن و كانا فيه لإطلاق نصوص الغوص و لما عرفت في المعادن من ان الحكم في المعادن لا يختص بما اذا اخرج من بطن الارض فراجع.

و بما ذكرناه ظهر ان الايراد على المحقق الهمداني ره المستدل على هذا الحكم باطلاق دليل وجوب الخمس في الغوص بانه معارض باطلاق ما دل على وجوبه في المعادن في غير محله.

الرابع: لو غاص لا بقصد الانتفاع و الاغتنام، بل لغرض آخر كالغسل، فهل يجب فيه خمس الغوص كما عن كاشف الغطاء ام لا؟ و قد توقف فيه صاحب الجواهر ره و المحقق الهمداني لإطلاق الأدلة، و لا مكان دعوى انصرافها الى ما لو كان بقصد الحيازة.

لكن الاظهر هو الاول، اذ لا وجه لدعوى الانصراف المذكور، فانه بدوى يزول بادنى تأمل.

الخامس: اذا غرق شيء في البحر و انقطع رضاء صاحبه عن حصوله و ترك

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج٧، ص: ٣٥٧

[...]

التعرض لخروجه كما هو المتعارف، فمقتضى القواعد، و ان كان عدم ملكيته لمن اخرجته بالغوص ما لم يعرض عنه، الا ان النصوص الخاصة دلت على التفصيل بين ما لو قذف به البحر على ساحله، و بين ما لو اخرجته الغوص كخبر السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن الامام على عليه السلام: و اذا غرقت السفينة و ما فيها فاصابه الناس فما قذف به البحر على ساحله فهو لاهله و هم احق به، و ما غاص عليه الناس و تركه صاحبه فهو لهم «١». و نحوه غيره.

فهل يجب فيه خمس الغوص ام لا؟ وجهان اقواهما ذلك لإطلاق دليله. و دعوى صاحب الجواهر ره ان النصوص و الفتاوى ظاهرة في غيره كما ترى.

و بذلك ظهر ان ما يخرج من البحر اذا كان عليه اثر الاسلام فهو للغنائص اذ بعد ترك صاحبه التعرض له يكون هو لمن اخرجته بمقتضى الروايتين المتقدمتين، فما عن المحقق و الشهيد الثانيين من كونه في حكم مال المسلم فهي لقطعة ضعيف، كما انه لا وجه لتردد الشهيد في البيان في ذلك.

السادس: اذا اخرج بالغوص حيوانا و كان في بطنه شيء من الجواهر، فعن كاشف الغطاء: و جوب الخمس فيه مطلقا، و عن جماعة منهم صاحب العروة: التفصيل بين ما لو كان معتادا فيجب فيه الخمس، و بين ما لو كان من باب الاتفاق فلا يجب، و مال اليه في الجواهر. و هو الاقوى لصدق الغوص في الاول دون الثاني كما لا يخفى.

نصاب الغوص

السابع المشهور بين الاصحاب شهرة عظيمة: انه يشترط في وجوب الخمس

(١) الوسائل - باب ١١ - من ابواب كتاب اللقطة - حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج٧، ص: ٣٥٨

[...]

في الغوص ان يبلغ قيمة ما اخرج ديناراً فصاعداً، بل عن غير واحد منهم المصنف ره في التذكرة و المنتهى: دعوى الاجماع عليه. و يشهد له خبر محمد بن على المتقدم، و ضعفه به منجبر بعمل الاصحاب.

و عن غريه المفيد: اعتبار عشرين ديناراً، و لم يظهر وجهه كما صرح به غير واحد.

و بما سنذكره في المعدن يظهر لك ما هو الحق في المقام في فروع:

منها: اعتبار اخراج المؤمن.

و منها: اعتبار كون النصاب بعده او قبله.

و منها: البحث في الدفعة و الدفعات.

و منها: ضم المخرج بعضه الى بعض.

و منها: غير ذلك من المباحث لاتحاد مناط البحث.

تفريع

لا كلام في وجوب الخمس في العنبر، بل عن جماعة منهم سيد المدارك: دعوى الاجماع عليه. و يشهد له: صحيح الحلبي المتقدم في الغوص.

انما الكلام في نصابه، فالمنسوب الى الاكثر: انه ان اخرج بالغوص روعى فيه نصابه، و ان جنى من وجه الماء او من الساحل كان له حكم المعدن، و عن المفيد: ان نصابه عشرون دينارا مطلقا، و عن النهاية و السرائر و الوسيلة: انه لا نصاب له بل يجب الخمس في قليله و كثيره، و عن المدارك: الميل اليه، و عن كاشف الغطاء: ان العنبر من الغوص او بحكمه.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج٧، ص: ٣٥٩

[...]

و استدلالا: بان العنبر اما من المعدن او ملحق به، لانه اما ان يكون من عين في البحر كما عن منهاج البيان فهو منه، او يكون رجيع دواب بحرية كما عن حياة الحيوان، او انه نبات في البحر كما عن المبسوط و الاقتصاد، فهو و ان لم يكن منه الا انه من جهة التسالم على انحصار ما يجب فيه في السبعة يتعين الحاقه باحدها، و حيث انه اشبه بالمعادن - حيث ان له مكانا مخصوصا و كل ما كان كذلك يطلق على مكانه بالمعدن توسعا - فيكون ملحقا به، و حينئذ ان اخرج بالغوص جرى عليه حكمه لما تقدم من اختصاص حكم المعدن بما يخرج لا بطريق الغوص، و الا فيجرى عليه حكم المعدن -.

و فيه: اولاً: النقص بالمال الذي يؤخذ من الناصب، فانه يجب فيه الخمس و لا يعتبر فيه شيء مما يعتبر في الاقسام السبعة على ما تقدم. و ثانياً: بالحل، و هو ان التسالم على الانحصار المزبور ليس اجماعا تعديدا، على انه لو كان كذلك فحكمه حكم النصوص الدالة على الحصر في الاربعة او الخمسة او السبعة فيكون قابلا للتخصيص.

و عليه فيما ان المختار حجية خبر الثقة في الموضوعات فقول الشيخ و اخباره حجة علينا، فهو ليس من المعدن و لا ملحقا به، فان اخذ بغير طريق الغوص فلا مجال لاجراء حكم الغوص عليه و لا المعدن بل يتعين الرجوع الى اطلاق الصحيح القاضي بعدم اعتبار النصاب، و كذلك ان اخذ بالغوص اذ المتبادر من دليل الغوص غيره لما عرفت من ان الموضوع الغوص بالمعنى العرفي له. و يؤيده عطف الغوص عليه في الصحيح المشعر بالتغاير، و عليه فالاقوى هو القول الثالث و هو عدم النصاب له.

و بما حققناه ظهر ضعف القول الثاني لابتناؤه على كونه من المعدن و القول الرابع. فتدبر جيدا.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج٧، ص: ٣٦٠

و ارباح التجارات و الصناعات و الزراعات

[الرابع] ارباح المكاسب

ثبوت الخمس في ارباح المكاسب

و الرابع من ما يجب فيه الخمس: ما يفضل عن مئونة السنة له و لعياله من ارباح التجارات و الصناعات و الزراعات بلا خلاف فيه. و عن السيد في الانتصار، و الشيخ في الخلاف، و المصنف في المنتهى و التذكرة و غيرهم في غيرها: دعوى الاجماع عليه.

وقد نسب الخلاف الى القديمين، بل ظاهر ابن الجنييد وجود المخالف فى المسألة قبله، حيث قال: فاما ما استفيد من ميراث او كديد او صلة اخ او ربح تجارة او نحو ذلك فالاحوط اخراجه لاختلاف الرواية فى ذلك، ولأن لفظ (فرضه) محتمل هذا المعنى، فلو لم يخرج الانسان لم يكن كتارك الزكاة التى لا خلاف فيها انتهى.

ولكن بما انه جعل الاخراج مورد اختلاف الرواية ووجود المخالف فى وجوبه لا أصل ثبوته، فالظاهر انه قائل بالعمو و الاباحه، و كذا من نقل خلافه مخالف فى ذلك- اى عدم العفو-.

و بالجملة: لا ينبغى الريب فى اصل وجوب الخمس فى هذا القسم.

و تشهد له الآية الشريفة و اَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ ... الخ «١» اذ الغنيمه على ما يظهر من كلمات جماعة: هى كل ما استفيد

(١) سورة الانفال- الآية ٤٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٧، ص: ٣٦١

[...]

و اكتسب، و عن المفيد و مجمع البحرين و الدروس و البيان و الطبرسى: ان المراد من الغنيمه فى الآية هى الفائدة المكتسبه، بل عن الرياض: دعوى الاجماع عليه.

و يشهد له مضافا الى انه مما يقتضيه ماده الغنيمه التى هى فى مقابل الغرم- بعض النصوص الوارد فى تفسير الآية الشريفة، و قد صرح فيه عليه السلام بان الغنيمه هى الفائدة كصحيح على بن مهزيار الآتى و فيه: فالغنائم و الفوائد- يرحمك الله- فهى الغنيمه يغنمها المرء و الفائدة يفيدها و الجائزة من الانسان ... الخ.

و ذكر الآية الشريفة فى ضمن الآيات المتضمنه لحكم الجهاد لا يكون قرينه لإرادة خصوص غنيمه دار الحرب.

و دعوى ان عموم الآية مستلزم لتخصيص الاكثر، مندفعه بان جمله من موارد عدم وجوب الخمس انما هى الموارد التى اباح صاحب الخمس فيها و رفع اليد عن حقه لا انه لا يجب فيها فى اصل الشرع، و جمله من تلك الموارد لأتصدق الغنيمه عليها، مع ان دعوى اكثرية موارد عدم الوجوب من موارد الوجوب فاسده.

فان قلت: ان الخمس فى غنائم دار الحرب انما يجب على المجموع من حيث المجموع، و بعبارة اخرى: قبل ان يقسم الغنائم يخرج خمسه لا- انه يكلف كل فرد بادائه، و هذا بخلاف ارباح المكاسب، فان من يجب عليه الاخراج هو كل فرد مستقلا، فارادة الوجوب فيهما بدليل واحد مستلزمه للجمع بين اللحاظين، اذ لحاظ كل فرد من الافراد فى الاولى لحاظ تبعى و اندكاكى، و لحاظه فى الثانية استقلالى.

قلت: لا- مانع من ذلك بعد فرض اناطه الحكم بجامع يجمع العنوانين كعنوان المالك مثلا، فان معنى الاطلاق هو رفض القيود لا الجمع بينها، و لذا ترى انه لا يشك احد فى ترتيب جميع الاحكام المترتبة على عنوان المالك سواء كان هو الفرد او الهيئه.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٧، ص: ٣٦٢

[...]

فان قلت: انه صرح بعض اللغويين بان معنى الغنيمه خصوص ما اخذ من الكفار مع القتال.

قلت: اولاً: قول اللغوى- لا سيما مع معارضته مع قول جماعة آخرين منهم- ليس بحجة.

و ثانيا: لو سلم كون احد معانى لفظه الغنيمة- او معناها- هو خصوص ذلك لكن لم يصرح احد بان هذه المادة معناها ذلك فى ضمن اى هيئة كانت.

و ثالثا: انه بعد تفسيره عليه السلام للآية لا يبقى مورد لذلك، فاذ لا ينبغى التوقف فى عموم الآية الشريفة للمقام. و جملة من النصوص:

كصحيح ابن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري: كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثانى عليه السلام: اخبرنى عن الخمس أعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل و كثير من جميع الضروب و على الضياع و كيف ذلك؟ فكتب عليه السلام بخطه: الخمس بعد المئونة «١».

و صحيحه الآخر عن على بن محمد بن الشجاع النيسابورى: انه سأل ابا الحسن الثالث عليه السلام: عن رجل اصاب من ضيعته مائة كر من الحنطة ما يزكى فاخذ منه العشر عشرة اكرار و ذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلاثون كرا و بقى فى يده ستون كرا، ما الذى يجب لك من ذلك و هل يجب لأصحابه من ذلك شىء فوق لى: منه الخمس مما يفضل عن مئنته «٢».

و صحيحه الثالث: قال لى ابو على بن راشد قلت له (اى الحسن بن على

(١) الوسائل - باب ٨- من ابواب ما يجب فيه الخمس - حديث ١.

(٢) الوسائل - باب ٨- من ابواب ما يجب فيه الخمس - حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٧، ص: ٣٦٣

[...]

العسكرى): امرتنى بالقيام بامرک و اخذ حقك فاعلمت مواليك بذلك فقال بعضهم: و اى شىء حقه فلم ادر ما اجيبه؟ فقال عليه السلام: يجب عليهم الخمس فقلت: ففى اى شىء؟ فقال: فى امتعتهم و صنائعهم قلت: و التاجر عليه و الصانع بيده فقال عليه السلام: اذا امكنهم بعد مئنتهم «١» -.

و ما رواه الشيخ باسناده عن محمد بن زيد الطبرى قال: كتب رجل من تجار فارس من بعض موالى ابي الحسن الرضا عليه السلام يسأله الاذن فى الخمس فكتب اليه: بسم الله الرحمن الرحيم ان الله واسع كريم ضمن على العمل الثواب و على الخلاف العذاب، لا يحل مال الا من وجه احله الله، ان الخمس عوننا على ديننا و على عيالاتنا و على مواليها و ما نبذله و نشترى من اعراضنا ممن نخاف سطوته، فلا تزووه عنا و لا تحرموا انفسكم دعائنا ما قدرتم عليه فان اخراجه مفتاح رزقكم و تمحيص ذنوبكم و ما تمهدون لانفسكم ليوم فافتكم، و المسلم من يفى لله بما عهد اليه، و ليس المسلم من اجاب باللسان و خالف بالقلب و السلام «٢».

و باسناده ايضا عن الطبرى: قدم قوم من خراسان الى ابي الحسن الرضا عليه السلام فسألوه ان يجعلهم فى حل من الخمس فقال عليه السلام: ما امحل هذا تمحضونا بألستكم و تزوون عنا حقا جعله الله لنا و جعلنا له و هو الخمس لا نجعل لا نجعل لأحد منكم فى حل «٣».

و مصحح ريان بن الصلت: كتبت الى ابي محمد عليه السلام ما الذى يجب على يا مولاي فى غلة رحي فى ارض قطيعة لى و فى ثمن سمك و بردى و قصب ابيعه

(١) الوسائل - باب ٨- من ابواب ما يجب فيه الخمس - حديث ٣.

(٢) الوسائل - باب ٣- من ابواب الانفال - حديث ٢.

(٣) الوسائل - باب ٣- من ابواب الانفال - حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ٣٦٤

[...]

من اجمة هذه القطيعة؟ فكتب عليه السلام: يجب عليه فيه الخمس انشاء الله تعالى «١».

وصحيح علي بن مهزيار: كتب اليه ابراهيم بن محمد- الي ان قال- فاختلف من قبلنا في ذلك فقالوا: يجب على الضياع الخمس بعد المئونة مئونة الضيعة وخراجها لا- مئونة الرجل و عياله، فكتب و قرأه علي بن مهزيار: عليه الخمس بعد مئونته و مئونة عياله و بعد خراج السلطان «٢».

وصحيح علي بن مهزيار الخامس الطويل و فيه: فاما الغنائم و الفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام، قال الله تعالى وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ - الي ان قال- فالغنائم و الفوائد يرحمك الله فهي الغنيمة يغنمها المرء و الفائدة يفيدها... الخ «٣» - الي غير ذلك من النصوص الكثيرة الواردة بهذا المضمون، فلا مجال للارتياب في وجوب الخمس في هذا القسم.

اخبار التحليل

انما الكلام في انه هل ابيح الخمس في هذا القسم، او مطلقا للشيعة بتمامه كما عن القديمين و الديلمي و الذخيرة، و في الحدائق نسبتته الي شيخه الشيخ عبد الله بن صالح و إلى جملة من معاصريه، ام انه ابيح نصفه الذي للامام عليه السلام كما في المدارك و الحدائق و عن المفاتيح و الوافي، و عن كشف الرموز: نسبتته الي قوم من المتقدمين ام ابيح اذا لم يكن من الاصناف الثلاثة و الا وجب صرفه فيهم كما اختاره

(١) الوسائل - باب ٨- من ابواب ما يجب فيه الخمس - حديث ٩.

(٢) الوسائل - باب ٨- من ابواب ما يجب فيه الخمس - حديث ٤.

(٣) الوسائل - باب ٨- من ابواب ما يجب فيه الخمس - حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ٣٦٥

[...]

صاحب الوسائل، ام لم يبيح شيء منه الا في موارد خاصة كما هو المعروف بين الاصحاب؟ وجوه.

تشهد للاخير: مضافا الي اصالة عدم العفو التي هي كأصالة عدم النسخ يعتمد عليها: جملة من النصوص المتقدمة آنفا كما لا يخفى على من لاحظها و استدلل للاباحة بنصوص كثيرة، و جملة منها و ان وردت في موارد خاصة التي استثنيت كما سيمر عليك، الا ان جملة اخرى منها مطلقة: كخبر ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قال له رجل: حلل لي الفروج ففرع ابو عبد الله عليه السلام فقال له رجل: ليس يسألك ان يعترض الطريق انما يسألك خادمة يشتريها أو امرأة يتزوجها أو ميراثا يصيبه او تجارة او شيئا اعطاه فقال: هذا لشيعتنا حلال الشاهد منهم و الغائب و الميت منهم و الحي و ما يولد منهم الي يوم القيمة فهو لهم حلال، اما و الله لا يحل الا لمن احللنا له «١».

وصحيح الحارث بن المغيرة النضري عن ابي عبد الله عليه السلام قلت له: ان لنا اموالا من غلات و تجارات و نحو ذلك و قد علمت

ان لك فيها حقا قال عليه السلام: فلم احللنا اذاً لشيعتنا الا لتطيب ولادتهم و كل من والى آبائى فهو فى حل مما فى ايديهم من حقنا فليبلغ الشاهد الغائب «٢».

و صحيح الفضلاء عن الامام الباقر عليه السلام: قال امير المؤمنين على بن ابي طالب عليه السلام: هلك الناس فى بطونهم و فروجهم لانهم لم يؤدوا الينا حقنا، الا و ان شيعتنا من ذلك و آبائهم فى حل «٣».

(١) الوسائل - باب ٤ - من ابواب الانفال - حديث ٤.

(٢) الوسائل - باب ٤ - من ابواب الانفال - حديث ٩.

(٣) الوسائل - باب ٤ - من ابواب الانفال - حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ٣٦٦

[...]

و خبر حكيم عن ابي عبد الله عليه السلام فى تفسير قوله تعالى و اعلموا انما غنمتم من شىء فان ... الخ هى و الله الافادة يوما بيوم الا ان ابي جعل شيعته فى حل ليزكوا «١».

و خبر ابن سنان: قال ابو عبد الله عليه السلام: على كل امرئ غنم أو اكتسب الخمس مما اصاب لفاطمة عليها السلام و لمن يلى امرها من بعدها من ذريتها الحجج على الناس فذلك لهم خاصة يضعونه حيث شاءوا، و حرم عليهم الصدقة حتى الخياط يخيط قميصا بخمسة دوايق فلنا منه دائق الا من احللناه من شيعتنا لتطيب لهم به الولادة «٢».

و التوقيع الشريف المروى عن كتاب اكمال الدين عن محمد بن محمد بن عصام الكليني عن محمد بن يعقوب الكليني عن اسحاق بن يعقوب فيما ورد عليه من التوقيعات بخط صاحب الزمان عليه السلام: و اما الخمس فقد ابيح لشيعتنا و جعلوا منه فى حل الى ان يظهر امرنا لتطيب ولادتهم و لا تخبث «٣».

و مرسل الاحسائي عن الامام الصادق عليه السلام: انه سأله بعض اصحابه فقال: يا بن رسول الله ما حال شيعتكم فيما خصكم الله اذا غاب غائبكم و استتر قائمكم؟ فقال عليه السلام: ما انصفناهم ان واخذناهم، و لا أحببناهم ان عاقبناهم، بل نبيح لهم المساكن لتصح عباداتهم، و نبيح لهم المناكح لتطيب ولادتهم، و نبيح لهم المتاجر لتزكوا اموالهم «٤».

(١) الوسائل - باب ٤ - من ابواب الانفال - حديث ٨.

(٢) الوسائل - باب ٨ - من ابواب ما يجب فيه الخمس - حديث ٨.

(٣) الوسائل - باب ٤ - من ابواب الانفال - حديث ١٦.

(٤) المستدرک - باب ٤ - من ابواب الانفال - حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ٣٦٧

[...]

فما عن بعض من ورود نصوص التحليل فى موارد خاصة و ليس فيها ما يدل على التحليل المطلق، ضعيف، كما ان ما عن المجلسي ره من انه لم يرد عنه عليه السلام ما يدل على التحليل فى زمان الغيبة، غير تام.

ثم ان من ذهب الى تحليل الخمس بتمامه استند الى بعض هذه النصوص، و من اختار اباحة خصوص حصه الامام استند الى ما تضمن

اباحة حقهم عليهم السلام كصحيح الفضلاء، و من اختار اباحة حصته عليه السلام فى زمان الغيبة كصاحب الحدائق ره استند الى التوقيع الشريف.

وقد ذكروا فى مقام الجواب عن هذه النصوص وجوها:

الاول: اعراض المشهور عنها.

وفيه: ان الاصحاب لم يعرضوا عن هذه النصوص و انما حملوها على الموارد الخاصة جمعاً بينها و بين غيرها.

الثانى: ضعف اسنادها.

وفيه: انه و ان سلم فى جملة منها كخير حكيم لجهالته، و خير عبد الله بن سنان لان من جملة رجاله عبد الله بن القاسم الحضرمى، و عن النجاشى: انه كان كذاباً، و التوقيع على ما ستعرف، و المرسل، الا ان جملة منها صحيحة سنداً و معتبرة.

الثالث: ان الثابت من الشرع انهم عليهم السلام خزنة العلم، و حفظه الشرع، يحكمون فيه بما استودعهم الرسول صلى الله عليه و آله، و انهم لا يغيرون الاحكام بعد انقطاع الوحي، فكيف يستقيم قولهم عليهم السلام: احللنا لشيعةنا و ابحننا لهم.

و دعوى ان الخمس حقهم و اباحة حقهم كإباحة غيرهم حقه ليس تصرفاً فى الحكم و تغييراً فيه، مندفعاً بانه على ذلك لا بد من الاقتصار على خصوص حصته عليه

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج٧، ص: ٣٦٨

[...]

السلام لا حق السادات و لا حق الامام اللاحق، مع ان اباحة غير الحق الثابت حين التحليل من قبيل اسقاط ما لم يجب. وفيه: ان الثابت بالدليل ان للنبي صلى الله عليه و آله و الاثمة عليهم السلام العفو عما وضعه الله، و الوضع بعد العفو، و لذا عفى النبي صلى الله عليه و آله الزكاة عما عدا التسعة بعد وضعها الله تعالى على جميع الاموال، و وضعها على عليه السلام بعد عفو النبي صلى الله عليه و آله على الفرس، و النبي صلى الله عليه و آله جعل السدس طعمة الجد فى الارث، مع انه لم يجعل الله تعالى له شيئاً، و وضع دية العين و دية النفس و حرم النيذ و كل مسكر، مع انه تعالى لم يحرم الا الخمر، و الحق الركعتين و سن صلى الله عليه و آله صوم شعبان و ثلاثة ايام فى كل شهر، و زاد النبي صلى الله عليه و آله على الوضوء الثابت بحسب اصل الشرع مرة، و وضعه اثنين، اثنين الى غير ذلك من الموارد. و لتفويض هذا المقام اليهم يتصرفون فى بيت المال ما يرون، و يعطون من شاءوا، و يمنعونه ممن شاءوا كما نطقت بجميع ذلك النصوص المعبرة.

و على ذلك فلا محذور فى عفو عن حق السادات و حق الامام اللاحق، و ليس من قبيل اسقاط ما لم يجب، بل يكون عفوهم بنحو القضية الحقيقية فتدبر، فان هذا غير النسخ فانه عبارة عن رفع الحكم و هذا اغماض و عفو عما ثبت عليه الحكم مع بقاء الحكم على حاله.

مع ان جملة من النصوص تضمنت ان الدنيا للامام، ففى خبر ابى سيار قال ابو عبد الله عليه السلام: و ما لنا من الارض و ما اخرج الله منها الا الخمس، يا ابا سيار الارض كلها لنا فما اخرج الله منها من شىء فهو لنا «١». و نحوه غيره.

(١) الوسائل - باب ٤ - من ابواب الانفال - حديث ١٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج٧، ص: ٣٦٩

[...]

و ليس مفاد هذه النصوص الملكية بنحو لا تجماع مع ملكية غيرهم كى ترد بمخالفتها للضرورة، بل الملكية الثابتة بها من قبيل الملكية الثابتة لله تعالى لما فى ايدى الناس التى جعلها الله لنبىه صلى الله عليه و آله بقوله النَّبِيُّ أَوْلىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ «١» و جعلها النبى صلى الله عليه و آله للاوصياء بعده غير المنافية لملكية العباد، و هذه هى التى ارادها ابن ابى عمير فى منازعته مع ابى مالك الحضرمى حيث قال: الدنيا كلها للامام، على جهة الملك و انه اولى بها من الذين فى ايديهم، فانكار الحضرمى كتصديق هشام فى غير محله، و عليه فله التصرف فى الخمس من غير فرق بين حق السادات و حقه عليه السلام و غيرهما من الاموال كيف ما شاء. نعم هم عليهم السلام كانوا ملتزمين فى الظاهر بعدم استباحة شىء مما فى ايدى الناس الا بسبب من الاسباب الظاهرية.

الرابع: ما عن المجلسى ره و هو: ان اخبار التحليل انما تدل على حلية التصرف فى مال الخمس قبل اخراجه مع ضمان الخمس فى الذمة، و هذا يلائم مع نصوص وجوبه و عدم العفو عنه.

وفيه: ان هذا مناف لظهور مادة التحليل، و لذا ترى ان الفقهاء فى جملة من الموارد كالمناكح و المساكن التزموا بالعفو استنادا الى ما تضمن التحليل فيها، مع ان بعضها كالصريح فى العفو كصحيح الفضلاء المتقدم و غيره.

الخامس: منافاته للحكمة المقتضية لتشريعه من استغناء بنى هاشم به عن وجوه الصدقات، فلا بد من حملها على خصوص قسم خاص او زمان مخصوص.

وفيه: ان هذا وجه استحسانى لا يوجب تقييد المطلقات مع اختصاصه بحق

(١) سورة الاحزاب الآية ٦.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٧، ص: ٣٧٠

[...]

السادات.

ما هو الحق فى الجواب عن اخبار التحليل

و الحق فى مقام الجمع بين النصوص يقتضى ان يقال: ان غير التوقيع الشريف و المرسل و خبر ابى خديجة من النصوص انما صدرت عن الصادقين عليهما السلام و قد عفا عن الخمس، الا ان من بعدهما من الائمة عليهم السلام وضعوه بل شددوا فيه و صرحوا بعدم الحلية، لاحظ النصوص المتقدمة آنفا، و كما ان لهما العفو لهم الوضع.

و اما خبر ابى خديجة: فهو يدل على التحليل فى خصوص المناكح كما يدل عليه السؤال.

و اما المرسل: فهو ضعيف لارساله و ضعف راويه.

و اما التوقيع الشريف: فمضافا الى ضعف سنده لا لكون محمد بن محمد بن عصام فى طريقه- و لم ينص احد على وثاقته لانه من مشايخ الاجازة- بل للجهل بحال اسحاق بن يعقوب، اذ جمع من الرجاليين و ان وثقوه الا ان توثيقهم اياه انما يكون لاجل التوقيع الوارد عليه من صاحب الامر فى جواب مسائل اشكلت عليه: اما ما سألت عنه ارشدك الله و ثبتك من امر المنكرين لى من اهل بيتنا و بين عمنا فاعلم انه ليس بين الله عز و جل و بين احد قرابة، و من انكر فليس منى و سييله سييل ابن نوح و اما سييل عمى جعفر و ولده فسييل اخوة يوسف- الى ان كتب- و اما وجه الانتفاع بى فى غيبتى فكالاتفاع بالشمس اذا غيبتها عن الابصار السحاب، و انى لامان لاهل الارض كما ان النجوم امان لاهل السماء، فاغلقوا ابواب السؤال عما لا يعينكم- الى ان كتب- و السلام عليك يا اسحاق

بن يعقوب و علي من اتبع الهدى «١».

(١) احتجاج الطبرسي ج ٢ ص ٤٧٠.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ٣٧١

[...]

و لكنه لا- يدل على وثاقته او لا- بل يدل على انه كان مترددا في امره عليه السلام لشبهات، و ثانيا انه هو الراوى له فكيف يمكن الاعتماد عليه في وثاقته، ان قوله عليه السلام: و اما الخمس فهو جواب عما سأله و لعل السؤال كان عن قسم خاص، بل قوله عليه السلام: و جعلوا منه في حل و ابيح لشيعتنا الظاهر في تحليل من قبله من الاثمة يقتضى تحليل قسم خاص كما لا يخفى، و يؤيده بل يشهد به تعليقه الحلية بطيب الولادة و عدم خبثها، فانه يقتضى تحليل خصوص ما يتعلق بالمناكح.

و اجاب المحقق الهمداني ره عن التوقيع الشريف بجوابين آخرين: الاول: معارضته باخبار اخر مروية عنه مثل ما رواه سعيد بن هبة الله الراوندى في الخرائج و الجرائح عن ابى الحسن المسترق عن الحسن بن عبد الله بن حمدان عن عمه الحسين في حديث عن صاحب الزمان عليه السلام انه رآه و تحته بغلة شهباء- الى ان قال- يا حسين كم ترزأ على الناحية و لم تمنع اصحابى عن خمس مالک- ثم قال- اذا مضيت الى الموضوع الذى تريده تدخله عفوا و كسبت ما كسبت تحمل خمسه الى مستحقه قال: فقلت: السمع و الطاعة، ثم قال: ان العمرى اتاه و اخذ خمس ماله «١».

و ما رواه الصدوق انه ورد عنه عليه السلام في جواب مسائل محمد بن جعفر الاسدى: و اما ما سألت عنه من امر من يستحل ما فى يده من اموالنا و يتصرف فيه تصرفه فى ماله من غير امرنا فمن فعل ذلك فهو ملعون و نحن خصمائه ... الخ «٢».

و قريب منه توقيع آخر.

الثانى: ان هذا الحكم ليس من الاحكام الشرعية بل من قبيل الموضوعات

(١) الوسائل- باب ٣- من ابواب الانفال- حديث ٩.

(٢) الوسائل- باب ٣- من ابواب الانفال- حديث ٧.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ٣٧٢

[...]

الخارجية فلا يكفى فى ثبوته الا العلم او البينة و نحوها.

و فيهما نظر: اما الاول: فلأن حسين بن حمدان الذى هو الراوى للتوقيع الاول قال فى حقه النجاشى: كان فاسد المذهب، و قال ابن الغضائرى: كذاب فاسد المذهب صاحب مقالة ملعونة و لا يلتفت اليه، مع انه متضمن لحكم شخص واحد، و عدم العفو عنه لا يلزم عدم العفو عن غيره.

و اما التوقيعان الآخران: فهما انما يتضمنان اللعن على من اكل اموالهم مستحلا من غير اذنه، و هذا لا ربط له بمن يتصرف فيها باذنه عليه السلام.

و اما الثانى: فلما عرفت مراراً فى هذا الشرح من ان خبر الواحد حجة فى الموضوعات ايضا، مع ان الدليل الذى اقيم لعدم حجيته فيها- و هو خبر مسعدة- لا يشمل امثال هذا الموضوع الخارجى كما لا يخفى، فالحق فى الجواب ما ذكرناه.

فتحصل: ان المعتمد فى زمان الغيبة الكبرى هو ما دل على عدم الاباحة والحلية، فلا اشكال فى تعلق الخمس بارباح المكاسب و لكن بما يفضل منها عن مئونة السنة على ما سيأتى تنقيح القول فى هذا الشرط عند تعرض المصنف ره له.

متعلق خمس الارباح مطلق الفائدة

وقد اختلفت كلمات القوم فى فتاويهم و معاهد اجماعاتهم فى تحديد موضوع الخمس فى هذا القسم، فظاهر جمع منهم: ان الموضوع جميع المستفاد، فعن الشيخ فى الخلاف: يجب الخمس فى جميع المستفاد من ارباح التجارات و المكاسب و فيما يفضل من الغلات و الزراعات على اختلاف اجناسها- الى ان قال- دليلنا اجماع الفرقة و اخبارهم. و نحوه ما عن الغيبة.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٧، ص: ٣٧٣

[...]

و يظهر من جماعه منهم اناطه الحكم بعنوان التكسب على اختلاف عباراتهم، حيث اقتصر بعضهم على ارباح التجارات، و آخر على المكاسب، و ثالث على حاصل انواع التكتسبات من التجارة و الزراعة و الصناعة، و قريب منها غيرها. و الظاهر ان مراد الجميع واحد بقريته دعوى الاجماع على كل من العبارتين، و اشتمال الكتاب الواحد عليهما بحمل الثانية على المثال و لذا اقتصر بعضهم على خصوص المكاسب و آخر على ارباح التجارة، بل لا يبعد دعوى ان مراد الجميع وجوب الخمس فى كل فائدة و ان لم تكن بقصد، و لذا استثنى فى المدارك عن ذلك الميراث و الهدية و الصدقة، فان الاستثناء فرع الشمول. و على ذلك فترجع الاقوال الثلاثة الى قول واحد و هو ما قواه الشيخ الاعظم ره من وجوب الخمس فى كل ما يملكه و لو بارث و نحوه، و هو الاقوى.

و تشهد له الآية الشريفة و اَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ « ١ ... »: الخ اذ الغنيمه على ما عرفت هى مطلق الفائدة، و هيئه المجرد موضوعه للنسبة الاعم من الطوع و عدمه، فتشمل الآية ما هو قهرى كالارث، نعم لو قال سبحانه بدل غنمتم اغنمتم لكنت مختصة بما يملكه باختياره، لان هذه الهيئه وضعت لإفادة الارتباط الى الفاعل على سبيل الرغبة. و جملة من النصوص: كموثق سماعة: سألت ابا الحسن عليه السلام عن الخمس فقال: فى كل ما افاد الناس من قليل او كثير «٢». وجه دلالاته التعبير بما افاد الناس لا استفاد.

(١) سورة الانفال الآية ٤٣.

(٢) الوسائل - باب ٨ - من ابواب ما يجب فيه الخمس - حديث ٦.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٧، ص: ٣٧٤

[...]

و صحيح على بن مهزيار: فالغنائم و الفوائد يرحمك الله فهى الغنيمه يغنمها المرء، و الفائدة يفيدها، و الجائزة من الانسان للانسان التى لها خطر، و الميراث الذى لا- يحتسب من غير اب و لا- ابن، و مثل عدو يسطلم فيؤخذ ماله، و مثل مال يوجد و لا يعرف له صاحب. الحديث «١».

و هذا كالصريح من جهة تفسير الغنائم بما يشمل الميراث فيما اخترناه.

و خبر يزيد قال: كتبت اليه: جعلت لك الفداء تعلمني ما الفائدة و ما حدها رأيك ابقاك الله ان تمن على بيان ذلك لكي لا أكون مقيماً على حرام لا صلاة لي و لا صوم فكتب عليه السلام: الفائدة مما يفيد اليك في تجارة من ربحها و حرث بعد الغرام او جائزة «٢». و مما ذكرناه في موثق سماعه تظهر دلالة هذا الخبر ايضا على المدعى. و قريب من هذه النصوص صحيح آخر لابن مهزيار «٣».

و لا ينافي هذه النصوص ظاهر بعض النصوص المقتضى لاختصاص الوجوب بكل فائدة حاصله باختيار الشخص، لان منطوقه موافق لها و لا مفهوم له كى تقييد به الاطلاقات. و قد اورد على هذه الادلة انتصاراً للقائلين بعدم وجوبه في غير ما اشتهر بين العلماء و هو ارباح التجارات و الصناعات و سائر انواع التكتسبات بوجوه: (١) اعراض المشهور عنها:

(١) الوسائل - باب ٨ - من ابواب ما يجب فيه الخمس - حديث ٥.

(٢) الوسائل - باب ٨ - من ابواب ما يجب فيه الخمس - حديث ٧.

(٣) الوسائل - باب ٨ - من ابواب ما يجب فيه الخمس - حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ٣٧٥

[...]

(٢) مخالفتها للنصوص الحاصرة للخمس في خمسة او في اربعة، و في بعضها: ليس الخمس الا - في الغنائم خاصة، فانه على فرض تعلقه بكل فائدة لا يظهر للحصر وجه.

(٣) انه لا ريب في عدم تعارف الخمس في مثل الميراث و الهبة و نحوهما في زمان النبي صلى الله عليه و آله و الاثمة عليهم السلام، و الا لم يخفف مثل هذا الحكم مع عموم الابتلاء به على النساء و الصبيان، فضلا عن صيرورة خلافه مشهورا بين العلماء، و هو دليل عدم الوجوب.

(٤) خبر ابي علي بن راشد قلت له: امرتني بالقيام بامرک و اخذ حقك فاعلمت مواليك بذلك فقال لي بعضهم: و اى شيء حقه؟ فلم ادر ما اجيبه فقال عليه السلام: يجب عليهم الخمس فقلت: ففى اى شيء؟ فقال: فى امتعتهم و صنائعهم «١». فانه وارد فى مقام بيان ما يتعلق به الخمس فيدل على عدم وجوبه فى غير المتاع و الصنعة كالنقد المنتقل اليه بارث و نحوه او غير ذلك مما لا يطلق عليه عند العرف المتاع.

و فى الجميع نظر: اما الاول: فلما عرفت من انه من المحتمل قويا افتاء المشهور بذلك، مع ان اعراضهم عن ظاهر الآية الشريفة لاجل توهم عدم دلالتها على العموم لا يمنع عن الاستدلال به.

و اما الثانى: فلأن النصوص الحاصرة ايضا تدل على وجوب الخمس فى كل غنيمه و فائدة، و دعوى انه لا يظهر وجه حينئذ للحصر، فاسدة، اذ يمكن ان يكون الحصر بالاضافة الى ما يملكه بالعوض.

و اما الثالث: فلأن فى زمان الاثمة، حيث انهم عليهم السلام كانوا معزولين عن

(١) الوسائل - باب ٨ - من ابواب ما يجب فيه الخمس - حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ٣٧٦

[...]

مقامهم الذى جعله الله لهم و لذا اباحوا الخمس بتمامه فى برهه من الزمان، فعدم تعارفه فى تلك الازمنة لا يكون دليلا لعدم الوجوب فى مثل هذا الحكم الذى له مساس بامر الخلافة و الولاية.
و اما الرابع: فلأن احد معانى المتاع على ما عن القاموس و غيره هو المنفعة و هى تشمل كل فائدة بل هى هى.
فتحصل: ان الاقوى وجوب الخمس فى كل فائدة واصلته الى الانسان.

تعلق الخمس بالهبة

و قد وقع الكلام فى موارد:

الاول: فى الهبة:

فعن الحلبي و اللمعة: الجزم بثبوت الخمس فيها، و قواه شيخنا الاعظم الانصارى ره، و عن الروضة: انه حسن، و عن المعبر و الدروس و البيان و الجواهر: التوقف فيه، و نسب الى المشهور العدم، بل عن الحلبي: دعوى الاتفاق عليه.
و الظاهر ان منشأ هذه النسبة عدم تعرضهم لوجوب الخمس فيها مع تعبيرهم عن ما يجب فيه الخمس بالتكسب او نحوه غير الشامل لقبول الهدية، و لكن عدم التعرض اعم من القول بالعدم، لا سيما مع فرض شمول ما اخذوه موضوعا للوجوب لها.
و تعبيرهم بالتكسب قد مر انه لا يدل على ذلك، لان الظاهر ارادة الاعم منه، مع ان قبول الهدية و الهبة نوع من التكسب، و لذا ترى افتائهم بوجوبه اذا وجب ذلك كالاكتساب للنفقة و عدمه حيث لا يجب كالاكتساب للحج، بل عن كثير من
فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ٣٧٧

[...]

الاصحاب التصريح بذلك.

و بالجملة فلو لم ندع ان المشهور بين الاصحاب هو الوجوب لا نسلم كون المشهور عدمه، و لذا نسب المحقق القول بعدم الوجوب الى بعض المتأخرين، و مراده الحلبي، و كذا الشهيد فى الدروس.
و كيف كان: فيشهد للوجوب - مضافا الى عموم الآيه و النصوص المتقدمة - خصوص خبر ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال: كتبت إليه فى الرجل يهدى اليه مولاه و المنقطع اليه هدية تبلغ الفى درهم او اقل او اكثر هل عليه فيها الخمس؟ فكتب عليه السلام: الخمس فى ذلك «١».

و صحيح ابن مهزيار «٢»، و خبر يزيد «٣» المتقدمين.

و يشير اليه خبر على بن الحسين بن عبد ربه قال: سرح الرضا عليه السلام بصله الى ابى فكتب اليه ابى: هل على فيما سرحت الى خمس؟ فكتب اليه: لا - خمس عليك فيما سرح به صاحب الخمس «٤». فان ظاهره ان وجه عدم وجوبه ليس كونه تسريحا بل كون المسرح به صاحب الخمس.

و استدلل للعدم: بالاجماع، و باصل البراءة، و بمكاتبة ابن مهزيار قال كتبت اليه: يا سيدى رجل دفع اليه مال يحج به هل عليه فى ذلك المال حين يصير اليه الخمس او على ما فضل فى يده بعد الحج؟ فكتب عليه السلام: ليس عليه الخمس «٥». بدعوى

(١) الوسائل - باب ٨ من ابواب ما يجب فيه الخمس - حديث ١٠.

(٢) الوسائل - باب ٨ - من ابواب ما يجب فيه الخمس - حديث ١.

- (٣) الوسائل - باب ٨- من ابواب ما يجب فيه الخمس - حديث ٧.
 (٤) الوسائل - باب ١١- من ابواب ما يجب فيه الخمس - حديث ٢.
 (٥) الوسائل - باب ١١- من ابواب ما يجب فيه الخمس - حديث ١.
 فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ٣٧٨
]...[

انه يتعين حملها على ما اذا كان الدفع من باب الصلوة و صرف المال في سبيل الله و التسبب لعمل الخير، لانه الظاهر من السؤال لا الأجرة حتى يدخل في ارباح المكاسب فينافي مع الادلة.
 و بخبر ابي خديجة عن الامام الصادق عليه السلام المتقدم الدال على تحليل الخمس في الهبة الى يوم القيامة «١».
 و في الجميع نظر: اما الاجماع: فلما عرفت.
 و اما الاصل: فلأنه لا يرجع اليه مع الدليل.
 و اما المكاتبه: فلأن ظاهرها السؤال عن اجرة الحج، و مخالفتها لسائر الادلة لا توجب حملها على الصلوة، فيتعين طرحها او حملها على القسم الاول من السؤال، و لعله الظاهر من جهة ان الظاهر من السؤال المفروغية عن وجوب الخمس في ذلك المال، و انما الشك كان من جهة وجوبه قبل الحج، او فيما فضل في يده بعده.
 و العجب من صاحب الحدائق ره حيث انه ره التزم بعدم الوجوب في امثال هذا المال الماخوذ بعنوان الاجرة بدعوى انها تؤخذ في مقابل الاعمال لا- مجاناً فلا تكون فوائد و غنائم، اذ يرد عليه: ان لازم ذلك عدم وجوب الخمس في شيء من ارباح المكاسب، اذ كلها انما تكون في مقابل الاعمال، مع انه (ع) صرح بوجوب الخمس في ما يأخذه الخياط في مقابل عمله.
 و اما الرابع: فقد مر في الجواب عن اخبار التحليل ان خبر ابي خديجة مختص بالمناكح.
 فتحصل: ان الاقوى وجوب الخمس في الهبة و الهدية و الجائزة.

- (١) الوسائل - باب ٤- من ابواب الانفال - حديث ٤.
 فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ٣٧٩
]...[

ثم ان تقييد الجائزة في المكاتبه بما كان له خطر يمكن ان يكون من جهة ان ما لا يكون كذلك من المئونة غالباً كما اختاره شيخنا الانصاري ره، و يمكن ان يكون من جهة ان ما لا يكون كذلك لا يعد في العرف غنيمه و فائده و انما يعتبر في صدق هذا العنوان ان يكون لها قدر و منزله كما قيل.

تعلق الخمس بالميراث غير المحتسب

الثاني: في الميراث:

و الاقوال في وجوبه فيه هي الاقوال في الهبة.

و يشهد لوجوبه فيه: الآية الشريفة، و مكاتبه ابن مهزيار المصرحة بذلك، و موثق سماعه المتقدم لان في صدق الافادة لا يعتبر ان

يكون وصول الفائدة الى الشخص باختياره كما لا يخفى، و خبر ابي خديجة الوارد في تحليل ما اصابه ميراثا، اذ لو لم يكن واجبا في اصل الشرع لما كان وجه تحليله (ع) قسما منه.

و لكن بما ان المكاتبه وارده في مقام بيان ما يتعلق به الخمس غير ارباح التجارات، و قيد الميراث بالذى لا يحتسب، فتدل بالمفهوم على عدم وجوبه في الميراث الذى يحتسب، و لعل العرف يساعدون على ذلك، اى على اعتبار كون الميراث من حيث لا يحتسب فى صدق الغنيمه و الفائدة، و قوله (ع): من غير اب و لا-ابن المذكور من باب التمثيل يحتمل ان يكون قيدها لغير المحتسب، فيعتبر فى وجوبه امران: كون المورث رحما بعيدا، و عدم كون الوارث عالما به، و يحتمل ان يكون تفسيراً له فلا يعتبر سوى عدم كونه رحما قريبا. و لعل الاول اظهر.

و استدلل لعدم وجوبه فيه: بالاصل، و الاجماع، و بانه لا دليل عليه سوى المكاتبه،

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ٣٨٠

[...]

و حيث لم ينقل الالتزام بمفادها عن احد فان من حكى عنه القول بثبوت الخمس فى الموارث لم يفصل بين مصاديقها فيتعين طرحها، و بان خبر ابي خديجة يدل على التحليل الابدى فى عدة اشياء منها الميراث.

و فى الجميع نظر: اما الاولان: فلما عرفت فى الهبة.

و اما الثالث: فلأن سقوط الخبر الصحيح عن الحجية- لا سيما فى بعض مدلوله- يتوقف على ثبوت الاعراض، و فى هذه المسألة بما انه يحتمل ان يكون نظر القائلين بعدم وجوبه- حتى فى غير المحتسب الى احد الوجوه المذكورة و النصوص التى توهم دلالتها على التحليل من خبر ابي خديجة و غيره، و نظر القائلين بوجوبه كذلك الى عدم دلالة المكاتبه على المفهوم- فلا يثبت الاعراض، مع ان جماعه من القدماء لم تنقل فتاويهم، و لعلهم كانوا يفتنون بالتفصيل.

و اما الرابع: فلأنه مضافا الى ما مر من اختصاصه بالمنكح، انه لو سلم شموله لمطلق الميراث بما انه مروى عن الامام الصادق عليه السلام فى مطلق الميراث، و هذه الرواية مروية عن ابي جعفر الثانى (ع) فى خصوص قسم منه لا شبهة فى تقدمها عليه.

فالاقوى وجوب الخمس فى الميراث الذى لا يحتسب.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ٣٨١

[...]

تعلق الخمس بالصادق

الثالث: فى الصادق:

و فيه قولان، و قد استدلل فى الحدائق لعدم وجوب الخمس فيه: بان الصادق عوض البضع كثمن المبيع فلا يكون من قبيل الغنيمه.

و فيه: اولاً: انه ليس كذلك كما سيأتى تحقيقه فى كتاب النكاح.

و ثانياً: انه لو سلم ذلك غاية الامر كونه كسائر ما يؤخذ فى مقابل الاعمال و منافع الانسان، و قد عرفت وجوب الخمس فيما يؤخذ بازائها، بل وجوبه فيه من ما لا خلاف فيه.

و قد استدلل له بعض المحققين ره: بان رجوع المال ثانيا الى من ارجعه الى الغير بالاعطاء له ينافى الاعطاء، و من القبيح بمكان، و

حيث ان الخمس لله تعالى و رجوعه الى الرسول (ص) و الامام (ع) انما هو بالخلافه عنه تعالى، و الصداق ايضا عطيه منه تعالى الى النساء كما تشهد له الآيه الشريفه و آتوا النساء صدقاتهن نخلةً «١» اى عطيه، فرجوعه اليه ثانيا ينافى الاعطاء. و فيه: ان الصداق لو سلم كونه عطيه فانما هو عطيه من الزوج مجعوله من قبل الله تعالى لا انه عطيه من الله تعالى. فالحق كون الصداق كالهدايا و الجوائز، فبناء على ما هو الحق من وجوب الخمس فى كل فائده يكون واجبا فيه، و منه يظهر حكم عوض الخلع.

(١) سورة النساء الآيه ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٧، ص: ٣٨٢

[...]

و اما الصدقه المندوبه فهى كالهبه و الهديه، غايه الامر يعتبر فيها قصد القربه، و ذلك لا يوجب الفرق فى وجوب الخمس المتوقف على صدق الفائده. و بذلك يظهر عدم تماميه ما اختاره جماعة من محققى عصرنا و ما يقرب من هذا العصر من عدم وجوب الخمس فى هذه الثلاثه، مع بنائهم على وجوبه فى كل فائده، او التوقف فى ذلك.

ما ملك بالخمس أو الزكاه

الرابع: هل يجب الخمس فيما ملك بالخمس او الزكاه ان زاد عن مؤنه السنه ام لا؟ وجهان بل قولان. قد استدل الشيخ الاعظم للثانى: بانه ملك للساده او الفقراء، فكانه يدفع اليهم ما يطلبونه فيشكل صدق الفائده. و فيه: اما حق الامام عليه السلام فهو يدفع اليه ثم يملك او يملك من قبله عليه السلام، و بعبارة اخرى: من يطلبه هو الامام، و من يدفع اليه غيره، فهذه الملكيه فائده و غنم، و اما حق السادات و الفقراء فهو ليس ملكا لمن يدفع اليه قبل الدفع، و انما يصير ملكا له بذلك فيصدق الفائده.

و استدل له بعض المحققين بوجهين: الاول: ان رجوع المال ثانيا الى من ارجعه الى الغير بالاعطاء له ينافى الاعطاء و من القبيح بمكان.

الثانى: قوله عليه السلام فى مرسل حماد بن عيسى الذى رواه المشايخ الثلاثة المعول عليه عند الاصحاب و يكون مرسله من اصحاب الاجماع عن العبد الصالح (ع): و ليس فى مال الخمس زكاه لان فقراء الناس جعل ارزاقهم فى اموال الناس

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٧، ص: ٣٨٣

[...]

على ثمانيه اسهم، فلم يبق منهم احد، و جعل للفقراء قرابه الرسول نصف الخمس فاغناهم به عن صدقات الناس و صدقات النبى و ولى الامر، فلم يبق فقير من فقراء الناس، و لم يبق فقير من فقراء قرابه الرسول صلى الله عليه و آله الا و قد استغنى، فلا فقير، و لذلك لم يكن على مال النبى و الولى زكاه لانه لم يبق فقير محتاج، الحديث «١».

و تقريب الاستدلال به من وجهين: الاول: انه يدل على عدم وجوب الزكاه فى مال الخمس، و حيث ان الخمس بدل عن الزكاه

فيلحقه حكمها فلا خمس في مال الخمس ايضا، و يثبت الحكم- اى عدم الخمس- في مال الزكاة بعدم القول بالفصل.
الثانى: انه بعموم علته يدل على ان تشريع الخمس و الزكاة انما يكون في سائر الاموال غير الخمس و الزكاة، فلا- خمس و لا في الزكاة، كما لا زكاة في الخمس و لا في الزكاة.

و فيهما نظر: اما الاول: فلانه وجه استحسانى لا يصلح كونه مستندا للحكم الشرعى، مع انه لا يتم في حق السادات، لانه اذا انتقل الى السيد و زيد عن مؤنثه سنته و وجب فيه الخمس لا يلزم منه رجوع المال الى من اعطاه كما هو واضح.
و اما الثانى: فيرد على التقريب الاول: انه لا دليل على عموم البدلية و انما الدليل دل على قيامه مقامها في سد الخلة، و على الثانى: ان هذا التعليل يختص بصورة بسط يد الامام و نقل كل الخمس و الزكاة اليه بحيث يسعه القيام بمؤنثه جميع الفقراء من الهاشميين و غيرهم، و فى مثل ذلك لا- يجوز اعطاء هاشمى اكثر من مؤنثه كما هو صريح المرسل حتى يجب فيه الخمس، و لذا ترى انه لم يستدل الاصحاب بهذا المرسل

(١) الوسائل- باب ١- من ابواب قسمته الخمس- حديث ٨.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ٣٨٤

[...]

فى المقام و لا فى مسألة عدم وجوب الزكاة فى مال الزكاة.

و قد يستدل لهذا الحكم بوجهين آخرين:

احدهما: خبر على بن الحسين المتقدم فى الهبة المتضمن لقوله عليه السلام لا خمس عليك فيما سرح به صاحب الخمس «١» فانه يدل على عدم وجوب الخمس فى مال الخمس اذا سرح به الى الغير، فعدم وجوبه فيه اذا كان عنده اولى منه كما لا يخفى، فاذا ثبت فيه يثبت فى مال الزكاة بعدم القول بالفصل.

ثانيهما: ان موضوع كل حكم متقدم عليه رتبة، فلا يعقل شمول الحكم لما يوجد به و يكون متأخرا عنه، فانه يلزم تقدم ما هو متأخر رتبة و هو محال، و فى المقام ملكية السادات و الامام لمال الخمس انما تثبت بما دل على وجوب الخمس، فيستحيل ان تكون موضوعه له.

و فيهما نظر: اما الاول: فلأنه مختص بالامام الذى هو صاحب الخمس كله و يجب ايصاله بتمامه اليه، مع انه ليس فيه ما يدل على ان ما سرح به كان من مال الخمس، اصف الى ذلك منع الاولوية المزبورة.

و اما الثانى: فلأنه بما ان الحكم المنشأ بآية الخمس و غيرها من الادلة ليس حكما واحداً شخصياً بل هى احكام عديدة انشأت بانشاء واحد- كما هو الشأن فى القضية الحقيقية- فلا مانع من ان يكون احد تلك الاحكام مثبتاً و يوجد الموضوع الآخر.

فتحصل: ان شيئاً من الوجوه الخمسة المذكورة لعدم وجوب الخمس فى ما ملك بالخمس او الزكاة لا يتم، فالظاهر بناءً على المختار من وجوبه فى كل فائدة ثبوته فى المقام.

(١) الوسائل- باب ١١- من ابواب ما يجب فيه الخمس- حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ٣٨٥

[...]

هذا بناءً على جواز اعطاء الهاشمى اكثر من مئونة سنته، و الا فيجب رد جميع ما زاد عنها لا خمس.

تعلق الخمس بالنماء المتصل و المنفصل

الخامس: اذا كان عنده من الاعيان التى لم يتعلق بها الخمس او تعلق بها و لكن اداه فزادت زيادةً متصله او منفصله فهل يجب الخمس فى ذلك النماء مطلقا كما عن جماعة التصريح به منهم المصنف فى التحرير، و الشهيد الثانى فى المسالك، او اذا قصد به الاسترباح و التكسب كما عن كاشف الغطاء و اختاره المحقق الهمدانى و جملة ممن تاخر عنهما، ام لا يجب مطلقا، ام يفصل بين النماء المنفصل فيجب فى صورة قصد الاسترباح او مطلقا، و بين النماء المتصل فلا- يجب مطلقا؟ وجوه و اقوال: اقواها الاول لما عرفت من وجوب الخمس فى مطلق الفائدة.

و دعوى عدم صدق الفائدة على النماء المتصل كالمسمن تندفع بالمراجعة الى العرف.

تعلق الخمس بزيادة القيمة السوقية

و اما لو ارتفعت القيمة السوقية من غير زيادة عينيه، فعن المصنف ره فى التحرير: عدم وجوب خمس تلك الزيادة مطلقا، و عن الروضة: وجوبه كذلك، و يظهر من محكى المنتهى: التفصيل بين ما لو باعها فيجب، و بين ما قبل البيع فلا يجب، و اختاره شيخنا المرتضى ره و صاحب الحدائق و غيرهما من المتأخرين.

و عن جماعة: التفصيل بين ما اذا كان المقصود من شرائها او ابقائها فى ملكه الاتجار بها و الانتفاع بها فيجب مطلقا كما عن بعضهم، او فى صورة البيع كما عن آخرين، و بين ما لو لم يقصد به ذلك فلا يجب، و ذهب بعض المتأخرين الى التفصيل

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج٧، ص: ٣٨٦

[...]

بين ما اذا ملكها بغير معاوضة كما لو ورثها فلا يجب الخمس، و بين ما اذا ملكها بها فيجب.

و استدل فى محكى المسالك لعدم الوجوب: بان الظاهر من الغنيمه و الفائدة الزيادة فى المال، و ذلك لا يتحقق بزيادة القيمة، اذ لا زيادة فى المال معها و انما تكون الزيادة فى المالىة التى هى من قبيل الامر الاعتبارى المنتزع من وجود الراغب و الباذل، و منه يظهر انه لا فرق بين البيع و عدمه، اذ البيع انما يقتضى تبديل المال بمال آخر لا زيادة مال على ماله. انتهى.

و فيه: ان الظاهر وجوب الخمس فى موارد الزيادة المالىة، و اما الزيادة فى المال فهى ليست مناطا لوجوب الخمس الا بملاحظتها، أ لا ترى انه لو فرض ان التاجر فى اول سنته كان عنده مقدار من العين المعينة كالقطن ثم اتجر بها و باعها و اشترى عينا آخر فكان رابحا فى معاملته فهل يمكن الالتزام بعدم وجوب الخمس عليه لانه لم يزد فى ماله بل بدله بغيره، كما انه لو زاد فى ماله مع النقص فى مالىته هل يمكن الالتزام بوجوبه عليه؟

و بالجملة: لا ينبغى التأمل فى ان تمام المناط هو الزيادة المالىة لا الزيادة فى المال لعدم صدق الفائدة و الغنيمه الا فى موارد الزيادة المالىة، و لو صدقت فى موارد الزيادة فى المال فانما هو بملاحظتها.

و استدل لعدم وجوبه فيما اذا لم يكن المقصود من الاشترى او الابقاء فى ملكه الاتجار بها، و الوجوب فيما اذا كان المقصود ذلك: بعدم صدق التكسب، و لا صدق حصول الفائدة فى الصورة الاولى، لا سيما اذا لم يبعها، و صدقهما فى الصورة الثانية.

وفيه: اما عدم صدق التكسب فهو لا كلام فيه، الا انه قد عرفت عدم اعتباره في وجوبه، و اما عدم صدق الفائدة فهو غير تام لما عرفت من ان صدق الفائدة انما

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج٧، ص: ٣٨٧

[...]

يكون باعتبار المالىة حتى في موارد الزيادة في المال، و لذا لو زاد مال التاجر و نقصت مالىته لا يصدق انه استفاد في سنته هذه، بل يقال انه خسر فيها و لم يستفد. و عليه فاذا زادت المالىة يصدق حصول الفائدة عرفا.

فان قلت: انه يمكن ان يكون نظر المفصلين الى انه اذا كان المقصود من شراء العين او ابقائها في ملكه الاتجار بها يستند عرفا حصول الفائدة الى المالك، و في غير هذه الصورة لا يستند اليه، بل يكون منتزعا من وجود الراغب و الباذل، و لهذا يجب في الصورة الاولى دون الثانية.

قلت: انه قد مر أن الاظهر وجوب الخمس في مطلق الفائدة و لو كان حصولها بغير الاختيار.

و استدلل للتفصيل بين قبل البيع و بعده: بان الظاهر من النصوص وجوب الخمس في الفائدة الفعلية لا الفائدة بالقوة، و في مورد ترقى القيمة السوقية لو سلم صدق الفائدة فانما هي تكون فائدة بالقوة قبل البيع و الانضاض فلا يجب.

وفيه: انه قد عرفت ان صدق الفائدة انما يكون باعتبار المالىة، فاذا زادت المالىة تصدق الفائدة الفعلية من غير توقف على البيع. و بعبارة اخرى: العين قبل ترقى قيمتها السوقية كانت عوضا عن مقدار معين من المال، و بعدها بما انها تصير عوضا عن مقدار زائد عليه يصدق الفائدة عرفا.

فتحصل مما ذكرناه: ان الاقوى وجوب الخمس عند ارتفاع القيمة السوقية اذا امكن بيعها واخذ قيمتها مطلقا.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج٧، ص: ٣٨٨

[...]

[فروع]

المعاملة على العين قبل اداء الخمس

فروع:

الاول: اذا اشترى شيئا ثم علم ان البائع لم يؤد خمسه، فهل يصح البيع بالنسبة الى مقدار الخمس بلا حاجة الى الاجازة، ام تتوقف عليها؟ وجهان بل قولان. و تحقيق القول في المقام: انه يقع الكلام في مقامين: الاول: فيما تقتضيه القواعد. الثاني: فيما يستفاد من النصوص الخاصة.

اما المقام الاول: فان قلنا بتعلق الخمس بالذمة فلا اشكال في صحة البيع و عدم توقفه على الاجازة، و اما بناء على تعلقه بالعين - سواء كان حقا متعلقا بالعين نظير حق الرهانة او الجعالة، ام كان خمس المال لصاحب الخمس بنحو الاشاعة او الكلي في المعين - فان كان له الولاية على التبديل - كما انه ليس ببعيد على ما سيأتي تحقيقه - فيصح البيع بلا حاجة الى الاجازة في صورة العلم به او احتمالها، اما في الاولى فواضح، و اما في الثانية فلقاعدة اليد.

اما اذا لو تكن له الولاية، او كانت له تلك و لكن علمنا بعدم التبديل تكون المعاملة بالنسبة الى خمس المال فضولية، فان اجاز

الحاكم رجع عليه بالثمن و الا- فان ادى المالك الخمس من ماله الآخر فبناء على كونه حقا متعلقا بالعين لا يحتاج الى الاجازة، لانه حينئذ نظير ما لو باع الراهن المال المرهون ثم فكه عن الرهن، و بناءً على كون المستحق نفس العين تكون من باب من باع شيئاً ثم ملكه. هذا فيما تقتضيه القواعد.

و اما المقام الثاني: فظاهر جملة من النصوص: جواز ايقاع المعاملة على المال

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج٧، ص: ٣٨٩

[...]

الذي فيه الخمس فينتقل الخمس عن العين الى الذمة: كمصحح الريان بن الصلت المتقدم: كتبت الى ابي محمد عليه السلام: ما الذي يجب على يا مولاي في غلة رحي ارض في قطيعة لي و في ثمن سمك و بردى و قصب ابيعه من اجمة هذه القطيعة؟ فكتب عليه السلام: يجب عليك فيه الخمس «١».

و خبر ابي بصير عن الامام الصادق عليه السلام المروى عن السرائر: في الرجل يكون في داره البستان فيه الفاكهة يأكله العيال انما يبيع منه الشيء بمائة درهم او خمسين درهما هل عليه الخمس؟ فكتب عليه السلام: اما ما اكل فلا، و اما البيع فنعم هو كسائر الضياع «٢».

و خبر الحرث بن حصيرة الازدي: في رجل وجد ركازاً فباعه قال: أدّ خمس ما اخذت فإن الخمس عليك ... الخ «٣».

و الاجتزاء بخمس الثمن في هذه الاخبار محمول على الغالب من عدم نقصان الثمن عن القيمة، و الا فلا اعتبار بالثمن، كذا في رسالة شيخنا المرتضى ره.

و في مقابلها نصوص تدل على عدم الجواز: كخبر اسحاق بن عمار: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: لا يعذر عبد اشترى من الخمس شيئاً ان يقول يا رب اشتريته بمالي حتى يأذن له اهل الخمس «٤».

و خبر ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام: لا يحل لأحد ان يشتري من

(١) الوسائل - باب ٨- من ابواب ما يجب فيه الخمس - حديث ٩.

(٢) الوسائل - باب ٨- من ابواب ما يجب فيه الخمس - حديث ١٠.

(٣) الوسائل - باب ٦- من ابواب ما يجب فيه الخمس - حديث ١.

(٤) الوسائل - باب ٣- من ابواب الانفال - حديث ١٠.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج٧، ص: ٣٩٠

[...]

الخمس شيئاً حتى يصل اليها حقنا «١». و نحوهما غيرهما.

و ذكروا في مقام الجمع بين الطائفتين وجوها:

الاول: حمل الطائفة الاولى على ارادة انتقال الخمس الى ذمة المالك بمجرد الضمان.

وفيه: ان مورد تلك النصوص الجاهل بوجوب الخمس، فهي ظاهرة في صورة عدم الضمان.

الثاني: حمل النصوص الاولى على صورة الاداء، و حمل الثانية على صورة عدمه، فيكون الاداء نظير الاجازة في عقد الفضولي، فان تحقق صح التصرف و لو مع نية عدمه، و ان لم يتحقق لم يصح و لو مع نيته.

وفيه: ان الظاهر من تلك النصوص صحة المعاملة و انتقال الثمن بتمامه الى المالك قبل اداء الخمس، و لذا حكم عليه السلام باداء

الخمس من الثمن، و لو لم تكن المعاملة صحيحة و الثمن منتقلا الى المالك لما كان وجه لذلك.

الثالث: حمل النصوص الاولى على ما قبل تمام الحول اخذاً بالقدر المتيقن، لانه لا إطلاق لها من هذه الجهة.

وفيه: ان خبر الحرث وارد في الركاز الذي لم يستثن منه مئونة السنة كي لا يتنجز التكليف فيه قبل مضي الحول، مع ان دعوى عدم ورودها في مقام البيان من هذه الجهة ممنوعة، و لا أقل من الشك في ذلك، و مقتضى القاعدة هو كونه في مقام البيان على ما حقق في محله.

و الصحيح في مقام الجمع ان يقال: ان النصوص الاولى اخص من الثانية

(١) الوسائل - باب ١- من ابواب ما يجب فيه الخمس - حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ٣٩١

[...]

لاختصاصها بصورة عدم البناء على عدم الاعطاء كما لا يخفى، فتحمل عليها النصوص الثانية.

فتحصل: ان الاقوى بناءً على عدم التبديل تصح المعاملة بلا توقف على الاجازة في صورة البناء على اعطاء الخمس بل عدم البناء على عدم الاعطاء، و تتوقف صحتها على الاجازة في صورة البناء على عدم الاعطاء.

اذا زادت القيمة ثم رجعت

الثاني: اذا اشترى عينا فزادت قيمتها السوقية ثم رجعت الى رأس مالها او اقل قبل تمام السنة، فعلى القول بعدم وجوب الخمس فيها ما لم يبيعها لا كلام، و اما على القول بوجوبه بمجرد ظهور الربح كما بنينا عليه ففيه صور:

الاولى: ما لو رجعت الى ذلك قبل تمام السنة و كان عدم البيع غفلة او طلباً للزيادة او غيرهما مما يكون عذراً في ترك البيع، لا إشكال في عدم ضمان خمس تلك الزيادة، و ذلك لوجهين:

الاول: ان جواز التأخير في الاداء الى مضي الحول يوجب كون الخمس في يد المالك امانة شرعية، و حيث انه لم يفرط في اتلافه فلا يكون ضامناً.

الثاني: ان مثل هذا الخسران يكون داخلاً في المئونة.

و اما ما في العروة من التعليل بعدم تحققها في الخارج، فغير تام لما عرفت من صدق الفائدة بمجرد ظهور الربح، مع انه عليه لا وجه لحكمه في الفرع السابق بوجوب الخمس اذا امكن بيعها واخذ قيمتها، اذ مع فرض عدم تحقق الزيادة ما لم يبيع كيف يحكم بوجوب الخمس.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ٣٩٢

[...]

الثانية: ما اذا لم يبيعها عمداً و كان رجوع القيمة قبل تمام السنة، و الحكم في هذه الصورة يبتنى على شمول المئونة المستثناة لجميع ما خرج عن ملك المالك و لو بصرفه بنحو الاسراف و الاتلاف العمدي و عدمه، اذ على الاول لا يكون ضامناً لخمس تلك الزيادة، و على الثاني فهو ضامن كما لا يخفى، و سيأتي تنقيح القول في المبني ان شاء الله تعالى.

الثالثة: ما اذا لم يبيعها عمداً بعد تمام السنة لا إشكال في ضمانه لعدم كون الخسارة في هذه الصورة من المئونة، فحيث انه فرط فيه

فيكون ضامنا.

الرابعة: ما اذا لم يبيعها بعده غفلة او طلبا للزيادة او غيرهما مما يكون عذرا في ترك البيع، فقد يقال بعدم ضمانه بدعوى ان هذا ليس تفريطا موجبا للضمان، و الاصل البراءة منه.

و فيه: ان مال الغير اذا كان عند الشخص بعنوان الامانة و تلف بغير تفريط منه لا يكون ضامنا، و الا فهو ضامن حتى مع عدم التفريط كما هو واضح. و في المقام بما انه لا يكون حق الامام و حق السادات عند المالك بعنوان الامانة و بترخيص من صاحب الخمس، فلا محالة يكون ضامنا.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ٣٩٣

[...]

لجميع المستفاد سنة واحدة

الثالث: اذا حصل ربح بعد ربح في سنة واحدة ففيه وجوه بل اقوال:

الاول: انه يلاحظ في آخر السنة مجموع ما استفاده فيجب عليه خمس ما حصل منها بعد خروج مؤنثه، سواء اتحد جنس التجارة و كان للارباح جامع واحد ام تعدد و لم يكن لها جامع واحد كما اذا كان له رأس مال يتجر به و ارض يزرعها، و هذا هو المنسوب الى الشهيد في الدروس، و المحقق الثاني، و صاحب الحدائق، و سيد المدارك، و المحقق السبزواري، و جمع آخرين، و لعله المشهور في هذا العصر و ما يقرب منه.

الثاني: انه يعتبر لكل ربح حول بانفراده مطلقا و توزع المؤنث في الزمان المشترك بين كل ربح و بين ما سبق عليه، و يختص كل بمؤنثه زمانه المختص، فلو ربح في اول المحرم مائة دينار، و في اول رجب ايضا كذلك استثنى من الاول مؤنثه السنة التي تنتهي باول المحرم الثاني، و من الفائدة الثانية مؤنثه سنة تنتهي باول رجب الثاني، فمؤنثه ما بين المحرم الاول و رجب الاول تستثنى من خصوص الربح الاول، و مؤنثه ما بين رجب و المحرم الثاني توزع عليهما، و مؤنثه ما بين المحرم الثاني و رجب الثاني تستثنى من الربح الثاني، و هذا هو الذي اختاره في محكي الروضة و المسالك و غيرهما.

الثالث: التفصيل بين اتحاد جنس التجارة فالاول، و عدمه فالثاني، و هذا هو المنسوب الى جماعة.

و قد استدلل للثاني: بان المستفاد من الادلة و جوب الخمس في كل فائدة،

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ٣٩٤

[...]

و استثنى من ذلك مؤنثه السنة، فيكون الجمع بين الدليلين مقتضيا لوجوب الخمس في كل ربح بعد اخراج مؤنثه السنة منه، و بانه على القول الآخر يتعين تقييد الارباح بالسنة بخلاف هذا القول، و حيث لا قرينة على هذا التقييد فلا بد من الالتزام بذلك.

اقول: يقع الكلام في مقامين.

الاول: في ما اذا كان للارباح المتعددة جامع واحد.

الثاني: فيما اذا لم يكن لها جامع.

اما المقام الاول: فلا ينبغي التأمل في لزوم ملاحظة المجموع من حيث المجموع لأكل ربح مستقلا، لان ملاحظة ما يصرف فيما بين الارباح و ضبطها كي يعلم كيفية التوزيع تؤدي غالبا الى الحرج الشديد، لا سيما فيما لو اكتسب كل يوم شيئا بل كل ساعة شيئا، فانه

لا- يمكن حينئذٍ عادةً ضبط الاحوال، و اختصاص المئونة بالبعض في زمان و في ثان بئان و هكذا، و يؤدي ذلك الى عدم اشتغال الناس بالتجارات و الاكتسابات كما لا يخفى، مع ان السيرة القطعية قائمة على احتساب المجموع من حيث المجموع، مضافا الى ان هذا هو الظاهر من جملة من النصوص، لاحظ خبر ابي علي بن راشد المتقدم «١»، فان قوله (ع) اذا امكنهم بعد مؤنتهم بعد حكمه (ع) بوجوب الخمس في امتعتهم و صنائهم و سؤال الراوى و التاجر عليه و الصانع بيده) ظاهر في ارادة استثناء مؤنته في كل سنة من التجارة و الصناعة مع حصول الارباح التدريجية، و هذا يستلزم تقييد ما يجب فيه الخمس بما يفضل عن ربحه في كل سنة عما يصرف فيها، فلا يكون هذا التقييد بلا قرينة كما قيل. و بعبارة اخرى: انه ظاهر في استثناء مؤنة واحدة لسنة المجموع.

(١) الوسائل - باب ٨- من ابواب ما يجب فيه الخمس - حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ٣٩٥

[...]

و اما المقام الثاني: فملاحظة المجموع فيه و ان لم تكن بذلك الوضوح لعدم ترتب التوالى الفاسدة المتقدمة على ملاحظة كل نوع مستقلا، الا- ان الظاهر فيه ايضا ذلك، و الوجه في ذلك: ان مقتضى الادلة وجوب الخمس في كل غنيمه و فائده، و قد خرج عنها مؤنة السنة، و حيث لا إطلاق لما دل على استثناء مؤنة السنة كى يتمسك به و يقال انه يستثنى من كل ربح مؤنة السنة- لو لم ندع ظهور ما دل على الاستثناء في خلافه كما تقدم في المقام الاول، اذ لا دليل على استثنائها غير تلك النصوص- فيتعين الاقتصار على القدر المتيقن، و هو استثناء مؤنة واحدة لسنة المجموع.

فيكون المتحصل من مجموع الادلة: وجوب الخمس في كل عام مما يفضل عن ربحه، لا وجوبه في كل ربح بعد وضع مؤنة السنة منه.

و بما ذكرناه ظهر ما يمكن ان يستدل به لكل من الاقوال و ان الاقوى هو القول الاول، و ضعف ما استدل به للقولين الآخرين. و اما ما استدل به للقول المختار في رساله شيخنا الاعظم ره و ان تنظر هو قده فيه: بان المراد من لفظة ما في الآية الشريفة و موثق سماعه و غيرهما من الادلة الجنس لا- العموم، لانها موضوعة له، فالوحدة كالتعدد غير ملحوظة فيه، فالمراد من الموصول مجموع الحاصل بالاستفادات المتعددة، و قد استثنى عن ذلك المئونة، و حيث ان المقيد هو المجموع المستفاد بالاستفادات فلا يعتبر فيه الا سنة هذا المجموع، فيستثنى مؤنتها من هذا المستفاد الواحد بالاستفادات و يخمس الباقي، و ليس المراد منها العموم فيكون مفاد الادلة ان كل مستفاد باستفاده مستقلة يتعلق به الخمس، فيكون كل مستفاد فردا من العام في مقابل الآخر و يتعلق به حكم مستقل، فيحصل لكل منها عام مستقل باعتبار ما استثنى منه من المئونة، فاذا اتفق اشتراكهما في تمام السنة او في بعضها فلا بد أن يوزع مؤنة الزمان المشترك بينهما، فغير تام، اذ

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ٣٩٦

[...]

ذلك خلاف الظاهر في القضايا الحقيقية، فان الظاهر منها ارادة العموم، لاحظ سائر الموارد منها ما ورد في الغوص و المعدن و الكثر فان الظاهر من قوله (ع) (ما يخرج من المعدن و ما يخرج من البحر) هو ملاحظة كل فرد مستقلا موضوعا للحكم مع التعدد عرفا، و بيان السر في ذلك موكول الى محله.

و اجماله: ان في القضية الحقيقية، و هي ما حكم فيه على الطبيعة السارية، الى ما في الخارج كقضية لا تشرب الخمر، بما ان الافراد

الخارجية التي هي محكومة بالحكم باعتبار صدق الطبيعة المأخوذة في الموضوع عليها متكررة، فظاهرها ملاحظة كل فرد موضوعا مستقلا لا ملاحظة المجموع شيئا واحدا، فان هذه عناية زائدة تحتاج افادتها إلى دليل آخر. فالصحيح ما ذكرناه.

لو اشترى ما فيه ربح ببيع الخيار

الرابع: لو اشترى شيئا فيه ربح و كان للبائع الخيار، ففي العروة: لا يجب خمسه الا بعد لزوم البيع و مضى زمان خيار البائع، و لم يعلق عليه اكثر المحشين.

و تنقيح القول في المقام: انه على القول بعدم تملك المبيع قبل انقضاء الخيار كما هو المنسوب الى الشيخ و ابن سعيد يتم ما ذكره قده، اذ مع عدم حصول الملكية لا تصدق الفائدة فلا يجب الخمس.

و اما على القول بالتملك كما هو المشهور، فقد استدل لعدم الوجوب: بانصراف النصوص الى الربح المستقر، و بعدم صدق الفائدة ما دام للمالك الفسخ.

و فيهما نظر: اما الاول: فلأن مثل هذه الانصرافات لا تصلح لتقييد الاطلاق، اللهم الا ان يريد به في المقام الانصراف الناشى عن التشكيك في الماهية في متفاهم

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ٣٩٧

[...]

العرف، و حينئذ يرجع الى الوجه الثاني، فان مرجعه حينئذ الى دعوى ان هذا المصداق يكون خارجا عن كونه فردا لما يفهم من لفظة الفائدة و الربح.

و اما الثاني: فلمنع، بل هو ربح غير مستقر لا انه ليس بربح، مع انه لو سلم ما ذكر فانما هو في صورة الفسخ، و اما في صورة عدمه فلا شبهة في عدم تماميته، و عليه فلازمه الحكم بالوجوب في ما اذا كان البيع يلزم بعد ذلك بنحو الشرط المتأخر، فانه اذا لم يفسخ ذو الخيار انكشف تحقق الربح و الفائدة من حين البيع.

[لو اشترى ما فيه ربح فاستقاله البائع فاقاله]

الخامس: لو اشترى ما فيه ربح فاستقاله البائع فاقاله فان كان ذلك في اثناء سنته لم يجب خمسه لانه من قبيل المؤمن المستثناء، و اما ان كان بعد تلك السنة فالظاهر عدم سقوط وجوبه، لان ما يصرف بعد السنة لا يكون مستثنى من ارباح السنة. و دعوى عدم صدق الفائدة و لو فيما كان من شان البيع ان يقيله كما في غالب موارد بيع شرط الخيار اذا رد مثل الثمن، ممنوعه. و منه يظهر ضعف ما في العروة من سقوطه فيما اذا كان من شأنه ان يقيله.

حكم رأس المال

السادس: قد اختلفت كلمات المحققين من المتأخرين في حكم رأس المال اذا كان من ارباح مكاسبه، فقد اختار جماعة منهم المحقق القمي و الشيخ الاعظم ره عدم وجوب الخمس فيه مع الحاجة، و المراد بها ان يكون المالك محتاجا اليه في اعاشة سنته، او محتاجا بحسب زيه الى رأس مال يتجر به بحيث اذا ادى خمسه لزمه التنزل الى كسب لا- يفى بمثونته او لا- يليق بشأنه، و ذهب جمع آخرون الى وجوبه، و توقف في الحكم سيد العروة و جعل اخراج خمسه احوط.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ٣٩٨

]...[

و قد استدلل للوجوب بوجهين: الاول: عدم كونه من المئونة، لان به تحصل المئونة لا انه بنفسه منها، و عليه فيما انه من الارباح و ليس داخلا في المستثنى فيجب فيه الخمس.

الثاني: انه على فرض صدق المئونة عليه فانما هو من مئونة السنة اللاحقة لا سنة الربح.

و فيهما نظر: اما الاول: فلما سيأتي من ان المئونة المستثناة ما يعم ما ينتفع به مع بقاء عينه كالبقرة المحتاج اليها لا اللبن، مع انه في الصورة الثانية يكون رأس المال كحلي النسوان و يكون بنفسه محتاجا اليه لا بمنافعه.

و اما الثاني: فلأنه ان كان رأس المال في سنة الربح ايضا كذلك فحكمه حكم الفرش و الظرف و غيرهما مما ينتفع به مع بقاء عينه. و سيأتي ان الاقوى جواز شرائها من ربح سنة الربح و ان بقيت للسنين الآتية، و اما لو فرضنا عدم الحاجة اليه في سنة الربح فلان الظاهر صدق المئونة على ما يحتاج اليه في السنة اللاحقة و لا يمكن تحصيله فيها، اذ المتعارف بين الناس تحصيل مثل ذلك من ارباح السنة. فتحصل: ان الاقوى هو القول الاول.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ٣٩٩

]...[

تحديد مبدأ السنة

السابع: نسب الى جماعة منهم الشهيد في الدروس و صاحب الحدائق: ان مبدأ السنة هو الشروع في الاكتساب، و في رسالته شيخنا الاعظم ره: هو التفصيل بين من شغله التكسب و بين من حصل له الفائدة اتفاقا، و اختار ره ان مبدأ حول الاول هو الشروع في الاكتساب، و مبدأ حول الثاني حين حصول الفائدة، و تبعه جماعة من المحققين، و الظاهر ان هذا هو مراد الطائفة الاولى. و عن جماعة منهم صاحب المدارك، و الشهيد الثاني في الروضة و المسالك: ان مبدأ حصول الربح مطلقا، و بعضهم و ان عبر بظهور الربح الا ان الظاهر وحدة المراد.

و اختار المحقق الهمداني ره ان له الخيار في ان يجعل مئونه في اي سنة تفرض من ربحه الذي اكتسبه في تلك السنة، و لا موجب للالتزام بسنة خاصة معينة بحيث يتعين عليه استثناء مئونها بالخصوص من الربح الذي اكتسبه فيها.

و استدلل للاخير: بان السنة مفهوم كلي صادق على اي وقت يفرض من الزمان الى ان يحل مثل ذلك الزمان من عامه المقبل، و قد دل الدليل على ان عليه في كل سنة فيما يفضل من ربحه عن مئونها الخمس، فاذا حصل له الربح في اي سنة تفرض من هذه السنين اندرج في موضوع هذا الحكم، و يكون مخيرا في تعيين ايتها شاء بحكم العقل و كونه مسبقا بربح موجب لتعلق التكليف بخمس ما يفضل عن مئونة سنته من ربحها لا يعين عليه احتساب هذا الربح من ربح السنة التي اضيف اليها الربح السابق، بعد ان لا يكون ذلك مانعا عن صحته اضافته الى عامه المقبل كي يخرج عن موضوع الادلة و هو ربح هذه السنة و لا منافيا لحكمها، و هو جواز استيفاء مئونها من ربحه و تخميس الفاضل كي يكون شموله للفرد الاول مانعا عن شموله

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ٤٠٠

]...[

لهذا الفرد كي يلزمه ارتكاب التخصيص بالنسبة اليه، اذ لا مانع عقلا من ان يرخصه الشارع في ان يستوفي مئونه في كل سنة من ربحه

في تلك السنة من غير تقييده بقيد، و مقتضاه ان يكون له في السنين المتداخلة التي حصل فيها هذا الربح الخيار في تعيين سنته. وفيه: بعد ما عرفت من انه لا يستثنى من كل ربح مئونة السنة، بل المستثنى منه مجموع الارباح الحاصلة في السنة، و المستثنى المئونة في تلك السنة، اذا حصل ربح موجب لتعلق التكليف بخمس ما يفضل عن مئونة سنة ربحها لا محالة يتعين عليه احتساب الربح الثاني من ربح السنة التي اضيف اليها الربح السابق، و يخرج هذا عن موضوع الادلة، فلو اكتسب في اول المحرم و حصل له الربح بمقدار يفى بمئونته ستة اشهر، ثم في اول رجب حصل له الربح بمقدار يفى بمئونته الى رجب الثاني، و يكون لا محالة زائدا عن مئونته الى المحرم الثاني يجب عليه تخميس ما زاد عن مئونته في اول المحرم الثاني، و ليس له جعل رجب الاول اول سنته كي لا يجب عليه شيء في الفرض.

و قد استدلل للقول الاول بوجهين: الاول: ان الظاهر من خبر ابن شجاع و صحيحى ابن راشد و ابن مهزيار المتقدمة بما ان موضوعها التاجر و الصانع و صاحب الضيعة ان المستثنى هو مئونة عام التجارة او الصناعة او الزراعة، و لا شبهة في ان مبدأ عام التجارة او الصناعة او الزراعة اول الشروع فيها، و حيث ان هذه النصوص هي عمدة نصوص المئونة، و اما غيرها مما ليس له مورد، فاما هو مهمل مجمل او مطلق يقيد بما ذكر.

الثاني: في رسالة شيخنا المرتضى ره و هو: ان المستثنى و ان كان مئونة عام الربح، الا ان المرجع في تشخيص عام الربح هو العرف، و المتعارف في عام الربح

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ٤٠١

[...]

الذي تلحظ المئونة بالنسبة اليه ان مبدأه حين الشروع في الاكتساب، و بعبارة اخرى: المتعارف وضع مئونة زمان الشروع في الاكتساب من الربح المكتسب.

و فيهما نظر: اما الاول: فلأنه- بعد ما لا شبهة في ان موضوع وجوب الخمس هو المستفيد لا التاجر او الصانع و ان لم يكن مستفيدا، و ما دل على وجوبه عليه انما يكون من حيث كون التجارة او الصناعة واسطة لحصوله، يكون ما دل على وجوب الخمس على التاجر بعد وضع مئونته ظاهرا في وجوبه على المستفيد بعد وضع مئونة سنته، فيكون المستثنى مئونة سنة الاستفادة لا التجارة من حيث هي. فتدبر فانه لا يخلو عن دقة.

و اما الثاني: فلأننا لا نسلم تعارف وضع المئونة غير مئونة التحصيل التي تكون مستثناة من الربح لا لخصوص المقام بل لعموم استثنائها من مطلق الغنائم عن اول الكسب على الربح اللاحق الا فيما اذا كانت من قبيل الدين و اداه من الربح اللاحق، فهي من هذه الجهة تعد من مئونته اللاحقة للربح. و بعبارة اخرى: لم يثبت تعارف ذلك في غير مئونة التحصيل، و ما اذا كانت المئونة من قبيل الدين الذي يؤديه من الربح اللاحق، مع انه لو سلم تعارفه فعلا بما انه لم يثبت تعارفه في عصر صدور النصوص فلا مجال للاعتماد عليه في مقابل الاطلاق المقامي المقتضى لكون المبدأ ظهور الربح الذي هو زمان تعلق الخمس، و ترفع اليد به عنه.

و يشهد لكون المبدأ حصول الربح، مضافا الى انه مما يقتضيه الاطلاق المقامي و انه المتبادر من النصوص، اذ الظاهر من المئونة التي دلت النصوص على استثنائها انما هي المئونة التي يصرف فيها الربح، فانه بناء على ما هو الحق من وجوب الخمس في مطلق الفائدة و كون مبدأ السنة لمن حصلت له فائدة اتفاقا حصولها يتعين الالتزام بذلك، اذ التفكيك بين الفوائد في مبدأ العام خلاف الظاهر. فتأمل.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ٤٠٢

و الكنوز

فتحصل مما ذكرناه: ان الاقوى هو القول بان المبدأ من حين حصول الفائدة.

[الخامس الكنوز]

إشارة

وجوب الخمس فى الكنوز) و الخامس مما يجب فيه الخمس: الكنوز بلا كلام و لا إشكال. بل عن غير واحد: دعوى الاجماع عليه. و تشهد له- الآية الشريفة «١» بضميمه ما ورد فى انها مورد نزول الآية مثل ما عن الكليني و الصدوق باسنادهما عن حماد بن عمرو و انس بن محمد عن ابيه جميعا عن الصادق عليه السلام عن آباءه فى وصية النبي صلى الله عليه و آله لعلى عليه السلام قال: يا على ان عبد المطلب سن فى الجاهلية خمس سنن احرأها الله له فى الاسلام- الى ان قال- و وجد كنزا فاخرج منه الخمس و تصدق به فانزل الله تعالى و اعلموا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ «٢». و جملة من النصوص: كصحيح الحلبي: انه سأل ابا عبد الله عن الكنز كم فيه؟ فقال عليه السلام: الخمس «٣». و نحوه غيره، و تقدمت جملة منها و سيأتى بعضها فى طى المبحث. انما الكلام يقع فى موارد:

[موارد] الاول: فى بيان حقيقة الكنز

، و قد عرفه جماعة: بانه المال المذخور، و زادوا عليه فى جملة من الكلمات قيودا، و تنقيح القول فى ذلك يقتضى البحث فى جهات:

(١) سورة الانفال الآية ٤٣.

(٢) الوسائل- باب ٥- من ابواب ما يجب فيه الخمس- حديث ٢.

(٣) الوسائل- باب ٥- من ابواب ما يجب فيه الخمس- حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٧، ص: ٤٠٣

[...]

الاولى: مقتضى اطلاق النصوص و كلمات جماعة من الفقهاء و اللغويين عدم اختصاصه بخصوص المذخور فى الارض، و شموله للمذخور فى الجبل او الجدار او الشجر، و يشهد به ملاحظة موارد استعماله، فما يقتضيه ظاهر التخصيص بالارض فى كلام الاكثر و صريح كشف الغطاء من اختصاص الوجوب بما يكون مذخورا فى الارض، غير تام. تعريف الكنز الثانية: ظاهر جماعة منهم المصنف ره فى التذكرة، و المنتهى، و الشهيد فى الدروس: ان المدار على الصدق العرفى، سواء كان المذخور من التقدين او من غيرهما، و عن النهاية و المبسوط و الجمل و السرائر و الجامع: تخصيصه بالتقدين، بل نسب ذلك الى ظاهر الاكثر.

و هو الاظهر، لا لما فى الجواهر من: ان الكنز لا يشمل بنفسه لغيرهما، فانه يرد عليه: ملاحظة موارد الاستعمال شاهدة بخلاف ذلك.

بل لما عن المستند حيث استدل له بمفهوم صحيح البنزطي عن الامام الرضا عليه السلام قال: سألته عما يجب فيه الخمس من الكنز فقال عليه السلام: ما يجب الزكاة في مثله ففيه الخمس «١». لظهوره في ارادة المماثلة في العين لا في القيمة.
و اورد عليه بايرادات: (١) ان الظاهر من المماثلة ارادة المقدار، و الا فلو كان المراد الجنس لقال ما يجب فيه و لما عبر بالمثل.

(١) الوسائل - باب ٥- من ابواب ما يجب فيه الخمس - حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ٤٠٤

[...]

(٢) ما ادعى في الرياض من الاتفاق على ارادة المقدار منها لا النوع.

(٣) ورود مرسله بمضمونه صريحة في ارادة المقدار، و هي ما عن المقنعة: سئل الرضا عليه السلام عن مقدار الكنز الذي يجب فيه الخمس فقال عليه السلام: ما يجب فيه الزكاة من ذلك بعينه ففيه الخمس، و ما لم يبلغ حد ما يجب فيه الزكاة فلا خمس فيه «١».
(٤) ان مقتضى اطلاق المثل اعتبار كونه مسكوكا، و حيث ان احدا من الفقهاء لم يفت باعتبار ذلك فيستكشف من ذلك ان المراد به ليس الا المماثلة في المالية.

(٥) ان المراد بالوجوب في الصحيح هو معناه اللغوي، و هو مطلق الثبوت، اعم من الوجوب الاصطلاحي و الاستحباب، فيعم سائر انواع الكنوز و ان كان المراد من المثل المماثلة في النوع ايضا حيث تتعلق بمثله الزكاة لو كان متخذاً للتكسب.

و في الجميع نظر: اما الاول: فلأن قضية الاطلاق ارادة المماثلة في جميع الجهات الداخلية و الخارجية الدخيلة في الحكم.

و اما الثاني: فلأن فهم الاصحاب في نفسه لا يكون حجة علينا الا ان يكون كاشفا عن قرينة داخلية او خارجية، و حيث لا جزم لنا بذلك بل المظنون هو العدم فلا يعتمد عليه في المقام.

و اما الثالث: فمضافاً الى الارسال: ان المظنون - كما - اعترف به جماعة - ان هذا المرسل متحد مع الصحيح، و ان الاختلاف انما نشأ من جهة النقل بالمعنى و اجتهاد المفيد في فهم الخبر.

(١) الوسائل - باب ٥- من ابواب ما يجب فيه الخمس - حديث ٦.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ٤٠٥

[...]

و اما الرابع: فلأن الاطلاق و ان كان مقتضياً لاعتبار كونه مسكوكا الا انه يقيد بالادلة الاخرى، و هذا لا يستلزم عدم حجيته في اعتبار غيره من القيود.

و اما الخامس: فلأن ثبوت الزكاة في غير النقدين انما يكون بشرط التكسب، و لا - تثبت فيه من حيث هو، و ظاهر الصحيح ثبوت الخمس فيما ثبت فيه الزكاة من حيث هو.

فتحصل: ان الاقوى هو ما نسب الى الاكثر من عدم وجوب الخمس في غير النقدين.

الثالثة: صرح الشهيد الثاني في محكي المسلك و الروضة: بان المتبادر من الكنز ارادة كون المذخور عن قصد، فلا يتناول المال المستتر بالارض بنفسه او بقصد غير الاذخار، و تبعه في ذلك جماعة من المحققين، و عن كشف الغطاء عدم اعتبار القصد.

و الاول اقوى كما تشهد به ملاحظة موارد الاستعمال، ألا ترى ان الصراف اذا دفن ماله خوفا من اللص ليلا و اخرجه نهاراً لا يطلق

على ما دفنه الكنز؟

نعم لا يعتبر ذلك من حين الدفع، بل لو قصد ذلك بعده كفى.

و دعوى ان الكنز و ان لم يشمل المال المستتر من غير قصد الاذخار، الا ان الركاز الذي جعل موضوعا في الصحيح المتقدم يشمله، مندفعاً بما عن المجمع و نهاية ابن الاثير من اختلاف اهل العراق و الحجاز في معنى الركاز، و قول الاول: بانه المعادن كلها، و الثاني: بانه كنوز الجاهلية قبل الاسلام المدفونة في الارض. و ان القولين يحتملها اهل اللغة.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج٧، ص: ٤٠٦

[...]

اقسام الكنز

المورد الثاني: في بيان اقسام الكنز و بيان ما يملكه الواجد منه و ما لا يملكه

اشارة

و ان كان ذلك خارجا عن وظيفة هذا الباب.

و محصل القول في المقام: انه ان كان في بلاد الكفار الحربيين فهو لواجده و عليه الخمس بلا- خلاف فيهما، بل عن جماعة من الاصحاب: التصريح بان الاصحاب قطعوا بهما لما دل على انحصار عصمة المال بالاسلام و الذمام، و احتمال كون ما وجد في دار الحرب لمسلم لا يعتنى به للغلبة.

و ان كان في بلاد الاسلام و كانت الارض مباحة او مملوكة للامام (ع) او لقاطبة المسلمين او له بالاحياء او بالابتياح، مع العلم بعدم كونه ملكا للبائعين، فالمشهور بين الاصحاب كونه لواجده اذا لم يكن عليه اثر الاسلام، و عن غير واحد: نفى الخلاف فيه، و عن المدارك: انه قطع به الاصحاب.

و استدل له: بالنصوص «١» المتقدمة الدالة على وجوب الخمس لواجده، و بان الاصل في الاشياء الاباحة و التصرف في مال الغير انما يحرم اذا ثبت كون المال لمحترم او تعلق به نهى خصوصا او عموما، و كل منتف في المقام، و باستصحاب عدم جريان يد محترمة عليه.

و لكن يرد على الاستدلال بتلك النصوص: انها ليست في مقام بيان ذلك كى يصح التمسك باطلاقها، مع ان وجوب الخمس على الواجد اعم من كون الباقي له كما تقدم.

و اورد على الثاني: تارة: بان اباحة التصرف لا تقتضى جواز التملك بل تقتضى

(١) الوسائل - باب ٥- من ابواب ما يجب فيه الخمس.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج٧، ص: ٤٠٧

[...]

جواز التصرف لكل احد و لو غير الواجد.

و اخرى: بان التوقيع الشريف: لا يحل لأحد ان يتصرف في مال غيره بغير اذنه «١» يدل على عدم الجواز، و كذلك يدل عليه قوله عليه

السلام في المكاتب المتقدمة: لا يحل مال الا من وجه احله الله «٢».

و ثالثة: بان اصاله الاحتياط في الابواب الثلاثة هي المرجع عند عدم الدليل لا اصاله الاباحه.

و رابعة: بما في مصباح الفقيه من ان الاصل في مال الغير هو الحرمة و هو اصل عقلائي ممضى في الشريعة كقاعدة اليد و سلطنة الناس على اموالهم و غيرهما من القواعد العقلانية.

و في الجميع نظر: اما الاولى: فلأن المراد بالاصل المزبور ليس هو اصاله الحل بل اصاله عدم ما يوجب عصمة المال و عدم جواز تملكه، و هو الاسلام و الذمام، مع انه يمكن ان يقال بصيرورته بحكم المباحات الاصلية بمقتضى اصاله الاباحه، فبضميمة ما دل على تملك المباحات بالحيازة يتم المطلوب.

و اما الثانية: فلأن التوقيع انما خصص بمال الكافر الحربي، و مع عدم العلم بالمالك يكون التمسك به تمسكا بالعام في الشبهة المصدقية و هو لا يجوز. و اما المكاتبه: فمضافا الى ضعف سندها- لان في الطريق محمد بن زيد الطبري و هو مجهول- انها لا تدل على المدعى، اذ الحكم بالحلية مستندا الى الاصل حكم بها من وجه احله الله تعالى. فتدبر.

(١) الوسائل - باب ٣- من ابواب الانفال - حديث ٧.

قمتي، سيد صادق حسيني روحاني، فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ٢٦ جلد، ه ق فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)؛ ج ٧، ص: ٤٠٧

(٢) الوسائل - باب ٣- من ابواب الانفال - حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ٤٠٨

[...]

و اما الثالثة: فلأن اصاله الاحتياط في الابواب الثلاثة لم تثبت بنحو الكلية الشاملة لما اذا لم يكن اصل موضوعي مقتضيا للحرمة و للاحتياط.

و اما الرابعة: فلأن كون هذا الاصل من الاصول العقلانية محل منع و نظر.

فتحصل: ان الاظهر تامية الوجه المزبور و كذلك الوجه الاخير.

و دعوى عدم جريانها من جهة ان مقتضى اليد كونه مملوكا لدافنه و انه محترم المال بحكم الغلبة لضرورة ان كل من يوجد في ارض المسلمين و بلدهم محقون المال و الدم ما لم يعلم بخلافه.

مندفعة بان ذلك لو تم فانما هو فيما لم يحتمل دفنه قبل صيرورة الارض للمسلمين، على ان حجية الغلبة المفروضة اول الكلام، مع ان ما لا- يحفظ اضافته الى مالك مخصوص لهلاكه- او ضياع النسبة بواسطة الاضمحلال لا يعامل معه في العرف و العادة الا معاملة المباحات الاصلية، كما يشهد به استقرار سيرة العقلاء قاطبة عليه كذا. ذكره بعض الاعاظم من المحققين.

فتحصل: ان الاقوى كونه لواجده، و عليه الخمس بمقتضى النصوص المتقدمة.

و ان كان عليه اثر الاسلام، فعن الخلاف و السرائر و المدارك و غيرها: انه لواجده، و عن الشيخ في المبسوط و القاضي و المصنف و الشهيدين في المسالك و البيان و المحقق و غيرهم، و نسب الى الاشهر: انه يجري عليه حكم اللقطة.

و استدلل للثاني في مقابل الاصلين المتقدمين المقتضيين لكونه لواجده- مضافا الى ما ذكر الذي قد عرفت، فيه آنفاً: بان وجوده في دار الاسلام مع اثر الاسلام عليه اماره على تملك المسلم له، و بموثق محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام: قضى على عليه

السلام في رجل وجد ورقا في خربة ان يعرفها، فان وجد
فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ٤٠٩
]...[

من يعرفها و الا تمتع بها «١».

و فيهما نظر: اما الاول: فلأن اثر الاسلام مع وجوده في دار الاسلام اعم من كونه للمسلم، فلا يكون اماره عليه، و الغلبه في نفسها ليست بحجة، مع انه لو تم فهو اخص من المدعى لما عرفت من استقرار سيرة العقلاء قاطبة على المعاملة مع مال لا يحفظ اضافته الى مالك مخصوص معاملة المباحات الاصلية.

و اما الثاني: فلأن مورده ليس هو الكنز لعدم الشاهد على كون الورق مكنوزا، بل لعل ظاهره غيره، و به يقيد اطلاق صحيح محمد بن مسلم عن الامام الباقر عليه السلام: عن الدار يوجد فيها الورق قال عليه السلام: ان كانت معمورة فهي لاهلها، و ان كانت خربة فانت احق بما وجدت «٢». و نحوه صحيحه «٣» الآخر.

ثم انه على فرض التنزل و تسليم شمول هذه النصوص للمكنوز او اختصاصها به الجمع بين الصحيحين و الموثق يقتضى البناء على لزوم التعريف اذا احتمل العثور على المالك المحترم المال، و انه مع عدم احتمال ذلك او عدم العثور عليه فهو لواجده.

و قد ذكر الاصحاب بعد بنائهم على شمول الصحيحين للمكنوز في مقام الجمع بينهما و بين الموثق وجوها:

منها: حمل الصحيحين على ما ليس فيه اثر الاسلام.

و فيه: انه جمع تبرعى لا شاهد له.

(١) الوسائل - باب ٥ - من ابواب كتاب اللقطة - حديث ٥.

(٢) الوسائل - باب ٥ - من كتاب اللقطة - حديث ١.

(٣) الوسائل - باب ٥ - من كتاب اللقطة.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ٤١٠

]...[

و منها: حمل التعريف في الموثق على ارادة تعريف مالك الخربة.

و فيه: انه لا شاهد لهذا الحمل.

و منها: حمل الموثق على ارادة بيان حكم قضية خارجية شخصية.

و فيه: ان راوى الخبر محمد بن قيس و له كتاب يروى عن الامام الباقر عليه السلام قضايا امير المؤمنين عليه السلام، و ظاهره ارادة بيان الحكم، مع ان الاصل في كلام المعصوم هو الحمل على بيان الحكم كما لا يخفى.

و منها: حمل الموثق على ما علم كونه من الكنوز الاسلامية المعلوم كونها للمسلمين.

و فيه: مضافا الى ما اورده على الاولين ان الكنوز الاسلامية في زمان الامير عليه السلام في غاية القلة كما في رساله الشيخ الاعظم ره. فتحصل مما ذكرناه: ان الاقوى كونه لواجده و ان كان في دار الاسلام و كان عليه اثر الاسلام.

لو كان في ارض مبتاعه مع احتمال كونه للبائع

و لو كان الكنز في ارض مبتاعة- مع احتمال كونه لأحد البائعين- عرّفه البائع بلا خلاف كما صرح به جماعة، و لعله كذلك، اذ لم ينقل الخلاف الا- عن صاحب المدارك، و لكن مورد كلامه قده صورة احتمال حدوث الكنز بعد البيع، و هو خارج عن مفروض المقام.

و كيف كان: فيشهد له- مضافا الى عدم الخلاف فيه- ما في محكي المنتهى من

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج٧، ص: ٤١١

[...]

ان يد المالك الاول على الدار يد على ما فيها، و اليد قاضية بالملك، و لذلك لو ادعاه يدفع اليه بلا حاجة الى ما يشتهه. فان قلت: ان لازم هذا الوجه لزوم الدفع اليه و كونه له من غير تعريف، بل لازم الحكم بكونه له و لو لم يكن قابلا للادعاء كالميت. قلت: لا مانع من الالتزام بذلك كما يشير اليه صحيحا ابن مسلم السابقان، و لم يظهر من الاصحاب مخالفة في ذلك، و قولهم عرفه المالك اريد منه انه لا يجوز التملك قبله. و بعبارة اخرى: ارادوا من وجوب التعريف الشرطي منه. و اما ما ذكره المحقق الهمداني ره في مقام الجواب عن ذلك بان هذا النحو من اليد التبعية غير المستقلة لا يتم ظهورها في الملكية لصاحب اليد الا بضميمة الادعاء فان عمدة مستندها بناء العقلاء و هم لا يرون لليد السابقة غير الباقية بالنسبة الى هذه الاموال ازيد من قبول ادعائه للملكية، فغير تام، اذ اليد على مثل هذه الاموال ان كانت حجة ببناء العقلاء و امضاء الشارع كما هو كذلك فلا فرق عندهم بين ادعائه و عدمه، و الا فلا يحكم بكونها له بمجرد الادعاء.

و يمكن الاستشهاد له بموثق اسحاق و صحيح عبد الله بن جعفر الدالين على لزوم تعريف البائع فيما وجد في بعض بيوت مكة و ما وجد في جوف الدابة، و سيأتي الكلام فيما يستفاد منهما عند التعرض للفرعين. فانظر.

فتحصل: ان الاظهر انه يعرفه البائع فان عرفه فهو احق به، و الا فالمالك الذي قبله كما هو المشهور، لانه ايضا ذو يد عليه، و انما لا يعرف السابق في عرض اللاحق من جهة ان اليد اللاحقة مزيلة للسابقة، فما لم ينكر اللاحقة لا مورد للرجوع الى القديمة، و اذا رد البائع ارتفع المانع فيرجع الى السابق لوجود المقتضى و عدم المانع.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج٧، ص: ٤١٢

[...]

و عن بعض: احتمال استحقاق البائع له، و عدم الرجوع الى السابق و ان انكر كونه منه لاجل الصحيحين المتقدمين. و قال في محكي كلامه: و لا استبعاد في حكم الشارع بتملك المالك كما قد يحكم بتملك الواجد.

و فيه: ان مورد هما من قبيل مجهول المالك- كما تقدم- و لا- ربط لهما بالكنز، مع انه لو سلم شمولهما للكنز فالتبادر منهما هو امضاء ما تقتضيه قاعدة اليد، و عليه فلا يشملان صورة الانكار، مع انه لو كان لهما اطلاق يشمل تلك الصورة يقيد بموثق اسحاق الآتي، مع انه لو سلم دلالتهما على ذلك حتى في هذه الصورة فلتعارضهما مع قاعدة الاقرار يسقط اطلاقهما كما هو الشأن في جميع موارد تعارض العامين من وجه اذا كان دلالتهما على حكم المجمع بالاطلاق.

و عن جماعة: عدم لزوم تعريف السابق مع عدم معرفة اللاحق، و استدلل له: بموثق اسحاق بن عمار قال: سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل نزل بعض بيوت مكة فوجد نحو من سبعين درهما مدفونة فلم تزل معه و لم يذكرها حتى قدم الكوفة، كيف يصنع؟ قال عليه السلام: يسأل عنها اهل المنزل لعلهم يعرفونها قلت: فان لم يعرفوها؟ قال: يتصدق بها «١».

و بمضمونه صحيح عبد الله بن جعفر الوارد فيما وجد في جوف الدابة «٢».

وفيه: ان ظاهر اهل المنزل في نفسه و ان كان هو المالك الاخير، الا انه لعموم المناط - لان اليد مشتركة بين الجميع - يكون ظاهرا في ارادة الجنس، و لا أقل من الاجمال، فلا موجب لرفع اليد عن مقتضى حجية اليد السابقة.

(١) الوسائل - باب ٥- من ابواب كتاب اللقطة - حديث ٣.

(٢) الوسائل - باب ٩- من ابواب اللقطة - حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ٤١٣

[...]

هذا فيما اذا لم يحتمل تاخر الدفن الى زمان اللاحق، و الا فلا وجه لوجوب تعريف السابق و قبول دعواه بلا بينة، و اصالة عدم تقدم ملك اللاحق مع انه لا يثبت بها كون الكنز في يد السابق، معارضة باصالة عدم تقدم الكنز. و منه يظهر تمامية ما ذكره سيد المدارك ره من انه لا يجب تعريف البائع اذا احتمل عدم جريان يده عليه لاحتمال تجدد الكنز بعد الشراء.

و لو عرفه المالك قبله و هكذا- و لم يعرفه ففيه اقول:

(١) ما عن النهاية و السرائر و الشرائع و الارشاد و غيرها و هو: انه لو واجده و عليه الخمس.

(٢) ما عن المحقق و المصنف في بعض كتبهما و غيرها و هو: انه لقطعة.

(٣) ما عن المبسوط و الدروس و المسالك و غيرها و هو: انه لو واجده ان لم يكن عليه اثر الاسلام، و ان كان فلقطة يجب التعريف به.

و الاول اقوى لما تقدم في اول المبحث من اصالة عدم ما يوجب عصمة المال و اصالة الاباحة فراجع.

و الامر بالتصدق في الموثق محمول على الاستحباب، او يحمل الموثق على ما لو علم كونه لمسلم كما هو الظاهر، و ليس في الادلة ما يدل على وجوب التعريف الا موثق ابن قيس المتقدم و قد عرفت ان مورده غير المقام. فراجع.

فالاقوى كونه لو واجده و عليه الخمس لعموم ادلته.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ٤١٤

[...]

لو وجد الكنز في ملك الغير

فروع

: الاول: لو وجد الكنز في ملك الغير

، فان كان الواجد مستاجراً او مستعيراً فحكمه حكم من ابتاع ارضا فوجده، و ان كان غيره فبالنسبة الى تعريف المالك و من كان الارض تحت يده لا إشكال و لا كلام، كما انه لا إشكال في حرمة اخذه من ملك الغير ما لم يكن راضيا بتصرفه فيه و كان محترم المال، انما الكلام يقع في مواضع:

الاول: في انه لو فعل الحرام واخذه و عرف من وجده في ملكه و نفاه، فهل هو له ام لا؟

صريح الشيخ الاعظم ره و ظاهر غيره: هو الاول، و عن الشيخ في الخلاف: اذا وجد ركازا في ملك مسلم او ذمي فلا يتعرض له

اجماعاً. و الاول اقوى لأصاله عدم ما يوجب عصمة المال.

و استدلل للثاني: بان مثل هذا الكنز و نظائره مما لم يعرف له مالك، و يكون بالفعل من المباحات، يكون كالارض و توابعها يدخل في ملك من ملك الارض باحياء او شراء و نحوه. و فيه: اولاً: ان لازم ذلك عدم كون الكنز للواجد مطلقاً ما لم يدل دليل خاص عليه، و لم يحتمل تاخر الدفن عن دخول الارض في ملكه كما لا يخفى.

و ثانياً: انه لا وجه للحكم المذكور لعدم كونه من توابع الارض عرفاً، بل هو شيء مستقل لا يدخل في ملك مالك الارض من دون ما يوجب ذلك، و حيث انه لم يقصد حيازته و لم ينتقل اليه بشراء و نحوه فهو باق على ابحاثه، فيجوز لكل احد تملكه بالحيازة، و اما اطلاق صحيحى ابن مسلم فقد عرفت آنفاً انه لا يشمل صورة ما لو نفى المالك كونه له.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ٤١٥

[...]

الموضع الثاني: في حكم المالك، فهو ان كان عارفاً بحال الكنز و انه بالفعل ملك له او انه ليس له فلا اشكال، و اما لو كان جاهلاً بحاله و احتمل حصوله بفعله و عروض النسيان له مثلاً، فهل يحكم بكونه للمالك ام لا؟ وجهان.

لا- يبعد الاول لقاعدة اليد بناءً على ما حققناه في محله من ان كون اليد حجةً على الملك لا يختص بيد الغير بل يعم ما اذا كان للشخص يد على عين و شك في انه ملكه، لعموم ملاك الطريقة، و قوله (ع): و من استولى على شيء منه فهو له «١». بعد الغاء خصوصية المورد.

و اما ما في موثق اسحاق المتقدم قلت: فان لم يعرفوها اي اهل المنزل؟ قال: يتصدق بها. فالمراد من المعرفة ما يقابل الانكار لا الجهل. و اما صحيح جميل عن الامام الصادق (ع): رجل وجد في منزله ديناراً قال (ع): يدخل منزله غيره؟ قلت: نعم كثير قال (ع): هذا لقطة «٢». فالمتبادر منه صورة ما لو لم يحتمل وضعه اختياراً و عروض النسيان له، بل على تقدير كونه له يكون بغير اختياره. فتأمل فانه لا يخلو عن اشكال.

و تمام الكلام في بيان المراد منه و دفع ما يترأى من معارضة هذه الجملة من الصحيح مع ما في ذيله موكول الى محله من كتاب اللقطة.

(١) الوسائل - باب ٨ - من ابواب ميراث الازواج - حديث ٣.

(٢) الوسائل - باب ٣ - من ابواب كتاب اللقطة - حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ٤١٦

[...]

التداعي في ملكية الكنز الموضوع الثالث: لو وجد الكنز في ارض مستأجرة فعرف الواجد المستاجر و المالك، فادعاه كل منهما، فعن الشيخ في المبسوط، و المحقق في المعتمد، و المقدس الاردبيلي و غيرهم: يقدم قول المالك، بل هو المنسوب الى المشهور، و عن الشيخ في الخلاف، و المصنف ره في المختلف، و الشهيد في المسالك و غيرهم في غيرها: تقديم قول المستاجر، و اختاره الشيخ الاعظم ره و بعض من تاخر عنه، و عن كشف الغطاء و البيان، و في العروة و الجواهر: الاختلاف بحسب المقامات في قوة احدي البلدين.

و استدلالاً: بان الملك للمالك، فهو ذو اليد، فعلى المستاجر الاثبات، و بان يد المالك اصلية و يد المستاجر فرعية، و بان دار المالك كيده، و باصالة عدم الاستئجار قبل الدفن.

و فى الجميع نظر: اما الاول: فلأن المراد من اليد التى هى الموضوع للحجية: التسلط الخارجى، و الا لما كانت حجة على الملكية كما لا يخفى، و من المعلوم ان المستاجر تكون يده على العين لاجل استيفاء المنفعة.

و اما الثانى: فلأن المراد من فرعية يد المستاجر غير معلوم، اذ لو اريد بها ان المستاجر تكون يده على العين بعد كون العين فى يد المالك فهذه لا توجب تقدم الاولى، بل كما عرفت تكون اليد اللاحقة مزيلة لأثر الاولى، و ان اريد بها غير ذلك فلم يتضح لنا، مع ان ذلك لو تم فانما هو بالنسبة الى العين المستجرة، و اما بالنسبة الى ما هو خارج عن موضوع الاجارة كالقراش و نحوه فهما على حد سواء، و الكنز من قبيل الثانى كما هو واضح.

و اما الثالث: فلأن دار المالك انما يكون كيده اذا كانت تحت يده لا فيما اذا

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٧، ص: ٤١٧

[...]

كانت تحت يد الغير.

و اما الرابع: فلأنه لا يثبت بها كون الكنز تحت يد المالك قبل الاستئجار إلا على القول بالاصل المثبت، و لا نقول به.

و مما ذكرناه فى الجواب عن الوجه الثانى ظهر أن الاظهر تقديم قول المستاجر، و يشهد له - مضافاً الى ذلك - موثق اسحاق المتقدم فى ما وجد فى بعض بيوت مكة، فان ظاهره وجوب تعريف سكنة المنزل حين ما وجد و لو استجارا، بل فى رسالة الشيخ الاعظم ره: انه ظاهر فى خصوص المستاجر، لان ظاهره وجوب السؤال عن اهل ذلك المنزل بعد الوصول الى الكوفة، فالظاهر كون المراد به رفقته الذين حجوا من الكوفة الذين نزلوا معه الدار استجارا، و اصالة عدم ثبوت يد المالك عليه.

و يؤيده صحيحا ابن مسلم المتقدمان الدالان على ان ما وجد لاهل المنزل اذا كانت الارض معمورة، و بذلك كله ظهر ضعف القول الثالث.

و اما ما عن الخلاف من الاستدلال له بظهور ان المالك لا يؤجر داراً فيها كنز، فضعيف لعدم الدليل على حجية هذا الظهور، مع انه ممنوع صغرى.

[الثانى] لو علم كون الكنز لمسلم

الفرع الثانى: لو علم كون الكنز لمسلم موجود هو او وارثه فى عصره مجهول، ففى اجراء حكم مجهول المالك او حكم الكنز وجهان بل قولان.

قد استدلل للثانى: باطلاقات وجوب الخمس فى الكنز، و باطلاق موثق محمد بن قيس المتقدم، و باطلاق الصحيحين الدالين على كونه لو واجده.

و فى الجميع نظر: اما الاول: فلأن تلك الادلة ليست فى مقام البيان من هذه

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٧، ص: ٤١٨

[...]

الجهة و انما تدل على ان الكنز الذى يملك يجب فيه الخمس كما تقدم.

و اما الثاني: فلما عرفت من ان مورده غير الكنز، و كذلك الصحيحان.

فاذاً الاقوى هو الاول لموثق اسحاق بن عمار قال: سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل نزل بعض بيوت مكة فوجد نحواً من سبعين درهما مدفونة فلم تزل معه و لم يذكرها حتى قدم الكوفة كيف يصنع؟ قال عليه السلام: يسأل عنها اهل المنزل لعلمهم يعرفونها قلت فان لم يعرفوها؟ قال عليه السلام: يتصدق بها «١». حيث ان ظاهره صورة العلم بكون مالكة مسلماً، و مورده و ان كان صورة كونه فيما في يد المسلم الا ان الظاهر هو التعدي الى كل ما يعلم كونه لمسلم و ان لم يكن فيما في يده.

[الثالث] ما يوجد في جوف الدابة

الفرع الثالث: لو اشترى دابة و وجد في جوفها شيئاً له قيمة عرفه البائع، فان عرفه فهو احق به بلا خلاف. و يشهد له: صحيح عبد الله بن جعفر قال: كتبت الى الرجل اسأله عن رجل اشترى جزورا او بقرة للاضاحى فلما ذبحها وجد في جوفها صرة فيها دراهم او دنانير او جوهرة لمن يكون ذلك؟ فوقع عليه السلام: عرفها البائع، فان لم يكن يعرفها فالشئ لك رزقك الله تعالى اياه «٢».

و ظاهره و ان كان عدم وجوب تعريف الملاك السابقين، الا ان الظاهر هو الوجوب بالترتيب فيما لم يحتمل وجوده بعد الخروج عن ملكهم لتنقيح المناط، كما ان

(١) الوسائل - باب ٥ - من ابواب كتاب اللقطة - حديث ٣.

(٢) الوسائل - باب ٩ - من ابواب كتاب اللقطة - حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ٤١٩

[...]

الظاهر اختصاص الحكم بما إذا لم يحتمل وجوده بعد البيع، اذ الصحيح يحمل على الغالب كما لا يخفى وجهه. و منه يظهر ان حكمه من هذه الجهة حكم الكنز، و ان لم يعرفها البائع فهو له للصحيح المتقدم.

فهل يجب عليه الخمس كما عن المدارك و الذخيرة نسبتة الى قطع الاصحاب، و عن بعض: دعوى الاجماع عليه، ام لا؟ وجهان اقواهما الثاني لعدم الدليل. نعم بناءً على وجوب الخمس في مطلق الفائدة كما قويناه يجب فيه بعد مؤنثه طول سنته كما عن السرائر.

و استدلل للاول: باندرجه في مفهوم الكنز، و بعموم قوله كل ما كان ركازا ففيه الخمس، و بالاجماع. و كل كما ترى. و لو ابتاع سمكة فوجد في جوفها شيئاً، فان كانت في ماء محصور للبائع و احتمل كونه له لا إشكال في وجوب تعريفه لكونه ذا يد عليها، و ان اصطيدت من البحر فالمشهور بين الاصحاب على ما نسب اليهم انه للواجد و لا يجب تعريف البائع، و عن المصنف ره: الميل الى مساواة السمكة للدابة.

و الاظهر هو التفصيل في المقام بين ما اذا احتمل ان الصائد حينما صاد السمكة نوى حيازة ما في جوفها و لم يشترط للمشتري ما في جوفها، فيجب تعريفه حينئذ لا لمجرد هذا الاحتمال بل لقاعدة اليد، و بين ما اذا لم يحتمل ذلك او احتمل و لكن شرط له ذلك فلا يجب بل هو له.

اما في الثاني فواضح، و اما في الاول فلعدم كون المورد من موارد التمسك بقاعدة اليد بعد كونها من الامارات كما هو واضح، و الحيازة الخارجية و لو تبعا من غير قصد لا تكفي في الملكية كما هو محقق في محله، و على فرض القول بكفايتها بدعوى

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ٤٢٠

]...[

ان القصد الى حيازتها يستلزم القصد الى حيازة جميع اجزائها و ما يتعلق بها، لا بد من الالتزام بخروجه عن ملكه و انتقاله الى المشتري تبعاً، فعلى اى تقدير لا وجه لوجوب تعريف البائع فى الفرض، بل هو يدخل فى ملك الواجد اما بالبيع او بالحيازة. و يشهد له - مضافاً الى ذلك - النصوص الواردة فى شراء بعض الفقهاء من بنى اسرائيل السمكة فوجد فى جوفها لؤلؤتين، و من اعطاه زين العابدين عليه السلام قرصتى خبز فاشتري باحدهما سمكة و بالآخرى ملحا فوجد فى جوف السمكة درة او درتين «١».

و عن المسالك و حاشية الشرائع: انه لو كان الموجود مشتملاً على اثر الاسلام يكون لقطه، و لعله لكون الاثر علامة سبق يد المسلم فتشمله عمومات اللقطه.

و اجيب عنه: بان ما يخرج من البحر ملك للمخرج مطلقاً، و فيه تأمل مع عدم ثبوت الاعراض، مع انه لو تم فانما هو فيما لم يحتمل ابتلاع السمكة ما فى جوفها من الخارج.

فالصحيح فى الجواب عنه: ان عمومات اللقطه يتعين تخصيصها بفحوى صحيح عبد الله المتقدم فى ما يوجد فى جوف الدابة و النصوص المشار اليها آنفاً، و الكلام فى وجوب الخمس فيه هو الكلام فى وجوبه فيما يوجد فى جوف الدابة: فراجع المورد الثالث فى بيان اعتبار النصاب وحده، و سيأتى الكلام فيه عند تعرض المصنف ره له.

(١) الوسائل - باب ١٠ - من ابواب كتاب اللقطه.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٧، ص: ٤٢١

و ارض الذمى اذا اشتراها من مسلم

[السادس] وجوب الخمس فى الارض التى اشتراها الذمى من المسلم

إشارة

(و السادس مما يجب فيه الخمس: ارض الذمى اذا اشتراها من مسلم عند الشيخين و المتأخرين، و عن الغنية: دعوى الاجماع عليه، و عن التذكرة و المنتهى: نسبتها الى علمائنا.

و يشهد له: صحيح ابى عبيدة الحذاء: سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ايما ذمى اشتري ارضا من مسلم فان عليه الخمس «١».

و مرسل المقنعة عن الامام الصادق عليه السلام: الذمى اذا اشتري من مسلم الارض فعليه فيها الخمس «٢».

و عن ظاهر كثير من المتقدمين كابن الجنيد و المفيد و ابن ابى عقيل و سلالر و ابى الصلاح: عدم الوجوب، و عن بعض متأخرى المتأخرين: الميل اليه.

و استدلل له: بضعف الخبرين سنداً - لكون الاول من الموثق و الثانى مراسلاً، و بان مذهب المالكية من العامة ان الذمى اذا اشتري ارضا من مسلم و كانت عشرية ضوعف عليه العشر و اخذ منه الخمس، و لعل ذلك هو المراد من النص، و بمعارضتهما للنصوص الحاصرة للخمس فى خمسة التى ليس المقام منها.

و فى الجميع نظر: اما الاول: فلأن الموثق حجة كالصحيح على ما حققناه فى محله، مضافاً الى ان الخبر صحيح لا موثق.

و اما الثانى: فلأن مجرد مطابقتة الخبر لفتوى العامة لا يوجب حمله على التقيّة،

(١) الوسائل - باب ٩ - من ابواب ما يجب فيه الخمس - حديث ١.

(٢) الوسائل - باب ٩ - من ابواب ما يجب فيه الخمس - حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٧، ص: ٤٢٢

[...]

لان مخالفة العامة من مرجحات احدى الحجتين على الاخرى بعد فقد جملة من المرجحات لا من مميزات الحجّة عن اللاهجة، مع ان ظهور مذهب مالك فى عصر الامام الباقر عليه السلام غير معلوم، مضافا الى عدم مطابقتة الخبر لمذهب العامة لإطلاقه للاراضى العشرية و غيرها و ظهوره فى وجوب الخمس بمجرد الشراء لا خمس الزرع، بل المرسل صريح فى ذلك، و عليه فلا ينبغى التوقف فى وجوب الخمس فيها

ثبوت الخمس فى الارض سواء كانت مزرعا او مسكنا

و ينبغى التنبيه على امور:

الاول: المحكى عن المحقق فى المعتبر و المصنف فى المنتهى و غيرهما فى غيرهما: تخصيص الحكم بارض الزراعة. و استدلو له فى مقابل اطلاق النص و الفتوى: بعدم تعارف التعبير عن الدار و المسكن و نحوهما الا باسميها الخاصة، و بعبارة اخرى: ان الارض لها اطلاقان: احدهما: ما يطلق فى مقابل السماء، الثانى: ما يطلق فى مقابل الدار و البستان و نحوهما، و الثانى يكون شائعا عرفا، فالحمل عليه اولى.

وفيه: ان التعبير عن الدار و المسكن و نحوهما باسميها ليس لاجل عدم اطلاق الارض على ارض الدار و المسكن، بل من جهة انهم يريدون التعبير عن مجموع الارض و البناء بشىء واحد، و لذا ترى انه لم يتوقف احد فى ترتيب سائر احكام الارض كالسجود و التيمم و غيرهما عليها، فالاقوى عدم اختصاص الحكم بارض الزراعة بل هو شامل لمطلق الارض التى اشتراها من مسلم و لو ارض المسكن.

الثانى: مقتضى اطلاق النص و الفتوى عدم الفرق فى هذا الحكم بين ما لو

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٧، ص: ٤٢٣

[...]

كانت الارض مبيعة تبعا او استقلالا، و عليه فدعوى عدم ثبوت الحكم فيما لو كان المشتري هو الدار مثلا لانه تكون الارض حينئذ ملحوظة تبعا، فى غير محلها.

الثالث: ظاهر الاصحاب ان مصرف هذا الخمس مصرف غيره من الاقسام.

و يشهد له: ظهور لفظ الخمس فى المعنى المعهود الشرعى لثبوت الحقيقة الشرعية او المتشعبة له فى عصر صدور هذه النصوص، و احتمال كون المراد منه الخراج الخمسى قد عرفت دفعه لتوقفه على ارادة تضعيف العشر على الذمى اذا اشترى ارضا عشرية، و قد عرفت ما فيه.

الرابع: ظاهر المشهور اختصاص الحكم بالشراء، و عن كاشف الغطاء: التصريح بعمومه لمطلق المعاوضة دون الانتقال المجاني، و عن ظاهر الشهيدين: شموله لمطلق الانتقال و لو مجاناً. و الاول اقوى لاختصاص النص بالشراء. و استدلل للثاني: بعمومه عرفاً لسائر المعاوضات لإلغاء خصوصية الشراء. و للثالث: بان المناط هو الانتقال كما يستفاد من نقل اقوال الخاصة و العامة في التذكرة. و فيهما نظر: اما الاول: فلا أنه لا وجه للإلغاء المذكور مع احتمال الخصوصية. و اما الثاني: فلأن مناط الحكم غير معلوم، فلا وجه للتعدى. فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ٤٢٤ [٠٠٠]

الارض المفتوحة عنوة

الخامس: لو كانت الارض من المفتوحة عنوة فيبعت على الذمي، فان ملكها بالبيع و كان ذلك مقصوداً بالاصالة- كما لو كان البائع هو الامام او نائبه لبعض المصالح العامة- فلا اشكال في وجوب الخمس عليه لإطلاق النص و الفتوى. و اما اذا كان المقصود بالاصالة هو بيع الآثار و قلنا بحصول الملك للمتصرف بذلك- و ان كان يزول بزوال تلك الآثار كما عن جماعة- فكذا ذلك يجب عليه الخمس على الاقوى. و لا وجه للقول بعدم وجوبه سوى ما قيل من عدم شمول النص لما اذا كانت الارض مبيعة تبعاً، و قد عرفت ضعفه.

و دعوى ان المتبادر من النص انما هو الشراء الموجب لانتقال الارض اليه على الاطلاق، خصوصاً لو لم نقل بجواز تعلق الشراء بنفس الارض من حيث هي الا بالتبع لا بعنوان كونه شراء الارض كما في مصباح الفقيه، مندفعاً بان ملكية الارض و ان قلنا بانها تزول بزوال تلك الآثار الا ان كون المتبادر هو الشراء الموجب لانتقال الارض بنحو تكون باقية على كونها مملوكة له بعد زوال الاثر ممنوع، اذ لا وجه لدعواه سوى الغلبة و هي كما ترى، كما ان جواز شراء الارض من حيث هي لا دخل له في الحكم اذا تعلق الشراء بها تبعاً. و اما اذا لم يملكها الذمي، كما لو باعها المتصرف تبعاً للآثار، و قلنا بعدم دخولها في ملك المشتري، و انما يثبت في الارض حق الاختصاص للمشتري، فعن شيخنا الاعظم: الميل الى وجوب الخمس نظراً الى صدق انه اشترى ارضاً و لو تبعاً و ان لم يملكها حقيقة. فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ٤٢٥ [٠٠٠]

و اورد عليه جماعة منهم المحقق الهمداني ره: بان اطلاق شراء الارض عرفاً في مثل المقام ان كان فهو اما من باب المسامحة، او من حيث انهم يرونها ملكاً حقيقياً للمتصرف، فلا اشكال في خروجه عن موضوع النص، فضلاً عن منصرفه. و فيه: انه لا إشكال في عدم اعتبار دخول المبيع في ملك المشتري في صدق الشراء، بل لو كان المبيع حقاً من الحقوق يصدق الشراء، كما انه لو كان المبيع هو العين و كانت نتيجة البيع صيرورتها مستحقة للمشتري كما في الارض المفتوحة عنوة لصدق الشراء كما حققناه في محله في حاشيتنا على المكاسب، و عليه فيجب عليه الخمس، فيقابل الارض من حيث انها مستحقة غير مملوكة بمال، فعليه خمس ذلك المال.

فتحصل: ان الاقوى وجوب الخمس في الارض المفتوحة عنوة مطلقاً، و لزوم تكرار الخمس لا- محذور فيه بعد اختلاف جهتي

الوجوب.

لا يسقط هذا الخمس بالاقالة و الفسخ

السادس: لا يسقط هذا الخمس لو باع الذمي الارض بعد الشراء من مسلم آخر، بل و ان باعها من الاول او مات و انتقلت الى وارثه المسلم بلا خلاف.

و انما الخلاف فيما لو ردها الى البائع بالاقالة، او كان له الخيار ففسخ، فعن البيان و المسالك: احتمال السقوط بالاقالة، و عن جماعة: احتمال السقوط بالفسخ.

و استدلل للسقوط بهما: بان الاقالة و الفسخ توجبان حل العقد من اول الامر لا من حينهما، و بظهور النص في الشراء المستقر اللازم، و لكن المبنيين فاسدان.

و حق القول في المقام: ان صيرورة العين او بعضها مستحقة للغير ان كانت من

فقه الصادق عليه السلام (للمرواني)، ج ٧، ص: ٤٢٦

[...]

مسقطات الخيار كما هو الاظهر في مثل خيار العيب، فليس له الفسخ، و الا فحيث انه وقع الشراء و صار بعض العين متعلقا لحق ارباب الخمس فلو فسخ او رد بالاقالة فلا بد من ارضاء البائع بقبول ما عداه مع قيمة خمسها، او ارضاء ارباب الخمس بقبول قيمته فتدبر فان تنقيح القول في ذلك يحتاج الى بسط في المقال لا يسعه المقام. راجع الجزء السادس عشر من هذا الكتاب.

و لا يسقط ايضا لو اسلم الذمي بعد الشراء و القبض الا بناء على سقوطه بالاسلام في سائر المقامات كالزكاة بمقتضى حديث الجب. فراجع ما حققناه في كتاب الزكاة من هذا الجزء.

اما لو اسلم قبل القبض، فبناء على كون القبض كاشفا عن انتقال المبيع من حين العقد فحكم هذا الفرض حكم سابقه، و اما بناء على كونه ناقلا فقد يقال: انه لا يجب عليه الخمس لتحقق الشراء بعد الاسلام، اذ الموضوع ليس هو الشراء الانشائي بل الحقيقي المتوقف على دخول المشتري في ملكه او صيرورته مورداً لحقه فعلا كما في الارض المفتوحة عنوة.

و فيه: ان الشراء الحقيقي ايضا يكون قبل الاسلام، و تأثيره يكون بعده.

السابع: لو تملك ذمي من مثله بعقد مشروط بالقبض فاسلم الناقل قبل القبض ففي ثبوت الخمس وجهان، بل قولان: اختار اولهما صاحب الجواهر ره و الشيخ الاعظم ره و لم يستدلا له.

و قد استدلل غيرهما له: بان تملك الذمي كان في حال اسلام البائع فيصدق تملك الذمي من مسلم.

و فيه: اولاً: انه لو تم فانما هو على القول بالنقل لا الكشف.

و ثانياً: انه لا يتم حتى على النقل، اذ الشراء كان من الذمي.

و دعوى ان موضوع الخمس مطلق الانتقال و هو انما يكون من المسلم، مندفعه

فقه الصادق عليه السلام (للمرواني)، ج ٧، ص: ٤٢٧

و الحرام الممتزج من الحلال و لم يتميز

بانه، مضافا الى ما تقدم من اختصاصه بالشراء، و ان الظاهر من النص على القول بالعموم ايضا هو ما اذا كان سبب الانتقال في حال

اسلام طرفه، فاذاً الاقوى عدم ثبوت الخمس.

الثامن: يتخير الذمي بين دفع الخمس من عين الارض او قيمتها كما هو الشأن في سائر الاخماس كما سيأتي، وحينئذ لو لم يدفع القيمة يتخير ولي الخمس بين اخذ رقبه الارض، و بين ابقائها بالاجرة. و في الحدائق: انه يتعين الاخذ من الارتفاع اذا كانت الارض مشغولة بغرس او بناء، و استجوده المحقق الهمداني ره معللاً-بانه ليس لاهل الخمس الزامه بقلع الغرس او البناء بعد كونه موضوعاً بحق، فليس لهم الا الرضا ببقائه بالاجرة.

و فيه: ان لازم هذا الوجه ليس تعين الاخذ من الارتفاع، بل عدم جواز قلع ما فيها، فلو ابقاها ولي الخمس كان شريكاً في النماء، و لعل مراد العلمين من تعين اخذ الاجرة ما يعم حصه المزارعة، بل صريح المحقق الهمداني ره ذلك. فاذاً يكون النزاع لفظياً.

[السابع] وجوب الخمس في الحلال المختلط بالحرام

اشارة

(و السابع مما يجب فيه الخمس: الحرام الممتزج من الحلال و لم يتميز و لم يعرف صاحبه، فهاهنا صور اربع:

[الصورة الاولى: ان يكون قدر الحرام المختلط بالحلال و صاحبه كلاهما مجهولين

اشارة

. ففي هذه الصورة يجب اخراج الخمس كما صرح به جماعة، و في الحدائق: نسبتة الى المشهور، و عن الغنية: دعوى الاجماع عليه، و عن العماني و الاسكافي و المفيد و سلار و سيد المدارك و غيرهم: عدم الوجوب و عدم حليته بالتخميس، و المحقق الهمداني فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج٧، ص: ٤٢٨ [٠٠٠]

ره قوَى التخير بين التخميس و بين التصديق بجميع ما فيه من الحرام باى وجه امكن، و عن بعض المحققين: حليته بدون التخميس و التصديق.

اقول: يشهد للقول المنسوب الى المشهور: صحيح عمار بن مروان: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول فيما يخرج من المعادن و البحر و الغنيمه و الحلال المختلط بالحرام اذا لم يعرف صاحبه و الكنوز الخمس «١». و اورد عليه صاحب المستند ره بايرادات:

(١) ما ذكره بقوله: فالأذن الرواية على النحو المذكور انما هو ما نقله عنه بعض المتأخرين، و قال بعض مشايخنا المحققين: و ذكر الصدوق في الخصال في باب ما يجب فيه الخمس رواية كالصحيحة الى ابن ابي عمير عن غير واحد عن الصادق عليه السلام قال: الخمس على خمسة اشياء: على الكنوز و المعادن و الغوص و الغنيمه، و نسي ابن عمير الخامس، و قال مصنف هذا الكتاب: الخامس الذى نسيه مال يرثه الرجل و هو يعلم انه فيه من الحلال و الحرام، و لا يعرف اصحابه فيؤديه اليهم، و لا يعرف الحرام بجنسه فيخرج منه الخمس.

(٢) ما ذكره بقوله: و انى تفحصت عن الخصال فوجدت الرواية فيه فى باب ما فيه الخمس من بعض نسخه هكذا: الخمس فى

المعادن و البحر و الكنوز، و لم اجد الرواية بالطريقين المذكورين فيه مع التفحص عن اكثر ابوابه، و فى بعض آخر كما نقله عنه بعض مشايخنا.

(٣) عدم صراحة الخبر فى الوجوب.

و فى الجميع نظر: اما الاول: فلأنه فى الوسائل روى عن الخصال روايتين:

(١) الوسائل - باب ٣- من ابواب ما يجب فيه الخمس - حديث ٦.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ٤٢٩

[...]

احدهما: عن احمد بن زياد عن جعفر الهمداني عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله. ثانيتهما: عنه عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عمار بن مروان عن الصادق عليه السلام، فما نقله عن بعض مشايخه انما هو الخبر الاول، فلا دخل له بالخبر الثانى المخالف له سندا و متنا الذى نقلناه. و اما الثانى: فلأن عدم وجدانه لا- يدل على عدم الوجود كى يعارض مع نقل صاحب الوسائل و غيره لاحتمال السقط عن تلك النسخة.

و اما الثالث: فلأن الجملة الخبرية اصرح فى الوجوب من الامر كما حقق فى محله.

و خبر السكونى الذى رواه المشايخ الثلاثة مسندا عن ابي عبد الله عليه السلام: اتى رجل امير المؤمنين عليه السلام فقال: انى كسبت مالا- اغمضت فى مطالبه حلالاً و حراماً، و قد اردت التوبة، و لا أدرى الحلال منه و الحرام، و قد اختلط على فقال امير المؤمنين عليه السلام: تصدق بخمس مالك، فان الله قد رضى من الاشياء بالخمس و سائر المال لك حلال «١».

و المناقشة فيه باحتمال ارادة المعنى اللغوى من لفظ الخمس لا- تنافى ما نحن بصدده و هو وجوب التخمس، مع انه ستعرف دفعها عند التعرض لمصرف هذا الخمس.

و خبر الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام: ان رجلا اتى امير المؤمنين عليه السلام فقال: يا امير المؤمنين انى اصبت مالا لا اعرف حلاله من حرامه فقال

(١) الوسائل - باب ١٠- من ابواب ما يجب فيه الخمس - حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ٤٣٠

[...]

له: اخرج الخمس من ذلك المال فان الله عز و جل قد رضى من ذلك المال بالخمس و اجتنب ما كان صاحبه يعلم «١».

و اورد عليه المحقق الهمداني ره: بانه انما ورد فيمن اصاب مالا من شخص تكون امواله مجتمعة من الحلال و الحرام، فيحتمل ان يكون المراد بالخمس هو الخمس المعروف الذى قدّر الله تعالى فى كل مال استفاده من حيث كونه غنيمه لا من حيث كونه مما لا يعرف حلاله من حرامه، و اما من هذه الجهة فله المهنا و وزره على الآخر.

وفيه: ان السائل فرض ان ما فى يده فيه حلال و حرام، و اجاب عليه السلام بالامر باخراج الخمس من ذلك المال- اى المخلوط بالحرام- و ظاهر ذلك وجوب الخمس فيه بهذا العنوان لا بعنوان آخر، و يناسبه التعليل المتضمن للتفصيل بين ما كان صاحبه يعلم

فيجب الاجتناب عنه، و ما لا يعرف صاحبه فان الله تعالى قد رضى منه بالخمس، و قريب من هذه النصوص مرسل الفقيه و المفيد. و قد اورد على الاستدلال بهذه الاخبار بمعارضتها مع طائفتين من النصوص: احدهما: ما دل على حلية المختلط بالحرام بالربا، او المختلط مطلقا الشامل للمقام: كموثق سماعه الوارد في رجل اصاب مالا من عمال بنى امية عن الامام الصادق عليه السلام: ان كان خلط الحرام حلالاً فاختلطاً جميعاً فلم يعرف الحلال من الحرام فلا بأس «٢». الثانية: ما سيأتي في الفرع الآتي المتضمن للامر بتصديق ما لا يعرف صاحبه. و اجيب عن الطائفة الاولى بمخالفتها للقواعد المسلمة العقلية و النقلية.

(١) الوسائل - باب ١٠ - من ابواب ما يجب فيه الخمس - حديث ١.

(٢) الوسائل - باب ٤ - من ابواب ما يكتسب به - حديث ٢. كتاب التجارة.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ٤٣١

[...]

و فيه: انه كما يكون التخميس او التصديق منافيا للقواعد و لكن يلتزم به للدليل، كذلك لا مانع من الالتزام بالعمو و التملك. و الحق في الجواب عنها: ان نصوص الربا مختصة بموردها، و سيأتي الكلام فيها في محله. و اما موثق سماعه: فهو مطلق قابل للحمل على ارادة الحلية بعد التخميس في مقابل الحرام المحض الذي هو مورد السؤال فيه، و عليه فيجمع بينه و بين نصوص المقام بالالتزام بالحلية بعد التخميس. و اما الطائفة الثانية: فسيأتي في الصورة الثانية انها لا تشمل الممتزج المجهول قدره، و على فرض شمولها له بما انها تشمل المتميز و نصوص المقام لا تشمله فتقدم هذه النصوص للأخصية. و بما ذكرناه يظهر ضعف القولين الآخرين، و ان الاظهر هو ما اختاره المشهور من لزوم التخميس و حلية المال به.

مصرف هذا الخمس مصرف سائر الاخماس

و المنسوب الى المشهور: ان مصرف هذا الخمس مصرف سائر اقسام الخمس، و استدلال له بثبوت الحقيقة الشرعية او المتشريعة للخمس في عصر صدور نصوص الباب، و هي المعنى المعهود الشرعي الذي نصفه للامام عليه السلام و نصفه للسادات. و عن جماعة من المحققين: المناقشة في ذلك، و ان مصرفه الفقراء للامر بالتصدق به في خبر السكوني، و الصدقة لا- تحل لبني هاشم، و ظهور الخمس في المعنى المعهود الشرعي لا ينكر، الا ان ظهور الصدقة في غير الخمس اقوى منه، لا سيما مع عدم طلبه عليه السلام نصفه.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ٤٣٢

[...]

و لكن يرد عليهم: ان ظهور لفظ الخمس الواقع في خبر عمار بن مروان اقوى من ظهور الصدقة في غيره، من جهة ان المراد به بالنسبة الى غير الحرام المختلط بالحلال هو المعنى المعهود بلا كلام، مع ان التعليل بان الله قد رضى من الاشياء بالخمس في خبر السكوني ايضا يوجب اقوائية ظهور الخمس في المعنى المعهود من ظهور الصدقة في غيره، اذ الخمس الثابت في الاشياء هو ذلك. و دعوى انه انما يدل على ان الخمس المعهود في الاشياء ايضا كالصدقة مندرج تحت هذه الكلية و هي ان الله تعالى رضى من عباده

فيما سلطهم عليه من ماله بدفع خمسة حسب ما امرهم به في موارده، ففي سائر الموارد يصرفه الى الامام عليه السلام و السادة، و في هذا المورد الى الفقراء بمقتضى ظاهر الصدر، فالتعليل لا ينافي ارادة الصدقة من الخمس. مندفعه بان هذا و ان كان توجيهها متيناً الا انه خلاف الظاهر، لان الظاهر وحدة المراد من لفظ الخمس الواقع في الصدر و الواقع في التعليل، و حيث ان المراد منه في الذيل المعنى المعهود، فكذلك في الصدر، و اما عدم طلبه نصفه المختص به فيحمل على اذنه في صرف حقه المختص به الى شركائه بقريته ما ذكر.

و اما ما اختاره المحقق الهمداني ره بعد تسليمه ظهور خبر السكوني في ارادة الصدقة منه من انه يجمع بينه و بين غيره من الاخبار الظاهرة في ارادة المعنى المعهود الشرعي بالتخيير بينهما، فمندفع بانه من جهة ظهور كل منهما في تعيين ما تضمنه في مقام اداء الوظيفة لا يكون الحمل على التخيير من الجمع العرفي. فتحصل: ان الاقوى كون مصرفه مصرف سائر اقسام الخمس.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ٤٣٣

[...]

الحرام المخلوط بالحلال مع العلم بقدره

الصورة الثانية: ما اذا علم مقدار الحرام و لم يعرف صاحبه

. فعن غير واحد منهم المصنف ره في جملة من كتبه و الشهيد و غيرهما من الاساطين: انه يتصدق به مطلقا و عن بعض: انه المشهور، و في رسالة الشيخ الاعظم ره: لا يبعد دعوى عدم الخلاف في ذلك، و قوى هو قده لزوم دفع ذلك المقدار خمسا لا صدقة قل او كثر، و اختار صاحب الحدائق ره انه يجب الخمس في هذه الصورة كالصورة السابقة، و نسب ذلك الى الغنية و النهاية و الوسيلة و النافع و الشرائع و التبصرة من جهة اطلاق الحكم بوجوب الخمس في الحلال المختلط بالحرام، و ان كان في هذه النسبة نظر، اذ لعل المراد منه صورة عدم تمييز قدر الحرام تفصيلا. و قيل: بوجوب الخمس ثم الصدقة بالزائد في صورة الزيادة.

و تشهد للاول جملة من النصوص: كخبر على بن ابي حمزة الوارد في حكاية صديقه الذي كان في ديوان بني امية فاصاب من دنياهم مائتا كثيرا و ندم على ذلك و سال الامام الصادق عليه السلام عن المخرج منه فقال عليه السلام: فاخرج من جميع ما اكتسبت في ديوانهم، فمن عرفت منهم رددت عليه ماله، و من لم تعرف تصدقت به «١».

و مصحح يونس بن عبد الرحمن: سئل ابو الحسن الرضا عليه السلام و انا حاضر فقال له السائل: جعلت فداك رفيق كان لنا بمكة فرحل منها الى منزله و رحلنا الى منازلنا فلما انصرنا في الطريق اصبنا متاعه معنا فاي شىء نصنع به؟ قال: تحملونه حتى تحملوه الى الكوفة قال: لسنا نعرفه و لا نعرف بلده و لا نعرف كيف نصنع قال عليه السلام: اذا كان كذا فبعه و تصدق بثمانه قال له: على من جعلت فداك؟ قال عليه

(١) الوسائل - باب ٤٧ - من ابواب ما يكتسب به - حديث ١ من كتاب التجارة.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ٤٣٤

[...]

السلام: على اهل الولاية «١». و قريب منهما غيرهما.

و اورد عليها صاحب الحدائق ره: بان موردها انما هو المال المتميز في حد ذاته لمالك مفقود الخبر، و الحاق المال المشترك به مع كونه لا- دليل عليه قياس مع الفارق، لانه لا يخفى ان الاشتراك في المال سار في كل درهم درهم و جزء جزء منه، فعزل هذا القدر المعلوم للمالك المجهول مع كون الشركة شائعة في اجزائه كما انها شائعة في اجزاء الباقي لا يوجب استحقاق المالك المجهول له حتى يتصدق به عنه، فهذا العزل لا ثمره له، بل الاشتراك باق مثله قبل العزل.

و فيه: انه لو سلم ورود تلك النصوص في المتميز لا- سبيل الى توهم الاختصاص به و عدم شمولها للمختلط سوى ما ذكره ره من الفرق بينهما، و هو فاسد، اذ الظاهر من مصحح يونس ثبوت الولاية على الحرام لمن هو تحت يده بان يبدله بغيره، فانه عليه السلام حكم بجواز بيعه و التصديق بتمنه، و عليه فله الولاية في صورة الاختلاط على تعيين مال الغائب المجهول و تخلص ماله بالقسمة و بعد ذلك يكون بحكم المتميز بل هو هو، مع ان ما ذكر من ان موردها المال المتميز غير صحيح، اذ مورد خبر ابي حمزة لو لم ندع كونه خصوص الممتزج و لو بمال غير المالك المجهول، اذ من المستبعد جدا تمييز اموال من يعرف منهم عما لا- يعرف صاحبه و تمييز جميعها عن مال نفسه، فلا اقل من كونه عاما للمختلط و المتميز، و قوله عليه السلام ماله لا يدل على الاختصاص، بل يمكن ان يكون من جهة ما ذكرناه من ولايته على التبديل و التقسيم. و قد يتوهم معارضة هذه النصوص مع طوائف من النصوص: منها: ما دل على لزوم ابقاء المال على حاله.

(١) الوسائل - باب ٧- من ابواب كتاب اللقطة - حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ٤٣٥

[...]

و فيه: ان تلك النصوص تحمل على ما قبل اليأس عن صاحبه لاختصاص هذه النصوص بما بعده كما يظهر من المصحح. و منها: ما دل على جواز تملكه: كصحيح ابن مهزيار الطويل المتقدم حيث عده عليه السلام من جملة الغنائم و الفوائد التي يجب فيها الخمس بما انها فائدة و غنيمة، حيث قال عليه السلام فيه: الغنائم و الفوائد - يرحمك الله - فهي الغنيمة يغنمها المرء - الى ان قال - و مثل مال يوجد و لا يعرف له صاحب.

و فيه: ان الظاهر من مال يوجد هو ما كان مثل اللقطة التي وردت فيها جملة من النصوص دالة على جواز تملكها بعد التعريف متعهدا بالخروج عن عهدها على تقدير مجيء صاحبها، و لا تشمل ما لو استولى على مال الغير عدوانا ثم جهل صاحبه.

و منها: ما دل على اختصاصه بالامام: عليه السلام كخبر داود بن ابي يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قال رجل: اني قد اصبت مالا و اني خفت منه على نفسي فلو اصبت صاحبه دفعته اليه و تخلصت منه فقال ابو عبد الله عليه السلام: لو اصبت صاحبه كنت دفعته اليه؟ فقال: اي و الله فقال عليه السلام: فلا و الله ماله صاحب غيري، فاستحلفه ان يدفعه الي من يأمره قال: فحلف، قال: فاذهب فاقسمه في اخوانك و لك الامن مما خفت قال: فقسمته بين اخواني «١».

و فيه: اولاً: ان الخبر ضعيف لجمال.

و ثانياً: انه يحتمل فيه وجوه ذكرت جملة منها في مرآة العقول:

الاول كون ما اصابه لقطه من غيره لكنه تكون له.

الثاني: ان يكون ما اصابه لقطه من ماله عليه السلام فامر بالصدقة على الاخوان تطوعا.

(١) الوسائل - باب ٧ - من ابواب كتاب اللقطة - حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ٤٣٦

[...]

الثالث: ان يكون ما اصابه لقطه من غيره ولكنه علم بموت صاحبه حين السؤال و انه لم يترك وارثا غير الامام عليه السلام.
الرابع: ان يكون ما اصابه من اموال السلطان، و كان ذلك مما يختص به او من الاموال التي له التصرف فيها، و قد استظهر المجلسي ره هذا الوجه.

و كيف كان: فمع هذه الاحتمالات لا مورد للقول بدلالته على ذلك.

و اما ما افاده سيد العروة من امكان منع الدلالة لان المراد من صاحب الولي و صاحب الاختيار، فيرد عليه: ان المراد من صاحب في الجواب هو المراد به في السؤال، و معلوم ان المراد به فيه هو المالك.

و منها: النصوص المتقدمة في الصورة السابقة الدالة على لزوم التخميس و حلية الباقي به.

و اجيب عنها تارة: بانها لا تشمل الفرض، فان صورة العلم بمقدار الحرام تفصيلا خارجة عن منصرفها جزما، و اطلاق خبر مروان وارد مورد حكم آخر، فلا يفهم منه الا ثبوت الخمس في الحلال المختلط بالحرام على سبيل الاجمال، و القدر المتيقن من مورده صورة الجهل بمقدار الحرام.

و اخرى: بان في ايجاب الخمس فيما لو كان الحرام المختلط اقل قليل او الاكتفاء بالخمس في عكسه ما لا يخفى من البعد المانع من صرف الروايات اليه.

و ثالثة: بان التعليل في خبري ابن زياد و السكوني ظاهر في الاختصاص بصورة الجهل، لان المرجع في حكمه الله تعالى، فيمكن ان يكون الحكم في التخلص منوطا برضاه، اما مع العلم بالمقدار فالمرجع فيه المالك، و حينئذ يكون التعليل حاكما على اطلاق مصحح مروان، فيتعين حمله على صورة الجهل بالمقدار لا غير.

و رابعة: بان التعليل لا يشمل صورة كون الحرام اقل من الخمس لوروده في

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ٤٣٧

[...]

مقام التوسعة و التخفيف، فلا يناسبه الالتزام بالاكثرو لا صورة كونه ازيد، فان الظاهر منه كفاية الخمس عن الزائد الواقعي لو ثبت في المال لا المعلوم.

و في الجميع نظر: اما الاول: فلأن مصحح عمار مطلق شامل للفرض، و اختصاص غيره بغير الفرض لا ينافي اطلاقه كي يوجب تقييده. و دعوى ورود اطلاقه في مقام بيان حكم آخر ممنوعه.

و اما الثاني: فلأنه مجرد استبعاد لا يوجب تقييد الادلة.

و اما الثالث: فلأن المرجع في حكم معلوم القدر اذا لم يعرف صاحبه هو الله تعالى كمجهول القدر.

و اما الرابع: فلأن التوسعة انما تكون بلحاظ انه لاختلاط الحرام بماله لا يجوز التصرف في شيء من ماله، فوسع الله تعالى عليه بانه اذا اخرج خمسه يجوز له التصرف في الباقي، فيشمل التعليل صورة كون الحرام اقل من الخمس، كما انه يشمل صورة كونه ازيد، و الظهور المذكور ممنوع.

فالصحيح في المقام ان يقال: ان النسبة بين الطائفتين عموم من وجه، فان نصوص التصديق تشمل الحرام المتميز و المختلط اذا كان

معلوم القدر، ولا تشمل المجهول القدر لا اختصاص غير خبر ابي حمزة بالتميز، واما هو فلأن المفروض في مورده حرمة جميع امواله كما يظهر لمن تدبر فيه، غاية الامر بعضها معلوم صاحبه و بعضها مجهول الصاحب.

و روايات الخمس لا تشمل المتميز و تختص بالمختلط، و لكنها اعم من جهة شمولها للمجهول قدره، فتعارضان فيما اذا علم قدر الحرام و جهل صاحبه، و عليه فتقدم نصوص التصديق لأظهرتها من جهتين، و هما: الوجه الثاني و الرابع المذكوران دليلا لعدم شمول نصوص الخمس للفرض، فانهما و ان لم يصيرا دليلا على ذلك لكنهما

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج٧، ص: ٤٣٨

[...]

يصلحان لصيرورة نصوص التصديق اظهر، مع انه لو سلم عدم اظهرتها فلا محالة تتساقطان و لا يشمل شيء منهما للفرض، و لكن بما ان ابقاء المال المختلط و حفظه و عدم التصرف في الجميع ضرر على المالك- و هو مرفوع في الشريعة- فيرجع الى الحاكم و هو يتولى تخليص ماله بالقسمة، و بعدها يصير الحرام متميزا فيدخل في نصوص التصديق.

فتحصل: ان الاظهر لزوم التصديق به باذن الحاكم او بدفعه اليه كما هو مقتضى الجمع بين نصوص الصدقة و بين ما دل على اختصاصها بالامام.

ثم ان مصرف هذه الصدقة مصرف سائر الصدقات كما هو ظاهر نصوصها، و اختار شيخنا الاعظم ره و جوب دفع ذلك المقدار خمسا، و استدلل له: بان ظاهر نصوص الخمس انها واردة في مقام بيان تحديد مقدار الحرام المختلط، و الا فمطلق الحرام المخروط بالحلال الموكول امره الى الشارع مصروف في بنى هاشم، كما يشير اليه التعليل بان الله رضى مع الجهل بمقداره بالخمس، فان مثل هذا الكلام انما يقال في مال يكون امره في نفسه، مع قطع النظر عن جهالة مقداره اليه، فتكون الجهالة سبب الرضا بهذا المقدار لا سبب كون امره اليه.

و فيه: انه بما ان المراد من لفظ الخمس في التعليل كسائر الموارد ليس هو الكسر الخاص من المال، بل المراد هو الخمس المصطلح، فدعوى وروده في مقام تحديد مقدار الحرام المخروط لا كونه حكما تعديليا في غاية الضعف.

اذا علم المالك و جهل المقدار

الصورة الثالثة: ما اذا علم المالك و جهل المقدار

لا اشكال في صحة المصالحة مع المالك و حلية المال بها، انما الكلام فيما لم يرض المالك بالصلح فعن المصنف ره في

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج٧، ص: ٤٣٩

[...]

التذكرة: تعين تخميسه و حلية المال به، و عن جماعة: لزوم دفع الاقل المعلوم الى المالك و الرجوع في الزائد المشكوك فيه الى القرعة، و قواه شيخنا المرتضى في بعض الصور، و عن كشف الغطاء: وجوب صلح الاجبار و دفع وجه الصلح اليه، و اختار جماعة منهم سيد العروة: وجوب دفع الاقل و الاكتفاء به اذا كان المال في يده، و الا فالتوزيع، و استشكل في ذلك المحقق الهمداني ره و استقرب وجوب اعطاء الاكثر.

و استدلل للاول: بان الظاهر من الاخبار الواردة في مجهول المالك: ان الخمس تحديد لمقدار الحرام المتميز للمجهول مقداره، بلا

دخل للجهل بمالكه فيه كما يشير اليه التعليل في خبر ابن زياد بان الله قد رضى من ذلك المال بالخمس. وفيه: ان مورد تلك النصوص مجهول المالك الذي تكون ولايته منتقلة عن مالكة الى الله تعالى كما يشير اليه التعليل المذكور، و التعدي عنه الى ما علم مالكة قياس مع الفارق مع انك عرفت ان التعليل من جهة ان المراد من الخمس الواقع فيه الخمس المعهود يكون تعديا محضاً، فلا وجه للتعدي عن مورده.

و استدلل للثاني: بعموم ما دل على ان القرعة لكل امر مشكل.

وفيه: مضافا الى انه انما يرجع اليه مع عدم انحلال العلم الاجمالي، و ستعرف انه منحل: انه لكثرة ورود التخصيص عليه، و موهونية اصالة العموم فيه بحد لا يمكن الرجوع اليها، لا يعتمد عليه الا في موارد عمل الاصحاب و اعتمادهم على القرعة، و ليس المورد منها كما لا يخفى.

و استدلل للثالث: بان الزائد المشكوك فيه مال مردد بين شخصين لا طريق الى احراز كونه لاحدهما، فيتعين صلح الاجبار.

وفيه: ما سيجيء في بيان المختار و هو ان العلم الاجمالي باشتمال المال على الحرام لكون المعلوم مرددا بين الاقل و الاكثر لا محالة ينحل الى العلم بكون الاقل

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ٤٤٠

[...]

للغير، و الشك في الزائد عليه، فيجب رد الاقل اليه، و اما الزائد المشكوك فيه فيرجع فيه الى ما تقتضيه قاعدة اليد من كونه ملكا لصاحب اليد بناءً على ما هو الحق من انحلال العلم الاجمالي في موارد دوران الأمر بين الاقل و الاكثر، و جريان الاصل النافي للتكليف او الامارة النافية في الاكثر بلا معارض.

و دعوى ان يده على المجموع بما انها عادية، فجريان يده عليه غير مجد.

مندفعة: بان يده على المقدار الاقل عادية، و الزائد عليه لم يثبت كونها كذلك، فيحكم بملكيتها له بمقتضى قاعدة اليد.

و دعوى عدم جريان قاعدة اليد فيما اذا كان للشخص يد على عين و انما تختص حجيتها بيد الغير عند الشك في ملكيته، مندفعة بما حققناه في محله من انها حجة مطلقا للسيرة و النصوص، و تمام الكلام في محله.

هذا اذا كان المال في يده، و الا فمقتضى اصالة البراءة، و ان كان عدم وجوب رد المشكوك فيه الى الغير، الا انه لا يثبت بها كونه مالكا له، و حينئذ قد يحتمل لزوم التوزيع و التنصيف لقاعدة العدل و الانصاف المصطادة من النصوص الواردة في الموارد الخاصة.

وفيه: ان استفادة قاعدة كليه منها في غاية الاشكال، و القرعة قد عرفت ما فيها، فيتعين ان يصلحهما الحاكم او يجبرهما على الصلح، و الاحوط ان يكون الصلح بالمتوسط بين الطرفين.

و مما ذكرناه ظهر ضعف القولين الآخرين، و انقذح ان الواجه فيما اذا كان المال في يده الاكتفاء بدفع الاقل المعلوم الى الغير، و اذا لم يكن في يده ذلك هو المعاملة مع المقدار المشكوك فيه معاملة المال المردد بين شخصين من اجبارهما الحاكم على الصلح او التولى بنفسه له بالمتوسط بين الطرفين. نعم ما ذكرناه من وجوب دفع الاقل لا بد

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ٤٤١

[...]

من تقييده بتولى الحاكم للقسمه او اجباره له بتلك، فانه لا ولاية لذي اليد عليها حتى يحل الباقي له ان امتنع عنها بعد الحكم بها.

الصورة الرابعة: ما اذا علم مقدار الحرام و مالكة، و حكمها واضح و هو وجوب دفعه اليه.

[مسائل]

[الاولى] اذا كان كل من المالك و المقدار مجهولا

مسائل: الاولى: لو كان قدر المال الحرام مجهولاً تفصيلاً و مالكة مجهولاً و لكن علم اجمالاً زيادته على الخمس، فهل هو خارج عن مورد اخبار الخمس كما في الجواهر و رسالة شيخنا المرتضى و مصباح الفقيه، ام يكفي اخراج الخمس في حلية الباقي كما هو ظاهر فتاوى المشهور و صريح المناهل و العروة؟ وجهان.

قد استدل للاول في الجواهر: بلزوم الاكتفاء بالخمس لحل ما علم من ضرورة الدين خلافه، و في رسالة شيخنا المرتضى ره: بان ظاهر التعليل بان الله قد رضى من ذلك المال بالخمس، كفاية الخمس عن الزائد الواقعي لو ثبت في المال لا المعلوم، و به يقيد اطلاق النصوص، و في مصباح الفقيه: بان النصوص لاشتمالها على التعليل لا تشمل صورة العلم اجمالاً بكون الحرام اقل من الخمس كما سيأتي تقريبه، و حيث ان التفكيك بين هذه الصورة و بين صورة العلم بالزيادة لا يخلو عن بعد فتلك الصورة ايضاً خارجة عن مورد النصوص، و بانصراف النصوص عن مثل الفرض لا سيما بملاحظة استبعاد التحليل للحرام المعلوم.

و في الجميع نظر: اما الاول: فلأن ولاية الخليط بما انها انتقلت عن مالكة الى الله تعالى - كما هو صريح التعليل - فرضاه بالخمس منه لا يلزم منه تحليل ما علم من

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ٤٤٢

[...]

ضرورة الدين خلافه، مع ان اصل تشريع الخمس يكون مخالفاً لذلك كما لا يخفى، فهذا لا يكون مانعاً عن العمل بالاطلاق. و اما الثاني: فلأن التعليل باطلاقه يشمل ما لو علم زيادته.

و اما الثالث: فمضافاً الى ما سيأتي من عدم دلالة التعليل على خروج صورة العلم بالنقيصة عن اطلاق النصوص: ان التفكيك بينهما لا مانع منه بعد مساعدة الدليل، مع ان المحقق الهمداني ره لا يسلم دلالة ما تضمن التعليل على هذا الحكم و يراه اجنبياً عن ذلك، فكيف يستدل بالتعليل و يلتزم بتقييد اطلاق سائر النصوص به.

و اما الرابع: فلأن الانصراف الصالح لتقييد الاطلاق ممنوع، فالوجه هو الاكتفاء باخراج الخمس في الفرض.

و لو علم كونه اقل من الخمس ففيه الوجهان المتقدمان، و استدل لعدم شمول النصوص لهذه الصورة: بان الظاهر من التعليل وروده في مقام التخفيف و الارفاق، فلا يناسبه الالتزام بالاكتر.

و فيه: انه يمكن ان يكون التخفيف بلحاظ ان الخليط المجهول مالكة اوجب عدم جواز التصرف في جميع المال، فبعد انتقال ولايته عن المالك الى الله تعالى رضى باخراج الخمس في حلية الباقي، فالظاهر كون هذه الصورة ايضاً مشمولةً لاخبار الخمس.

و على فرض تسليم عدم شمولها لهاتين الصورتين يتعين فيهما التصديق بالمتيقن على القول بانحلال العلم الاجمالي عند دوران الامر بين الاقل و الاكثر كما هو الصحيح، او بما يتيقن معه بالبراءة على القول بعدم الانحلال في امثال المقام كما اختاره المحقق الهمداني،

و اما القول بوجود دفع الجميع خمسا او صرف خمسة في

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ٤٤٣

[...]

مصرف الخمس و الزائد صدقةً فضعيف غايته.

[الثانية] اذا علم قدر الحرام و لم يعلم صاحبه بعينه

المسألة الثانية: اذا علم قدر المال الحرام و لم يعلم صاحبه بعينه و لكن علم في عدد محصور فلا اشكال في عدم كون المورد مشمولاً لاجبار الخمس لاختصاصها بصورة الجهل بالمقدار، فهل يجب اجراء حكم مجهول المالك، او يستخرج المالك بالقرعة، او يوزع ذلك المقدار عليهم بالسوية، او يجب التخلص من الجميع و لو بارضائهم باى وجه كان؟ وجوه و اقوال: استدل للاول: بالنصوص الدالة على لزوم التصديق بما لم يعلم صاحبه. وفيه: انها مختصة بما اذا لم يمكن اتصال المال الى صاحبه. و بعبارة اخرى: تردد المالك بين افراد غير محصورين، و لا- تشمل الفرض.

و استدل للثاني: بعموم ما دل على ان القرعة لكل امر مشكل.

و فيه: ما تقدم في الصورة الثالثة من صور الحرام المخلوط بالحلال من عدم صحه التمسك بتلك النصوص، كما انه تقدم ان اثبات قاعدة العدل و الانصاف في غاية الاشكال. و منه يظهر ما يمكن ان يستدل به للثالث و ما فيه. فالصحيح في المقام: ان يده على مال الغير ان كانت يدا عدوانية، فمقتضى العلم الاجمالي بوجوب الرد الى مالكة الثابت بحديث على اليد (١)، و جوب التخلص من الجميع و لو بارضائهم باى وجه كان.

(١) سنن البيهقي ج ٦- ص ٩٠- و كنز العمال ج ٥ ص ٢٥٧ الرقم ٥١٩٧.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ٤٤٤

[...]

و الاستشكال فيه بان ذلك ضرر منفي بالادلة، مندفع بانه لكونه مقدما في ذلك لا يصح التمسك بالادلة النافية للضرر، كما لو فرض ان اللص سرق من مال شخص شيئاً ثم اراد رده اليه و توقف ذلك على مصارف، فانه لا يمكن رفع وجوب رده اليه بقاعدة لا ضرر. و ان لم تكن يده عليه عدوانية، كما لو اودعه المالك فتردد بين عدد محصور، لا مورد للرجوع الى قاعدة اليد، فان ذلك ضرر منفي بالادلة، و لا- نفى الضرر في حق المالك، لان المختار عند دوران الامر بين ضرر الشخص و ضرر غيره في امثال المقام ليس هو التساقط و الرجوع الى القواعد، فان الزام الشخص بتحمل الضرر بدفع ما به يدفع الضرر عن الغير بلا ملزم كما حققناه في حاشيتنا على الكفاية، و عليه فيتعين دفع ذلك المقدار الى الحاكم و يعامل هو معه معاملة مال مردد بين اشخاص، و قد عرفت المختار في حكمه في الصورة الثالثة فراجع.

و بما ذكرناه يظهر حكم ما لو لم يعلم قدر المال و علم صاحبه في عدد محصور، فانه بعد الاخذ بالاقل - على ما هو الحق من انحلال العلم الاجمالي عند دوران الامر بين الاقل و الاكثر - يجرى فيه ما ذكرناه في المقام، بناءً على ما هو الصحيح من اختصاص نصوص الخمس بصورة عدم العلم بالمالك و لو اجمالاً كما هو الظاهر منها، و لكن هذا فيما اذا كانت يده على جميع المال، و الا بالنسبة الى الزائد على الاقل المشكوك كونه له او لغيره يكون المالك كأحد الافراد الذين يكون المال مرددا بينهم فيجرى فيه ما ذكرناه.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ٤٤٥

[...]

[الثالثة] اذا كان حق الغير في ذمته

الثالثة: اذا كان حق الغير في ذمته لا- في عين ماله، فلا- محل للخمس لاختصاص النصوص بالمختلط غير الشامل للذمي، فان ما في الذمة كلي لا معنى للاختلاط فيه، و حينئذ فان علم جنسه و لم يعلم صاحبه تصدق به عنه على المشهور.

و تشهد له: النصوص «١» الواردة في الموارد المتفرقة، حيث انه يستنبط منها ان حكم المال مجهول المالك هو التصدق، و صحيح معاوية: فيمن كان له على رجل حق ففقده و لا يدرى اين يطلبه و لا يدرى حى هو ام ميت و لا يعرف له وارثا و لا نسبا و لا ولدا قال عليه السلام: اطلب قال: ان ذلك قد طال فاتصدق به؟ قال عليه السلام: اطلب «٢».

لا لما قيل من ظهوره في الصدقة، فان ارادة الصدقة من الطلب كما ترى، بل الظاهر من اطلب انه لرجاء ايصاله اليه، بل لان الظاهر منه انه كان هذا الحكم- و هو لزوم التصدق به عند اليأس عن ايصاله اليه- مغروسا في ذهن السائل، و كان يسأل عن ان هذا المقدار من الطلب هل يكفي ام لا، و قد قرره عليه السلام على ذلك و لكن امره بالطلب لرجاء ايصاله اليه.

و المرسل في الفقيه: ان لم تجد وارثاً و عرف الله منك الجهد فتصدق بها «٣».

و لا بد و ان يكون ذلك باذن الحاكم، اذ لا إطلاق لما تضمن الامر بالصدقة، فلا

-
- (١) الوسائل- باب ٢- و ٧- من ابواب كتاب اللقطة- و باب ٤٧ من ابواب ما يكتسب به و باب ٦ من ابواب ميراث الخنثى.
- (٢) الوسائل- باب ٢- من ابواب الدين و القرض- حديث ٢.
- (٣) الوسائل- باب ٦- من ابواب ميراث الخنثى- حديث ١١.
- فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ٤٤٦
- [...]

بد من الاقتصار على المتيقن، مع انه يمكن دعوى الاولوية من المال اختلط او المتميز الخارجى الذى دل الدليل على لزوم كون التصدق باذن الحاكم كما لا يخفى.

و ان علم صاحبه في عدد محصور، فان كان ثبوته في ذمته بغير وجه مجاز شرعى فيجب عليه التخلص من الجميع و لو بارضائهم، و ان كان على وجه شرعى فيعامل مع ما في ذمته معاملة المال المردد بين عدد محصور الذى تقدم حكمه في المسألة السابقة، و تقدم في تلك المسألة ضعف القول بالتوزيع و القرعة و غيرهما. فراجع.

و ان علم جنسه و لم يعلم مقداره، بان تردد بين الاقل و الاكثر، اخذ بالاقل المتيقن لانحلال العلم الاجمالي بالعلم بضمان الاقل و الشك في ضمان الزائد، فتجرى اصالة البراءة عن ضمانه، و حكم الاقل حينئذ حكم ما علم جنسه و مقداره. فراجع.

و ان لم يعلم جنسه و كان قيميا، فان كان ثبوته في الذمة بسبب الاتلاف و شبهه و قلنا فيه بانه تثبت في الذمة حينئذ القيمة فحكمه حكم سابقه بل هو هو، و ان كان ثبوته فيها لذلك و قلنا فيه بانه يثبت في الذمة نفس الجنس القيمي، او كان ثبوته فيها بسبب عقد من العقود، فيجب الاحتياط ان كان ذلك على وجه غير شرعى، و الا فيتعين الصلح مع المالك لما في الذمة مع العلم به، و مع الجهل مع الحاكم ولاية على الفقراء كما يظهر مما اسلفناه، و به يظهر حكم ما لو كان مثليا. و الله العالم.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ٤٤٧

[...]

[الرابعة] لو تبين المالك بعد اخراج الخمس

الرابعة: لو تبين المالك بعد اخراج الخمس فهل يكون الدافع ضامنا كما عن البيان و الروضة، ام لا كما عن المدارك و الذخيرة و غيرهما؟ وجهان.

قد استدل للاول: بقاعدة اليد الثابتة بالحديث المشهور «١»، و بانه اتلف مال الغير فهو له ضامن، و الاذن في اخراج الخمس انما يقتضى دفع الاثم لا الضمان، و بما «٢» ورد في التصديق باللقطة اذا لم يرض صاحبها بالا-جر، و بان الحكم باخراج الخمس و حلية الباقي مشروط بعدم ظهور صاحبه كما هو الشأن في جميع الاحكام المترتبة، على الموضوعات.

و في الجميع نظر: اما الاول: فلأن قاعدة اليد بعد فرض امر الشارع لزوما بدفع الخمس، و التعليل بانه قد انتقل ولاية الخليفة عن المالك مع الجهل به الى الله تعالى، و انه عز و جل قد رضى بذلك، لا يرجع اليها، فان اخراج الخمس حينئذ انما يكون مراضاة بين مالك الحلال و بينه تعالى. و بذلك يظهر ما في الوجه الثاني.

و اما الثالث: فستعرف انه لا يتعدى عن مورده الى سائر اقسام مجهول المالك الذي حكمه الصدقة فضلا عما حكمه اخراج الخمس. و اما الرابع: فلأن هذا الحكم ليس حكما ظاهريا، اذ الحكم الظاهري انما يكون فيما احتمل مطابقتها للواقع، و هذا الحكم المعلوم كونه مخالفا للواقع لا بد و ان يكون حكما واقعا ثانويا، و القاعدة تقتضى الاجزاء و لو مع انكشاف الحال كما هو

(١) سنن البيهقي ج ٢- ص ٩٠- و كنز العمال ج ٥ ص ٢٥٧ الرقم ٥١٩٧.

(٢) الوسائل- باب ٢- من ابواب كتاب اللقطة.

فقه الصادق عليه السلام (للمرواني)، ج ٧، ص: ٤٤٨

[...]

مقتضى اطلاق الادلة.

فتحصل: ان الاقوى عدم الضمان.

[الخامسة] اذا خلط الحرام المجهول مالكة

الخامسة: اذا كان الحرام المجهول مالكة معينة، و تنجز التكليف بالتصدق به فخلطه بالحلال، فهل يبقى على حكمه من التصديق، ام يجزيه اخراج خمسه؟ وجهان: اختار اولهما الشيخ الاعظم و السيد في العروة و تبعهما جماعة. و ثانيهما صاحب الجواهر ره و شيخه.

و استدل للاول: بانه من حيث ان مالكة الفقراء قبل التخليط فهو كمعلوم المالك.

و بعبارة اخرى: الموضوع لوجوب الخمس مركب من امرين: الجهل بالمقدار، و الجهل بمالكة، و في الفرض قبل التخليط و ان كان مجهول المالك الا انه من جهة الحكم بالتصدق به على الفقراء يصير معلوم المالك، و بعد التخليط و ان كان مجهول المقدار الا انه معلوم المالك فلم يجتمع القيدين في وقت واحد كى يترتب عليه وجوب الخمس.

و بهذا التقريب ظهر ان ما اورده بعض الاعاظم على هذا الوجه بان الغالب في الاختلاط كونه بعد التمييز و التمييز كما يكون مع العلم بالمالك يكون مع الجهل به فتخصيص النصوص بغير الفرض غير ظاهر.

غير سديد اذ وجه الاستشكال في الشمول انما هو عدم اجتماع القيدين في وقت واحد لا كون الاختلاط بعد التمييز.

فقه الصادق عليه السلام (للمرواني)، ج ٧، ص: ٤٤٩

]...[

و اما ما ذكره سابقا و ذكره في المقام في رد هذا الوجه و حاصله ان موضوع النصوص هو ما جهل مالكة الاصلى فيشمل الفرض. فيندفع بكونه خلاف الظاهر، اذ الظاهر من كونه مجهول المالك هو ما جهل مالكة الفعلى كما هو ظاهر. فالصحيح في الجواب عنه: ان الامر بالتصدق ظاهر في عدم كون الفقير مالكا قبل التصديق و لو كان واجبا، و ليس من قبيل دفع المال الى صاحبه بل من قبيل دفع ما فيه، حق الغير اليه كما لا يخفى، و عليه ففى الفرض - بعد التخليط - يكون القيدان مجتمعين لانه مجهول المقدار و المالك، فيرتب عليه حكمه و هو الاجتزاء بالخمس. اللهم الا- ان يقال: انه قبل التصديق يكون من يجب دفع مقدار من المال اليه معلوماً، فهو كمعلوم المالك، و لكن يمكن دفعه: بان الدفع الى قبيل او شخص تارة يكون واجبا ابتداءً كما فى الخمس و الزكاة، و اخرى يكون واجباً من حيث كون المال مجهول المالك، و ما ذكر يتم فى الاول دون الثانى كما لا يخفى.

السادسة: لو كان الحرام المختلط فى الحلال من الخمس او الزكاة او الوقف

فهو كمعلوم المالك كما عن جماعة من المتأخرين منهم صاحب الجواهر ره و الشيخ الاعظم، فان الخمس و اخوته اما ان تكون ملكا لأربابها او تكون من الحقوق المالية، المتعلقة بالاعيان. اما على الاول: فواضح ما ذكرناه، اذ لا فرق بين كون المالك شخصاً خارجياً ام عنواناً كلياً قابلاً للانطباق على جماعة. و اما على الثانى: فحيث ان من يجب دفع مقدار من المال اليه معلوم فهو كمعلوم المالك و لا- يكون داخلياً تحت عنوان مجهول المالك الذى يكون حكمه التخميس او التصديق، و لو لم يعلم كون الخليط من الزكاة او الخمس فهو كالمال المتردد بين مالكين. فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج٧، ص: ٤٥٠]...[

فلا بد من التوزيع بينهما لقاعدة العدل و الانصاف.

[السابعة] لو تصرف فى المال المختلط قبل اخراج الخمس

السابعة: لو تصرف فى المال المختلط قبل اخراج الخمس، فاما ان يكون ذلك بالاتلاف، او يكون بالتبديل و المعاملة، فالكلام يقع فى مقامين: الاول: فى الاتلاف، و فيه قولان: احدهما: انه يبقى على حكمه من لزوم اخراج خمسه، و ينتقل الخمس الى الذمة، و قد اختاره صاحب الجواهر و الشيخ الاعظم ره. ثانيهما: انه يجرى عليه حكم رد المظالم و هو وجوب التصديق، و قد اختاره جماعة، و توقف فى الافتاء المحقق الهمداني ره. و الاقوى هو الاول، لان الخليط المجهول مالكة اما ان لا يكون باقيا على ملك مالكة الاصلى و يكون خارجا عنه، او يكون باقيا عليه. و على الاول: اما ان يكون داخلا- فى ملك الله تعالى، او يكون خمس المجموع داخلا فى ملك ارباب الخمس. و الاظهر و ان كان هو الاخير- اذ الظاهر من الادلة من جهة اطلاق الحرام المختلط بالحلال ذلك، و لا ينافيه تعلق الخمس به لما حققناه فى محله من ان الخمس المتعلق بالشىء انما يكون حقا ماليا متعلقا به لا انه ملك لأربابه- الا انه على جميع التقادير لا وجه لاجراء حكم رد المظالم عليه.

اما على الثاني فواضح، واما على الاخير فلأن الحرام حينئذ غير محكوم بايصاله الى مالكه، بل جعل الشارع دفع خمس المجموع ميرثاً للذمة بدل ايصال المال الى صاحبه، فاذا ثبت هذا الحكم له فبالإتلاف لا تقتضى قاعدة اليد سوى الخروج عن عهدة الحرام بما جعله الشارع مخرجاً لا بغيره، وليس هو الا دفع خمس
فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج٧، ص: ٤٥١
]...[

المجموع، فالحرام المنتقل الى الذمة انما ينتقل اليها مع هذا الوصف و الحكم، فلا وجه لدعوى اجراء حكم مجهول المالك عليه.
و بهذا البيان اندفع ما ذكره المحقق الهمداني ره: من ان تعلق الخمس بهذا القسم ليس على حسب تعلقه بسائر ما يتعلق به الخمس في كونه حقاً فعلياً لبنى هاشم، بل الحرام الممتزج به ملك لصاحبه، ولكن الشارع جعل تخميس المال بمنزلة ايصال ما فيه الحرام الى اهله في الخروج عن عهده و سببته لحل الباقي، و قضية ذلك اشتغال ذمته لدى التصرف فيه و اتلافه بما فيه من مال الغير لمالكه، فيشكل الفرق حينئذ بينه و بين الحرام المتميز الذي اتلفه و جهل مقداره.

انتهى. وجه الاندفاع ما عرفت من عدم التنافي بين صدق الحرام المختلط بالحلال مع تعلق الخمس به كسائر الموارد التي يتعلق بها الخمس، فلا- صارف لظهور مصحح عمار الدال على ان التعلق في الجميع على نحو واحد و ان تعلق الخمس يوجب تبدل ما تكون قاعدة على اليد مقتضية لدفعه ابراءً للذمة الى شيء آخر و هو دفع الخمس. فلاحظ و تأمل.

و اما اذا تصرف فيه بالمعاوضة كما اذا باعه مثلاً، فالظاهر عدم صحة المعاملة، و كونها بالنسبة الى مقدار الحرام فضولية، و لكن بما ان ولاية ذلك الحرام تكون مع الحاكم فله اجازة المعاملة، فان اجازها صار الثمن مختلطاً بالحرام و المثلن ملكاً للمشتري، و الا فالمثلن مشترك بين المشتري و بين مالكة الاصلى المجهول و حكمه التخميس، و الثمن مشتركاً بين البائع و المشتري بمقدار الحرام، و ذلك لان مقداراً من المثلن ملك للغير الذي يكون الحاكم ولياً عنه من جهة انتقال ولاية ماله الى الله تعالى كما هو مفاد النصوص.

و لا يجرى في هذه المعاملة ما ذكرناه في مبحث ارباح المكاسب من تصحيح

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج٧، ص: ٤٥٢

و يعتبر في المعادن

المعاملة مع المال الذي فيه الخمس في صورة قصد الاداء من مال آخر، اذ فرق بين البابين حيث ان المانع عن صحة المعاملة و نفوذها هناك ليس الا تعلق حق الغير به، و اما المال فهو بتمامه للبائع بناءً على ما هو الحق من ان تعلق الخمس انما يكون من قبيل تعلق الحق لا ان الخمس ملك لأربابه.

و اما في المقام فمع قطع النظر عن تعلق هذا الحق يكون مقدار من المال ملكاً لغير البائع، و هو مقدار الحرام، فلا سبيل الى القول بصحة البيع و نفوذه حتى مع قصد الاداء من مال آخر، اذ قصد ذلك غاية انه يوجب انتقال حق ارباب الخمس الى الذمة او الثمن، و اما صيرورته موجبة لانتقال الملك عن مالكة الى البائع فمما لم يدل عليه دليل.

و بما ذكرناه ظهر ضعف ما ذكره بعض الاعاظم- من ان عدم الصحة انما يكون حيث لا يجوز التصرف فيه و الا انتقل الخمس اما الى الذمة او الى الثمن على ما سيأتي. انتهى- لما عرفت من الفرق الواضح بين البابين.

[الثاني] شرائط وجوب الخمس

نصاب المعدن

إشارة

(و يعتبر فى وجوب الخمس فى المعادن بلوغ ما يخرج منها قيمة عشرين ديناراً كما عن الشيخ فى المبسوط و النهاية و ابن حمزة فى وسيلته، و وافقهما جماعة من المتأخرين، و نسبة سيد المدارك الى عامتهم، و المشهور بين قدماء اصحابنا: انه يجب الخمس فيها مطلقاً كان الخارج منها قليلاً او كثيراً و انه لا يعتبر فيها النصاب، و عن الشيخ فى الخلاف، و الحلى فى السرائر: دعوى الاجماع عليه، و عن ابى الصلاح الحلبي: اعتبار بلوغه ديناراً واحداً.
فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج٧، ص: ٤٥٣
]...[

و يشهد للقول الثانى: اطلاق ادلة وجوب الخمس فى المعدن.

و استدلال للاول: بصحيح البنزطى عن ابى الحسن عليه السلام: عما اخرج من المعدن من قليل او كثير هل فيه شىء؟ قال: ليس فيه شىء حتى يبلغ ما يكون فى مثله الزكاة عشرين ديناراً «١».
و الايراد عليه: بان المحكى عن الشافعى فى احد قوليه و غيره من العامة وجوب الزكاة فى معدن الذهب و الفضة و عليه فيحتمل ان يكون غرض السائل السؤال عن ثبوت الزكاة فيه فاجابه عليه السلام بانه لا زكاة فيه ما لم يبلغ نصابها، فهو اجنبى عن المقام، غير وارد، لان المحكى عن ابى حنيفة ثبوت الخمس فى المعدن، و حيث ان مذهب ابى حنيفة اشهر المذاهب فى زمانه فلا يحتمل عدم احتمال السائل ثبوت الخمس فيه و تمحض السؤال فى ثبوت الزكاة، فلا محالة يكون السؤال عاماً لهما، مع ان السؤال و ان كان خاصاً لكن جوابه عليه السلام عام يشملهما معاً و العبرة انما هو بعموم الجواب.
كما ان المناقشة فيه بان تنزيل بعض نصوص الباب على ما اذا بلغ ما فى المعدن عشرين ديناراً لا يخلو عن بعد، فان الملح المتخذ من الارض السبخة الذى صرح عليه السلام فى صحيح ابن مسلم بوجوب الخمس فيه قلما يتفق حصول مثل هذا الفرض فيه، فى غير محلها، اذ الغالب فىمن شغله الملاحاة بلوغ ما اخرجه من معدنه هذا الحد.
و لكن الذى يوجب التوقف فى العمل بالصحيح اعراض قدماء اصحابنا قاطبة عنه و عدم عملهم به، و حيث ان الرواية صحيحة و هى بمرأى و منظر منهم و مع ذلك لم يعملوا بها، فلا محالة يوجب ذلك و هنها و عدم صحة الاستدلال بها، و اعتماد مثل

(١) الوسائل - باب ٤ - من ابواب ما يجب فيه الخمس - حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج٧، ص: ٤٥٤

]...[

الشيخ و ابن حمزة و المتأخرين لا يوجب تقويتها و ان كان يوجب التوقف فى الافتاء، و طريق الاحتياط واضح و الله العالم.
و استدلال للقول الثالث: بخبر البنزطى عن محمد بن على بن ابى عبد الله عن ابى الحسن عليه السلام قال: سألته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ و الياقوت و الزبرجد و عن معادن الذهب و الفضة هل فيها زكاة؟ فقال: اذا بلغ قيمته ديناراً ففيه الخمس «١».
و عن الصدوق مرسل عن الامام الكاظم عليه السلام نحوه.
و اجابوا عنه بامور:

الاول: ما عن الشيخ في التهذيب، و هو: انه انما يتناول حكم ما يخرج من البحر لا المعادن، و في المدارك: انه بعيد. و اجاب عنه المحقق الهمداني ره انتصاراً للشيخ بان معدن الذهب و الفضة و ان وقع التصريح به في السؤال، الا ان مورد السؤال بما انه متعدد و اجاب عنه الامام عليه السلام بجواب واحد شامل للجميع، فلا محالة يكن الجواب عاما قابلا للتخصيص، فيخصص الخبر بصحيح البزنطي المتقدم، فيخصص بما يخرج من البحر. و فيه: ان الجواب بنحو العموم انما يكون نصا فيما وقع التصريح به في السؤال من مصاديقه، و يكون بالنسبة اليه بمنزلة الخاص، فلا يصح تخصيصه بغيره.

الثاني: ما عن جماعة منهم المحقق الهمداني ره من ان الخبر ليس نصا في الوجوب، نعم ظاهره ذلك، فترفع اليد عنه في بعض موارد، اي معادن الذهب و الفضة بالنص، و هو صحيح البزنطي، و لا محذور فيه، فتكون النتيجة استحباب اخراج الخمس اذا بلغ قيمته دينارا في المعدن، و وجوبه فيما يخرج من البحر في الفرض.

(١) الوسائل - باب ٣ - من ابواب ما يجب فيه الخمس - حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ٤٥٥

[...]

و فيه: ان مناط حمل الظاهر على النص و الجمع العرفي هو انه لو فرض اجتماع الخبرين و صدورهما من شخص واحد في مجلس واحد يرى العرف احدهما قرينة على الآخر، و الا فان رأوا التهافت بينهما يكون الجمع المزبور تبرعيا لا عرفيا، و في المقام اذا جمعنا قوله عليه السلام في الخبر اذا بلغ قيمته دينارا فيه الخمس مع قوله في الصحيح ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة عشرين دينارا لا محالة لا يرى العرف قوله في الصحيح قرينة لصرف الخبر عن ظاهره كما لا يخفى، بل بما ان المراد بالشيء في قوله عليه السلام ليس فيه شيء ليس هو خصوص الخمس بل هو شامل للزكاة ايضا، فالجمع العرفي يقتضى تقييد اطلاقه بالخبر و حمله على خصوص الزكاة.

الثالث: ما ذكره المقدس الهمداني ره من: انه يمكن ان يكون الدينار في الواقع سببا لثبوت الخمس، و لكن الامام عليه السلام وسّع على الناس و جعلهم في حل من ذلك و لم يكلفهم بشيء ما لم يبلغ عشرين دينارا، فالخبر لا يصلح ان يكون معارضا للصحيح. و فيه: ان الظاهر من الصحيح وروده في مقام بيان الحكم الشرعي لا التحليل المالكي.

الرابع: ما عن بعض المحققين ره من: ان في الخبر اضطرابا، فالسؤال اما كان مشتملا على الامرين فاجاب عليه السلام بالدينار و العشرين فاشتبه الامر على الراوي و نسي ذكر الثاني، و اما كان مختصا بما يخرج من البحر فاشتبه الامر عليه في النقل و هو كما ترى. فالصحيح في الجواب عنه: انه ضعيف السند في نفسه لمجهولية محمد بن علي، و الاصحاب ره اعرضوا عنه، مضافا الى روايته في المقنع مع ترك ذكر المعادن على ما في الوسائل

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ٤٥٦

[...]

ثم انه على فرض اعتبار النصاب هل المدار على ما هو قيمة عشرين دينارا وقت الاخراج كما عن جماعة التصريح به، ام على قيمته القديمة اي الثابتة له في صدر الاسلام و هي مائتا درهم كما اختاره الشهيد ره، ام يكفي بلوغ قيمة المخرج نصاب احد التقدين في الزكاة ذهبيا كان المعدن او فضة او غيرهما، ام يعتبر رعاية كل من نصابي الذهب و الفضة في المخرج من معدنه و رعاية اقلهما قيمة

فيما اخرج من سائر المعادن، ام يعتبر رعاية اكثر القيمتين في الجميع؟ وجوه و اقوال.
 و حق القول في المقام: انه عليه السلام بعد ما قال حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة كان يحتمل فيه جميع هذه الوجوه، و لكن بينه عليه السلام و رفع اجماله بقوله عليه السلام عشرين دينارا فانه يدل على ان المناط قيمة عشرين دينارا مطلقا كان المعدن معدن الذهب او الفضة او غيرهما، فاذا بلغت قيمته عشرين دينارا وجب فيه الخمس، و ان كانت قيمته اقل من مائتي درهم.
 و دعوى انه لا- يبعد ان يكون ذكر العشرين دينارا من باب اتحاده مع مائتي درهم في ذلك الزمان لانه هو الاصل في زكاة النقدين على ما يظهر من اخبارها، فالعبرة انما هي ببلوغ مائتي درهم مطلقا كما اختاره الشهيد ره، مندفعه بان الظاهر من اخذ كل عنوان في الحكم دخله بنفسه فيه لا- بما انه طريق و مرآة الى شىء آخر، و عليه فالظاهر من الصحيح دخل العشرين دينارا بنفسه في وجوب الخمس لا بما انه يساوي قيمته مائتي درهم، مع ان كون الاصل في نصاب النقدين ذلك غير تام، و لذا لا يفتى احد بثبوت الزكاة في الذهب اذا بلغ مائتي درهم ما لم يبلغ عشرين دينارا، و ما هو المذكور في الاخبار انما هو من قبيل الحكم المقتضية للحكم، مع ان مساواتهما في القيمة حين صدور الخبر غير ثابتة.

و دعوى ان قوله عليه السلام حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة- ظاهر في

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ٤٥٧

[...]

ان نصاب خمس المعدن متحد مع نصاب الزكاة و حيث ان لكل من النقدين نصاباً معيناً في الزكاة يكون عليه المدار، و في غيرهما يلاحظ احد النصابين و ينطبق قهرا على اقلهما قيمة، و قوله عليه السلام بعد ذلك (عشرين دينارا) انما هو للتمثيل و تفهيم السائل لا لدخله في الحكم، فالقول الرابع اقوى، مندفعه بانه ايضا خلاف الظاهر كما مر.
 فتحصل: ان الاقوى كون العبرة بقيمة العشرين دينارا وقت الاخراج مطلقاً.

[فروع]

[الأول] وجوب الخمس في المعدن انما هو بعد المئونة

فروع: الاول: تستثنى مئونة الاخراج و التصفية عما يجب فيه الخمس على المشهور بل عن المدارك: انه مقطوع به في كلام الاصحاب، و عن الشيخ في الخلاف، و المصنف ره في المنتهى: دعوى الاجماع عليه.
 و استدلل له الشيخ الاعظم ره: بالنصوص «١» الدالة على ان الخمس بعد المئونة.
 و اورد عليه بعض الاعاظم: بان ظهورها فيما نحن فيه- لا سيما بملاحظة ما فيها من استثناء مئونته و مئونة عياله او مئونته- محل نظر بل منع لعدم دخول مئونة الاخراج في مئونته، فتختص هذه النصوص بخمس الفائدة.
 و فيه: ان النصوص المتضمنة لاستثناء مئونته- او مع مئونة عياله- و ان كانت ظاهرة في ما ذكره- و اما ما تضمن ان الخمس بعد المئونة كمكاتبه ابن ابي نصر قال:

(١) الوسائل- باب ١٢- من ابواب ما يجب فيه الخمس.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ٤٥٨

[...]

كتبت الى ابي جعفر عليه السلام: الخمس اخرج قبل المئونة او بعد المئونة؟ فكتب عليه السلام: بعد المئونة «١» و خبر ابراهيم بن محمد الهمداني: ان في توقيعات الرضا عليه السلام اليه: ان الخمس بعد المئونة «٢» فظهوره فيما ذكره الشيخ ره لا ينكر. ويمكن ان يستشهد له، بخبر علي بن محمد بن شجاع النيسابوري الآتي الوارد في الحنطة الباقية بعد مئونة الضيعة «٣». فانه صريح في استثناء مئونة الضيعة في خمس الارباح، ولعدم القول بالفصل يثبت في المقام ايضا. ويشهد له - مضافا الى ذلك - ان الظاهر من النصوص كون مناط وجوب الخمس في الاقسام السبعة هو اندراجها تحت عنوان الغنيمه والفائدة، ولا ريب في انه لا يعد الشيء كذلك الا بعد اخراج المئونة، فاستثناء المئونة مما لا إشكال فيه. انما الكلام في ما نسب الى المشهور من اعتبار النصاب بعد المئونة المذكورة، بل عن ظاهر تذكرو المصنف ره و منتهاه: نفى الخلاف فيه، فقد استدل له: بان الظاهر من قوله عليه السلام ليس فيه شيء حتى يبلغ عشرين دينارا هو وجوب الخمس فيه اذا بلغ العشرين بان يكون الخمس في نفس العشرين، ولا يتأتى ذلك الا اذا اعتبر العشرون بعد المئونة. هكذا في رساله شيخنا الاعظم ره، و محصله: ان مقتضى اطلاق موضوع الخمس في جزاء الشرطية هو ذلك و الا لزم تقييده. وعن المدارك و بعض المحققين: اعتباره قبلها، و استدل له: بعموم وجوب الخمس في المعدن خرج منه ما يبلغ المجموع العشرين.

(١) الوسائل - باب ١٢ - من ابواب ما يجب فيه الخمس - حديث ١.

(٢) الوسائل - باب ١٢ - من ابواب ما يجب فيه الخمس - حديث ٢.

(٣) الوسائل - باب ٨ - من ابواب ما يجب فيه الخمس - حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروماني)، ج ٧، ص: ٤٥٩

[...]

و اورد عليه: بان العموم لا بد من تقييده بالخبر. وفيه: ان الظاهر ان الملتزمين بهذا القول انما تمسكوا بالعموم بعد ما رأوا اجمال النص الخاص من جهة ان مقتضى اطلاق موضوع الخمس و ان كان اعتبار النصاب بعدها، الا ان مقتضى اطلاق البلوغ المجعول غاية لعدم الوجوب هو اعتباره قبلها، فلا محالة يتعارض الاطلاقان فيتساقطان، فيكون الخبر من هذه الجهة مجملا، فيتعين الرجوع الى عموم ما دل على وجوب الخمس في المعدن، و القدر المتيقن خروجه هو صورة عدم بلوغ النصاب قبلها. فتحصل: ان الاظهر على فرض اعتبار النصاب هو القول الثاني.

[الثاني] لا يعتبر الاخراج دفعة في نصاب المعدن

الثاني: لا خلاف بين الاصحاب ظاهرا في انه على فرض اعتبار النصاب انه كما لو اخرج دفعة و كان نصاباً وجب الخمس، كذلك لو اخرج دفعات بحكم الواحد بان لم يتخلل بينها الاعراض و كان المجموع نصابا وجب اخراج خمس المجموع. وفي الجواهر: انه ظاهر جماعة و صريح آخرين، و الدليل عليه: اطلاق ما دل على اعتبار النصاب، بل ربما ادعى اختصاصه بالثاني لكونه الفرد الغالب، اذ قلما يتفق اخراج النصاب من المعدن دفعة، لا سيما في مثل الملاحه. و اما لو اخرج اقل من النصاب فاعرض ثم عاد و بلغ المجموع نصابا ففيه اقوال:

(١) ما هو المحكى عن منتهى المصنف و تحريره و حاشية الشرائع و شرح المفاتيح و الرياض و هو: عدم وجوب الخمس فيه، و

اختاره الشيخ الاعظم ره.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج٧، ص: ٤٦٠

[...]

(٢) ما عن الشهيد في الدروس و المسالك و الاردبيلي و صاحبي المدارك و الذخيرة و هو: الوجوب.

(٣) ما قواه اولا المحقق الهمداني ره و اختاره بعض الاعاظم، و هو: التفصيل بين ما لو كان الاعراض المتخلل في البين بنحو يصدق تعدد الاخراج عرفا كما لو اهمل مدة طويلة فالاول، و بين ما لو لم يكن كذلك بل كان يعد في نظر العرف عوده اليه من قبيل اعراضه عن اعراضه السابق و الرجوع الي عمله فالثاني.

و استدلل للاول: بظهور صحيح البنظي في ذلك، فانه اذا عرض ثم عاد يعد كل فعل موضوعا مستقلا بحياله.

و اورد عليه: بان هذا على اطلاقه غير تام، بل انما يتم فيما اذا اهمل مدة طويلة ثم عاد و عليه فيقوى القول الثالث.

و لكن يرد على هذا الوجه من اصله: ان موضوع الحكم في الصحيح لم يجعل فعل المخرج حتى يقال ان الظاهر منه من جهة كونه من قبيل القضية الحقيقية كون كل فعل موضوعاً مستقلاً، بل الموضوع جعل ما اخرج، و عليه فلا فرق بين كونه مخرجاً باخراج واحد او اخراجات عديدة، فاذا لا فرق في وجوب الخمس بين الصور المفروضة. فالقول الثاني هو الاظهر.

و بذلك ظهر حكم فرع آخر و هو: ما لو اشترك جماعة في الاستخراج و لم تبلغ حصة كل واحد منهم النصاب و لكن بلغ المجموع نصاباً، و ان الاظهر وجوب خمسه حتى على القول باعتبار النصاب.

و دعوى ظهور الصحيح في ما نسب الى المشهور- بل في الجواهر: لا- اعرف من صرح بخلافه- و هو اعتبار بلوغ حصة كل واحد منهم النصاب، قد عرفت اندفاعها، و ان الظاهر من الصحيح جعل المخرج بالفتح موضوعاً لا المخرج و لا

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج٧، ص: ٤٦١

[...]

الاخراج. و اضعف منهما دعوى اعتباره حملاً له على الزكاة.

و اما ما ذكره المحقق الهمداني ره من: ان الظاهر من الصحيحه سؤالاً و جواباً بواسطة المناسبات المغروسة في الذهن ليس الارادة حكم ما يستفيده الشخص من المعدن مباشرة او تسيبياً، فيرد عليه: انه بعد كون السؤال عن حكم ما اخرج من المعدن- و الجواب ايضاً مسوقاً لبيانه- لا يبقى مورد لهذه الدعوى.

و اما ما في الجواهر من التفصيل بين الشركاء و المتعددين غير الشركاء، و دعوى اولوية وجوب الخمس في الاول و استبعاده بل امتناعه في الثاني، فغير ظاهر الوجه، اذ دعوى انه في صورة الشركة يعد عملاً واحداً في العرف بخلاف صورة استقلال كل منهم بعمله، مندفعه بما عرفت من عدم كون الفعل موضوعاً حتى يتم الفرق بين كونه واحداً ام متعدداً، و خصوصية الفاعل غير دخيلة في الحكم فلا يصح ان يقال انه في صورة الاشتراك يعد المجموع واحداً بخلاف صورة عدمه.

فتحصل: ان الاظهر وجوب الخمس في المقام.

كما ان الاظهر وجوبه فيما لو استخرج من معدن واحد جنسان او ازيد و بلغ قيمة المجموع نصاباً- كما عن المصنف ره في المنتهى و الشهيد في الدروس و الجواهر و غيرها- لما ذكرناه نعم لو كانت هناك معادن متعددة اعتبر في الخارج من كل منها بلوغ النصاب على فرض اعتباره، اذ الموضوع لهذا الحكم- بحسب ظاهر الادلة- افراد المعادن، و ان كل فرد موضوع مستقل كما هو الشأن في جميع القضايا الحقيقية، فما عن الشهيد في الدروس و كاشف الغطاء من الجزم بوجوب الخمس اذا بلغ المجموع نصاباً مستدلاً بظهور

المعدن في الجنس الصادق على الواحد و المتعدد، ضعيف، اذ بعد عدم ارادة الطبيعة منه و ارادة الافراد و كون القضية من قبيل القضية الحقيقية لا محالة ينحل الحكم بعدد ما لموضوعه من الافراد، و لكل فرد يكون موضوعا مستقلا في قبال فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ٤٦٢

[...]

الآخر.

و اضعف من ذلك ما ذكره السيد في عروته من تقوية ذلك مع الاتحاد و التقارب، فان اتحاد الجنس و عدمه و تقارب المعادن و تباعدها مما لا يكون دخيلا في الحكم، نعم اذا كان التقارب بنحو يعد المجموع واحدا عرفا يتم ذلك، لكنه خارج عن محل الكلام، مع ان الاتحاد حينئذ مما لا دخل له.

[الثالث] الاخراج قبل التصفية

الثالث: لو اخرج قبل التصفية خمس تراب المعدن، ففي المدارك: لم يجزه، لجواز اختلافه في الجوهر، و لو علم التساوي جاز، و عن المسالك نحوه.

و اورد عليهما في الجواهر و الرسالة المنسوبة الى الشيخ الاعظم ره: بظهور ذيل صحيح زرارة السابق في اول البحث و هو ما عالجه بمالك ففيه ما اخرج الله سبحانه منه من حجارته مصفى الخمس في ان الخمس انما يتعلق بما اخرج من المعدن بعد التصفية و ظهور الجوهر.

و فيه: انه هذه الجملة قابلة للحمل على معان: احدها: ما ذكر.

ثانيها: ان الخمس انما يكون فيما يصفو للمالك بعد المصارف، فتدل على استثناء المئونة كما استدل بها جملة من الاعاظم لاستثنائها. ثالثها: ان الخمس انما يجب في المصفى لا في التراب، و ان كان ما فيه من الذهب مثلا اقل من خمس الذهب المصفى و حينئذ فيما انها جملة يتعين الرجوع الى سائر النصوص، و مقتضى اطلاقها وجوب الخمس فيما اخرج من المعدن مطلقا. و ما في الجواهر من انه قد يدعى ظهور صحيح زرارة ايضا في ذلك، كما ترى.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ٤٦٣

و الكنوز عشرون دينارا

فالاقوى هو الاجزاء.

يعتبر النصاب في الكنز

(و كذا يشترط في وجوب الخمس في الكنوز: النصاب، و هو عشرون دينارا كما صرح به جماعة، بل عن السرائر و ظاهر التذكرة و المنتهى و المدارك: الاجماع عليه، و عن الشيخ قده في الخلاف: دعوى الاجماع على ان نصابه هو النصاب الذي يجب فيه الزكاة. اقول: لا إشكال في اعتبار النصاب و ان نصابه بلوغه حدا تجب في مثله الزكاة لصراحة صحيح البيزنطي عن الامام الرضا عليه السلام قال: سألت عما يجب فيه الخمس من الكنز؟ فقال عليه السلام: ما تجب الزكاة في مثله ففيه الخمس (١).

و ما نسب الى الصدوق و ابن زهرة من ان النصاب دينار واحد، لو صحت النسبة، غير ظاهر الوجه، و الغريب ما قيل من نسبة الاول ذلك الى دين الامامية، و الثاني الى الاجماع.

و انما الاشكال في تشخيص ما اريد بالمثل، و محصل القول فيه: انه بناءً على ما عرفت في اول مبحث الكثر من ظهور المثل في ما يماثله على الاطلاق لظهوره في ارادة المماثلة في جميع القيود الدخيلة في الحكم، و عرفت ان لازم ذلك هو القول باختصاص هذا الخمس بالنقدين، يتعين القول بان نصاب كل من النقدين ما هو نصابه في باب الزكاة كما لا يخفى، كما انه بناءً على التحفظ على ظهور المثل و القول بالتعميم بحمل

(١) الوسائل - باب ٥- من ابواب ما يجب فيه الخمس - حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ٤٦٤

و في الغوص دينار

الوجوب على مطلق الثبوت كما عرفت يتعين الالتزام بان نصاب كل جنس ما هو نصابه في باب الزكاة. فالقول بان النصاب هو عشرون دينارا مطلقا على هذا المسلك ضعيف.

و اما بناءً على القول الآخر و هو ارادة المماثلة في المقدار من المثل، فمقتضى اطلاق الصحيح ان النصاب حينئذ بلوغ قيمته نصاب احد النقدين و اقلهما.

و دعوى انه لتطرق احتمالات على هذا الفرض في النص يصير مجملاً، فلو بلغ احد النقدين نصاب الآخر، او بلغ غيرهما نصاب اقلهما، يرجع الى الاصل و هو اصالة البراءة عن الخمس، مندفعاً بان المحقق في محله انه عند اجمال المخصص مفهوماً يكون المرجع هو العام اذا كان المخصص منفصلاً، ففي المقام لا بد من الرجوع الى عموم ما دل على وجوب الخمس في الكثر.

فان قلت: ان المظنون انه لم يرد بالمثل في هذا الصحيح سوى ما اريد منه في الصحيح الوارد في نصاب المعدن الذي هو كالنص في ان النصاب عشرون ديناراً، فيتجه حينئذ كون النصاب عشرين ديناراً. قلت: ان الظن لا يغني عن الحق شيئاً، فلا صارف للنص عن ظاهره.

و بما ذكرناه في المعدن ظهر لك البحث عن اعتبار اخراج المؤن، و اعتبار كون النصاب قبله او بعده، و تحقيق البحث في الكثر الواحد و المتعدد و نحو ذلك من المباحث لاتحاد مناط البحث في الجميع.

و يعتبر في وجوب الخمس في الغوص ايضا النصاب و هو دينار واحد كما عرفت في مبحث الغوص.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ٤٦٥

و في ارباح التجارات و الصناعات و الزراعات: الزيادة عن مئونة السنة له و لعياله

اشتراط الزيادة عن المئونة

إشارة

(و يشترط في وجوب الخمس في ارباح التجارات و الصناعات و الزراعات: الزيادة عن مئونة السنة له و لعياله بلا خلاف فيه. و عن السرائر و ظاهر الانتصار و الخلاف و المعتبر و التذكرة و المدارك و غيرها: دعوى الاجماع عليه، و عن شرح المفاتيح: انه اجماعى بل ضرورى المذهب.

و تشهد لاشتراط الزيادة عن المئونة جملة من النصوص المتقدمة: كقوله عليه السلام فى خبر النيسابورى: لى منه الخمس مما يفضل عن مئونه «١».

و قوله عليه السلام فى صحيح ابن راشد: اذا امكنهم بعد مئونتهم «٢».

و قوله عليه السلام فى صحيح ابن مهزيار: عليه الخمس بعد مئونه و مئونة عياله و بعد خراج السلطان «٣».

فهذا مما لا ريب فيه انما الكلام فى كون المراد منها مئونة السنة، حيث ان الاصحاب حكموا بذلك مع عدم التصريح بذلك فى شىء من النصوص.

و يمكن ان يستدل له: بان ذلك مما يقتضيه الجمع بين هذه النصوص و بين ما دل على جواز تاخير اداء الخمس الى آخر السنة من الاجماع وغيره، و يقتضيه ايضا الاطلاق المقامى، اذ مئونة الشخص عند الاطلاق لدى العرف يراد بها مئونة السنة، و بها تحد مئونة الشخص فى مثل قولهم: ربحه يفى بمئونه لا الشهور و الايام، اذ لا

(١) الوسائل - باب ٨ - من ابواب ما يجب فيه الخمس - حديث ٢.

(٢) الوسائل - باب ٨ - من ابواب ما يجب فيه الخمس - حديث ٣.

(٣) الوسائل - باب ٨ - من ابواب ما يجب فيه الخمس - حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٧، ص: ٤٦٦

[...]

انضباط لها بحسب هذه الاوقات، و هذا يصلح ان يكون قرينة لإرادتها منها عند الاطلاق بعد ما لا قرينة على ارادة غيرها. و يؤيده ما ذكره بعض المحققين من ان الخمس انما يجب فى الغنم اذا استند الى الشخص على وجه الغنم و الفائدة، و حيث ان الكسب بجمع انحائه كان النظر فيه الى اخذ مئونة السنة من ارباحه، فالعمدة المرجوة له كون الخرج من الدخل، و لذا لو اكتسب كاسب و ربح مائة دينار مثلا و صارت مئونة سنته ايضا مائة لما يقال انه من اهل الربح و الفائدة، فيعلم من ذلك ان فى الكسب ما قابل الربح مصارف السنة لا يعد غنيمه و فائدة بالنسبة الى الشخص.

[فروع]

[الاول] المرجع فى المئونة الى العرف

فروع:

الاول: انه و ان لم يتعرض الا-كثر لاستثناء ما يصرف فى تحصيل الربح الا انه لا ريب فى استثناءه، بل مما لا خلاف فيه، فان عدم تعرضهم انما يكون لاجل انه لا يصدق الربح و الفائدة الا على ما يبقى بعد اخراجه، لا التوقف فى ذلك او البناء على العدم، و منه يظهر وجه استثناءه.

و يشهد له - مضافاً الى ذلك - قوله عليه السلام فى خبر يزيد المتقدم الوارد فى تفسير الفائدة و حرث بعد الغرام، و خبر ابن شجاع المتقدم الدال على عدم احتساب ما صرفه من الحنطة فى عمارة الضيعة من الفائدة و الغنيمه التى يجب فيها الخمس. فراجع.

[الثانى: المراد من المئونة]

الثاني: اختلفت كلمات الاصحاب في بيان المراد من المئونة، وقبل بيان ذلك لا بأس بالاشارة الى ما يقتضيه الاصل ليكون هو المرجع عند الشك.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج٧، ص: ٤٦٧

بقدر الاقتصاد، فيجب في الزائد

اقول: بما ان جملة من ادله وجوب الخمس في الارباح كالأية الشريفة وغيرها غير مقيدة بما يفضل عن مئونة السنة، فمقتضى اطلاقها وجوب الخمس في كل فائدة و ربح، خرج عنها بمقتضى الادلة الاخر ما يصرف في مئونة السنة، فاذا فرضنا اجمال هذه الادلة فلا بد من الاقتصار في تخصيص الادلة الاولى على القدر المتيقن بناءً على ما هو الحق الثابت في محله من انه يرجع الى العام في ما اذا كان المخصص منفصلاً مجملاً في موارد الشك. و منه يظهر ضعف ما في الجواهر من الاستشكال في ذلك من جهة ان اجمال الخاص يسرى الى العام، فان ذلك انما يكون فيما اذا كان متصلاً لا ما اذا كان منفصلاً.

اذا عرفت ذلك فاعلم: ان ظاهر جماعة و صريح آخرين تقييدها في فتاويهم و معاهد اجماعاتهم المحكية بقدر الاقتصاد، فيجب في الزائد.

قمي، سيد صادق حسيني روحاني، فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ٢٦ جلد، ه ق فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)؛ ج٧، ص: ٤٦٧

و عن بعض: تقييدها بما لا يخرج عن المتعارف، و عن جماعة منهم الشيخ الاعظم ره و صاحب الجواهر: عدم احتساب ما يعد سرفاً و سفهاً، بل عن بعض: دعوى الاجماع عليه.

و اختار المحقق الهمداني ره: ان العبرة بما يتفق حصوله في الخارج كيف ما اتفق، و في رسالته الشيخ الاعظم: انه ان اريد بالاقتصاد في كلمات القوم التوسط ففي اعتباره نظر.

و لكن من الجائز ان يكون مرادهم به ما لا يخرج عن المتعارف، و حينئذ يرجع الى القول الثاني، و ان كان يبعده ما عن المستند من تقييد الضيافة بان تكون بحيث يذم تاركها.

و ما عن بعض الاجلة من الاشكال في كون الهدية و الصلة اللانقتين بحاله من المئونة، و كذا مئونة الحج المندوب، و على هذا فليس لهذا القول وجه ظاهر.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج٧، ص: ٤٦٨

[...]

اذ غاية ما يمكن ان يقال في وجهه: ان المئونة مفهومها مجمل، فيتعين الاقتصار على المتيقن في الخروج عن ادلة وجوب الخمس. و يرد عليه: ان المئونة من الالفاظ المبينة عند العرف و لا اجمال فيها، و هي عبارة عما ينفقه في معاشه بالفعل.

و اما ما في الجواهر من سراية الاجمال الى العمومات فقد عرفت ما فيه.

و استدلل للثاني: بان اطلاق نصوص المئونة منصرف الى المتعارف، فالخارج عن المتعارف غير مستثنى لا انه ليس من المئونة.

و فيه: ما ذكرناه غير مرة من ان الانصراف الناشئ عن التعارف لا يكون موجبا لتقييد الاطلاق.

و استدلل للثالث: بان المتبادر من النصوص انما هو ارادة ما ينفقه في مقاصده العقلانية على النهج المتعارف لا على سبيل الاسراف. و هو كما ترى قابل للمنع.

فالاقوى هو القول الاخير لو لم يثبت الاجماع على ان ما يعد سرفاً و سفهاً لا يعد من المئونة، و قد ادعى صاحب الجواهر ره عدم وجدان الخلاف فيه، و عن غير واحد: دعوى الاجماع عليه. فاذاً الاحوط ان ما زاد على ما يليق بحاله مما يعد سرفاً و سفهاً بالنسبة اليه لا يحتسب من المئونة.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج٧، ص: ٤٦٩

[...]

[الثالث] ما ينتفع به مع بقاء عينه

الثالث: لا- إشكال فيما يصرف عينه فيتلف مثل الماكول و المشروب، كما ان ما ينتفع به مع بقاء عينه لو تلف في اثناء السنة كما لو انكسر الاناء قبل مضى الحول لا ريب في عدم وجوب اخراج خمسه. انما الكلام فيما لو بقيت العين الى نهاية السنة، فعن جماعة: عدم الخمس فيها و ان بقيت للسنين الآتية، و لعله المشهور بين المتأخرين، و عن آخرين: وجوب تخميسها، و إليه مال صاحب الجواهر، و عن بعض منهم السيد في عروته و جماعة من محشيها: التفصيل بين الاستغناء عنها في السنين الآتية فيجب، و بين الاحتياج اليها فلا يجب. فهنا موردان للبحث: الاول: صورة الاحتياج اليها. الثاني: صورة الاستغناء عنها.

اما الاول: فقد استدل لعدم وجوب التخميس: باستصحاب عدمه، و بانها كانت من مئونة السنة و بعد خروجها عن ادلة وجوب الخمس لا- دليل على دخولها فيها- و بعبارة اخرى: دليل المئونة ظاهر في استثنائها مطلقاً لاما دام كونها مئونة، و يكون مخصصاً لعموم دليل الخمس الافرادى لا مقيداً لإطلاقه الاحوالى، فمقتضى اطلاق دليل الاستثناء نفى الخمس فيه و لو خرج عن كونه مئونة السنة-، و بان دليل الخمس مختص في كل عام بفائدة ذلك العام كما هو ظاهر قوله عليه السلام و اما الغنائم و الفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام و الاعيان المذكورة في مفروض المسألة ليست من فوائد العام اللاحق فلا يجب فيها الخمس و انما هي من فوائد العام السابق، و المفروض عدم وجوب الخمس فيها في العام السابق.

و في الجميع نظر: اما الاول: فلأنه اذا ورد عام و خصص في زمان فبعد مضى

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج٧، ص: ٤٧٠

[...]

ذلك الزمان لا- يكون المورد من موارد التمسك بالاستصحاب، بل يتمسك بالعام مطلقاً كما حققناه في محله، لا سيما اذا كان الخاص مخصصاً له من الاول، و لذا لا شبهة في التمسك باوفوا بالعقود و لو خصص بخيار المجلس، و المقام من هذا القبيل كما لا يخفى.

و اما الثاني: فلأن ظاهر دليل الاستثناء- كسائر الادلة- دوران الحكم المتضمن لبيانه مدار العنوان الماخوذ في الدليل، و حيث انه اخذ في موضوع هذا الحكم مئونة السنة فالحكم يكون دائراً مدارها وجوداً و عدماً، فاذا خرجت الاعيان المذكورة عن كونها مئونة السنة لا تكون مشمولة لدليل الاستثناء فيشمها دليل الخمس، و عليه فلا محالة يكون دليل الاستثناء مقيداً لإطلاق دليل الخمس الاحوالى لا مخصصاً لعموم دليله الافرادى.

و اما الثالث: فلأن ادلة الخمس انما تدل على وجوب الخمس في كل فائدة لا فائدة ذلك العام.

و اما الرواية: فانما هي وارده في مقام بيان عدم تحليل الخمس في الغنائم و الفوائد في شيء من السنين في مقابل ما احله فيه في بعض السنين- لاحظ الخبير- و لذا لو لم يجب الخمس في عام الربح لمانع و ارتفع ذلك المانع يجب فيه في العام اللاحق بلا كلام. فالصحيح ان يقال في وجه عدم الوجوب: ان دليل الاستثناء انما دل على استثناء المئونة، و ما دل على تقييدها بمئونة السنة من الاجماع و الضرورة و التبادر و الجمع بين الادلة انما يدل عليه في غير مثل هذه المئونة، بل يمكن ان يقال: ان الاعيان المذكورة ما دام كونها مئونة تعد من مئونة العام السابق لدى العرف كما لا يخفى لمن راجعهم. و اما المورد الثاني: فعلى الوجوه الثلاثة المذكورة لا يجب الخمس فيها بعد فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج٧، ص: ٤٧١

[...]

الاستغناء، اذ بعد زوال الحاجة عنها في العام اللاحق لا يقطع بالوجوب كي لا يجرى الاستصحاب، و لا تخرج عن كونها من مئونة عام الفائدة، و لاهي من ارباح العام اللاحق ليجب الخمس فيها. و اما بناءً على المختار في وجه عدم الخمس، فيجب مع زوال الحاجة الموجب لخروجها عن كونها مئونة فانه بعد خروجها عن تحت عنوان المئونة تشملها ادلة الخمس.

[الرابع] لا تخرج المئونة من مال لا خمس فيه

الرابع: اذا كان له مال لا خمس فيه اما لعدم تعلقه به او لاجراجه، فعن جماعة منهم: الشهيد و المحقق الثانيان، و اصحاب المدارك و الذخيرة و الحدائق و الجواهر و الشيخ الاعظم و غيرهم، بل اغلب من تعرض له: انه يخرج المئونة من الربح لا من ذلك المال، و عن المحقق الاردبيلي في مجمع البرهان، و المحقق القمي في الغنائم: لزوم اخراجها من المال الآخر، و احتمال في محكي الدروس و المسالك: التوزيع عليهما.

اقول: الفروض المتصورة في المقام ثلاثة:

(١) ان يكون المال الآخر ما لا يحتاج اليه في الاكتساب.

(٢) ان لا يكون كذلك و لكن ليس من شأنه ان يؤخذ منه المئونة كالزائد عن مقدار الحاجة من رأس المال.

(٣) ما جرت العادة بصرفه في المئونة.

و ظاهر المحققين الاردبيلي و القمي موافقة المشهور في الفرضين الاولين، و انما خالفا القوم في الفرض الاخير، و لذا ادعى صاحب المستند في الاولين الاجماع على ان المئونة من الربح.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج٧، ص: ٤٧٢

[...]

و يشهد له فيهما- مضافا الى ذلك-: اطلاق ما دل على ان المئونة من الربح، و ان الخمس بعد المئونة بلا استتصال بين وجود مال آخر و عدمه. و منه يظهر وجه كون المئونة من الربح في الفرض الاخير.

و استدلل لكونها من المال الآخر: بان المطلقات جارية مجرى الغالب من الاحتياج الى اخذ المئونة من الربح، و بان المتبادر من نصوص المئونة صورة الاحتياج الى ذلك مع عدم صحة اسنادها- و الاجماع و الضرورة و نفى الضرر تختص بصورة الاحتياج، و بان ذلك يؤول الى عدم الخمس في نحو ارباح السلاطين و الاكابر و زراعاتهم، و هو مناف لحكمة تشريع الخمس، و باصالة الاحتياط.

و في الجميع نظر: اما الغلبة: فمضافا الى انها لا- توجب تقييد الاطلاق، ممنوعه، بل الغالب في نحو التاجر و الزارع وجود مال آخر

يمكن الاستغناء به و لو سنة او سنتين.
 و اما الثاني: فلأن دليل استثناء المئونة هو النصوص المعتمدة، لاحظ صحاح ابن راشد و ابن مهزيار و البنزطي المتقدمة و غيرها من النصوص، مع انها منجبرة بالعمل، و دعوى ان المتبادر منها صورة الاحتياج غير تامة.
 و اما الثالث: فهو وجه استحساني لا يصلح ان يكون مدركاً للاحكام الشرعية.
 و اما الرابع: فلأنه لا يرجع اليها بعدد دلالة الدليل على انها من الربح.
 و استدلال للتوزيع: بوجوه اعتبارية واضحة الدفع، ككونه عملاً بالحقين، و مطابقيته للعدل و غيرهما من الوجوه الاعتبارية.
 فتحصل: ان الاقوى هو القول الاول.

ثم انه قال في الجواهر: انه لا يحتسب ما عنده من دار او عبد او نحوه من ما هو من المئونة ان لم يكن عنده من الارباح لظهور المئونة في الاحتياج و ارادة الارفاق، فمع
 فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج٧، ص: ٤٧٣
]...[

فرض استغنائه عن ذلك- و لو بسبب الانتقال بارث و نحوه مما لا خمس فيه- يتجه عدم تقدير احتساب ذلك من المئونة، و استجوده المحقق الهمداني ره.
 و فيه: ان ذلك لا يوجب عدم صدق المئونة على ما لو صرف الربح في شراء دار او عبد آخر مثلاً لما عرفت من انها عبارة عن كل ما ينفقه في معاشه و لو بنحو الاسراف، و لكن في خصوص مورد الاسراف لم نلتزم بذلك خوفاً من مخالفة الاجماع.
 و بذلك ظهر التنافي بين ما ذكره المحقق الهمداني ره في المقام و ما اختاره في معنى المئونة، نعم لو كان عنده عبد او جارية او دار او نحو ذلك لا يجوز احتساب قيمتها من المئونة، لان ظاهر دليل الاستثناء ما يبذله في مصارفه فعلاً لا مقداره.

[الخامس] لو قتر على نفسه

الخامس: لو قتر على نفسه، فهل يحسب له كما هو المشهور، بل في الجواهر: لا اعرف فيه خلافاً، بل لعله ظاهر معقد اجماع الغنية و السرائر و المنتهى و التذكرة، ام لا يحسب له كما احتمله المحقق الاردبيلي و تبعه المحقق الخونساري و قواه كاشف الغطاء و صاحب الجواهر و الشيخ الاعظم و تبعهم جماعة من محققى هذا العصر، بل هو المشهور في هذه الاعصار، ام يفصل بين التقدير في الكم فالاول، و بين التقدير في الكيف فالثاني؟ وجوه.

و قد استدلل للاول: بان المستثنى هي المئونة المتعارفة، فالخمس انما يتعلق بما عداها سواء انفقها ام زاد عليها ام نقص منها.
 و فيه: مضافاً الى ما عرفت من عدم تمامية دعوى انصراف المئونة الى المئونة المتعارفة: ان ظاهر دليل الاستثناء كسائر الادلة دوران الحكم مدار فعلية العنوان

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج٧، ص: ٤٧٤

]...[

الماخوذ موضوعاً له، و لا يكفي التقدير و الشأنية، و عليه فعلى فرض تسليم كون المستثنى هي المئونة المتعارفة، معنى ذلك انه لو زيد عليها لم يحسب لا انه لو نقص عنها يحتسب له لانه ليس المستثنى مقدار المئونة المتعارفة.
 و استدلل للاخير- في التقدير في الكم بذلك و في التقدير في الكيف:- بان ما صرفه يقوم مقام المصروف الشأني.

و فيه: مضافا الى ما عرفت: انه لو تم ذلك لا يفرق بين التقتيرين، اذ قيام شىء مقام المئونة المتعارفة خارجا لا يوجب قيامه مقامها عند الشارع. فتأمل.

فتحصل: ان الاقوى انه لو قتر على نفسه لم يحسب له كما انه لو تبرع بالمئونة متبرع لا يستثنى له مقدارها، نعم لو تبرع بمقدارها متبرع فعلى القول بعدم وجوب الخمس فى الهبة ونحوها تستثنى المئونة من الربح لا من ذلك، واما على المختار من وجوب الخمس فيها لا فرق بين اخراجها من ما تبرع به او الربح كما لا يخفى.

السادس: لو مات المكتسب فى اثناء الحول بعد حصول الربح

، فعلى القول بعدم تعلق الخمس بالربح الا بعد مضى الحول لا يجب عليه شىء كما هو واضح، واما على القول بتعلقه به حين حصوله كما هو الصحيح فيسقط اعتبار المئونة فى باقيه، فلا يوضع من الربح مقدارها على تقدير الحياة لانتفاء موضوعها، فيرجع الى عموم ادلة الخمس.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٧، ص: ٤٧٥

[...]

[السابع] مصارف الحج من مئونة عام الاستطاعة

السابع: اذا استطاع فى اثناء الحول و تمكن من المسير فى ذلك العام و سار مع الرفقة احتسب مخارجه من ربح ذلك بلا اشكال كما فى رساله الشيخ الاعظم ره لانها من اهم اقسام المئونة عرفا و شرعا، و لو لم يسر و عصى حتى انقضى الحول فهل يجب عليه خمس ذلك الربح ام يستثنى مقدار مصارف الحج، ام يفصل بين ما لو تمكن من الحج بعد ذلك و ان لم يحفظ هذا الربح لمئونته فالاول، و بين ما لو لم يتمكن منه الا بحفظه فالثانى؟ وجوه.

قد استدلل للاول: بان البذل المعتبر فى صدق المئونة منتف فى الفرض فيكون نظير ما لو قتر على نفسه، و عليه فما فى العروة من التوقف فى الوجوب هنا مع الجزم بانه لو قتر لم يحسب له لا يخلو عن الاشكال.

و فيه: انه فرق بين المسألتين من جهة انه فى مئونة الحج لو لم يصرف لا يسقط عنه ذلك بل مأمور شرعا بالصرف فى السنة الآتية بخلاف ما لو قتر، و لعل هذا هو مدرك القول الثانى، و ان كان هذا لا يخلو عن النظر، اذ مجرد وجوب صرفه شرعا فى السنة الآتية لا يوجب كونه من مئونة هذه السنة كما لا يخفى، نعم لو كان بحيث لا يتمكن من الحج فى السنة الآتية الا بحفظ هذا الربح يعد ذلك من مئونة هذه السنة، حيث يجب عليه حفظه فعلا لأداء ما وجب عليه فى السنة الآتية.

فتحصل: ان الاقوى هو القول الثالث، و منه ظهر حكم النذور و الكفارات و ان الاقوى فيها هو التفصيل بين الصورتين، واما لو لم يتمكن من المسير فى ذلك العام وجب عليه خمس ذلك الربح بلا كلام، لانه مع عدم التمكن لا يجب عليه الحج - كى يكون مخارجه من المئونة و لو فى بعض الفروض - و لو حصلت الاستطاعة فى

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٧، ص: ٤٧٦

[...]

سنين متعددة ففى غير سنة الاستطاعة يجب الخمس فى الربح لعدم وجوب الحج، واما المقدار المتمم له فى تلك السنة فحكمه حكم ما لو حصلت الاستطاعة فى تلك السنة.

[الثامن] حكم اداء الدين

الثامن: اداء الدين من المئونة اذا كان فى عام حصول الربح و كان لمئونة تلك السنة، اذ لا يعتبر فى المئونة المستثناءً صرف الربح فيها، فان مقتضى اطلاق ادلة الاستثناء عدم وجوب الخمس فى مقدار من الربح يقابل المئونة الفعلية، و اما لو كان فى ذلك العام لغير مئونه فيه فاختار شيخنا الاعظم ره ان اداء الدين حينئذ من المئونة، و تبعه جماعة ممن تاخر عنه، و ظاهر جماعة منهم صاحب الجواهر ره عدم كونه منها حيث قيدوا الدين بالمقارن بالحاجة.

و استدلاله لاول: بان صرف المال فى اداء الدين ليس تضييعا له و لا صرفا له فيما لا ينبغي فكيف لا يكون من المئونة؟
و فيه: ان اداء الدين و ان كان من المئونة الا ان المستثنى ليس مطلق المئونة بل مئونة السنة، و حينئذ لو استدان لمئونة نفسه فى السنة الآتية يكون اداء الدين معدودا من مئونة تلك السنة لا من مئونة سنة الربح، و يكون بعينه نظير ما لو اشترى فى الذمة و فى مقام الاداء اداه من ربح هذه السنة كما هو الغالب فى معاملات الناس.

و اما ما اورد على هذا القول من انه يجوز على هذا اعتبار مئونة السنة اللاحقة من ربح هذا العام كما اذا استدان فى هذه السنة و اشترى كافة ما يلزمه فى السنة الآتية سلما و سلفا و اداه من ربح هذا العام، بل يجوز ان يستدين و يشتري الاملاك و الخانات و الاراضى و البساتين و غيرها مما هو ليس من المئونة فيخرجه من ربح هذا العام
فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٧، ص: ٤٧٧
[...]

بالاعتبار المذكور الى غير ذلك من التوالى الفاسدة، فغير تام، اذ الشيخ الاعظم انما يدعى ان اداء الدين من المئونة و لكن ما استدان له ليس منها، فمع وجوده كما فى الفرضين يجب فيه الخمس فلا محذور.
فتحصل: ان الاقوى هو القول الثانى: و عليه فلا يجب الخمس فيما استدان له كما لا يخفى.

و فيما استدان فى عام الربح لمئونة ذلك العام و لم يؤد دينه حتى انقضى العام يكون مقدارها مستثنى من الخمس، فله ان يؤديه من الربح بعد مضى الحول قبل اخراج الخمس لما تقدم من ان ظاهر ادلة الاستثناء هو استثناء ما يقابل المئونة لاما يصرف من الربح فيها خاصة. فراجع.

فما قواه شيخنا الاعظم ره من لزوم اخراج الخمس اولا و اداء الدين مما بقى، ضعيف، كما ان توقف سيد العروة فى ذلك فى غير محله. هذا كله فى ما اذا كان الدين فى عام حصول الربح.

و لو كان سابقا، فان كان لمئونة عام الربح فهو كالمقارن بلا-فرق بينهما، و ان كان لغيرها فان كان محتاجا اليه فى ذلك العام فكذلك لصدق المئونة عرفا على ادائه حينئذ، و الا فالظاهر عدم كون ادائه من مئونة عام الربح مطلقا، من غير فرق بين وجود مقابله و عدمه و تمكنه من الوفاء قبل عام الربح او من مال آخر و عدمه، لما عرفت من تبعية اداء الدين لما هو فى مقابله، فمع فرض عدم كونه من مئونة السنة لا يكون اداء الدين ايضا منها.

فما فى الجواهر من ان وفاء الدين السابق حتى مع عدم الحاجة بعد شغل الذمة به من الحاجة و ان لم يكن اصله كذلك، غير سديد.

كما ان ما اختاره الشيخ الاعظم ره من ان وفاء الدين السابق من المئونة اذا

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٧، ص: ٤٧٨

و وقت الوجوب وقت حصول هذه الأشياء

لم يتمكن من وفائه إلا فى عام الاكتساب، او تمكن و لم يؤده مع عدم بقاء مقابله الى عام الاكتساب، و تبعه فقيه عصره فى العروة فى الفرض الاول، غير تام، اذ عدم التمكّن من الوفاء لا يوجب صدق مئونة السنة عليه بعد كون مقابله مصروفًا فى غير هذا العام. وبالجملة: اداء الدين من حيث هو ليس من المئونة مطلقًا، بل انما يكون منها اذا صرف مقابله فى مئونة هذا العام. هذا كله فيما اذا لم يكن الدين باسباب قهرية، و الا فان كان من قبيل قيم المتلفات بالتلف غير الاختيارى و اروش الجنائيات فالأظهر كونه من مئونة السنة، و يكون حكمه حكم مئونة الحج و النذور و الكفارات، و قد تقدم تنقيح القول فيها فراجع

[التاسع] وقت تعلق الخمس

التاسع: و وقت الوجوب وقت حصول هذه الاشياء بلا كلام فى شىء منها عدا الارباح. ويشهد له: اطلاق ادلتها، و اما خمس الارباح فهو ايضا كذلك على المشهور، و عن الحلّى: ان وقت تعلق الخمس فيها بعد مضى الحول، و ان كان فى النسبة نظر، اذ لعل مراده من محكى كلامه: فلا يجب فيها الخمس بعد اخذها و حصولها بل بعد مئونة المستفيد و مئونة من يجب عليه مئونة سنة هلالية، ما هو المراد من نصوص الاستثناء المتضمنة، لان الخمس بعد المئونة الذى ستعرف، و يؤيده ان المحكى عن المصنف فى المنتهى ذلك، مع ان المعلوم من مذهبه موافقة المشهور و دعواه الاجماع عليه. و كيف كان: فقد استدلل لكون وقت التعلق بعد مضى الحول: بان المئونة لا

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٧، ص: ٤٧٩

[...]

يعلم كميتها الا بعد مضى سنة، و بان النصوص متضمنة لان الخمس بعد المئونة. و يرد على الوجه الاول: ان عدم العلم بالكمية لا ينافى كون وقت الوجوب حين حصول الفائدة فى المقدار الزائد عن المئونة و ان لم يعلم، مع انه ربما يعلم الكمية، مضافا الى ان عدم العلم بها انما هو بالنسبة الى مقدار من الربح، و اما الزائد على ذلك فلا يجرى فيه ذلك، مثلا من اتجر و ربح مائة الف دينار يعلم بانه لا يزيد مئونة سنته من الف دينار فلم لا يجب فى الزائد؟ و على الوجه الثانى: ان ادلة الخمس متكفلة لبيان امرين: الاول: الحكم الوضعى، و هو تعلق الخمس بالمال حين حصول الفائدة. الثانى: وجوب اخراجه حين تعلقه. و نصوص المئونة كقوله عليه السلام فى خبر البنظى جوابا عن السؤال عن ان الخمس اخراجه قبل المئونة او بعد المئونة؟ بعد المئونة «١» و قوله عليه السلام فى خبر النيسابورى: لى منه الخمس مما يفضل عن مئونته «٢». و غيرهما، انما تكون ظاهرة فى عدم وجوب الاخراج قبل مضى الحول، و بها يقيد اطلاق الادلة من الجهة الثانية، و اما الجهة الاولى فهى بالنسبة اليها باقية على اطلاقها الموجب لكون وقته حين حصول الفائدة. و اما ما اورد عليه: بان الامر فى نصوص الاستثناء يدور بين ارادة البعدية الزمانية منها، و بين ارادة التأخر الرتبى، و على الاولى يلزم الالتزام بوجوب الخمس فى جميع الربح بعد المئونة، اذ لا تعرض لها حينئذ لمتعلقه، بل هى واردة فى مقام بيان وقته،

(١) الوسائل - باب ١٢ - من ابواب ما يجب فيه الخمس - حديث ١.

(٢) الوسائل - باب ٨ - من ابواب ما يجب فيه الخمس - حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٧، ص: ٤٨٠

و على الثانية تكون متضمنة لتحديد متعلق الخمس لا في مقام وقته و حيث لا يمكن الالتزام بالاولى فيتعين الالتزام بالثانية. فغير تام، اذ ظاهر ما تضمن ان الخمس بعد المئونة هي البعديّة الزمانيّة و لا صارف عن ظهوره سوى ما ذكر، و هو فاسد، اذ يشهد لتحديد المتعلق ايضا: قوله عليه السلام في خبر النيسابوري لى منه الخمس مما يفضل عن مئونته و قوله عليه السلام في خبر ابن راشد اذا امكنهم بعد مئونتهم) «١» جوابا عن قول السائل: و التاجر عليه و الصانع بيده؟ اذ الظاهر منه ان الخمس في الباقي بعد المئونة. فالصحيح ما ذكرناه.

و منه يظهر وجه ما افتي به المشهور من انه يؤخر جوازاً ما يجب في الارباح، بل ادعى عليه الاجماع، و قولهم احتياطا للمكتسب انما اريد به ان ذلك هي الحكمة في الجعل لا- انه الوجه في الجواز حتى يرد عليهم: بانه قد يعلم كمية المئونة، مع ان احتمال وجود المئونة منفي بالاصل، مضافا الى ان ذلك فيما يحتمل صرفه في المئونة، و اما في الزائد عليه فلا يتم ذلك. و دعوى كون المراد بالاحتياط النوعي فلا- يرد هذه المحاذير، مندفعاً بانه يبقى حينئذ اشكال انه كيف يكون الاحتياط النوعي مدركاً لهذا الحكم.

(١) الوسائل - باب ٨- من ابواب ما يجب فيه الخمس - حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ٤٨١

[...]

[العاشر] الخسران او التلف يجبر بالربح

العاشر: لا إشكال و لا كلام في انه اذا اتفقت الخسارة و الفائدة في تجارة واحدة، بان يبيع بعض مال التجارة فخرس، ثم تغير السعر فباع الباقي باضعافه، او اخذ شيئين صفقة فربح في احدهما و خسر في الآخر انه يجبر الخسارة بالربح لعدم صدق الاستفادة ما لم يحصل له ازيد من ما استعمله فيها، و منه يظهر عدم الفرق بين الخسران و بين التلف بالسرقة و نحوها، فما في الجواهر من عدم الجبر في الفرض الثاني ضعيف.

و لو كانت في عام واحد في وقتين فاختر صاحب الجواهر عدم الجبر لا- سيما لو كان الربح في الوقت الثاني، لانهما في الحقيقة كالتجارتين، و لكن ستعرف ان الجبر في التجارتين هو الاقوى: نعم ما ذكره فيما لو كان الربح في الوقت الثاني، اي كان الخسران متقدما على اصل الربح، هو الصحيح بناءً على ما اخترناه تبعاً له قده من ان مبدأ السنة حصول الربح لا الشروع في الاكتساب، لان الخسران او التلف قبل السنة لا يجبر بربحها، كما ان مئونها لا تستثنى منه.

فلو فرق رأس ماله في انواع من التجارة فربح في نوع منها و خسر في نوع آخر، أو تلف بعض رأس ماله او تمامه في نوع منها- فقوى صاحب الجواهر عدم الجبر.

و استقرب شيخنا المرتضى الجبر و قواه جماعه، و هو الاقوى، اذ بعد ما عرفت كراراً من ان الظاهر من النصوص بعد رد بعضها الى بعض ان الموضوع لوجوب الخمس هو مجموع الربح الحاصل في السنة، و لا يكون كل ربح موضوعاً مستقلاً، و ربح السنة انما يقاس الى رأس المال الموجود في اول السنة، فان حصل له في آخر السنة ازيد منه

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ٤٨٢

[...]

يصدق انه ربح في سنته و الا- فلا- لا يبقى ترديد في الجبر، من غير فرق بين صورة الخسران او التلف، و يشير الى ذلك قوله عليه السلام في خبر ابن راشد اذا امكنهم بعد مؤنتهم جوابا لسؤال السائل: و التاجر عليه و الصانع بيده؟ فانه يدل على انه انما يجب الخمس اذا بقي بعد مضي الحول للتاجر و الصانع شيء، و الا- فلا سواء كان له تجارة واحدة او انواع من التجارة، و سواء ربح في بعضها و خسر في الآخر او ربح في الجميع.

و بما ذكرناه ظهر ان الجبر هو الاظهر لو كان له تجارة و زراعته مثلا فخسر في تجارته او تلف رأس ماله فيها- بناءً على ما هو الاظهر من ان الملحوظ هو ربح السنة بلا دخل لما يتوسل به لحصوله- فانه عليه لا يصدق الاستفادة عرفا، فما في العروة من ان عدم الجبر في هذا الفرع لا يخلو عن قوة، ضعيف، و لعل الجبر في جميع هذه الفروع هو المشهور بين الاصحاب، حيث انهم لم يتعرضوا لها و انما افتوا بعدم الجبر في الفرع الآتي، و قالوا فيما لو تلف بعض امواله مما ليس من مال التجارة او نحو ذلك لم يجبر بالربح. و استدلل له في العروة: بانه ليس محسوبا من المثونة.

و فيه: ان ذلك مما لا إشكال فيه ما لم يكن ذلك المقدار مورداً لاحتياجه او لم يشتره- الذي هو خارج عن محل الكلام- الا ان عدم الجبر لا يتوقف على ذلك، بل عليه و على صدق الاستفادة مع التلف، و لذا استدلل به جماعة، و لكنه قابل للمنع بناءً على ما اخترناه من وجوب الخمس في مطلق الفائدة لا- خصوص الفائدة المكتسبة كما هو المنسوب الى المشهور، فانه عليه يلاحظ عرفا في آخر السنة، فان كان عنده ازيد من ما كان يملكه في اولها فهو يعد مستفيدا و غانما، و الا فلا.

و على فرض التنزل و تسليم الشك في ذلك فلا بد من الرجوع الى اصالة

فقه الصادق عليه السلام (للروماني)، ج ٧، ص: ٤٨٣

[...]

البراءة عن وجوب الخمس، اذ الشك في الجبر يستلزم الشك في صدق الاستفادة الموجب للشك في وجوب الخمس، فيرجع الى الاصل النافي له.

فتحصل: ان الاظهر هو الجبر في جميع هذه الموارد، و ما عن المشهور من عدمه في الفرع الاخير انما يكون مبتنيا على ما نسب اليهم من عدم الخمس في مطلق الفائدة. و منه يظهر ان مثل سيد العروة الذي توقف في ثبوته في مطلق الفائدة ليس له الجزم في المقام بعدم الجبر.

[فروع]

[الاول] الخمس متعلق بالعين

إشارة

بقي في المقام فروع:

الاول: في متعلق الخمس و كيفية تعلقه.

و تنقيح القول فيه بالبحث في جهات:

(١) في انه متعلق بالعين او بالذمة.

(٢) في انه على فرض تعلقه بالعين هل هو متعلق بها بما لها من المالية، ام متعلق بها بما لها من الخصوصيات الشخصية؟

(٣) فى ان ثبوته فى العين هل يكون بنحو الملكية او يكون حقا متعلقا بالعين؟

(٤) فى انه على القول بكونه بنحو الملكية هل تكون شركة ارباب الخمس مع المالك على وجه الاشاعة او الكلى فى المعين؟

(٥) فى انه على القول بكونه حقا هل هو من قبيل حق الجناية، او من قبيل حق الرهانة، ام من قبيل غيرهما؟ وقد اشبعنا الكلام فى جميع هذه الجهات فى كتاب الزكاة و لا نعيد و انما نشير الى ما هو الحق.

فاقول: ان الظاهر من الادلة من الكتاب و السنة: كونه متعلقاً بالعين - راجع

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج٧، ص: ٤٨٤

[...]

كتاب الزكاة و لاحظ دليل المختار و ما يمكن ان يستدل به على تعلقه بالذمة و ما يرد عليه، كما ان الظاهر كونه متعلقا بالعين بما لها من المالىة، اذ الظاهر من الآية الشريفة و جوب الخمس فى الغنيمه بما هى غنيمه المتوقف صدقها على المالىة لا-الخصوصيات الشخصية.

و يشهد له - مضافا الى ذلك - طوائف من النصوص:

منها: ما تضمن جواز المعاملة على مال الخمس و انتقاله الى ثمنه، اذ لو كان متعلقا بالخصوصيات لم يجز ذلك.

و منها: ما دل على جواز اداء القيمة و عدم وجوب دفع خمس العين.

و منها: ما دل على جواز التصرف فى العين مطلقاً الى غير ذلك من النصوص.

و ايضا الظاهر من الادلة. كونه متعلقا بالعين بنحو الحقيقة لا الملكية.

توضيحه: انها على طوائف: منها: ما اضيف الخمس فيه الى نفس الموضوع كآية الشريفة و اَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴿١﴾.

و غاية ما قيل فى وجه دلالة ذلك على كون الخمس متعلقا بالشىء بنحو الملكية: ظهور كلمة لام فى ذلك، و لكن يندفع ذلك بان الماخوذ فى الآية موضوعا هو الغنيمه و الفائدة المستندة الى الشخص المتوقف صدقها على الملكية، فموضوعه ملكية المالك، فلا محالة يكون تعلق الخمس فى الطول من ذلك، فلا يعقل الا بأن يكون حقا متعلقا بما استند الى المالك على وجه الغنم، و الا فلو كان خمسه ملكا لأربابه لما صح استناد الغنم بتمامه الى المالك فتدبر فانه دقيق.

و منها: ما جعل الموضوع فيه ظرفا للخمس: كمصحح عمار بن مروان عن ابي

(١) سورة الانفال - الآية ٤٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج٧، ص: ٤٨٥

[...]

عبد الله (ع) فيما يخرج من المعادن و البحر و الغنيمه و الحلال المختلط بالحرام اذا لم يعرف صاحبه و الكنوز الخمس «١». و نحوه غيره.

و غاية ما قيل فى وجه دلالة هذه النصوص على الملكية: ان ظاهرها ارادة الجزء الحال فى الجميع.

و لكن يرد عليه: انه لو سلم الظرفية - مع ان للمنع عن تلك مجالا - واسعا، اذ الظرفية المترائية فيها ليست حقيقية بل انما هى ظرفية اعتبارية، و لم يثبت كون لفظه فى حقيقة فيها، بل غاية ما ثبت كونها حقيقية فى الظرفية الحسية، و حينئذ فيدور الامر بين الحمل على

الظرفية الاعتبارية او السببية و لا معين لإحداهما- انه يمكن ان يكون الظرف لغوا متعلقا بفعل مقدر مثل يجب، فيكون مدخول كلمة (في) ظرفا لذلك الفعل نظير قولهم: في القتل خطأً الديء، فلا تدل على ظرفيته للخمس، مع انه لو سلم كونه ظرفاً مستقراً متعلقاً بكائن، حيث ان الظرف يباين المظروف فيكون ظاهرها كون الخمس شيئاً موضوعاً على المال خارجاً عنه، فيتعين ان يكون حقاً قائماً في العين، مع انه لو اغمض عن ذلك ايضاً فهي غير ظاهرة في ظرفية الكل للجزء، بل يجوز ان تكون من قبيل ظرفية موضوع الحق للحق. و منها: النصوص المتضمنة لحرف الاستعلاء بدل حرف الظرفية: كمرسل ابن ابي عمير: الخمس على خمسة اشياء: على الكنوز... الخ (٢).

و ظهور هذه في كون الخمس موضوعاً على المال خارجاً عنه مما لا ينكر. و منها: غير ذلك مما يكون ظاهراً فيه او قابلاً للحمل عليه

(١) الوسائل - باب ٣- من ابواب ما يجب فيه الخمس - حديث ٦.

(٢) الوسائل - باب ٣- من ابواب ما يجب فيه الخمس - حديث ٧.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ٤٨٦

[...]

و يؤيد المختار، بل يشهد له: ان الالتزام بالملكية يستلزم عدم الالتزام بجملته من الفروع الفقهية المسلمة بين الفقهاء - كجواز دفع القيمة بغير رضا ارباب الخمس بل الحاكم الشرعي - و عدم كون المالك ضامناً لمنفعة الخمس ان لم يستوفها و ان فرط بالتأخير، و جواز التصرف في المال من دون اذن ارباب الخمس، و نحو ذلك كما هو واضح. و ايضاً الظاهر من الادلة كونه من قبيل حق الجنائية، اي يكون حقاً تعليقياً متعلقاً بنفس العين. و وجه كونه تعليقياً ما دل على جواز اعطاء المالك من غير العين و تبديله، و وجه كونه متعلقاً بالعين ابتداءً ما دل من النصوص و الفتاوى على عدم ضمان الخمس بتلف المال، اذ لو كان في الذمة و كان من قبيل حق الرهانة لم يكن موجب لبراءة الذمة عنه بتلف المال، كما ان تلف الرهن لا يوجب براءة ذمة الراهن من الدين. فتحصل: ان تعلق الخمس بالعين انما يكون من قبيل تعلق حق الجنائية.

حكم ربح ما تعلق به الخمس

و يترتب على المختار انه لو اتجر بما تعلق به الخمس و حصل منه ربح لا يكون ما يقابل خمس الربح الاول لأرباب الخمس، سواء كان الاتجار في اثناء السنة او كان بعد تمام الحول كما لا يخفى. ثم انه على القولين الآخرين لا إشكال في كون ما يقابل خمس الربح الاول لأربابه اذا كان الاتجار بعد مضي الحول في غير المورد الذي حكمنا فيه بصحة المعاملة لتبعية النماء للاصل، انما الكلام في الاتجار به في اثناء الحول، و لا كلام ايضاً في جوازه تكليفاً كسائر التصرفات للنصوص المتقدمة الدالة على جواز التأخير الى مضي فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ٤٨٧

[...]

الحول، فانها بالملازمة العادية تدل على جواز التصرف فيه مطلقاً كما مر.

انما الاشكال فيما لو ربح، و انه هل يكون ربح خمس المال لأربابه ام لا؟ فيه وجهان: اختار اولهما صاحب الجواهر ره. و استدل له: بتبعية النماء للاصل، و ان جواز التأخير لا- ينافي ذلك، فلو ربح اولاً مثلاً ستمائة تومان، و كانت مئوته منها مائة و قد اخذها فاتجر بالباقي من غير فصل معتد به، فربح خمسمائة، كان تمام الخمس مائتين و ثمانين، مائة من الربح الاول، و بتبعها نمائها من الثاني و هو مائة ايضا، فيكون الباقي من الربح الثاني اربعمائة، و خمسها ثمانون، فيكون المجموع مائتين و ثمانين. و فيه: ما تقدم منا مرارا من ان الظاهر من النصوص بعد استثناء مئوته السنة منها ان موضوع الخمس مجموع ربح السنة لا ان كل واحد من الارباح موضوع مستقل، و عليه فمجموع الربح السنوي في الفرض الف تومان، فيكون تمام الخمس مائتين. و بعبارة اخرى: موضوع وجوب الخمس ما يزيد في آخر السنة على رأس المال، كما يشهد له- مضافا الى ذلك- قوله عليه السلام في خبر ابن راشد: اذا امكنهم بعد مئوتهم «١» جوابا للسؤال عن التاجر عليه و الصانع بيده، و قوله عليه السلام في خبر النيسابوري لى منه الخمس مما يفضل عن مئوته «٢».

(١) الوسائل- باب ٨- من ابواب ما يجب فيه الخمس- حديث ٢.

(٢) الوسائل- باب ٨- من ابواب ما يجب فيه الخمس- حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ٤٨٨

[...]

[الثاني] يجوز تعجيل اخراج خمس الارباح

الثاني: يجوز تعجيل اخراج خمس الربح اذا حصل في اثناء السنة، و لا يجب التأخير لما عرفت في الفرع التاسع من ان ما دل على ان الخمس بعد المئونة انما يدل على جواز التأخير لا- على ان وقت تعلق الخمس بعد الحول، فلو اراد اخراجه يقدر المئونة تخميناً و يخرج ما زاد عليها، و حينئذ لو اخرجه بعد التخمين بما ظنه فبان بعد ذلك عدم كفاية الربح، فاختر صاحب الجواهر صحته خمسا له، و انه لا يرجع به على المستحق حتى مع علمه بالحال و بقاء العين، فضلاً عما لو اتفقت احدهما. و مال اليه الشيخ الاعظم ره.

و استدل له في الجواهر: باحتمال كون المعبر عند ارادة التعجيل تخمين المئونة و ظنها، اذ لو كان الخمس متعلقاً بالعين من حين حصول الفائدة و كان الاخراج واجبا موسعا ففي كل وقت من اوقات السنة يصح الاخراج بعد وضع المئونة بملاحظة حاله في ذلك الوقت، فلا- محالة يكون تخمين المئونة موضوعاً لوجوب الخمس واقعا، و بان المراد من الاحتياط في قولهم يجوز التأخير احتياطاً للمكتسب هو ما يقابل الخسارة، و هي انما تكون مع عدم جواز الرجوع على تقدير الخطأ لاما يقابل تعسر الاسترداد، لانه مما لا ينبغي ملاحظته و جعله احتياطاً.

و فيهما نظر: اما الاول: فلأن الظاهر من كل عنوان ماخوذ دخيلاً في الحكم مدخلته بنفسه فيه، و حيث ان الماخوذ في الادلة موضوعاً لوجوب الخمس هو ما يفضل من المئونة، فدخل تخمين المئونة بحيث يكون التخمين تمام الموضوع خلاف الادلة يحتاج الى دليل آخر مفقود.

و اما الثاني: فلأن قولهم احتياطاً للمكتسب ليس دليل جواز التأخير كما مر،

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ٤٨٩

[...]

فلا وجه للاستدلال بما هو ظاهر الاحتياط لهذا الحكم.

فالأقوى عدم صحته خمساً، فحينئذ سبيله سبيل ما دفع الى الغير بعنوان لا يكون موجبا لضمائه و انكشف فساد ذلك العنوان و عدم صحته، و المختار فيه انه يرجع اليه مع بقاء العين مطلقاً، و مع تلفها في صورة العلم بالحال، و اما مع جهله و تلف العين فلا- يكون ضامناً لقاعدة الغرور. و تمام الكلام في محله.

الثالث: لو جعل الغوص او المعدن مكسباً له

كفاه اخراج خمسه اولاً، و لا يجب عليه خمس آخر من باب ربح المكسب بعد اخراج مئونة سنته كما صرح به جماعة من المحققين. و استدلاله: بما عن تحف العقول عن الامام الرضا (ع): و الخمس من جميع المال مرة واحدة «١» و بما تضمن انه لا ثنيا في صدقة «٢» - بناءً على شيوع ارادة الخمس من الصدقة كما ادعاه سيد الرياض-، و بان الظاهر من نصوص ثبوت الخمس في الغوص و اخوته عدم وجوب ازيد من ذلك فيها مع كونها في مقام البيان. و في الجميع نظر: اما الاول: فلضعف سنده.

و اما الثاني: فلأن اطلاق الصدقة على الخمس لو سلم شيوعه- مع ان للمنع عنه مجالاً واسعاً- لا ريب في كونه خلاف الظاهر. و اما الثالث: فلأن اطلاق تلك النصوص مسوق لبيان احكام العناوين الخاصة بما هي لا من الجهات الاخرى، و لذا لو كان زكواً لم يسقط الزكاة.

فالصحيح ان يستدل له: بان الظاهر من الآية الشريفة- بناءً على شمولها

(١) الوسائل- باب ٢- من ابواب ما يجب فيه الخمس- حديث ١٣.

(٢) النهاية- لابن اثير مادة ثنى.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ٤٩٠

[...]

لجميع موارد الخمس سوى الحرام المختلط، و ارض الذمي التي اشتراها من مسلم كما قويناه- ان الخمس انما يجب في تلك الموارد بعنوان واحد و هي الغنيمه و الفائدة، و لا دخل للعناوين الخاصة في ثبوت اصل الخمس و ان كانت دخيلة في بعض القيود و الشرائط، و حينئذ فليسا هما عنوانين متغايرين تعلق الخمس بكل منهما كي يجب الخمس عند اجتماعهما مرتين عملاً بالدليل.

الرابع] لا يشترط الكمال في تعلق الخمس

الرابع: لا يشترط البلوغ و العقل في تعلق الخمس في جميع الموارد بلا خلاف ظاهر الا عن صاحب المدارك في غير الكنز و المعدن و الغوص و صاحب المناهل في الحلال المختلط بالحرام، و توقف السيد في العروة في ارباح المكاسب، و عن غير واحد: دعوى الاجماع في خصوص المعادن و الكنوز و الغوص، منهم المصنف ره و المحقق القمي في الاولى، بل الظاهر من اطلاق الفتاوى و معاهد الاجماع- لا سيما مع التصريح باشتراط الكمال في الزكاة و الاهمال هنا- ثبوت الاجماع في الجميع، و اقتصار بعضهم على

بعض الموارد لا ينافي ذلك.

وكيف كان: فمقتضى اطلاق ادلة الخمس في الجميع المتضمنة لثبوت الخمس في العين هو عدم الاشتراط. واستدل للاشتراط: بحديث رفع القلم عن الصبي «١»، و باطلاق جملة من النصوص «٢» الواردة في الزكاة النافية للشيء في مال اليتيم، و بان النصوص المتضمنة

(١) الوسائل - باب ٤- من ابواب مقدمة العبادات - حديث ١١- و ١٢.

(٢) الوسائل - باب ١- من ابواب من يجب عليه الزكاة.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ٤٩١

[...]

لثبوت الخمس انما تدل عليه من جهة دلالتها على لزوم اخراجه، و حيث لا يجب على الصبي فلا يكون ثابتا. و في الجميع نظر: اما الاول: فلأن وجوب الخمس لو كان حكما تكليفيا صرفا- و ان انتزع منه الحكم الوضعي - كان مقتضى الحديث رفعه لما حققناه في الجزء الثاني من كتابنا (منهاج الفقهاء) من عموم الحديث لجميع الآثار. و لو كان المجعول حقا او مألما في اموالهم لا- يصلح الحديث لرفعه، اذ الحديث يختص بما اذا كان الحكم و الاثر مترتباً على فعل المكلف بما هو، و لا يعم مثل النجاسة المترتبة على عنوان الملاقاء، و عليه فلا يشمل الحديث الخمس المسبب عن زيادة الربح عن مئونة السنة مثلا، و لا فرق في ذلك بين كون وجوب الاداء ايضا مجعولا ام لا، كما لا فرق بين ان يكون احد المجعولين تابعا للآخر و عدمه، و حيث ان الظاهر من الادلة هو الثاني و تدل على ثبوته في العين وضعا، فلا وجه للتمسك بالحديث لرفعه. و اما الثاني: فلأن تلك النصوص تدل على نفي الشيء الثابت في الاموال الصامتة للبالغين عن مال اليتيم، و ما هو ثابت في المال الصامت من حيث هو كذلك ليس الا الزكاة، و لذا في ذيل تلك الاخبار قال (ع): فاما الغلات فعليها الصدقة. و اما الثالث: فلأن الظاهر من جل ادلة الخمس - حتى الآية الشريفة - تعلق الخمس بالعين المغتنة من حيث هي. و دعوى ان دليل ثبوت الخمس في ارض الذمي من جهة التعبير بعلى ظاهر في التكليف، مندفعه بما تقدم من ظهور هذا التعبير - بملاحظة جعل الموضوع هو العين لا الفعل - ان الخمس حق مالي متعلق بالعين. فتحصل: ان الاقوى عدم اعتبار التكليف في شيء من الموارد، فما عن المدارك من ثبوته في غير الثلاثة المذكورة، ضعيف، و اضعف منه ما عن المناهل من اعتباره في الحلال المخلوط بالحرام، فان المال المختلط انما شرع فيه الخمس للتخلص عما فيه فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ٤٩٢

[و يقسم الخمس ستة اقسام]

من الحرام و ليس حقا حادثا في اصل المال كالزكاة، و لذا لا سبيل الى توهم اعتباره فيه.

و مما ذكرناه ظهر ان الاظهر عدم اشتراط الحرية الابناء على ان العبد لا يملك.

ثم ان الخمس المتعلق بمال الصبي كحقوق الناس المتعلقة به او الثابتة في ذمته يجب ايتاؤها على الولي، فالقول بتعلقه به و عدم وجوب ادائه الا بعد بلوغه، ضعيف.

إشارة

و يقسم الخمس ستة اقسام على المشهور بين الاصحاب شهرة كادت تكون اجماعا، بل عليه الاجماع كما ادعاه جماعة ينقل الخلاف الا عن شاذ من الاصحاب، و عن بعض: استظهار كونه ابن الجنيدي، و لكن المصنف في محكي المختلف نقل موافقته للمشايخ الثلاثة و باقى علمائنا.

و تشهد له الآية الشريفة و اَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ و لِلرَّسُولِ و لِذِي الْقُرْبَى ﴿١﴾ الآية.

و جملة من النصوص: كمرسل حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن الكاظم عليه السلام: الخمس من خمسة اشياء- الى ان قال- و يقسم الخمس بينهم على ستة اسهم: سهم لله، و سهم لرسول الله صلى الله عليه و آله، و سهم لذى القربى، و سهم لليتامى، و سهم للمساكين، و سهم لابناء السبيل. فسهم الله و سهم رسول الله صلى الله عليه و آله لأولى الامر من بعد رسول الله صلى الله عليه و آله و راثته، و له ثلاثة اسهم: سهمان وراثته و سهم مقسوم له من الله، و له نصف الخمس كمالا «٢». الحديث.

(١) سورة الانفال الآية ٤٢.

(٢) الوسائل- باب ١- من ابواب قسمة الخمس- حديث ٨.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ٤٩٣

[...]

و موثق ابن بكير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليه السلام في قوله تعالى و (اَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ). الآية قال: خمس الله للامام، و خمس الرسول للامام، و خمس ذوى القربى لقربة الرسول الامام ... الخ «١» و نحوهما غيرهما.

و استدلل لما نسب الى شاذ من الاصحاب من انه يقسم خمسة اقسام- باسقاط سهم الرسول كما عن جماعة، او سهم الله تعالى كما عن المدارك و هو مذهب اكثر العامة- بالآية الشريفة، بدعوى ان معنى الآية كقوله تعالى و الله و رَسُوْلُهُ اَحَقُّ اَنْ يُرْزُوهُ، او ان الافتتاح بذكر اسم الله تعالى على جهة التيمن و التبرك، لان الاشياء كلها له، او ان معنى الآية: ان من حق الخمس ان يكون متقربا به الى الله، و ان قوله تعالى: و للرسول ... الى آخره من قبيل التخصيص بعد التعميم تفضيلا لهذه الوجوه على غيرها.

و بصحيح ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام: كان رسول الله صلى الله عليه و آله اذا اتاه المغنم اخذ صفوه و كان ذلك له، ثم يقسم ما بقى منه خمسة اخماس و يأخذ خمسة، ثم يقسم الاربعة اخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه، ثم يقسم الخمس الذي اخذه خمسة اخماس يأخذ خمس الله عز و جل لنفسه، ثم يقسم الاربعة اخماس بين ذوى القربى و اليتامى و المساكين و ابناء السبيل يعطى كل واحد منهم حقا، و كذلك الامام يأخذ كما يأخذ الرسول صلى الله عليه و آله «٢».

و اورد عليه بوجهين: احدهما: ما افاده الشيخ في محكي الاستبصار و تبعه المصنف ره و غيره: بانه حكاية فعل، فلعله اخذه دون حقه توفيراً للباقي على باقى المستحقين.

ثانيهما: ما افاده بعض الاعاظم بان ظاهره سقوط سهم الرسول لا سهم الله

(١) الوسائل- باب ١- من ابواب قسمة الخمس- حديث ٢.

(٢) الوسائل- باب ١- من ابواب قسمة الخمس- حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ٤٩٤

سهم لله، و سهم لرسوله (ص)، و سهم لذى القربى

تعالى كما هو المدعى.

و فيهما نظر: اما الاول فلأن ظاهر نقل الامام عليه السلام له كونه عليه السلام فى مقام بيان الحكم، و ظاهر ذلك دخل كل ما ذكره فيه، مع ان قوله عليه السلام و كذلك الامام يأخذ يأبى عن ذلك كما عن جماعة التصريح به. و اما الثانى: فلأن المخالف ايضا يدعى سقوط سهم الرسول. فالحق فى الجواب يقتضى ان يقال: ان ما ذكر فى الآية الشريفة خلاف الظاهر لا يصار اليه مع عدم القرينة، مع ان النصوص الواردة فى تفسيرها «١» - المتقدم بعضها - تأبى عن ذلك لصراحتها فى انه يقسم ستة اسهم. و دعوى عدم الاعتماد عليها لضعف اسنادها، مندفع بان فيها ما هو موثق و معتبر، مضافا الى انجبارها بعمل الاصحاب-. و اما الصحيح: فان امكن الجمع بينه و بين هذه النصوص من جهة صراحتها فى انه يقسم ستة اسهم - و ظهور الصحيح فيما ذكر فهو و الا فيتعين طرحه لان اول المرجحات و هى الشهرة مع تلك النصوص فتقدم. و الآية الشريفة و النصوص المتقدمة: و ان لم تشمل الحلال المختلط بالحرام و الارض المشترأة، الا انه يثبت هذا الحكم فيهما ايضا بالاطلاق المقامى، فان عدم التعرض فى ادلتها لمصرفه ظاهر فى ايكاله الى ما يظهر من الآية الشريفة و النصوص المتعرضة له. ثم ان ثلاثة اسهم من تلك الاقسام بنص الآية الكريمة و النصوص لله و لرسوله و لذى القربى سهم لله، و سهم لرسوله (ص)، و سهم لذى القربى.

(١) الوسائل - باب ١ - من ابواب قسمة الخمس -

فقه الصادق عليه السلام (لروحانى)، ج ٧، ص: ٤٩٥

[...]

اما سهم الله: فهو لرسوله صلى الله عليه و آله اجماعا، ففى خبر معاذ صاحب الاكسية عن الامام الصادق عليه السلام: و ما كان لله من حق فهو لوليه «١».

و فى خبر البنزطى عن الامام الرضا عليه السلام انه قيل له: فما كان لله من الخمس فلمن هو؟ فقال عليه السلام: لرسول الله صلى الله عليه و آله «٢». و نحوهما غيرهما.

كما ان سهم ذى القربى له صلى الله عليه و آله بلا- خلاف، و الظاهر انه من جهة انه للامام كما ستقف عليه، و هو الامام فى حال حياته، و لا يهتّمنا اطالة البحث فى ذلك، انما المهم بيان ان هذه الثلاثة لمن هو الآن.

لا- خلاف بينهم فى ان سهم الله تعالى و سهم رسوله (ص) للامام عليه السلام، و تشهد به جملة من النصوص: ففى خبر البنزطى المتقدم: و ما كان لرسول الله صلى الله عليه و آله فهو للامام.

و فى مرسل ابن بكير عن احدهما عليهما السلام: خمس الله عز و جل للامام، و خمس الرسول للامام، و خمس ذى القربى لقربا الرسول الامام. الحديث «٣». و نحوهما غيرهما.

و لا يعارضها ما فى الصحيح المتقدم و اما خمس الرسول فلاقاربه فانه مطلق يقيد بما دل على انه لخصوص الامام من الاقرباء.

و اما سهم ذى القربى: ففیه قولان: احدهما انه للامام عليه السلام فى اصل

(١) اصول الكافي ج ١- ص ٥٣٧- باب صلة الامام (ع)- حديث ٣.

(٢) الوسائل- باب ١- من ابواب قسمة الخمس- حديث ٦.

(٣) الوسائل- باب ١- من ابواب قسمة الخمس- حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ٤٩٦

[...]

الجعل، و هو المشهور بين الاصحاب، و عن الانتصار و الغنية و التذكرة و مجمع البيان: دعوى الاجماع عليه.

الثانى: انه لجميع قرابة الرسول صلى الله عليه و آله و لا اختصاص له بالامام عليه السلام. اختاره ابن الجنيد و ابن بابويه.

يشهد للاول: موثق ابن بكير المتقدم، و خبر سليم بن قيس الهلالي قال: خطب امير المؤمنين عليه السلام، و ذكر خطبة طويلة يقول

فيها: نحن و الله عنى الله بذى القربى الذين قرننا الله بنفسه و برسوله فقال فله و للرسول و لذى القربى- الحديث «١».

و مرسل حماد عن العبد الصالح عليه السلام- فى حديث:- فسهم الله و سهم رسول الله لأولى الامر من بعد رسول الله وراثته، و له

ثلاثة اسهم: سهمان وراثته و سهم مقسوم له من الله، و له نصف الخمس كمالا- «٢»- و نحوها غيرها من الاخبار الصريحة فيه أو

الظاهرة.

و يؤيده ظاهر الآية الكريمة، فان لفظ ذى القربى مفرد فلا يتناول اكثر من الواحد، فينصرف الى الامام، لان القول بان المراد واحد و

هو غير الامام منفي بالاجماع كما ذكره المحقق ره، و لا- يرد عليه امكان ارادة الجنس منه كما فى ابن السبيل، فان ذلك خلاف

الظاهر و ان كان لفظ ذى القربى مستعملا فيه فى جملة من الموارد، و حمل ابن السبيل عليه انما هو للقريته القطعية.

و استدلل للثانى: بصحيح ربيع المتقدم عن الامام الصادق عليه السلام فى سيرة

(١) الوسائل- باب ١- من ابواب قسمة الخمس- حديث ٧.

(٢) الوسائل- باب ١- من ابواب قسمة الخمس- حديث ٨.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ٤٩٧

فهذه الثلاثة

النبى صلى الله عليه و آله: ثم يقسم ما بقى خمسة اخماس و يأخذ خمسة، ثم يقسم اربعة اخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه، ثم قسم

الخمس الذى اخذه خمسة اخماس يأخذ خمس الله عز و جل لنفسه، ثم يقسم الاربعة اخماس بين ذوى القربى و اليتامى و المساكين

و ابناء السبيل يعطى كل واحد منهم حقا، و كذلك الامام يأخذ كما أخذ الرسول «١».

بدعوى انه- مضافا الى الاثبات بصيغة الجمع- لو كان المراد من ذى القربى خصوص الامام لما كان له حق فى حياة النبى صلى الله

عليه و آله، بل كان حقه له، فالدفع الى ذوى القربى فى حياته يدل على ان المستحق لهذا السهم ليس خصوص الامام بما هو امام.

و بصحيح زكريا بن مالك المتقدم عنه عليه السلام- فى حديث:- و اما خمس الرسول فلاقاربه و خمس ذوى القربى فهم اقربائه

وحدها. الحديث «٢».

و لكن يرد على الاول: انه حكاية فعل، فيمكن ان يقال: ان سهم ذى القربى المختص به صلى الله عليه و آله فى زمان حياته لكونه

الامام كان بنائه تقسيمه بين اقربائه، و يقر به انه صلى الله عليه و آله كان يقسم سهمه المختص به بينهم كما هو صريح الخبر، و عليه

فهو لا يصلح لمعارضته ما هو نص فى الاختصاص.

و يرد على الثانى: انه لا وجه لتوهم معارضته مع النصوص المتقدمة سوى الاتيان بصيغة الجمع، و هو لا يصلح لذلك، اذ من الجائز ان يكون الجمع بلحاظ ارادة جميع الائمة، فلا يصلح لمعارضة ما هو نص فى ارادة الامام. ف المتحصل من مجموع ما ذكرناه: ان هذه الثلاثة اسهم، اى سهم

(١) الوسائل - باب ١ - من ابواب قسمة الخمس - حديث ٣.

(٢) الوسائل - باب ١ - من ابواب قسمة الخمس - حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٧، ص: ٤٩٨

للامام عليه السلام

الله و سهم رسوله و سهم ذى القربى (للامام عليه السلام) فيكون الآن نصف الخمس لصاحب الامر ارواح من سواه فداه.

ما قبضه النبى (ص) او الامام (ع) ينتقل الى وارثه

ثم ان ما قبضه النبى صلى الله عليه و آله او الامام عليه السلام هل ينتقل الى وارثه كما هو المشهور بين الاصحاب، ام ينتقل الى الامام اللاحق كما عن بعض؟ وجهان.

تشهد للاول: ادلة الموارث، اذ قبل القبض و ان التزمنا بعدم الملكية و بينا على ان الخمس حق مالى متعلق بالعين الا انه بعده يصير ملكا له، فتشمله ادلة الموارث.

و استدلل للثانى: بما تضمن ان خمس الرسول للامام «١»، و بخبر ابى على بن راشد قلت: لأبى الحسن الثالث عليه السلام: انا نؤتى بالشىء فيقال ان هذا كان لأبى جعفر عليه السلام عندنا فكيف نصنع؟ فقال عليه السلام: ما كان لأبى عليه السلام بسبب الامامة فهو لى، و ما كان غير ذلك فهو ميراث على كتاب الله و سنة نبيه «٢».

و بان المال المفروض للامام من حيث كونه اماما لا لشخصه و ذاته فلا وجه لانتقاله الى ورثته.

و فى الجميع نظر: اما الاول: فلأنه يدل على ان الخمس الذى يستحقه الرسول للامام و اما ما قبضه و صار ملكا له فلا يكون متعرضا له. و اما الثانى: فلأن ما كان يؤتى عند ابى على من الخمس كان بحسب الظاهر

(١) الوسائل - باب ١ - من ابواب قسمة الخمس.

(٢) الوسائل - باب ٢ - من ابواب الانفال - حديث ٦.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٧، ص: ٤٩٩

و سهم للمساكين من الهاشميين و سهم لأيتامهم و سهم لانباء سييلهم

ما لم يقبضه الامام عليه السلام كى يصير ملكا له، فلا يشمل ما ملكه.

و اما الثالث: فلأن سهم الامام يملكه الامام عليه السلام بشخصه بسبب الامامة لا ان المالك هو عنوان الامامة. فالظاهر هو الاول. و يؤيده بل يشهد له ملاحظة انه لم يعهد من النبى صلى الله عليه و آله و لا من احد من الائمة عليهم السلام انه تصرف الحجة اللاحق فى امواله، بل كان الامام يتعامل معها معاملته مع اموال سائر الناس، و لذا ترى ان الصديقة الكبرى سلام الله عليها انكرت على ابى بكر اشد الانكار حيث قال: ان النبى صلى الله عليه و آله لا يورث، و هذا من اقوى الادلة على هذا القول.

و بعد ما علم مصرف الثلاثة من الاسهم الستة، و انها للحجة عجل الله تعالى فرجه، يقع الكلام في الثلاثة الاخرى و المشهور بين الاصحاب: كون سهم للمساكين من الهاشميين و سهم لأيتامهم و سهم لابناء سييلهم بل الظاهر عدم الخلاف فيه. و تشهد له: النصوص المتقدمة، و اما ما في خبر زكريا المتقدم: و اما المساكين و ابن السبيل فقد عرفت أنا لا نأكل الصدقة و لا تحل لنا، فهي للمساكين و ابناء السبيل، فلا بد من طرحه او حمله على التقيّة. و اما ما عن ابن الجنيد من جعلها مع استغناء ذوى القربى لمطلق الايتام و المساكين و ابناء السبيل، فليس له وجه ظاهر، اذ مع عدم الرجوع الى النصوص الواردة في تفسير الآية الكريمة، لا وجه للتقييد باستغناء ذوى القربى، و مع الرجوع اليها لا وجه للتعدى عن بنى هاشم، لا سيما و في بعضها التصريح بان الزائد عما يحتاجون اليه للامام عليه السلام.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ٥٠٠

و لا يحمل عن البلد مع وجود المستحق فيه

[مسائل]

[الاولى] نقل الخمس مع وجود المستحق

مسائل: الاولى: لا شبهة في جواز نقل الخمس من بلده اذا لم يوجد المستحق فيه، و عن غير واحد: دعوى الاجماع عليه، بل قد يجب كما اذا لم يمكن حفظه مع ذلك لتوقف ايصال الحق الى اهله عليه، و لا ضمان حينئذ لو تلف بلا خلاف فيه على الظاهر، و لا إشكال كما في مصباح الفقيه لانه مأذون في النقل، فيدل على عدم الضمان ما يدل على عدم ضمان الامين.)

و اما مع وجود المستحق في بلده فهل يجوز النقل كما عن المسالك و المدارك و الذخيرة، ام لا يحمل عن البلد مع وجود المستحق فيه كما في المتن و الشرائع و النافع و جملة من كتب المصنف ره و غيرها؟ وجهان.

قد استدلل للثاني: بمنافاته للفورية، و بانه تغرير للمال و تعريض له للتلف، و بما ورد «١» في باب الزكاة من النصوص المانعة عن نقلها. و في الجميع نظر: اما الاول: فلعدم لزوم الفورية بنحو ينافى مع النقل الذي يكون السفر به شروعا في الاخراج.

و اما الثاني: فلأن تعريضه للتلف يقتضى البناء على الضمان لا عدم الجواز، مع انه اخص من المدعى، اذ ليس كل نقل معرضا للتلف.

و اما الثالث: فلأن تلك النصوص في موردها لم نسلم دلالتها على ذلك. فراجع.

فالظاهر هو الجواز للاصل، و يؤيده بعض النصوص الوارد في الزكاة الدالة على جواز نقلها مع وجود المستحق في البلد.

(١) الوسائل - باب ٣٨ و ٣٩ - من ابواب المستحقين للزكاة.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ٥٠١

و يجوز اختصاص بعض الطوائف الثلاث بنصيبهم

و لو نقله فتلف، هل يكون ضامنا كما هو المشهور، و عن المنتهى دعوى الاجماع عليه، ام لا؟ وجهان. مقتضى القاعدة عدم الضمان كما مر في الزكاة، الا انه من جهة ان في نصوص الزكاة ما ظاهره ما يشمل المقام و يدل على الضمان، و لعدم القول بالفصل بين المسألتين يبني على الضمان في المقام. نعم لو وكله الفقيه في قبضه عنه بالولاية العامة على الفقراء ثم اذن في نقله، او اذن في نقله

ابتداءً لم يكن عليه ضمان.

اما في الاول: فلأنه وكيل عن الولي، فكما لا ضمان ليد الولي، كذلك لا ضمان ليد وكيله.

و اما في الثاني: فلنقص ادلة الضمان للشمول لهذه الصورة.

[الثانية] لا يجب البسط على الاصناف

(و الثانية: المشهور بين الاصحاب: انه يجوز اختصاص بعض الطوائف الثلاث بنصيهم و دفع تمام نصف الخمس الى احدي الطوائف، بل نسب الى الفاضلين و من تاخر عنهما، و عن الشيخ في المبسوط و الحلبي: وجوب البسط على الاصناف، و عن جمع من المتأخرين: الميل اليه، و اختاره صاحب الحدائق ره، و القائلون بوجوب البسط بين من ذهب الى لزوم التسوية باعطاء سدس الخمس الى كل صنف، و بين من التزم بجواز التفاوت بين الاسهم بالقله و الكثرة. و استدل للزوم البسط: بظاهر الآية الشريفة و ما مثلها من النصوص.

و اجيب عن ذلك بوجوه: (١) ما في المدارك و رسالة الشيخ الاعظم، و هو: ان الآية الشريفة انما تدل على ان خمس جملة الغنائم لهذه الطوائف الست، لا- ان كل جزء من اجزائها كذلك، و بعبارة اخرى: المراد بالموصول ما غنمه جميع المكلفين لاما غنمه كل شخص.

فقه الصادق عليه السلام (للمرواني)، ج ٧، ص: ٥٠٢

[...]

و اورد عليه: بان لازمه عدم وجوب دفع النصف الى الامام عليه السلام.

و فيه: ان وجوب ذلك انما هو لدليل خارجي من الاجماع و السنة.

و لكن يرد على الجواب: ان ذلك خلاف الظاهر من الآية و الاخبار، اذ ظاهرها كسائر الآيات و النصوص المتضمنة لبيان الاحكام الشرعية التي هي من قبيل القضايا الحقيقية: ان التقسيم ستة اسهم حكم مترتب على ما غنمه كل واحد من المكلفين. فلاحظ نظائرها.

(٢) ان لفظة اللام- في الآية- التي صدر بها لفظ الله و تاليه و ان كانت ظاهرة في الملك و الاختصاص- لا سيما مع العطف بالواو المقتضى للتشريك، المستلزم ثبوت ذلك في الثلاثة الاولى ثبوته في الاخرة للعطف- الا- انه بقريته ارادة الجنس من اليتامى و المساكين و ابن السبيل لما سيأتي في المسألة الآتية- يتعين صرفها عن ظاهرها و حملها على ارادة بيان محض المصرف.

و لا يرد عليه: ان لازمه عدم وجوب دفع النصف الى الامام عليه السلام لما عرفت، الا انه يرد عليه: ان ارادة الجنس منها لا تنافي ارادة الاختصاص من اللام، بل يمكن ارادة الاختصاص بلحاظ نوع كل طائفة لا أشخاصها، مع ان ارادة المصرف منها لا توجب جواز ان يخص الخمس بطائفة من الطوائف، اذ لا وجه لرفع اليد عن ظهور العطف في التشريك.

(٣) ان تغيير اسلوب الكلام بذكر حرف الجر في الثلاثة الاولى و تركها في المذكورات يشهد بان ارتباط الخمس على الجميع ليس على نسق واحد، بل في الثلاثة الاولى يكون بنحو الملكية او الاستحقاق، و في المذكورات يضعف هذا الاختصاص و يعبر عنه بالمصرفية.

و فيه: ما اورده على ما قبله من ان ارادة المصرفية لا تلازم عدم وجوب

فقه الصادق عليه السلام (للمرواني)، ج ٧، ص: ٥٠٣

]...[

البسط. فراجع.

فتحصل ان الاقوى ظهور الآية الشريفة في نفسها في وجوب البسط.

و العجب من جمع من المحققين حيث التزموا في المقام بان اللام للمصرفية، مع انهم استدلوا بظاهر الآية الشريفة من جهة اشتمالها على اللام على ان الخمس ملك في العين. فلاحظ و تدبر.

و كيف كان: فهذا الظهور في نفسه مما لا ينبغي انكاره، الا انه يتعين صرفها عن هذا الظهور: للسيرة المستمرة على عدم البسط، و لان التسهيم يستلزم تعطيل سهم ابن السبيل لندرة وجوده.

و لان النصوص انما دلت على ان نصف الخمس انما جعل على الطوائف بنحو لو أدى الناس ذلك لاستغنى جميع الطوائف، و حيث ان ابن السبيل نادر، و اليتامى اقل من المساكين، فلا محالة يستكشف انه لم يجعل الخمس بنحو يجب البسط على الطوائف سيما بالسوية.

و لان ذيل مرسل حماد المتقدم و جعل للفقراء قرابة الرسول صلى الله عليه و آله نصف الخمس «١» صريح في ان نصف الخمس انما جعل للطوائف الثلاث بما هم فقراء و بجامع واحد بلا دخل لخصوصيات الاصناف في الحكم.

و لان المستفاد من صدر مرسل حماد و نصف الخمس الباقي بين اهل بيته، فسهم لیتاماهم، و سهم لمساكينهم، و سهم لابناء سبيلهم يقسم بينهم على الكفاف و السعة ما يستغنون به في سنتهم و مرفوع احمد بن محمد «٢» و غيرهما من الاخبار، ان

(١) الوسائل - باب ١ - من ابواب قسمة الخمس - حديث ٨.

(٢) الوسائل - باب ١ - من ابواب قسمة الخمس - حديث ٩.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ٥٠٤

]...[

وجه جعل الخمس انما هو استغناء جميع الطوائف و لو بأن يعطى خمس مال لشخص و خمس آخر لآخر.

و لصحيح البرزطي عن الامام الرضا عليه السلام قال له: أ رأيت ان كان صنف من الاصناف اكثر و صنف اقل ما يصنع به؟ قال عليه السلام: ذاك الى الامام، ا رأيت رسول الله صلى الله عليه و آله كيف يصنع أ ليس انما كان يعطى على ما يرى كذلك الامام عليه السلام «١».

و دعوى اختصاصه بمن له الولاية على الخمس فلا يقاس بمن ليس له الولاية عليه، مندفعه بان الظاهر منه و روده في مقام بيان الحكم لا في مقام بيان اعمال الولاية.

كما ان دعوى ان ظاهره السؤال عن لزوم مساواة السهام و عدمه لا جواز الحرمان و عدمه، مندفعه بان مقتضى اطلاق الجواب جواز الحرمان، مع انه اذا ثبت عدم لزوم التسوية بين السهام و التصرف في الآية الشريفة و ما مائلها الظاهرة في لزومها، و صرفها عن ظاهرها، ليس حملها على ارادة البسط على الاصناف على وجه لا ينافيه جواز التفاوت مع مخالفته لقاعدة الشركة باولى من حملها على ارادة المصرف بالنسبة الى الطوائف الثلاث، بلا دخل لخصوصية اصنافهم فيه، بل لعل الثاني اولي.

فتحصل: ان الاقوى عدم وجوب البسط، كما ظهر مستند القولين الآخرين و ضعفه.

الثالثة: لا يجب استيعاب افراد كل صنف

، بل يجوز الاقتصار على واحد بلا خلاف، و عن المنتهى: دعوى الاجماع عليه.
و تشهد له السيرة، و تعذر الاستيعاب الموجب لحمل الآية الشريفة على ارادة

(١) الوسائل - باب ٢- من ابواب قسمة الخمس - حديث ١.
فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ٥٠٥
[...]

جنس الاصناف الثلاثة، و ظاهر الآية الشريفة بواسطة ابن السبيل المتعين حمله على ارادة الجنس كما لا يخفى، فيحمل اليتامى و
المساكين ايضا عليها بقرينة السياق، و صحيح الزنطى المتقدم.
و عن ظاهر البيان: و جوب استيعاب الحاضر و استدلاله: بان عدم امكان الاحاطة قرينة صارفة للعموم الى ما يمكن.
و فيه: مضافا الى ما عرفت من عدم انحصار الدليل بذلك: انه ايضا يوجب تكليف كل شخص بصرف خمسة الى جنس الاصناف
المذكورة، و مقتضاه جواز الدفع الى شخص واحد.

[الرابعة] مستحق الخمس من ولده عبد المطلب**اشارة**

الرابعة: مستحق الخمس من ولده عبد المطلب لانحصار ذرية هاشم في ولده و المدار على كونه هاشميا كما تشهد له جملة من
نصوص الباب المتقدم بعضها، انما الكلام يقع في موارد:

الاول: انه هل يختص هذا الحكم بذرية الرسول

كما هو ظاهر بعض النصوص من جهة تضمنه التخصيص بهم، ام لا؟ وجهان: اقواهما الثاني لما في كثير من النصوص «١» من التصريح
بكون الخمس لبنى هاشم، لا- سيما و في مرسل حماد تفسير قرابة النبي صلى الله عليه و آله الذين جعل لهم الخمس بنى عبد
المطلب، و عليه فالنصوص المتضمنة لتخصيصه بال النبي صلى الله عليه و آله او اهل بيته او ذريته او بولد فاطمة يتعين حملها على
ارادة انهم الاصل في هذا الحكم او غيره من

(١) الوسائل - باب ١- من ابواب قسمة الخمس.
فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ٥٠٦
[...]

الثاني: في استحقاق بنى المطلب أخى هاشم

خلاف و تردد، اقوامهما العدم للنصوص المتضمنة لاختصاصه بينى هاشم و بنى عبد المطلب، و اما موقوف زرارة عن الامام الصادق عليه السلام- في حديث- قال: لو كان العدل ما احتاج هاشمي و لا مطلبى الى صدقته، ان الله عز و جل جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم ... الخ «١» فلاعراض الاصحاب عنه و عدم عملهم به، و موافقته للنبي من طرق العامة بنو هاشم و بنو المطلب شىء واحد يتعين طرحه او حمله على ما لا ينافي تلك النصوص بارادة بنى عبد المطلب منه، و يكون من قبيل حذف اول الجزءين.

[الثالث] اعتبار الانتساب الى عبد المطلب بالاب

الثالث: لو انتسب الشخص الى هاشم بالام لم يحل له الخمس كما هو المشهور بين الاصحاب، بل لم ينقل الخلاف الا عن السيد المرتضى، و تبعه صاحب الحدائق ره و نسب القول به الى كثير من الاصحاب مصرحا باسمائهم، مستظهراً ذلك من تصريحهم في مسائل الميراث و الوقف و نحوهما باطلاق اسم الولد و الابن على ولد البنت، و لكن الظاهر عدم تمامية ذلك، اذ بعض من صرح بذلك اعترف في المقام بعدم حلية الخمس له. و كيف كان: فقد استدلل لصدق الابن حقيقة على ولد البنت، بجملة من الآيات «٢» القرآنية الواردة في باب النكاح و باب الميراث، و بكثير من النصوص

(١) الوسائل- باب ٣٣- من ابواب المستحقين للزكاة- حديث ١.

(٢) سورة النساء- الآية ١٣- و ١٤ و ١٥- و ٢٨. ٢٧- سورة النور الآية ٣٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ٥٠٧

[...]

المتضمنة لاحتجاجهم عليهم السلام و بعض اصحابهم على ذلك «١».

و اورد عليه بايرادين: الاول: ان الاستعمال اعم من الحقيقة-

وفيه: مضافا الى استعماله فيه في جملة منها بلا قرينة: ان الاستعمال المجازي ينافي مقام المفارقة.

الثاني: ان الموضوع في الأدلة لو كان هو ابن هاشم كان ما ذكر تاماً، و لكن الماخوذ موضوعاً فيها الهاشمي، و هو المراد من الآل و الذرية و القرابة و العترة لانصرافها اليه، و بنو هاشم و صدق هذين العنوين لا يدور مدار صدق اسم الولد و عدمه، بل هما لا يصدقان الا على من انتسب بتوسط الذكور لا غير، اذ الظاهر انه لوحظ في اطلاقهما المعنى الاسمي لا معنى الاضافة.

وفيه: ان جملة من تلك النصوص متضمنة لإطلاق لفظ المحمدي على اولاد الحسن و الحسين عليهما السلام.

فالصحيح ان يجاب عنه: بانه يجب الخروج عنه لمرسل حماد، و فيه: و من كانت امه من بنى هاشم و ابوه من سائر قریش فان الصدقات تحل له و ليس له من الخمس شىء، لان الله تعالى يقول اذْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ «٢» و لا يضر ارساله لكون المرسل من اصحاب الاجماع و لعمل الاصحاب به.

و اجاب عنه في الحدائق: بانه لمعارضته بالآيات و النصوص المستفيضة و موافقته لمذهب العامة يتعين طرحه.

(١) عيون الاخبار ج ١- ص ٨٣- الطبع الجديد- و الاحتجاج للطبرسي ص ١٩٩- و الاختصاص للمفيد ص ٥٥- و ٥٦- و المجالس

للسدوق ص ٣١٨- و غيرها من الكتب.

(٢) الوسائل - باب ١- من ابواب قسمة الخمس - حديث ٨.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٧، ص: ٥٠٨

[...]

وفيه: ان طرح التعليل المخالف لها لا يستلزم طرح الحكم، اذ ربما تكون الحجّة مشتملة على ما ليس بحجّة.

[الخامسة] مصرف سهم الامام (ع)

اشارة

الخامسة: فى بيان مصرف الخمس:

و الكلام فى هذه المسألة يقع فى مقامين:

[المقام] الاول: فى حصة الامام عجل الله تعالى فرجه

. الثانى: فى حصة الاصناف الثلاثة.

اما المقام الاول: فقد اختلفت كلمات الاصحاب فيها فى زمان غيبته عليه السلام، و عمدة الاقوال عشرة:

(١) انها مباحة للشيعه، ذهب اليه الديلمى و سيد المدارك و صاحب الذخيرة و المفاتيح و غيرهم من الاكابر، و عن كشف الرموز: نسبه الى قوم من المتقدمين.

(٢) انه يجب عزلها و ايداعها و الوصية بها عند الموت، و هو المحكى عن المقنعة و الحلبي و القاضى و الحلبي و السيد فى المسائل الحائرية، و عن منتهى المصنف ره بعد نقله عن جمهور اصحابنا استحسانه، و عن السرائر: نسبه الى جميع محققى اصحابنا المصنفين المحصلين.

(٣) انه يجب دفنها، حكى ذلك فى جملة من الكتب عن بعض الاصحاب.

(٤) انها تصرف فى الاصناف الموجودين، ذهب اليه المفيد فى الغرّة، و المحقق فى الشرائع، و غيرهما، بل نسب الى المشهور بين المتأخرين.

(٥) التخيير بين ايداعها و دفنها، ذهب اليه الشيخ فى محكى النهاية.

(٦) التخيير بين حفظها و الايضاء بها، و بين قسمتها فى المحاويج من الذرية،

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٧، ص: ٥٠٩

[...]

نسب ذلك الى المختلف و غيره.

(٧) التخيير بين دفنها و الايضاء بها و صلة الاصناف مع اعوازمهم، حكى ذلك عن الدروس.

(٨) انها تصرف فى فقراء شيعة و ان لم يكونوا من السادة، و هو المنسوب الى ابن حمزة.

(٩) اجراء حكم مجهول المالك عليها، قوّاه صاحب الجواهر ره.

(١٠) انه يتعين صرفها فيما احرز رضاه بصرفها فيه و الا فالحفظ، اختاره جمع من المحققين.

و هناك اقوال اخر ترجع الى بعض ما نقلناه، و لذلك اغمضنا عن ذكرها.
 اقول: اما القول الاول: فقد استدل له باخبار التحليل «١»، و لكن قد تقدم في اوائل كتاب الخمس في مبحث وجوب الخمس في ارباح
 المكاسب التعرض لها و الجواب عنها، و يظهر لمن راجع ما ذكرناه و هن هذا القول.
 و استدل للقول الثاني: بانه مقتضى القواعد المعول عليها في المال المعلوم مالكة مع عدم امكان الايصال اليه.
 و فيه: اولاً: ان ذلك لو تم فانما هو في المال الذي لم يحرز رضا صاحبه في صرفه في مصرف معين، فلا يشمل المقام كما ستعرف.
 و ثانياً: ان القاعدة الثانية تقتضى التصديق بالمال المتعذر ايصاله الى مالكة المعلوم تفصيلاً كما سنشير اليه.
 و استدل للقول الثالث: بانه احفظ، و بان الارض تخرج كنوزها للامام عليه

(١) الوسائل - باب ٤ - من ابواب الانفال.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ٥١٠

[...]

السلام عند ظهوره كما في الخبر «١».

و لكن يرد على الوجه الاول: ما اوردناه على دليل القول الثاني من الايرادين.
 و يرد على الخبر: ان المراد بكنوز الارض: ما فيها من المعادن، مع ان اخراج الكنوز لا يلزم لزوم الدفن كما هو واضح، و الا لوجب
 ان يدفن جميع الاموال.
 و استدل للقول الرابع: بمرسلي حماد و احمد «٢»، ففي الاول قال عليه السلام: يقسم بينهم على الكتاب و السنة ما يستغنون في سنتهم،
 فان فضل عنهم شيء فهو للوالي، فان عجز او نقص عن استغنائهم كان على الوالي ان ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به، و انما صار
 عليه ان يمولهم لان له ما فضل عنهم. و نحوه الثاني.
 و فيه: انهما مختصان بزمان بسط يد الامام عليه السلام، و نقل كل الخمس اليه و تمكنه من القيام بمثونه الفقراء من الهاشميين و لو
 بتتيمم النقص من نصيبه، و لا يشملان مثل هذه الاعصار كما لا يخفى، مع انهما انما يدلان على ان على الامام ان يمولهم، و ليس في
 شيء منهما ما يشهد بوجوب صرف هذا السهم فيهم، اذ من الجائز ان يكون من مال آخر.
 و ان شئت قلت: انهما يدلان على ان على الامام عليه السلام ان يمولهم، و لا يدلان على تعيين صرف هذا السهم فيهم.
 و اما القول الخامس، و السادس، و السابع: فقد ظهر مما قدمناه ما يمكن ان يستدل به لكل واحد منها، او استدل به له، و الجواب عن
 الجميع.

و اما القول الثامن: فقد استدل له بوجهين: احدهما: النصوص الدالة على ان

(١) التهذيب ج ١ ص ١٤٧ الطبع الحديث.

(٢) الوسائل - باب ٣ - من ابواب قسمة الخمس - حديث ٢ - ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ٥١١

[...]

على الامام الاتمام اذا اعوز الخمس او الزكاة كمرسل حماد «١»، و مرفوع احمد بن محمد «٢» المتقدمين، و هما في الخمس، و

صحيح حماد (٣) و هو في الزكاة.

و فيه: ما تقدم من اختصاص هذه النصوص بزمان بسط يد الامام عليه السلام، مع انها لا تدل على لزوم صرف هذا السهم، بل تدل على انه على الامام ان ينفق و لو من مال آخر من عنده بقدر ما يستغنون.

ثانيهما: النصوص الدالة على: ان من لم يقدر ان يصلنا فليصل فقراء شيعتنا، كخبر محمد بن يزيد عن ابي الحسن الاول عليه السلام: من لم يستطع ان يصلنا فليصل فقراء شيعتنا (٤).

و مرسل الصدوق عن الامام الصادق عليه السلام: من لم يقدر على صلتنا فليصل صالح موالينا يكتب له ثواب صلتنا (٥).

و فيه: اولاً: انها مختصة بالصلة المستحبة.

و ثانياً: انها ضعيفة سنداً.

و استدلل للقول التاسع - اي اجراء حكم مجهول المالك عليها - بان يتصدق بها تارة: بان ذلك مما تقتضيه القواعد لانه احسان بالمالك، و انه اقرب طرق الايصال الى المالك، و ان الابقاء معرض التلف.

و اخرى: بان ذلك يستفاد من نصوص (٦) التصديق بمجهول المالك، فان

(١) الوسائل - باب ٣ - من ابواب قسمة الخمس - حديث ١.

(٢) الوسائل - باب ٣ - من ابواب قسمة الخمس - حديث ٢.

(٣) الوسائل - باب ١٨ - من ابواب المستحقين للزكاة - حديث ٣.

(٤) الوسائل - باب ٥٠ - من ابواب الصدقة - حديث ١.

(٥) الوسائل - باب ٥٠ - من ابواب الصدقة - حديث ٣.

(٦) الوسائل - باب ٤٧ - و باب ٥٥ - من ابواب ما يكتسب به - و باب ٧ - من ابواب عقد البيع و شروطه و باب ١٦ - من ابواب الصرف - و غيرها من الابواب.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ٥١٢

[...]

المستفاد منها ان الموجب لذلك و مناطه هو تعذر الايصال الى المالك، من غير فرق بين ان يكون المالك مجهولاً بقول مطلق، و بين كونه مردداً بين اشخاص غير محصورين، و بين كونه معلوماً يتعذر الوصول اليه.

و فيهما نظر: اما الاول: فلانه لا دليل على جواز الاحسان بمال الغير و ان شئت قلت: انه ليس احساناً، اذ التصرف في مال الغير بغير اذنه ظلم و اساءة لا عدل و احسان، و الدليل انما دل على لزوم ايصال المال الى مالكه لا على لزوم اقرب طرق الايصال اليه او جوازه، و كون الابقاء معرضاً للتلف لا يوجب جواز اتلافه.

و اما الثاني: فلأن تلك النصوص مختصة بصورة تعذر الايصال الى المالك، و في المقام يمكن ذلك بان يصرف في جهة معينة يقطع برضاه عليه السلام بصرف حصته فيها، و عليه فهي خارجة عن موارد تلك النصوص.

فتحصل: ان شيئاً من الاقوال التسعة لا يمكن تطبيقه على القواعد و الادلة.

و الاظهر هو القول العاشر، فان من تأمل في احوال الامام عليه السلام و في ان تشييد الدين و اعلاء كلمة الاسلام و نشر احكام الدين تحتاج الى بذل المال و صرفه، يقطع برضاه عليه السلام بصرف ماله المستغنى عنه في هذا المصرف.

و يؤيده ان المظنون ان جعل هذا السهم له عليه السلام انما هو من جهة رئاسته و امامته الموجبة لاحتياجه الى المال في تشييد الدين و

نشر الاحكام، ففي خبر الطبري عن الامام الرضا عليه السلام: الخمس عوننا على ديننا و على عيالنا و على موالينا و ما نبذله و نشترى من اعراضنا ممن نخاف سطوته «١».

(١) الوسائل - باب ٣ - من ابواب الانفال - حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ٥١٣

[...]

و كذلك لو تأمل في حاله عليه السلام، و في احوال ارحامه المحتاجين - خصوصا المتعفين منهم الذين لا حيلة لهم - لا يشك في رضاه في صرفه فيهم، بل و كذلك بالنسبة الى ضعفاء الشيعة و ان لم يكونوا من السادة.

و بالجملة: بعد التدبر و التأمل لا ريب في احراز رضاه عليه السلام بصرف ماله في جهات خاصة، فهذا هو المناط و الميزان.

و هل يجب مراجعة الحاكم الشرعي بالدفع اليه او الدفع الى المستحقين باذنه كما عن المحقق و المصنف و الشهيد و غيرهم، بل هو المنسوب الى اكثر العلماء، ام لا يعتبر ذلك، بل يجوز للمالك تولى الصرف بلا حاجة الى مراجعته كما عن غريه المفيد و غيرها؟ وجهان: اظهرهما الاول لعموم ما دل على ولايته على مال الغائب، و ليس هو ما استدل به على ولاية الفقيه كي يدفع بعدم تماميته كما مر في محله، بل هو قوله عليه السلام في مقبوله ابن حنظلة فاني قد جعلته عليكم حاكما «١»، و قوله عليه السلام في مشهورة ابي خديجة فاني قد جعلته عليكم قاضيا «٢» الظاهر ان في ان للفقيه جميع ما للحكام من المناصب و التصرف في مال الغائب بصرفه في المصارف من مناصب القضاء و الحكام كما هو المرسوم فيهم فعلا.

و دعوى ان قوله عليه السلام جعلته قاضيا و حاكما لا يشمل نفس الجاعل فهو عليه السلام خارج عن مورده فانه الولي لا المولى عليه، مندفعه بان المدعى هو الولاية على المال لا على الغائب نفسه، و لما تقدم من ان سهم الامام عليه السلام انما يكون له بما انه امام، اذ عليه يتعين ان يتولاه من يتولى المنصب.

(١) الوسائل - باب ١١ - من ابواب صفات القاضى من كتاب القضاء - حديث ١.

(٢) الوسائل - باب ١١ - من ابواب صفات القاضى - حديث ٦.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ٥١٤

[...]

فلاظهر لزوم المراجعة الى الحاكم الشرعي، نعم لا- يعتبر الرجوع الى الاعلم الا في تعيين المصرف من جهة انه موضوع ذو حكم شرعي لا بد فيه من الرجوع الى الاعلم كسائر الاحكام الشرعية.

[المقام الثاني] مصرف حصه ساير الاصناف

اما المقام الثاني: ففي بيان مصرف حصه سائر الاصناف، و الاقوال فيها ستة:

(١) السقوط و اباحتها للشيعة في زمان الغيبة، ذهب اليه الديلمي و غيره.

(٢) وجوب دفنها الى زمان ظهوره عليه السلام، نسب ذلك الى بعض من الاصحاب.

(٣) وجوب الوصية بها و هو المحكى عن التهذيب.

(٤) التخيير بين الصرف الى الاصناف الثلاثة و عزلها و حفظها و الوصية بها، و هو المحكى عن المقنعة.

(٥) التخيير بين ذلك و بين الدفن كما عن المبسوط.

(٦) ما هو المشهور بين الاصحاب بل هو المنسوب الى جمهور الاصحاب و هو تعيين قسمتها على الاصناف الثلاثة.

و استدلال للاول: باخبار التحليل، و بما دل على لزوم الدفع الى الامام عند الحضور- بتقريب ان الشرط متعذر و بتعذره يسقط المشروط-، و باصالة البراءة بعد قصور ادلة الوجوب عن الشمول لحال الغيبة.

و في الجميع نظر: اما الاول: فلما مر في مبحث ارباح المكاسب.

و اما الثاني: فلأن وجوب الدفع الى الامام حال الحضور و ان كان مما لا ينبغي التوقف فيه- لانه المستفاد من كثير من النصوص و الفتاوى بل عن المعتمد و المنتهى:

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ٥١٥

[...]

نسبته الى الشيخين و جماعة من العلماء- الا ان غاية ما يثبت بالادلة انما هو وجوب ايصال تمام الخمس اليه لدى التمكن منه، فمع عدم التمكن من الدفع اليه تبقى العمومات سليمة، مع ان وجوب الدفع اليه اما من حيث الامامة او من حيث ان المالك لا يكون مسلطا على افراز النصف للامام لعدم الولاية له عليه و لا على احد من قبيله، و على كل تقدير لا يقتضى ذلك سقوط حق الباقيين عند تعذر قيامه عليه السلام بما يقتضيه منصبه، بل يتعين حينئذ اما سقوط هذا الحق او نصب الغير للقيام به.

و اما الثالث: فلأن ما قيل في وجه قصور الادلة عن الشمول لحال الغيبة: ان دليل الخمس منحصر بالآية و الاخبار، و الاولى مختصة بحال الحضور لوجهين: الاول: اختصاصها بغنائم دار الحرب المختصة بحال الحضور، الثاني: انها خطاب شفاهي متوجه الى الحاضرين خاصة، و التعدي الى غيرهم انما يكون مع التوافق في الشرائط جميعا، و هو ممنوع في محل البحث، فلا تنهض حجة في زمان الغيبة. و اما الاخبار: فهي مع ضعف اسانيدها لا تدل على تعلق النصف بالاصناف على وجه الملكية او الاختصاص مطلقا، بل تدل على ان الامام يقسمه كذلك فيجوز ان يكون هذا واجبا عليه من غير ان يكون شىء من الخمس ملكا لهم او مختصا بهم، مع انها مختصة بزمان الحضور، فيجوز اختلاف الحكم باختلاف الازمنة.

و لكن قد مر في اوائل هذا الكتاب ان الآية الشريفة لا تكون مختصة بغنائم دار الحرب، بل عامة لجميع الاقسام، و ايضا حققنا في الاصول عدم اختصاص خطابات القرآن- حتى الشفاهية منها- بالحاضرين، و انها تشمل المعدومين ايضا، و اما الاخبار ففيها روايات معتبرة ظاهرة في ان نصف الخمس مختص بهم فراجعها.

فالظاهر عدم السقوط، و يؤيد ذلك ما ورد من النصوص في مقام بيان حكمه تشريع الخمس، بل هو يشهد بذلك.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ٥١٦

و يعتبر فيهم الايمان

و اما سائر الاقوال- غير القول الاخير- فيظهر وجهها مما ذكرناه في المقام الاول بضميمة ما دل على وجوب ايصال الخمس بتمامه الى الامام عليه السلام، و ضعفها حينئذ ظاهر فالمتعين هو القول الاخير.

و هل يشترط مراجعة الحاكم في ذلك كما هو المنسوب الى المشهور، ام لا كما صرح به جماعة؟ وجهان: استدلال للاول بوجهين: الاول: انه يجب دفع الخمس الى الامام و التقسيم بين الاصناف وظيفته، فعند غيبته يكون ذلك وظيفته نائبه.

الثاني: انه لا دليل على تعيين الحصص سواء كانت في العين او في الذمة بتعيين المالك.

و يمكن دفع الاول: بقصور ما دل على لزوم الدفع الى الامام و ان التقسيم وظيفته عن الشمول لحال الغيبة، بل هو مختص بحال الحضور.

كما يمكن دفع الثاني: بما عن المستند من دعوى الاجماع على ولاية المالك على القسمة و استظهاره من الاخبار المتضمنة لافراز رب المال خمسة و عرضه على الامام و تقريره له، و مع ذلك الاحتياط في مراجعته سبيل النجاة.

[السادسة] يعتبر الايمان في مستحق الخمس

السادسة و يعتبر فيهم اى فى الطوائف الثلاث: اليتامى، و المساكين و ابن السبيل الذين لهم نصف الخمس بمقتضى الآية الشريفة و النصوص المتواترة: الايمان كما هو المشهور بين الاصحاب، و فى الجواهر: بل لا أجد فيه خلافا محققا كما اعترف به بعضهم، بل فى الغنية: الاجماع عليه. انتهى.

و استدل له: بالشغل المقتضى للاقتصار على المتيقن، و بكون الخمس كرامة و مودة لا يستحقها غير المؤمن المحادد لله و لرسوله، و بانه عوض الزكاة المعبر فيها

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج٧، ص: ٥١٧

و فى اليتيم الفقر

الايمان اجماعاً، و بخبر ابراهيم الاوسى عن الامام الرضا عليه السلام- فى حديث:- فان الله عز و جل حرم اموالنا و اموال شيعتنا على عدونا «١».

و الخدشة فى الجميع ظاهرة: اما الاول: فلأنه لا يرجع اليه مع اطلاق الكتاب و السنة.

و اما الثاني: فلأن المراد من كون الخمس كرامة: انه مجعول كرامة لرسول الله صلى الله عليه و آله، فلا ينافى استحقاق المخالف له، مع ان المخالف بما انه منسوب الى رسول الله صلى الله عليه و آله و من اولاده يستحق الكرامة و المودة، و ان كان فى نفسه لا يستحقها.

و اما الثالث: فلأن عوضيته عن الزكاة لا تقتضى اعتبار جميع ما يعتبر فيها فيه، و لذا ترى ان القائلين باعتبار العدالة فى مستحقها لم يلتزموا باعتبارها فيه.

و اما الرابع: فلأن ما حرمه الله هو اموالهم و اموال شيعتهم، و كون نصف الخمس من اموال شيعتهم اول الكلام، فاذا العمدة هو الاجماع ان ثبت، و الا فمقتضى اطلاق الادلة عدم اعتباره، فما فى الشرائع من التردد فى المسألة متين.

السابعة و هل يعتبر فى اليتيم الفقر

كما اختاره المصنف ره فى جملة من كتبه- و فى الجواهر: هو المشهور نقلا ان لم يكن تحصيلا- ام لا كما عن الشيخ فى المبسوط و الحلى و تبعهما غيرهما؟ وجهان.

قد استدل للاول: بالشغل، و ببديلية الخمس عن الزكاة المعبر فيها ذلك، و بقوله عليه السلام فى مرسل حماد المتقدم: يقسم بينهم على الكتاب و السنة ما يستغنون به فى سنتهم، فان فضل عنهم شىء فهو للوالى، فان عجز او نقص عن

(١) الوسائل - باب ٥- من ابواب المستحقين للزكاة- حديث ٨.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ٥١٨

[...]

استغنائهم كان على الوالى ان ينفق من عنده ما يستغنون به، وانما صار عليه ان يموئهم لان له ما فضل عنهم «١». و بقوله عليه السلام- فى مرفوع احمد بن محمد بن محمد: فهو يعطيهم على قدر كفايتهم فان فضل شىء فهو له «٢». و بان الطفل اذا كان له اب ذو مال لم يستحق شيئا، فاذا كان المال له كان اولى بالحرمان، اذ وجود المال له انفع من وجود الاب. و لكن فى غير الخبرين ما لا يخفى، اذ لا يعتمد على شىء مما ذكر فى مقابل اطلاق الادلة، و اما الخبران فان بنينا على عدم العمل بهما فيما هما صريحان فيه- و هو الاقتصار على قدر الكفاية و انه لو فضل منه شىء كان للامام، و لو اعوز اتم من نصيبه- فهو، و الا فالاستدلال بهما تام، و بهما ترفع اليد عن ظهور الآية الشريفة فى عدم اعتبار الفقر فى اليتيم من جهة عده قسما براسه، و تحمل الآية على ان المقابلة بينهما انما تكون فى البلوغ و عدمه مع فقد الاب. فتأمل.

و اما خبر الريان بن الصلت عن الرضا عليه السلام- فى حديث طويل- و اما قوله تعالى وَ الْيَتَامَىٰ وَ الْمَسْكِينِ فان اليتيم اذا انقطع يتمه خرج من الغنائم و لم يكن له فيها نصيب، و كذلك المسكين اذا انقطعت مسكنته لم يكن له نصيب من الغنم، و لا يحل له اخذه «٣». الصريح فى عدم اعتباره، فلا شهرية المرسل عنه يطرح و يقدم المرسل.

(١) الوسائل - باب ٣- من ابواب قسمة الخمس - حديث ١.

(٢) الوسائل - باب ٣- من ابواب قسمة الخمس - حديث ٢.

(٣) الوسائل - باب ١- من ابواب قسمة الخمس - حديث ١٠.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ٥١٩

[...]

و دعوى انه يجمع بينهما بالالتزام بجواز اخذه لمعاشه بقدر كفايته و ان كان له مال آخر، مندفعه بانه خلاف الظاهر، مع انه ياباه قوله عليه السلام فى المرسل: و جعل للفقراء قرابة الرسول صلى الله عليه و آله نصف الخمس فاغناهم به عن صدقات الناس. فتحصل: ان الاحوط لو لم يكن اظهر اعتباره فيه.

[الثامنة] ابن السبيل لا يعتبر فيه الفقر

. الثامنة: لا كلام و لا إشكال فى عدم اعتبار الفقر فى ابن السبيل، بل عن المنتهى: دعوى الاجماع عليه. و هل تعتبر الحاجة فى بلد التسليم كما هو المشهور، ام لا كما عن الحلى؟ وجهان: و الاظهر هو الاول لظهور المرسلين «١» المتقدمين فيه، و فى الجواهر: بل فى اولهما مواضع للدلالة على المطلوب، و هو كذلك و لاذ المتبادر من اطلاق ابن السبيل ارادة المسافر المحتاج، فلا يقال لأرباب المكنة فى اسفارهم ابناء السبيل.

و يؤيده ما ورد فى تفسير ابن السبيل و هو خبر على بن ابراهيم- عن العالم (ع): و ابن السبيل ابناء الطريق الذين يكونون فى الاسفار فى طاعة الله فيقطع عليهم و يذهب مالهم، فعلى الامام ان يردهم الى اوطانهم من مال الصدقات «٢». فالاقوى اعتبارها فيه.

و هل يعم الحكم ما لو كان سفره في معصية، ام يعتبر ان لا يكون فيها؟ وجهان:

(١) الوسائل - باب ٣- من ابواب قسمة الخمس - حديث ٢- ١.

(٢) الوسائل - باب ١- من ابواب المستحقين للزكاة - حديث ٧.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ٥٢٠

[...]

مقتضى اطلاق الادلة كالتاوى عدم اعتباره، و اما خبر القمي: فظاھره اعتبار كونه في طاعة الله تعالى، و لكن للاجماع على خلافه، و لارساله و لاحتمال كونه تفسيرا لخصوص ابن السبيل المستحق للزكاة الذي هو مورده لا مطلقه لا يعتمد عليه. فالظاهر عدم اعتباره.

[التاسعة] لا يعتبر في مستحق الخمس العدالة

التاسعة: و قد يقال باعتبار امور في مستحق الخمس: احدها: العدالة.

نسب ذلك الى السيد المرتضى ره، و الاظهر عدم اعتبارها كما هو المشهور بين الاصحاب، و في المدارك: هذا مذهب الاصحاب لا أعلم فيه مخالفا لإطلاق الادلة.

و استدلال باعتبارها من جهة اعتبارها في الزكاة و قد دل الدليل على بديلة الخمس عن الزكاة و عوضيته عنها، بل قيل: انه زكاة في المعنى.

و فيه: مضافا الى منع اعتبارها في الزكاة كما مر في محله: انه لا دليل على عموم البديلة كى يشمل اطلاقه مثل هذا الشرط، و كونه زكاة كما ترى.

الثاني: عدم كونه مرتكبا للكبائر.

و استدلال له: بما ورد في الزكاة من انها لا تعطى لشارب الخمس و الزاني «١»، بتقريب انه بعد الغاء الخصوصية يثبت ذلك في الزكاة، و بضميمة عموم البديلة يثبت في المقام، و بانه غير مؤمن لا يستحق الكرامة و المودة.

و لكن الاخير قد مر ما فيه في مسألة اعتبار الايمان فيه، و الاول يبتنى على

(١) الوسائل - باب ١٧- من ابواب المستحقين للزكاة.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٧، ص: ٥٢١

[...]

التعدى من شرب الخمر و الزنا الى سائر الكبائر و ثبوت عموم البديلة، و كلاهما غير ثابتين.

الثالث: عدم كونه متجاهرا بالفسق.

و استدلال له: بما دل على ان الفاسق اذا تجاهر بفسقه لا حرمة له و لا غيبة «١»، اذ مقتضى اطلاق عدم الحرمة له عدم اعطائه الخمس الذي هو كرامة كما هو المستفاد من النصوص «٢».

و فيه مضافا الى عدم ثبوت الاطلاق له كما هو المحرر في محله من مبحث الغيبة: ان الخمس كرامة لرسول الله صلى الله عليه و آله،

اي يدفع الى من انتسب به كرامة له لا للشخص القابض، مع ان ذلك من قبيل حكمه التشريع دون العلة التي يدور الحكم مدارها. الرابع: ان لا يكون في الدفع اعانة على الاثم.

وقد اعتبره جماعة، و استدلل له: بما دل على حرمة الاعانة على الاثم و الاغراء بالقبيح «٣».

وفيه: ان التعاون على الاثم حرام بنص الآية الكريمة، و هو من باب التفاعل، و عبارة عن اجتماع عدة اشخاص لإيجاد امر، و يكون ذلك صادرا عن جميعهم، كأن يجتمعوا على قتل نفس محترمة بان يقتلوا جميعا. و اما الاعانة عليه- التي هي من باب الافعال و هي عبارة عن ايجاد مقدمة فعل الغير مع استقلال ذلك الغير في صدور الاثم منه- فلا دليل على حرمتها، لا سيما مع عدم كون المقدمة من المقدمات الفاعلية

(١) الوسائل- باب ١٥٤- من ابواب احكام العشرة- من كتاب الحج- حديث ٥- ٤.

(٢) الوسائل- باب ١- من ابواب قسمه الخمس.

(٣) سورة المائدة الآية ٣.

فقه الصادق عليه السلام (لروحاني)، ج ٧، ص: ٥٢٢

[...]

كما في المقام، و صدق الاغراء مع عدم البعث الى المعصية، و عدم التحريض اليها محل تأمل بل منع. نعم لا يبعد القول بعدم الجواز تكليفا اذا كان في المنع الردع عنه لوجوب النهي عن المنكر، اذ الاستفادة من دليله لزوم الحيلولة بين المنكر و من يريد فعله، من دون فرق بين الحدوث و البقاء، و الفرق بينه و بين ما قبله ان في المقام تتحقق الحيلولة بترك الاعطاء بخلاف ترك الاعطاء هناك. و لكن ذلك لا يوجب عدم استحقاقه للخمس، فان عدم جواز الاعطاء لعنوان آخر لا يوجب سلب استحقاقه، فلو دفع اليه تبرأ الذمة.

قمي، سيد صادق حسيني روحاني، فقه الصادق عليه السلام (لروحاني)، ٢٦ جلد، ه ق فقه الصادق عليه السلام (لروحاني)؛ ج ٧، ص:

٥٢٢

فتحصل: أن الأقوى عدم اعتبار شيء من ذلك، و انه لا يجوز الدفع في الفرض الاخير.

تم الجزء السابع من فقه الصادق، و يتلوه الجزء الثامن.

و الحمد لله اولا و آخر.

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهدوا بِأَمْوَالِكُمْ و أَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/٤١).

قال الإمام علي بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا أَحْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بِنَادِرُ الْبِحَار - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الاسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا(ع)، الشيخ الصدوق، الباب ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧).

مؤسس مجتمع "القائمة" الثقافي بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادي" - "رَحِمَهُ اللَّهُ" - كان أحداً من جهايزة هذه المدينة، الذي قد اشتهر بشعفه بأهل بيت النبي (صلوات الله عليهم) و لاسيما بحضرة الإمام علي بن موسى الرضا (عليه السلام) و

بِسَاحَةِ صَاحِبِ الزَّمَانِ (عَجَّلَ اللهُ تَعَالَى فَرَجَهُ الشَّرِيفَ)؛ وَ لِهَذَا سَيَسَّ مَعَ نَظَرِهِ وَ دِرَايَتِهِ، فِي سَنَةِ ١٣٤٠ هِجْرِيَّةِ الشَّمْسِيَّةِ (= ١٣٨٠ هِجْرِيَّةِ الْقَمْرِيَّةِ)، مَوْسَسَةٌ وَ طَرِيقَةٌ لَمْ يَنْطَفِئِ مِصْبَاحُهَا، بَلْ تُتَبَّعُ بِأَقْوَى وَ أَحْسَنِ مَوْقِفٍ كُلِّ يَوْمٍ.

مركز "القائمة" للتحرى الحاسوبى - بأصهبان، إيران - قد ابتدأ أنشطته من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عناية سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامى - دام عزه - و مع مساعده جمع من خريجي الحوزات العلمية و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فى مجالات شتى: دينية، ثقافية و علمية...

الأهداف: الدفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافته الثقلين (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام) و معارفهما، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحرى الأذق للمسائل الدينية، تخليف المطالب النافعة - مكان البلايتى المتبدلة أو الرديئة - فى المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضية واسعة جامعته ثقافية على أساس معارف القرآن و اهل البيت -عليهم السلام - بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسعة ثقافته القراءة و إغناء أوقات فراغه هواة برامج العلوم الإسلامية، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشبهات المنتشرة فى الجامعه، و...

- منها العدالة الاجتماعية: التى يمكن نشرها و بثها بالأجهزة الحديثة متصاعده، على أنه يمكن تسريع إبراز المرافق و التسهيلات - فى آكناف البلد - و نشر الثقافة الإسلامية و الإيرانية - فى أنحاء العالم - من جهة أخرى.
- من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتيبه، نشره شهرية، مع إقامة مسابقات القراءة

ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقية و مكتبية، قابلة للتشغيل فى الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المعارض ثلاثية الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرسوم المتحركة و... الأماكن الدينية، السياحية و...

د) إبداع الموقع الانترنتى "القائمة" www.Ghaemiyeh.com و عدة مواقع أخرى

ه) إنتاج المنتجات العرضية، الخطابات و... للعرض فى القنوات القمرية

و) الإطلاع و الدعم العلمى لنظام إجابة الأسئلة الشرعية، الاخلاقية و الاعتقادية (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

ز) ترسيم النظام التلقائى و اليدوى للبلوتوث، ويب كشك، و الرسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعية و اعتبارية، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلمية، الجوامع، الأماكن الدينية كمسجد جمكران و...

ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسة" الخاص بالأطفال و الأحداث المشاركين فى الجلسة

ى) إقامة دورات تعليمية عمومية و دورات تربية المربى (حضوراً و افتراضاً) طيلة السنة

المكتب الرئيسى: إيران/أصبهان/ شارع "مسجد سيد" / "ما بين شارع" پنج رمضان " و مفترق "وفائى" / "بنايه" القائمة

تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الإلكتروني: Info@ghaemiyeh.com

المتجر الانترنتى: www.eslamshop.com

الهاتف: ٢٥-٢٣-٢٣٥٧٠ (٠٠٩٨٣١١)

الفاكس: ٢٢-٢٣٥٧٠ (٠٣١١)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التجارية و المبيعات ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥ (٠٣١١)

ملاحظة هامة:

الميزانية الحالية لهذا المركز، شعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتُنيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنّها لا تُوفّي الحجم المتزايد و المتسعّ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثقافيّة؛ لهذا فقد ترجّى هذا المركزُ صاحبَ هذا البيتِ (المُسمّى بالقائمية) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرجه الشّريف) أن يُوفّق الكلَّ توفيقاً متزائداً لِعانتهم - في حدّ التّمكّن لكلّ احدٍ منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء اللهُ تعالى؛ و اللهُ وليّ التوفيق.

مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
الغمامة اصحمان

WWW



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

